(التاج والاكليل لمختصر خليل)، تاليف المواق، محمد بن يوسف - ٨٩٧هـ بخط علي بن محمد في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

ج٤ (١٨٢ق) مختلف المسطرة مر٢٧ × ٢٠ سم

نسخة وسط ، كتبت بخطوط مغربية مختلفة .

٧٣٣٦ طبع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل للحطاب بمصر سنة ١٣٣١هـ يشتمل على كتاب الاجارة حتي نهاية الكتاب .

الاعلام (ط٤) ٧:١٥٤؛ الخزانة العامة بالرباط ٢/١:٢٥٢

١- المذهب المالكي أ- المؤلف ب- الناسخ

ج- تاريخ النسخ

الربع الأخير
من
شرح المواق
على المختصر
كاتبه
علي بن محمد

٧٣٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الاجارة

ثلاثة ابواب الاول في اركانه وهي العاقدان والاجرة والمنفعة وهي كل منفعة
يستباح تناولها الباب الثاني في حكم الاجارة الصحيحة الثالث في الاحوال
الموجبة للفسخ عياض يقال اجرت فلانا واجرته بالمد والقصر وكذلك اجره
الله وانكر بعضهم المد في الاجارة وهو صحيح واصلها الثواب وهي بيع منافع معلومة
بعوض معلوم وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام
ابن عرفة الاجارة بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل
بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها صحت الاجارة بعاقد واجر
كالبيع ابن شاس اركان الاجارة ثلاثة الاول العاقدان ابن الحاجب كالمتبايعين
ابن عرفة هذا ظاهر المذهب الركن الثاني وهو الاجر وهو كالثمن يطلب كونه معروفا
قدرا وصفة قال ابو عمر مذهب اهل الظاهر وطايفة من السلف الرجراز المجهول
في الاجارة واجازوا ان يعطى حمارة لمن يستقي عليه او يعمل بنصف ما يرزق بسقيه
على ظهره ويعطي الجمال لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض
والمساقاة قالوا اباح الله تعلى اجارة المرضع وما ياخذ الصبي من لبنها
مع اختلاف احوال الصبي في الرضاع واختلاف البان النساء وورود القرءان بجواز ذلك
انتهى من الاستذكار انظر هل ينتظم في هذا السلك ما تعم به البلوى بالنسبة الى
ارباب البهايم يحسن ليهم ان يبيتوا بالبهايم في دار انسان ومن هذا ما سيلت
عنه بفرس السواحل لابد لصاحب البهايم التي تنشتي بالسواحل بها ايمة الى بعض دور
تلك القرى فيعطي عليه صاحب تلك الدار ويعطيه بهايم نفسه وكلاهما ينتفع بصاحبه
وهذا والله اعلم قريب وقد العيت الفوم وقد شدد عليهم في هذا ارهم ما علوه وقد تقدم
عند قوله ويغلقها الا كفي بمثله ما في مثل هذا التشديد من الحرج في الدين وقد

قوله اجارة كراياكا من الحرافة معلوم زن معالة بالكسر كاجارة زناء وتحريا كلا من الشهود والنحي معلوم زن معالة بالعتح ككرامة ومغارة ... بالعروحلة ... بالكسر ككنانسة هكذا اخذ البعض العرسي من الصحاح

اجاز

اجاز مالك ان يواجر الخياط على خياطة ما يحتاج اليه هو واهله من الثياب
والعرران على خبز ما يحتاج لهم من الخبز سنة او شهرا اذ اعرف عيال الرجل وما يحتاجون
اليه من ذلك وقد اجاز ابن حبيب مثل هذا في الحمام لاان ابن يونس شرح قول مالك
لان ابن يونس شرح قول مالك في الخبز والخياطة فان اكل الناس معروف والخياطة
قريب منه وهذا بخلاف الحمام قال فانه يد خل في الشهر مرة وقد قيل يد خل كل يوم قال فالمنع
في الحمام هو الصواب وانكر ايضا قد قال سحنون لو حملت اكثر الاجارة على القياس لبطلت
وسيل ابن ابي زمنين عن الغنم المزلعة للتزبيل تنفشوا الشبكة فترعى الغنم ما حولها
قال الضمان على صاحب الارض لا على صاحب الغنم لان رب الارض استاجرها وبيتها في ارضه جميع
جنس تلك الليلة فعليه الضمان وانكر الاولى في هذا الباب الدخول على المكارمة وقد تقدم في
الشفعة لم اجاز مالك الهبة لغير ثواب مسمى قال لانه على وجه التعويض في النكاح وقد روى ابن
القاسم عن مالك انه لا باس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالفه مستعمله دون تسميته
اجرة اذا فرغ وارضاه بشيء يعطيه ابن رشد لان الناس استعملوا هذا ا كا بيع الحمام وفي المنع
منه حرج وغلو في الدين الشيخ ابن رشد وبوب البخاري باب الاجر واخذ عطية بن قيس ... على
النصف واجازة ذلك الاوزاعي واحمد بن حنبل الشيخ ونقل ايضا صحيح وقال ابن عباس ان يقول
بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سراج سبويرة اذا قال بعه بكذا فما كان
من ربح فلك او بيني وبينك فلا باس به وكان شيخنا ابن سراج رحمه الله تعلى يقول هو جار على هذا
لا يفتى بفعله ابتداء ولا يشنع على مرتكبه فصار امر مرتكبه انه تارك للورع واما الخلاف
شهير لاحسبه فيه ولا سيما ان دعت لذلك حاجة ومن اصول مالك انه يراعي الحاجيات كما
يراعي الضرورات فاجاز الرد على الدرهم مع كونه يتعاقد مجموع من باب الربى واجاز تاخير
النقد في الكراء المضمون ولا شك ان الامر فيما ذكرناه اخف لان بالتحلل تشوفا منهم بخلاف الدين
بالدين والربى ويباح الغرر اليسير بخلاف يسير الربى ومن نوازل الشعبي وسيل اصبغ عن رجل
يستاجر الاجير على ان يعمل له في كرمه على الكشف على ما يخرج الكرم اجرة قال لا باس بذلك

قوله وكذلك جميع ما يضطر اليه مثل الرجل يستاجر الاجير بجزء من الزرع وله بعضه
قال ينظر الى امر الناس اذا اضطروا اليه فيما لابد لهم منه ولا يجدون العمل الا به فارجو الا
يكون فيه باس اذا عم وما يشبه ذلك مما يرجع فيه الى اعمال الناس ولا يجدون منه بدا مثل كراء
الشفن في حمل الطعام وسئل سيدي ابن سراج رحمه الله هل تجوز المشاركة في العلوفة على ان يكون
الورق على واحد وعلى الاخر الخدمة وتكون الزريعة بينهما على نسبة الخدمة المتفق عليه فاجاب
قد اجاز ما ذكر بعض العلماء فمن عمل بذلك على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الاخر فيرجى ان
يجوز ان شاء الله ورايت له فتوى اخرى قال فيها ويجري ذلك على مقتضى قول مالك في اجازة الامر
الكلي الحاجي وسئل عن اعطاء الفلاح لمن يخدمه بجزء من غلته فقال هي اجارة مجهولة وكذلك في
الاجران والارحي وانما يجوز ذلك على من يستبيح القياس على المساقات والقراض وحكى هذا ابن
سيرين وجماعة وعليه يخرج اليوم عمل الناس في اجرة الدلال لحاجة الناس اليه لقلة الامانة
وكثرة الخيانة كما اعتمد مالك بمثل هذا في اباحة تاخير الاجرة في كراء المضمون في طريق الحج لان الاكرياء
وجدا لا يوفون فعد مالك هذا ضرورة في اباحة الدين بالدين والناس مضطرون لهذا والله
المخلص **وعجل ان عين** ابن عرفة العوض المعين اجرا كشيء يجب تعجيله من المدونة
قال ابن القاسم من اكترى دابة او كراء او حملا او اكترى دارا او استاجر اجيرا بشيء بعينه من عرض
او حيوان او طعام فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا فان كانت سنة الكراء بالبلد
بالنقد وقضي بنقدها وان لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء وان عجلت هذه الاشياء الا
ان يشترطا النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب او حيوان بعينه على ان يقبض الى شهر ونسخ ذلك
ابن يونس ان العرف كالشرط وان لم تكن لهم سنة راتبة وكانوا يكرون بالنقد والنسيئة والحال
الكراء فاطلق ابن القاسم انه على التاخير لان عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه الا ان يكون عرفا او شرطا ولا
يلزمه ان ينقد الا بقدر ما ركب وسكن بخلاف شراء البيع للسلع المعينة هذا يجب بعقد بتمام ثمنها
شرا انه يجب عليه نقد ثمنها لانه ينتقدها فوجب عليه نقد ثمنها والركوب والسكنى لم ينتقده فوجب
ان ينقد الا ثمن ما قبض منه فلذلك عقد الكراء لا يوجب انتقاد ثمنه فكان نماء خلاء الكراء ب
المعين

ذ تبينات على التاخير فوجب فساد الكراء قاله ابن القاسم وان اكترى ما ذكرناه بدنانير معينة ثم
تشاحا في النقد فان كان الكراء بالنقد قضي بنقدها والا لم يجز الكراء الا ان يشترط تعجيلها في العقد
او شرط قال مالك من استاجر صانعا على عمل عرف انه يعمله بيده فسأله تقديم الاجارة وهو
يقول لا اعمله الى شهر لا يصلح تقديم اجرته حتى يبتدئ في عمله فان بدا اخذه من اليه ان شاء ابن رشد
هذا يدل انه لا يجب عليه تقديم الاجر الا بشرط او عرف **او عادة** من المدونة قال مالك اذا اراد
الصانع والاجير تعجيل الاجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فان لم
تكن لهم سنة لم يقض لهم الا بعد فراغ اعمالهم واما في الاكرية في دار او راحلة او اجارة في بيع السلع
ونحوه فبقدر ما مضى وليس للخياط اذا خاط نصف الثوب اخذ نصف الاجر حتى يتم اذ انما
ياخذه على ذلك ابن يونس ولانه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة لم يكن له اجر عنه ابن القاسم
وكذلك اذا خاط بعضه **او في مضمونة لم يشرع فيها** ابن رشد والاجارة على عمل معين
كنسج الغزل ان كان مضمونا في الذمة لم يجز الا بتعجيل الاجر او الشروع وان تاخر كان الدين
بالدين فلا يجوز الا بتعجيل الكراء او احدهما **الاكراء في الحج واليسير** ابن المواز قال مالك من
تكارى كراء مضمونا الى اجل مثل الحج في غير ابانه فلا يجوز ان يتاخر النقد ولكن يعجل مثل
الدينارين ونحوهما وقد كان يقول لا ينبغي الا ان ينقد مثل ثلثي الكراء في مثل هذا المضمون
الى اجل ثم رجع وقال قد اقتطع الاكرياء اموال الناس فلا باس ان يؤخروهم بالنقد ويعجل لهم
منهم الدينار وشبهه قال ابو محمد بن زيد ولو كان مضمونا بغير اجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد
لان نقد اوائل الركوب كقبض جميعه اذ هو اكثر المقدور عليه في قبضه ابن يونس يريد انه اكترى
كراء مضمونا لا يركب فيه الا الى اجل فالنقد فيه جائز بل لا يجوز تاخير النقد كله بشرط في هذا
المضمون كتاخير راس مال المسلم وانما اجاز مالك اذا اخر بعض النقد لان الاكرياء اقتطعوا
اموال الناس فاجاز فيه تاخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تاخير بعض راس مال السلم
والا فمياومة من المدونة اما في الاكرية في دار او راحلة او اجارة في بيع السلع ونحوه فبقدر
ما مضى ابن القصار كلما مضى يوم استحق اجرة **وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين**

اذا غير المعين فقاله ابن يونس وان لم تحل لهم كمثة راتبة فاطلق ابن القاسم انه على التأخير
وأما المعين فقد تقدم الكلام عليه قبل قوله او شرط **كمع جعل** الهرة اخر ترجمة من عل ويعرض
في الجعل جعل من ذلك النكاح مع البيع والجزاف مع المكيل وحكى الخلاف في الجميع ابن عرفة
الجعل والبيع في عقد واحد اختلف ابن رشد لا يجتمع الجعل والاجارة لان الاجارة لا تنعقد
الا معلوما في معلوم والجعل يجوز فيه المجهول وهما الاحكام متى جمعا فسدا وعن سحنون
اجازة المغارسة مع البيع وهو من هذا المعنى **لا بيع** من المدونة لا باس باجتماع بيع
واجارة وقال سحنون كذلك الا في المبيع ان يكون انما يعرف وجه خروجه كالثوب على ان على
البائع خياطته وفيما لا يعرف خروجه وجه اذا امكنت اعادته كالصفر على ان يعمله ابا
ريق قدحا **وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان** من المدونة لا تجوز الاجارة على سلخ شاة
بشيء من لحمها ابن شاس لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة لم يجز ابن عرفة
الجلد جار على ما تقدم في بيعه والنخالة [illegible] نحو على حكم الدقيق فهو وفقه قال في المدونة
تجوز الاجارة على طحن اردب حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه لان مالكا قال في المدونة اجاز
بيعه [illegible] للاجارة به البرزلي ونحو ذلك دخول المعصرة بالزيتون لا يجوز الا ان
يكون قدرا معلوما انظر قول ابن عرفة النخالة كالدقيق والدقيق معلوم القدر
وجزء ثوب لنساج من المدونة ان واجرته على دبغ جلود او عملها او نسج ثوب
على ان له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج وكان مالكا
قال لا يجوز ان يستأجر به ثم نقل ابن يونس لو دفع اليه نصف الجلود قبل الدباغ على ان يد
بغها مجتمعة فاجازه بالدباغ فان له نصفها بالقيمة يوم قبضها وله اجر عمله في نصفها
من ترجمة [illegible] الاجارة والسلف قال ابن المواز قال مالك الا ان قال له نصف الغزل على ان
تنسج لي نصفه فانه يجوز قال مالك ولا يشتري ثوبا بعضه ذراع على ان ينسجه له ابن المواز
وان شرط عليه ان يأتي بمثل صفته لانه بيع شيء بعينه [illegible] وان دفع اليه نصف هذا الغزل
على ان ينسج له النصف الاخر ثوبا وانصفه وكذا ثم تقاسماه فيجب منسجه كله منها فلذلك

جاز

جائز ما لم يكن مع ذلك زيادة دراهم او شيئا فيصير شركة واجارة ولا يجوز في الشركة بيع اشترط
زيادة او منفعة ولابن عرفة في الشركة بغزل على نسجه معا ولانه بيع لنصف غزله
بشرط نسجه وحكى الصقلي رواية محمد باجازته ما لم يزد احدهما صاحبه شيئا ع وسمع ابن سلمون اشهد
فلان وفلان انهما شريكان على السواء في كذا وكذا رأسا من الغنم ما افاء الله فيه من فائدة بينهما
وهي تحت يد فلان منهما يرعاها وله اجرة في ذلك كذا ابن حبيب واذا قال له احمل لي هذا القمح ولك
نصفه او احك لي هذا الغزل ولك نصفه فان كان بعد فراغه لم يجز وان قال فلك نصفه فما وغزا فجائز
وان وقع ذلك مبهما حمل على الامر الجائز حتى يصرح بقوله دقيقا او ثوبا وكذا في عصر الزيتون في
والسمسم وحصاد الزرع بنصفه فيحمله على الجواز ان له ذلك قبل العصر والحصاد حتى يصرح فيقول
بعد عصره او حصاده فلا يجوز انتهى نص ابن يونس وقال في موضع آخر لو قلت احمل طعامي الى موضع
كذا ولك نصفه لم يجز الا ان تنقده له بمكانك وان اخرته الى الموضع الذي تحمله اليه لم يجز لانه
شيء بعينه بيع على ان يتأخر قبضه الى اجل ابن يونس اذا وقع الامر مبهما فهو فاسد على قول
ابن القاسم وجائز على مذهب ابن حبيب واشهب انتهى ع وانظر لم قال في مسألة الجلود ادبغ هذه
الجلود بنصفها وشرط نقد النصف وعن ابن رشد ان ذلك مثل نسج الغزل بجزء منه قال فلا يجوز
ذلك لانه لا يعرف وجه خروج الثوب من النسج ولا وجه خروج الجلود من الدباغ قال واصل
هذا ان كل ما يجوز من العمل اشتراطه في الشيء المبيع يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه انتهى من رسم
السلف من **ع ع** من الجعل والاجارة الحمل ذلك يجوز بشرط ان تكون الجلود تعتدل في القسم وا
لعدد او تتقارب وان تباين اختلافها لم يجز انتهى ع انظر على هذا بالنسبة اذا قال له اعمل لي قمحا
بنصف المعمول منه وشرط النقد ولا شك ان القمح يعتدل في القسم والبيع نصف ما يعمل منه القمح
جائز وما جاز بيعه جازت الاجارة به فانظر ان ذلك ع وانظر انه مع ما يأتي في قوله وكاحصد
اليوم فمقتضاه انه لم يمكنه ان يميز حصته قبل العمل انه لا يجوز وهكذا هو في القمح لا يقدر على تمييز
حصته قبل العمل فلا يجوز ع وانظر ايضا فقد اجاز في الموطأ مساقاة ما حل بيعه قال سحنون هي
اجارة ابن يونس ان ما جاز بيعه جازت الاجارة به انظر عند قوله لم يحل بيعه ع وعند قوله كاحصد

وان اسر وفي قد قال في المدونة من باع من رجل نصف ثوب او نصف دابة او غيرهما على ان يبيع له النصف
الاخر بالبلد جاز ان ضرب لذلك اجلا ما خلا الطعام فانه لا يجوز فان باع ذلك النصف الاجل فله نصف الا
جارة وان تم الاجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الاجر كاملا **او رضيع وان من ابان** ابن الحاجب لو
ارضعت بجزء من الرضيع الرضيع بعد الفطام لم يجز ابن عرفة لا اعرف هذه المسئلة بشخصها
الا للغزالي وهو مثل ما في المدونة من واجرته على تعليم عبدك الكتابة سنة وله نصفه بجزاءه لا يقدر على
قبض ماله فيه قبل السنة وقد يموت العبد فيذهب عمله باطلا قال ابو محمد وكذلك لو كان الشرط
فيه ان يقبض المعلم نصفه الان على ان يعلمه سنة لم يجز و من المدونة لا يجوز تعليم العبد صنعة سنة
بنصفه **وفي سقط او خرج في نفض زيتون او عصره** من المدونة من قال لرجل احصد زرعي هذا
ولك نصفه او جد نخلي هذا ولك نصفه جاز وليس له تركه لانه اجارة وكذلك لقط الزيتون هو كبيع
نصفه وان قال فما حصدت او لقطت فلك نصفه جاز وله الترك متى شاء لانه جعل واذا قال احصد
اليوم او انفض اليوم فما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه اذ لا يجوز بيع ما يحصده اليوم فلا اجيز هنا
مع ضرب الاجل في الجعل الا ان يشترط ان يترك متى شاء فيجوز ابن يونس ولو قال انفضه كله ولك نصفه
لجاز وان قال له انفض شجري او حركها فما نفضت او سقط فلك نصفه لم يجز لانه مجهول ابن يونس هي اجارة
فكانه عمل بما لا يعرف ما هو بخلاف اللقط لو قال فما لقطت او حصدت من شيء فلك نصفه لجاز وله الترك
متى شاء وان قال اعصر زيتوني او جلجلاني فما عصرت فلك نصفه لم يجز اذ لا يدري كيف يخرج واذ لا يقدر على
الترك اذا شرع وليس كذلك الجعل والحصاد [illegible] متى شاء اذ قال فما حصدت من شيء فلك نصفه
واما قوله احصد ولك نصفه فتلك اجارة لازمة وان قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز لانه استا
جر بنصف ما يخرج من الحب وهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولانه لو بعته زرعا جزافا قد يبس على ان
عليك حصاده ودرسه وذروه لم يجز لانه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته ولو قال على ان كل قفيز
في ذهم جاز لانه معلوم بالكيل وهو يصل الى صفة الحب بفرك سنبله وان تاخر به درسه الى نصف شهر
فهو قريب وليس ذلك كمسئلة في بيعك نبلك لا بد فيه من صفة او عيان [illegible] انظر قوله في لقطت
ابن رشد قال لكراء او لقطا النصف من [illegible] بعد ان ذكر ما جاز بيعه جازت الاجارة به الا جداد

من

من غلة فلك نصفه وما قبضت من ديني فلك نصفه وما حصدت من زرعي فلك نصفه فذكر هذا المسئلة ثم
رد ذلك الفكر في مسئلة اللقط ثالث مسئلة من **ع** ابن القاسم **كاحصد وادرس ولك نصفه** تقدم عن
المدونة ان قوله احصده ولك نصفه جاز فان قال احصده وادرسه فلك نصفه فانه لا يجوز قال
عياض والاشياخ على اصولهم في احصده ولك نصفه انه وجب له بالعقد قال الا تراهم كيف جعلوا ما هلك
قبل حصاده وبعد حصاده من الاجير فهو يحصد النصف له والنصف الاخر لنفسه **و** سمع القرينان
ان قال من جعل يبيع زرعه لرجل احصده له وادرسه على النصف فلا باس به الصقلي هذا خلاف قول ابن
حبيب ابن رشد هذا خلاف المدونة وجوازه لك اظهر لان نصف الزرع يجب له بالعقد كما لو
استاجره على ذلك بعين **و** من ابن يونس قال ابن القاسم في الرجل له شجر تين كانت تعطيه لمن يحرسه
ويجنيه وله جزء منها نصفه او ثلثه انه لا باس به اذ لا باس ان يكري نفسه بما يحل بيعه **و** في الموطا
[illegible] افلا ما حل بيعه كالاجارة لسحنون وهي جائزة ابن يونس كجواز بيعه نصفه ولان ما جاز
بيعه جازت الاجارة به **وكراء الارض بطعام او بما تنبته** من المدونة قال مالك لا يجوز كراء الارض
بشيء مما تنبت قل او كثر ولا بطعام تنبت مثله او لا تنبته من غير الطعام من فلفل او كتان
او قصبة اذ قد يزرع ذلك فيه فيصير محاقلة ولا بقصب او فرك او تبن او علف ولا بلبن
محلوب او في ضروعه ولا بجبن او عسل او سمن او تمر او خبز او ملح ولا بسائر الاشربة والانبذة
واذا خفي في الكراء بعض ما تنبت من الطعام ان يدخله طعام بمثله الى اجل خفيف في الكراء
بالطعام لا تنبته ان يكون طعاما بطعام خلافه الى اجل ولا تكرى بالفلفل ولا بزيت زريعة الكتان
ولا زيت الجلجلان ولا بالسمك ولا بطير الماء الذي هو للصيد ولا بشاة لحم لان هذا من الطعام
ولا بزعفران لانه مما تنبته ولا بطيب يشبه الزعفران يريد بما تنبته الارض ولا بعصير وعلى منعه
بالكتان قال محمد يجوز بثيابه **لا الخشب** من المدونة قال مالك ولا باس بكراء الارض بالعود
يريد الهندي وبالصندل والحطب والخشب والجذوع قال **[illegible] ابن بكر الارض**
سحنون لان هذه الاشياء يطول مكثها وفيها طول [illegible] وان كانت تنبتها الارض
[illegible] ويجوز بالحلفاء والحشيش والعشب **وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الان**

ربع د در

تفهم نحو المدونة لو قلت احمل طعامك الى موضع كذا ولك نصفه لم يجز الا ان تنقده الان مكانك
وانكره قبل قوله او رضيع وانظر مسئلة اخرى في المدونة قال ابن القاسم لو واجرت رجلا على حمل
طعام بينك الى بلد يبيعه بها على ان عليك كراء حصتك وسميتما ذلك جاز ثم قف الا بعد حصته منه
قبل الوصول الى البلد لم يجز وان كان على انه متى شاء ميزها قبل ان يصل ويخرج جاز ان ضرب للبيع اجلا
يريد ضرب اجلا بعد الوصول الى البلد ولا ينقده اجارة البيع قال ابن القاسم وكذلك ان واجرته على نصف
جارية ان انشاء او ثوب او نحو حصته جاز وان كان على ان لا يجمعه الا بمنتهى العام لم يجز وكذلك ان واجرته على
رعاية غنم بينكما جاز ولزمته الا اجارة الا ان يكاله ان يقاسمه حصته ويبيعه منه قاله وضربت
للرعاية اجلا وشرطت خلفه ما هلك من حصتك وانظر المنتهى ق من باع نصف غنمه بثمن معلوم
الى سنة على ان يحوله المبتاع النصف الباقي على ملكه طول المدة ان ذلك يجوز ان اشترط خلفه
ما نقص من نصفه ولم يشترط ترك المقاسمة وكان خصته اليوم بكذا والا فبكذا من
المدونة قال ابن القاسم وان واجرت رجلا يخيط لك ثوبا على انه ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه
غدا فبنصف درهم لم يجز عند مالك لانه اجر بغرر في لا يعرفها ابن المواز قال مالك من واجر من يبلغ
له كتابا الى البلد ثم قال له بعد صحة الاجارة وان بلغته في يوم كذا فلك زيادة كذا اكرهه وا
ستخفه في الخياطة بعد العقد قال ابن عبد الحكم واجازة ذلك احب الي وبه اخذ سحنون واعمل
على دابتك فما حصل ملك نصفه وهو العامل وعليه اجرتها عكس
لتكريها من المدونة ان دفعت اليه دابة او ابلا او دارا او سفينة او حماما على
ان يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز فان نزل كان لك جميع الكراء
وله اجر مثله كما لو قلت له بع سلعتي فما بعتها من شيء فبيني وبينك
او قلت له ما زاد على مائة فبيننا وفي ذلك لا يجوز والثمن لك وله اجر مثله ابن يونس
ساوى بين الدواب والدور والسفن ان قال اكريها ولك نصف الكراء ان الكراء لربها
وعليه اجارة المثل للرجل وهو اصوب ولو اعطيته الدابة او السفينة او الابل ليحمل
عليها فما حصل بينكما لم يجز ذلك فان حمل عليها فالكسب هاهنا للعامل

وعليه كراء المتاع في الحمل ما بلغ وكانه اكترى في الحمل كراء فاسدا والاول اجر نفسه مثله
اجارة فاسدة فاستحق ما اجتنى وبيعه نصفا للبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن
للثمن منقصا من المدونة قال مالك من باع من رجل نصف ثوب او نصف دابة او غيرهما
على ان يبيع له النصف الاخر بالبلد جاز ان ضرب لبيع ذلك اجلا ما خلا الطعام فانه
لا يجوز قال سحنون لانه قبض اجارته وهو طعام لا يعرف بعينه واجازه في كتاب
محمد قال ابن المواز وان لم يضرب لبيعه اجلا لم يجز شرط بيعه في البلد او في غيره وقد ذكر
غير ما في المدونة اذا باعه نصفا من هذا الثوب على ان يبيع له النصف الاخر انه لا خير فيه ووجه قول المدونة
انه انما باعه على ان يبيع له النصف الاخر الى اجل معلوم فان باعه قبل الاجل فهو كما مر طرا ابن يونس على
هذا التعليل يجوز في المثلي والصواب المنع مطلقا وقد تقدم اذا اشتريت ثوبا بخمسين على ان
يمنه لك انما منعه لانه معين يتاخر قبضه وقد تقدم تخريج على هذا وجاز بنصف ما يحتطب
عليها ابن المواز قال مالك لا خير في ان يقول اربح الرجل دابته على ان يحتطب عليها على النصف قال محمد يريد
ثمن الحطب ولو جعل له نصف النقلة كان جائزا وكذلك على نقلات معروفات وقال لي نقلة ولك
نقلة وذلك جائز كله قال يحيى بن سعيد ان قال ما احتطبت عليها من الحطب فلي نصفه ولك نصفه
فلا باس به قال ابن القاسم ولا باس ان تعطيه ابنك يعمل عليها اليوم لنفسه على ان يعمل عليها غدا
لك قال ابن المواز ولو قال خذ دابتي فاعمل عليها شهرا لنفسك وتعمل عليها شهرا لي لم يجز الا
في مثل الخمسة ايام وشبهها وقال مالك وابن القاسم لا علم ان يستاجر الرجل العبد وبنفقة الاجارة
على ان ياخذ الى عشرة ايام قال ابن القاسم وجاز النقد فيه اذا كان يقبضه الى خمسة ايام قال محمد
ومسلفك انما استاجره يعمل له بعد شهر وينقده كراءه لان كان دفعه دابته هذا الشهر هو اجارة
وامد في الخمسة ايام ونحوها فهو مثل الذي اجاز ابن القاسم لا يدخله الدين بالدين لمالك اجاز
ان يكري الرجل داره ليسكنها سنة يسكنها وان اراد السنة المقبلة ولم يجوز ذلك في الحيوان اقلة امن
ابن يونس
الحيوان فصار النقد فيه اذا لم يقبضه غررا ولا غرر فيها قرب انتهى من ابن يونس وابن رشد في سماع ابن زيد
من الاكرية اذا قال خذ حمارا اعمل عليه شهرا لنفسك وشهرا لي لوجب ان يجوز ذلك ان بدا بالشهر الذي لنفسه وان لا يجوز
ان بدا بالشهر الذي

الغنم صاحب الدابة لانه يعمل له من اكترى دابة بكراء نقدا على ان يركبها بعد شهر ونحوه العلماء لا يجوز عند
جميعهم وقال [illegible] قبل الا لا اختلاف بينهم في ان استئجار اجير العمل له على دابة بعينها او غنم له بعينها
باعيانها لا تنتقض الاجارة بموت الدابة او الغنم واجعه فيه وقطع [illegible]
[illegible]
من المدونة لا باس ان تواجره على طحين اردب بدرهم وقفيزين دقيق فيه اذ ما جاز بيعه جازت الاجارة به ولو
واجرته يطحنه لك اردب بدرهم ويقفيز من زيت زيتون قبل ان يعصرها جاز ذلك ولو جعلت [illegible] فيه صاع من
الحنطة كان فيه بدرهم قبل ان يطحنها جاز لان الدقيق لا يختلف وان جعلت هذه الحنطة كان ضمانها
من البائع وان كان الزيتون والدقيق يختلفا خروجه اذا عصر او طحن لم يجز الا فيه حتى يطحن او يعصر
ومنه خشي مالك ان يبتاع الرجل حنطة على ان على البائع طحنها اذ لا يكاد الدقيق يختلف ولو كان
خروجه مختلفا ما جاز واستيجار المالك منه ابن الحاجب ويجوز استيجار المالك من المستاجر ويفسخ
الوارث [illegible] المستاجرين وتعليم معلم بسنة من اخذه من المدونة ان دفعت غلاما الى [illegible]
او قصار ليعلمه ذلك العمل بعمله سنة جاز قال عيسى والسنة من يوم اخذه راجع ابن عرفة فانه
استشكل هذا واحصد هذا ولك نصفه من المدونة قال مالك من قال لرجل احصد زرعي هذا
ولك نصفه او جد نخلي هذه ولك نصفها جاز وليس له ان يتركه لانها اجارة وكذا لقط الزيتون وهو
كبيع [illegible] ابن حبيب والعمل في نصيبه بينهما بريح ولو شرط في الزرع قسمه حبا لم يجز وان كان
انما يجب بالحصاد فجائز وما حصدت فلك نصفه من المدونة ان قال ما حصدت او لقطت فلك نصفه
جاز وله الترك متى شاء لانه جعل واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب
من العتبية والموازية قال مالك من تكارى دابة بدينار الى بلد كذا على انه ان تقوم بها فيحاسب
ما تكارى فيه فقال جائز اذا سمى موضع النفع او عرف نحوه وقدره وان لم يسمه مثل ان يقول
عبدي الابق بالمدينة فيكترى منها اليها بدينار وان تفرقت فيحسب ذلك فلا يجوز الا باسم به لانه امر
قد عرف وجهه فهو كتسميته الموضع الذي يخرج اليه فاما ان تكارى منه الى موضع بدينار
على انه انما يخرج [illegible] الاشياء كلها فيحسب له فلا خير فيه مرة يذهب الى العراق ومرة يذهب الى الغرب
فلا يجوز حتى يسمى موضع النفع معلوما مسمى او امرا وجه يعرف قدره وان لم يسمه قال ابن
المواز

المواز ثم لا ينعقد الكراء الغاية الا ان يكون النقد في الكراء يدخله بيع وسلف قال مالك ومن اكترى
دابة في طلب ضالة او ابق فلا يجوز حتى يسمي موضعا فلا باس به وقال ان وجدت حاجتي دونه
رجعت وكان عليه من الكراء بحسابه فذلك جائز ان لم ينقد انتهى نحو ابن يونس قال ابن رشد قوله لا باس
به ان لم ينقد هو نحو سماع ابن القاسم في اكتراء الدار سنة على انه ان خرج منها حاسبه بالسكنى ومثله في المدونة
قوله اجارة الرجل شهرا على ان يبيع له ثوبا على ان المستاجر متى شاء ترك انه جائز ان لم ينقد
لانها اجارة بخيار وقال غيره منع ذلك سحنون لانه خيار الى امد بعيد ابن رشد كما قال انما هو بالخيار
في الجميع الا ان كل ما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي واستيجار موجر من المدونة لمكترى
الدابة المحمولة والدار والحانوت والسفينة كراؤها من غيره بمثل ما اكتراها له وكذلك الفسطاط
له كراؤه من مثله في حاله وامانته وصنعته ومن استاجر ثوبا يلبسه يوما الى الليل لم يعطه غيره
يلبسه لاختلاف اللبس والامانة فان دفعه لغيره ضمن ان تلف ومن المدونة قال ابن القاسم ومن
اكترى دارا فله ان يكريها من مثله باكثر من الكراء او اقل وقال ابن القاسم من استاجر اجيرا للعمل
الاعمال فله ان يسلمه يعمل للناس ويأتيه بالعمل ويكريه في مثله ابن يونس ولا يلزم الاجير ان يكون
هو الذي يواجر نفسه له وياتيه بالاجرة الا ان يرضى بذلك وهذا اذا استاجره لعمل غير معين فان كان
في معين كالقصارة فيفعله القصارة الثلاث او مستثنى منفعته ابن الحاجب تجوز اجارة [illegible]
فيه وهي مستاجرة او مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيه يختلف باختلاف ابن عبد السلام
قوله الدابة يشمل الحيوان وغيره والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة
ابن شاس له ان يكري الدار الى مدة لا تتغير فيها غالبا وينتقد فاما ما لا يؤمن تغيرها فيها لطول المدة
او ضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد ما لم يغلب على الظن انها لا تبقى الى المدة
المعينة فلا يجوز كراؤها اليه ولو اجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الاجرة جاز كما لو تبايع الاشهر
من سنة واحدة ومن المدونة قال مالك لا باس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا اربع [illegible]
الدور [illegible] فذلك فيه جائز ويجوز تقديم الاجارة فيه بشرط ابن يونس يجوز اجارة الدور ثلاثين سنة
بالنقد والمؤجل لانها مامونة ومن المدونة ان اكتريت ارضا ثلاث سنين بثلاثمائة لكل سنة عشرة

فان كان لا يحتسب على فكه زنقا فيه كل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه ان انقضت
من المدونة قال ابن القاسم لا باس ان يكري ارضه على ان تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت المدة
رجعت الارض الى ربها وكان النقض لمن بناه قال سحنون يجعله في غيره لانه اخرجه من يده لله
على التابيد قال ابو محمد قول ابن القاسم ابين وليس مثل الارض ... وقد بنيت مسجدا يريد
وهذا يجعله في غيره لانه اخرجه من يده لله على التابيد والاخر انما جعله لله الى امد فيرجع اليه بعد
تمامه ابن يونس كمن دفع فرسه لمن يغزو به غزوة ثم يرجع اليه وعلى طرح ميتة من المدونة قال ابن
القاسم ولا باس بالاجارة على طرح الميتة والدم والعذرة والقصاص من المدونة من قتل رجلا ظلما
باجر فلا اجرة له ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل ان ينتهوا الى الامام فلا شيء عليهم غير الادب
لئلا يجترى على الدماء ولا يمكن الحاكم الجراح ان يقتص لنفسه ولكن يقتص له من يعرف
القصاص باجر ممن يقدر عليه واجرة ذلك على من يقتص له واما في القتل فانه يدفع الى ولي المقتول
فيقتله وينهى عن العبث فيه ومن المدونة ايضا لا باس بالاجارة على قتل قصاص وقد ثبت
ذلك بحكم قاض عدل والادب من المدونة لا باس بالاجارة على ضرب عبد او ولد للادب واما على غير
ما لا ينبغي من الادب فلا يعجبني وعبد خمسة عشر عاما تقدم النص بهذا وبقي النظر في حكم النقد
واللخمي ابن الحاجب استخف النقد في العقار سنين واستكثر في الحيوان عشرة ايام انتهى وانظر هذا
مع ما تقدم في الزكاة ومن لكم جر نفسه او يوما او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساوى
او مطلقا خلاف ابن شاس استصناع الادمي يعرف اما بالزمان او بمحل العمل كما لو استاجر الخياط مثلا
يوما او لخياطة ثوب معين فلو جمع بينهما وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح انتهى
وقال ابن رشد الاجارة على شيء بعينه كخياطة ثوب او نسج غزل او طحن قمح وشبهه مما الفراغ
منه معلوم لا يجوز تاجيله بوقت يشك في سعته له وان كان لا يشك في سعته له فقيل ان ذلك جائز
وهو ظاهر سماع ابن القاسم وقوله وهو دليل قوله في المدونة في الذي استاجر ثورا على ان يطحن له كل
يوم اردبين في وجه لا يجوز الا ان يريد ان له ان يرده ولم يفسخ الاجارة وهو قول ابن حبيب اجاز ان يشارط
المعلم في تعليم الغلام القرآن على الحذقة فتنظر اربعة اشهر او سماها في ذلك اجلا او لم يسمياه ...

المشهور

والمشهور ان ذلك لا يجوز اللخمي ... وبيع دار لتقبض بعد عام من المدونة وغيرها
يجوز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا وحدها بسنة اولى اقوال ستة القول
الاول هو مذهب المدونة مع سماع يحيى عن ابن القاسم قائلا ولو كان الثمن مؤجلا وان هلكت
قال في المعين فان انهدمت الدار في اثناء السنة فلا رجوع للبائع على المبتاع بشيء في قول ابن القاسم
الا ان يبنيها المبتاع في اثناء السنة فيسكن المبتاع الى تمام السنة ومثل ذلك الدابة تباع ويشترط البائع
ركوبها اليوم واليومين فلا باس به وان تعرت الدابة فمصيبتها من المبتاع ولا يرجع عليه البائع بثمن الركوب
وارض لعشر ابن رشد بيع الارض واستثناؤها اعواما اخف قال ابن القاسم يجوز فيها عشرة اعوام
انكره في السلم من ابن يونس قال من اللخمي شراء شيء بعينه على ان لا يقبضه المبتاع الا لاجل
... ويجوز بيع دار واستثناء سكناها شهرا او دابة يستثنى ركوبها يوما او يومين او زرع ييبس على
كيل يتاخر حصاده خمسة عشر يوما او تمرا كذلك قال مالك ومن اشترى طعاما بعينه على شرط
ان يكتاله الى يومين او ثلاثة لا باس بذلك قال ابن القاسم وكذلك السلع كلها عندي وهو بين انتهى
والاسترضاع من المدونة قال مالك لا باس باجرة الظئر على رضاع الصبي حولا او حولين بكذا وكذلك
ان شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز ابن حبيب وذلك معروف على قدرها وقدر هيئتها وقد
ابو الصبي في غلاء ورخص ابن يونس ولا يدخل ذلك طعام بطعام الى اجل لان النهي انما ورد في الاطعمة التي
جرت عادة الناس ان يقتاتوها ويأتدموا بها واما الرضاع فقد جرى العمل على جوازه فصار هذا ولا خلاف
فيه ولان اللبن الذي يرتضعه الصبي لا قدر له من الثمن وان اكثر الاجارة لقيامها بالصبي وتكلفها جميع
مؤنته فكان اللبن في جنب ذلك لا قدر له والعرف في كغسل خرقه من المدونة قال مالك ويحملون
يحتاج اليه الصبي من المؤنة في غسل خرقه وحميمه ودهنه وريحانه وطيبه على ما تعارفه الناس
ولزوجها فسخه ان لم ياذن من المدونة قال مالك وليس لزوجها ... ان اجرت نفسها باذنه
وان كان بغير اذنه فله ان يفسخ اجارتها كأهل الطفل اذا حملت نحو هذا اللخمي ومن المدونة
واذا حملت الظئر فخيف على الصبي فلهم فسخ الاجارة ولا يلزمها ان تاتي بغيرها ترضعه لانها
انما اكتريت على رضاعه بعينه وان ماتت ... الصبي الا ان يدفعا الى الظئر جميع

جمع الاجرة ومن احدى العشرين من المدونة من واجر ظئرا لصبي فماتت واخذت فلطالبه الاب ضمن
وحدها وقال سحنون تنفسخ الاجارة وانظر اذا قلت به ارضعيه المنوبة التي كنت ترضعيه او فات
هو ذلك بينهما جرى ومن ابيمولم تقبض الاجرة جرى بين ان يكون للصبي مال او لا الا ان يتطوع بها
متطوع من المدونة وان هلك الاب فحصة ما في المدة في مال الولد قدمه الاب او لم يقدمه وترجع
حصة باقي المدة ان قدمه الاب ميراث لان ذلك نفقة الصبي قدمها الاب لم تكن تلزمه الا ما دام
حيا فاذا مات انقطع عنه ما كان يلزمه من اجر الرضاع وليس ذلك بعطية وبين اذ لو مات الصبي
لم تورث عنه وكان ذلك للاب خاصة دون امه بخلاف الضامن في الذي يقول للرجل اعمل لفلان عملا او بع
سلعتك والثمن لك علي فالثمن في ذمة الضامن ان مات ولا طلب على المبتاع ولا علي ابن عمران ابن يونس
والفرق بينهما ان اجر الرضاع لم يلزم الاب فانما قدمه وهو يظن ان الصبي يحيى وان ذلك لازم له فلما
مات الصبي بان ان ذلك لم يكن يلزمه فوجب ان يرجع فيه والذي قال بع من فلان سلعتك والثمن لك علي
هو متطوع بذلك ولم يكن يلزمه فلما تطوع به وضمن للبائع ثمن سلعته لزمه ما تطوع به ولم تكن له حجة
قال في المدونة وان مات الاب ولم يدع مالا ولم تاخذ الظئر من اجرتها شيئا فلها فسخ الاجارة
ولو تطوع رجل باداء اجرها لم تنفسخ بيديه ولو قبضت اجرتها ثم مات الاب ولم يدع شيئا لم يكن للورثة
ان يفسخوا الاجارة وياخذوا منها حصة باقي المدة ولكن يتبعوا الصبي بنويهم من اجرة باقي المدة ابن
يونس وهذا الاستحسان وتوسط بين القولين ثم نقل ابن يونس بعد هذا ان من استاجر لابنه معلما
فمات الاب فان ذلك للابن بخلاف اجر الرضاع وانظر اذا مات الصبي هل تنفسخ الاجارة ابن عرفة وكظهور
مستاجر او بعير اكولا ابن يونس ان وجد الاجير الذي استاجره بطعامه اكولا خارجا عن عادة
الناس في الاكل فقال في المبسوط له ان يفسخ اجارته ابن يونس لانه كعيب وجده به الا ان يرضى الاجير
بطعام وسط قال من تزوج امراة فوجدها اكولة خارجة عن عادة الناس فليس له فسخ نكاحها وهل
جاما الشبع او طلوقا لان المراة لا ترد الا من العيوب الاربعة فهو كما لو وجدها عوراء او سوداء
ولو شاء لاستثبت ومنع زوج رضي من وطء تقدم في المدونة ليس لزوجها وطؤها ان واجرت
نفسها باذنه انظر واخذ الشيوخ من هذا الرهن اختلاف ان لزوجها على رضاع ولده لا تتزوج حتى تتم رضاعه

ولو

ولو لم يعلم اصبغ ان لم يشترطوا عليه ترك الوطء ثم يمنع الا ان يتبين ضرر ذلك على الصبي لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم ان ينهى عن الغيلة فلم ينه عنها ابن حبيب وقول ابي القاسم احب الي اشترط ذلك او لم
يشترطه الا ترى ان الزوج لا يكون موليا بحلفه بترك وطئها في الرضاع ابن عبد الحكم وكذا ان اراد الزوج ان يسافر بها
فان واجرت نفسها باذنه لم يكن له ذلك وان كان بغير اذنه فله ذلك وتنفسخ الاجارة كان ترضع معه من المدونة
قال ابن القاسم ولو واجرها على رضاع صبي لم يكن لها ان ترضع معه غيره ذكر ابن عرفة ارهقها من نحو اجير
على رعاية من الغنم له رعي غيرها معها ان لم يضر بالاولى الا ان شرط عليه ان لا يرعى معها غيرها
فانه يلزمه الوفاء ولا يستتبع حضانة كعكسه ابن شاس الاجارة على الارضاع لا توجب الحضانة والعكس
ابن عرفة لعدم استلزام الدلالة على الاجر كالخياطة والخرز وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة
ان شرط الخلف من المدونة قال مالك من باع لرجل سلعة على ان يتجر له بثمنها سنة فان شرط في العقد ان
تلف المال اخلفه له البائع حتى يتم عمله في سنة جاز ذلك والا لم يجز فان شرط ذلك فضاعت الدنانير
فللبائع ان يخلفها حتى تتم السنة فان ابى قيل للاجير اذهب بسلام وكذلك لو استاجرت رجلا يعمل لك
بهذه المائة دينار سنة جاز لك اذا شرطت عليه ان ضاعت اخلفتها له فان ضاعت كان لك ان تخلفها
او تدع وفسخ الاجرة وان لم تشترط ذلك في اصل الاجارة لم يجز قال مالك وكذلك ان واجرت من يرعى غنما بعينها
سنة فان شرط عليه في العقد ان ما هلك منها او باعه ارباب الغنم اخلفه جاز ذلك والا لم يجز فان شرط ذلك فضاع
منها شيء قيل للاجير ادم الاجارة وخير رب الغنم في خلف ما ضاع او تركه قال ابن القاسم ولو واجره على رعاية
مائة شاة غير معينة جاز وان لم يشترط خلف ما مات منها وله خلف ما مات منها بالقضاء وان كانت معينة
فلابد من الشرط فيها وقال سحنون يجوز في المعينة من غنم او دنانير وان لم يشترط خلف ما هلك والحكم
يوجب عليه خلف ما هلك ابن حبيب وقاله ابن الماجشون واصبغ وبه اقول ابن يونس وهو عندي اعدل لان
الاشياء المستاجر عليها لا تتعين ولو استاجر على حمل طعام او متاع فالمستاجر ان شرط خلف ان هلك والحكم
يوجب خلفه وكذلك في المدونة وكتاب محمد الباجي لو استاجره على حصاد زرع معين فهلك فقال اشهب
تنفسخ الاجارة وقال ابن القاسم لا تنفسخ ابن عرفة هذا من ابن القاسم خلاف قوله ان تعذر الحرث
بنزول المطر سقط الاجر قال ابن القاسم ولو تعذر الحرث بكسر المحراث او بموت الدابة لم يسقط اجر عامل

ابن يونس قول ابن القاسم يريد لان المستاجر كان قادرا على ان يعد مثل ذلك آخر ودابة اخرى فلذلك يجعل
احب الاجر اجرة كاملا لان التخيير جاء من قبله خلاف المطر الذي هو من الله لا صنع له فيه وقال
سحنون ان منع اجير البناء او الحصاد او عمل ما مطر يبطله لا شيء له الا بحساب ما عمل من النهار وقال غيره
له كل الاجر ابن عرفة لا يدخل هذا الخلاف في نوازل تونس لان العرف تقرر عندهم بفسخ الاجارة
وكثرة المطر ونزول الخوف انتهى انظر قول ابن عرفة انه يحكم بالعرف هل يكون من هذا المعنى
ما صدرت به فتوى شيخنا ابن سراج رحمه الله تبارك وتعالى ان المكتري اذا اشترط ان لا يغرم كراء
ان افسدت النصارى الغلة ان له شرطه ومن ابن يونس من بعث معه غلام يبلغه موضعا
باجرة فات قبله الاجارة كلها ويستعمله في مثل ذلك ابن سراج من باع من رجل سلعة على ان
يتجر له بثمنها فيجوز بسبعة شروط الاول ان يشترط خلف الثمن الثاني ان يضرب للتجارة
اجلا الثالث ان يعين السلعة التي يتجر فيها الرابع ان لا يشترط التجارة في الربح لانه مجهول بل
واجازها اللخمي اذا كان الربح بالعادة زيادة يسيرة الخامس ان يحضر ثمن السلعة وعينه
يتجر به او تشهد بينة بمعاينة عنده والا كان سلفا جر منفعة السادس ان يكون النوع الذي يتجر فيه
موجودا غالبا فان كان يوجد في الشتاء دون الصيف او بالعكس لم يجز السابع ان يشرع في التجارة
او بالقرب فلو باعه على انه لا يشرع في التجارة الا بعد مدة بعيدة لم يجز كغنم معينة تقدم نحو ذلك
وكذلك ان واجره على ان يرعى له غنما بعينها والابله الخلف على اجرة تقدم قول ابن القاسم لو واجره
على رعاية مائة غير معينة جاز وان لم يشترط الخلف وله خلف ما مات بالقضاء كراكب من المدونة
قال مالك اذا تكارى قوم دابة ليزفوا عليها عروسا ليلتهم فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء
وان اكرى دابة ليشيع عليها رجلا الى موضع معلوم او ليركب الى موضع سماه فبدا له او للرجل لزمه
الكراء وليكر الدابة الى الموضع في مثل ما اكترى وان اكراها ليركب يومه بدرهم فامكن منها فتركها
حتى مضى اليوم لزمه الكراء وان اكترى ابله الى الحج او الى بيت المقدس او الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بعاقه مرض او سقطة او ماء او عرض له غريم حبسه في بعض الطريق فالكراء له لازم وله او لمورثه
كراء الدابة في مثل ما اكترى من مثله ويكون صاحب الابل اسوة على ابله من الغرماء وحاجتونهرك
ليبني

ليبني بيتا وطريقه في دار او مسيل مصب مرحاض الميزاب الا الميزاب في ارضه لانه قال
وطريقه في دار رجل او مسيل مصب ماء ميزاب لا الميزاب في ارضه لمناسبة ما يتقرر فانظره انت من
المدونة قال ابن القاسم ولا باس ان تواجر ما فتني نهرك لمن يبني عليه بيتا او ينصب عليه رحى
قال ويجوز ان يستاجر طريقا في دار رجل قال وجائز ان يستاجر مصب مرحاض من دار رجل
واما مسيل ماء ميازيب المطر من دار رجل فلا يعجبني لان المطر يقل ويكثر ويكون ولا يكون ابن يونس
وحكي عن بعض شيوخنا انه قال انما افترق جوابه في مسئلة مسيل المرحاض ومسيل
الميازيب لاختلاف السؤال والا فالامر فيهما واحد وذلك ان الذي استاجر مسيل المرحاض
انما استاجر مسيل المرحاض من داره على دار صاحبه فلذلك جوز استئجارها واما مسائل الميازيب
فانما اشترى الماء الذي يسيل منها واما لو استاجر جواز الماء عليه فهي كمسئلة جواز مصب
مرحاض وكراء رحى ماء بطعام وغيره من المدونة قال مالك ولا باس باجرة رحى الماء بطعام
وغيره قال ابن القاسم فان انقطع عنه الماء فهو عذر تنفسخ به الاجارة وان رجع الماء في بقية
المدة لزمه باقيها كقول مالك في العبد المستاجر يمرض يوما ثم يصح وعلى تعليم قران مشاهرة
او على الحذاق من المدونة قال ابن القاسم ولا باس بالاجارة على تعليم القران كل سنة او
كل شهر بكذا او على الحذاق او للقران بكذا او على ان يعلمه القران كله او سدسه بكذا وروى
ابن وهب ولا باس ان يشترط مع اجرة شيئا معلوما كل فطر او اضحى واخذها وان لم تشترط
سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط فيجري الدرهم والدرهمين كل شهر ثم يحذق
المعلم فيطلب الحذقة ويابى الاب ويقول حفظك فيه فقال ينظر الى سنة البلد فيحملون عليها
وليس في الحذقة حد معروف الا على قدر الرجل وماله قال فاذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة
ارباع القران فقد وجبت له الختمة بمنزلة المدبر وام الولد للسيد انتزاع اموالهما ما لم
يتقارب عتقهم بمرض السيد فلا ينتزع منهم شيئا انتهى انظر اذا اشترط الاملاء والغنية وعن ابن
يوم العيد ابن حبيب نعم تجب له حق الحذقة وتقضى به للمعلم واجارة ماعون كقصعة
وقدر من المدونة تجوز اجارة الانية والقدور والصحاف ابن العطار لا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه

مثلهم ورد المختار ابن عرفة هذا اقصور شرق قال ومن فرق بينهما من اصول الفقه تيقن ان لا امة فطنة
بين قولها الفقه ورد الصحابة تعرف بعينه وبين منعه قوله بعوض ما بعد لا يعرف بعينه راجعه فيه
وعلى حفر بئر اجارة او جعالة من المدونة قال ابن القاسم لو اجرته على حفر بئر من عشرة كذا ثم
انهدمت قبله فحساب ما عمل ولو انهدمت بعد فراغه اخذ جميع الاجر حفرها في ملكك او غير
ملكك من الفلوات ابن يونس لانه اجارة والاجارة تجوز في ملكك او في غير ملكك من الفلوات الا ان
تكون بمعنى الجعل تجعل له دراهم معلومة على ان يحفر لك بئرا من صفتها كذا وشدة الحفر كذا ثم انهدمت
فان انهدمت في هذا قبل ان تسلمها اليك فلا شيء له وان اسلمها اليك فراغه من حفرها وقد قال مالك في الاجير
على حفر قبر ان انهدم قبل فراغه فلا شيء له وان انهدم بعد فراغه فله الاجر قال ابن القاسم وهذه
الاجارة فيما يملك من الارضين ابن يونس يريد انه جعل قال ابن المواز لا يكون الجعل في شيء اذا شاء يجعل
له ترك العمل بعد ان شرع فيبقى ما عمله شيئا فينتفع به الجاعل قال ابو محمد هذا الفرق بين الجعل والاجارة
قال ابن المواز فاما البناء والحفر فيما يملك من الارضين فلا يجوز فيه الا الاجارة وكراء حلي من المدونة
قال ابن القاسم لا باس باجارة حلي الذهب بذهب او فضة واستثقله مالك مرة وخففه مرة ابن يونس
قال مالك ليس كراء الحلي من اخلاق الناس معناه انهم كانوا يرون زكاة الحلي ان يعار فلذلك كرهوا ان
يكرى وكالايجار مستاجر دابة او ثوبا لمثله من المدونة قال ابن القاسم وان استاجرت ثوبا تلبسه
يوما الى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه وقد كره مالك لمكتري الدابة ان يكريها من غيره كان اخف منه او
مثله فان اكراها لم يفسخه وان تلفت لم يضمن اذا كان اكراها في مثل ما اكتراها فيه من مثله في حالته وامانته
وخفته ولو بدا له عن السفر او مات اكريت من مثله وكذلك الثياب في الحياة والممات وليس كذلك كراء الحمو
لة والسفينة والدار فله ان يكري من مثله في مثل ما اكتراها له ابن يونس يريد في هذا ان ذلك له بغير كراهة
وفي الثوب والدابة المركوبة يكره له ذلك لاختلاف اللبس والركوب فان اكرى ذلك من مثله لم يفسخ ولم يضمن [illegible]
في سماع عيسى ان من استاجر اجيرا يعمل له ان يواجره من غيره لانه قد استحق منافعه وتعليم فقه وفرائض وبيع
كتبه وقراءة بلحن من المدونة قال ابن القاسم اكره الاجارة على تعليم الفقه والفرائض وان مالكا كره بيع كتب الفقه
والشرط على تعليمه اشد ابن يونس وقد اجاز غيره بيع كتب الفقه فكذلك الاجارة على تعليمه جائزة على هذا
ابن

ابن يونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك قال ابن القاسم وكره الاجارة على تعليم الشعر والنحو ابن يونس
يعني النحو قال في المدونة وقد كره مالك القراءة بالالحان وكيف بالغناء وقد كره مالك بيع الامة بشرط انها
مغنية قال ابن القاسم وان وقع فسخ البيع قال سحنون وينبغي ان تباع ولا يذكر غناها فان تم البيع ذكر
ذلك فاما رضي المبتاع او رد وفي كتاب ابن المواز لا يزاد الا ان يشترط ذلك في البيع فيفسخ وكراء دف
ومعزف لعرس من المدونة قال ابن القاسم لا ينبغي اجارة الدف والمعازف كلها في العرس وكره ذلك مالك وعقبه
قال ابن المواز يريد ضعف قول من يجيز ذلك ابن يونس اما الدف الذي يضرب به في العرس فينبغي ان
تجوز اجارته وقال عياض اكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح كذا هو ومعناه نوح المنظومة وانما نبه
هم على حرف النوح والبكاء المسمى بالتغبير والمعازف عيدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استيجارها وهي من
انواع الملاهي والعيدان وكراء العبد كافرا من المدونة قال مالك لا يكري مسلم دابته من اهل الذمة وهو يعلم
انهم انما يركبونها الى اعيادهم او الكنائس او يبيع منهم شاة يذبحونها لذلك وروى ابن القاسم ان مالكا سئل
عن اعياد الكنائس يجمع المسلمين يحملون اليها الثياب والامتعة في ذلك يبيعون ويبتغون الفضل فقال
لا باس به ذلك ابن بشير وقد كره مالك ان تباع منهم الجزر لاعيادهم وهو خلاف ما هنا اذ لا فرق واختلاف
قول مالك في هذا جار على الاختلاف في انهم مخاطبون بالشريعة فعلى هذا الكراهة معا وفيهم
على العصيان فلا يكره ذلك على القول بانه غير عاص فيه ذلك لانه لا يعد الا بعد وعلى هذه الطريقة من باع
ابن بشير امامه الى الكنيسة وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه من المدونة قال مالك لا يعجبني احد ان يبني
مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه وقد كره مالك ان يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه باهله يريد لانه
اذا كانت معه امراته يطاها على ظهر المسجد وذلك مكروه وقال ابن القاسم ومن اجر بيته لقوم يصلون
فيه رمضان لم يعجبني ذلك وقال غيره لا باس بذلك ابن يونس هذا صواب وقال بعض العلماء انما اراد
ابن القاسم انه يدفع اليهم البيت وقت الصلاة فقط وان كان انما اسلمه اليهم فيه ليلا ونهارا كالمكتري
واجاز ارضه عشر سنين على ان يبنيها مكتريها مسجدا جاز ابن القاسم بمنفعة متقومة ابن شاس
الركن الثالث من اركان الاجارة المنفعة ومن شروطها ان تكون متقومة فلا تقوم منفعة لا يجوز
الاستيجار ابن عرفة فيصير ان منفعة تافهة وهو قول الغزالي لا يجوز استيجار تفاحة للشم والطعام

لتزيين الحانوت فانه لا قيمة له وفيه نظر ابو عمران من قال ازرع هذه الجبل ولك كذا انه لا شيء له **قدر**

على تسليمها ابن شاس من شروط المنفعة ان تكون مقدورا على تسليمها حسا وشرعا فيمنع استيجار

الاخرس للتعليم والاعمى للكتابة ونحوه ولا استيجار على قلع ضرس صحيح [illegible] وحائض على كنس مسجد **بلا استيفاء**

عين قصدا هكذا قال ابن شاس فلا يصح استيجار الاشجار لثمارها ولا الشاة لنتاجها ولبنها وصوفها

لانه بيع عين قبل الوجود قال ابن عرفة هذا واضح حكمه من البياعات وتبع فيه ابن شاس الغزالي ولو زرع

المنفعة بان شرطها امكان استيفائها دون ذهاب عين ما احتاج الذي ذكره ابن رشد ويجوز شراء لبن غنم

معينة شهرا او شهرين اذا عرف وجه حلابها بخلاف ثمرة المغان ويكره بيع لبن شاة او شاتين والشهر

انه لا يعارض هذا باجازته في المدونة ان يكترى البقرة ويشترط حلابها لان الغرض فيها انتظار

البهم من الكراء كما خففه في الغنم اذا كثرت **ولا حظر** ابن عرفة تبع ابن شاس الغزالي في قوله التعيين الشرعي

كالحسي لا يبطل لو استاجر على قلع سن صحيحة او قطع يد صحيحة لم يجز ولو كانت اليد متاكلة والسن

متوجعة جازت وقال ابن وهب وان ضرب من ذهب بعض كفه بخلاف على ان فيه لا باس ان تقطع يده

من المفصل ان لم يخف عليه الموت ابن رشد ان كان يخاف الموت من بقاء يده كذلك اشد من خوفه

[illegible] مثله القطع ومن الاكمال يانت على ما ذكره الهبري ان من خلق باصبع زائدة او عضو زائدة انه

لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه لانه من تغيير خلق الله الا ان يكون هذا الزائد مما يؤذيه من اصبع او ضرس

ويوله فلا باس على كل حال بنزعه عند هذا او غيره **ولا تعين** ابن يونس كل جعل ليس وجه خالة واتي

به اذا [illegible] ان يحمل اداء [illegible] ان الموريد وقال ابن رشد الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل ان يفعله

وان يجوز فيما لا يلزمه ان يفعله قال مالك لو قال دلني على امراة اتزوجها ولك كذا فلا شيء له

ابن رشد معناه انه علمه وانتج له بذلك وهذا الوجه الذي لا يحل دون جعل الهومه ان يفعل لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وقال ابن القاسم وفي ذلك بخلاف ما اذا قيل

دلني على من ابتاع منه او يشتري منه ولك كذا فذلك جائز لانه لازم له فان اصبع على الكلام

لا بيع فيه و**ع** من **ع** من ابن يونس وقال ابن شاس من شروط المنفعة ان تكون حاصلة للمستاجر

فلا يصح الاستيجار على العبادات التي لا تقبل النيابة فيها كالصلاة والصيام ونحوها

ولو

ولو مصحفا من المدونة قال ابن القاسم يجوز اجارة [illegible] عنه من يقرأ فيه كجواز بيعه واجاز مالك بيعه

ومنع ابن حبيب اجارته **وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه** ابن الحاجب لا يجوز استيجار الارض الغمرة

وما [illegible] غالبا وانكشافه نادرا ابن عرفة ظاهر المدونة والموازية جوازه وانما منعه الغير وعبارة

المدونة ومن اكرى ارضا [illegible] بكذا ان انكشف ماؤها والا فلا كراء بينهما وهو يخاف الا ينكشف

عنها جاز ان لم ينقد ولا يجوز النقد الا ان يوقن بانكشافه وقال غيره ان خيف الا ينكشف لم

يجز وان لم ينقد **وشجر لتجفيف عليها على الاحسن** ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله

اجارة الاشجار لتجفيف الثياب قولان وكلاهما المنع ومقتضى المذهب الجواز كاجارة مصب

مرحاض وحائط لحمل خشب **لا لاخذ ثمرتها او شاة للبنها** تقدم هذا كله عند قوله بلا استيفاء

عين **واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم** من المدونة قال ابن القاسم ومن اكترى دارا

او ارضا وفيها سدرة او دالية او كان بالارض نبت من نخل او شجر ولا ثمرة فيها حينئذ او فيها ثمرة

لم تزه فالثمرة للمكري الا ان يشترطه المكتري ذلك فهي له ان كانت تبعا مثل الثلث فاقل فذلك جائز ومعرفة

ذلك ان يقوم كراء الارض او الدار بغير شرط الثمرة فان قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم

كل عام بعد طرح قيمة المؤونة والعمل فيعلم الوسط من ذلك فان قيل خمسة فاقل جاز وقال الصقلي

وهذا اذا علم ان الثمرة تطيب قبل مدة الكراء والا لم يجز ان يعقد اه ابن يونس انما اجيز للمكتري

الذي يدخل على المكتري من دخول رب الدار لاصلاح الثمرة وجذاذها كما اجيز شراء العرية لرفع ضرر المشتري

انظر قول ابن يونس للضرر بالدخول على المكتري هل يجوز ان يستثني بعض الشجرة اجاز ذلك ابن زرقون

ومنعه ابن العطار وقال المتيطي اجاز ذلك اشهب ومنعه ابن القاسم فان وقع [illegible] الكراء المسمى

واشترط الثمر ان انقضت المدة وبالشجر ثمر لم يبد صلاحه فهو للمكتري [illegible] لا يجوز كراء الارض

لتمر قبل طيبه باربعة شروط الاول ان يكون الثمر اقل من الثلث الثاني ان يشترط [illegible] جميعها

لا المبيح لا يشترط دفع الغرر فان اشترط بعضها بقي الغرر وخرج ابن يونس فيه الجواز من قول

اشهب في اشتراء الشجرة وفيها ثمرة لم تطب فاشترط بعضها وكذلك الاشتراء [illegible] ومنع

ابن القاسم الا ان يشترط الجميع ورأى اللخمي انه لا تنقسم ولا يقاس عليه [illegible] لانه اذا

كانت والعلة ازالة الضرر ولم يبن [illegible] على اصل مانع المنع الغرابية في الجعوة وكتاب ابن

يونس في كراء الدور الثلاث ان يكون له مع الصحراء اكثر من اربع ان يكون مدة الكراء وما تطيب فيه الثمرة

فلو كانت تطيب بعد ذلك لم يجز الا الرغبة في الثمرة [illegible] مدة الشرط ولم ار فيه خلافا ولعله

لا يجوز المسألة لان المنع هو الاصل لانه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وجاز [illegible] مدة المسألة لانه تابع

للكراء ولان المكتري يريد ان ينفرد في الدار باهله فيدخل عليه الضرر بدخول المكري وامان كانت قد بدا

صلاحها فيجوز كراء الدار واشتراطها مطلقا لانه شراء الثمرة ولا تعليم غناء تقدم نص المدونة انه يكره الاجارة

على تعليم النوح وانه نوح المنصوبة او دخول حايض لمسجد تقدم نص ابن شاس يمنع استيجار

حايض لكنس مسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء من المدونة قال

مالك لا يعجبني ان يبيع الرجل داره او يكريها ممن يتخذها كنيسة ابن يونس فان نزل ذلك فقال بعض

شيوخنا يتصدق بالثمن وبالكراء وقال بعضهم يتصدق بفضلة الثمن وبفضلة الكراء فيقوم الدار

ان لو بيعت او اكريت على ان تتخذ كنيسة ويقوم ان لو بيعت او اكريت على غير هذا الوجه فيعلم

الزايد فيتصدق به كان مثل الكراء او ربعه تصدق بمثل ذلك الجزء من المسمى لان الفضل هو ثمن ما لا يحل كثمن

الخمر ودار لبيع الخمر او دابة لحمل الخمر ابن يونس وبهذا اقول ولا متعين كركعتي الفجر قد تقدم من هذا

عند قوله ولا تعين ابن الحاجب لا يجوز استيجار على عبادة متعينة عليه كالصلاة ونقوم الحج بخلاف

غسل الميت وحمله ودفنه وحجر المقبرة في الامامة ثلاثة وعين متعلم ورضيع ابن الحاجب يلزم تعين

الرضيع غلاما والمتعلم غنم وغيرها وقال اللخمي تجوز اجارة الظئر اذا كان الصبي حاضرا البيت فان

كان غائبا لم يجز الا بعد معرفته وان جرب رضاعه ليعلم قدر رضاعه من ضعفه كان اولى وان لم يفعل جاز

لان الرضاع متقارب ولا يجوز على قول سحنون الا بعد معرفة رضاعه لانه يقول في الظئر تستاجر لرضاع

صبيين فماتت [illegible] اجرها بقيمة الاجارة لاختلاف الرضاع قال لانه ان واجرت نفسها لترضع اخر مكان

الميت ميت في هل رضاعه مثل رضيع ام لا ودار وحانوت وبناء على جدار ابن الحاجب يعين الحانوت والدار

والحمام وتشبيهه ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار ومحمل من المدونة

وان اكرى محملا لمكة ولم يذكر وطاه او زاملته ولم يذكر ما يحمل من ارطال جاز وحمل على فعل الناس فيه

كلان

لان الثمر اما عرف عندهم وقال ابن الحاجب يعين المحمل او يوصف ان لم يوصف تقدم قول اللخمي في الرضيع

الا ان يذكر سنة وقول المدونة له ان يكون دار ابان بعينه وهو مصر كالبيع وهو قول ابن الحاجب يعين المحمل

او يوصف واما المتعلم ودابة لركوب وان عينت بجنس ونوع وذكورة من المدونة كراء الدواب على وجهين

دابة بعينها او مضمونة وفي المعونة المركوب المعين لا بد ان يعرف بتعيين والاشارة اليه كهذه الدابة او الى

فتعرف برويته فيصير المكري كالمشتري قال والمضمونة يذكر جنسها ونوعها والذكورة والانوثة وتبعه ابن شاس

والمتيطي زاد ابن الحاجب لا بتعيين الراكب ابن عبد السلام يلزم تعيينه وقال ابن رشد كراء الرواحل والدواب على

وجهين معين ومضمون فاما المعين فيجوز بالنقد والى اجل اذا شرع في الركوب او كان انما يركبه الى الايام القلايل

العشرة ونحوها قاله مالك قال ابن القاسم لا يعجبني الى عشرة ايام تزيد اذا انقدا وهذا اذا كانت الدابة او

الراحلة حاضرة واما ان كانت غايبة فلا يجوز تعجيل النقد لان النقد لا يصلح في شراء الغايب واما ان اكترى الراحلة

بعينها على ان لا يركبها الى ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد قاله في المدونة

وهذا الكراء المعين ينفسخ الكراء فيه بموت الراحلة او الدابة فان ماتت في بعض الطريق واراد ان يعطيه

دابة اخرى بعينها يبلغ عليها الى منتهى غايته فان كان لم ينقد جاز لانه كراء مبتدا وان كان قد نقد

لم يجز لانه فسخ دين في دين الا ان يكون في مفازة فيجوز للضرورة الا على مذهب اشهب فيجوز مطلقا الا فيمن

الاول الا عنده كالعين الا اخر عياض الراحلة هي الناقة المعدة للركوب المذللة له وتستعمل

في ذكور الابل واناثها والراحلة من الرحل الموضوع عليها وهو الراحلة ايضا وهي مركبة تشبه السفينة للبغال

ويسمى السرج ايضا رحلا تشبيها به ابن رشد واما كراء الدابة المضمونة او الراحلة المضمونة بعينها

يقول اكري منك دابة او راحلة فانه يجوز ايضا بالنقد والى اجل اذا شرع في الركوب واما ان لم يشرع في الركوب

وانما تكارى كراء مضمونا الى اجل كالتكاري الى الحج في غير ابانه فلا يجوز الا بتعجيل راس المال لانه كالسلم

الا ان مالكا خفف ان يقدم الدينار ونحوه لان الاكرياء قطعوا ابال الناس وتقدم هذا قال ابن رشد ولا ينفسخ

الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون الا ان المكري اذا دفع للمكتري دابة يركبها فليس له ان يبدلها تحته

الا برضاه وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشاركة او بقلة لم يشترط خلافه والا فاجره

لمستاجره كاجير خدمة واجر نفسه ابن رشد هذا الاصل من المدونة قال ابن القاسم من استوجر

على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يكون معه راع
يقوى به وإن كانت غنما قليلة فذلك له إلا أن يشترط عليه ربها أن لا يرعى معها فإن رعى
الراعي معها بعد هذا الشرط فالأجر لرب الأولى وكذلك أجير الخدمة يؤاجر نفسه
من غيرك يوما أو أكثر فلك أخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك ابن يونس
وهذا فيما يشبه ما آجرته أو يقاربه وأما أن تؤاجره للرعاية شهرا بدينار فيذهب يؤاجر نفسه
في الحصاد ونحوه بعشرة أو يخدمك في الغزو فيقاتل فيقع سهمه عشرة دنانير فهذا وشبهه
لا يكون لك إلا قسط ما عطل من عملك من الأجر ابن سراج في الكراء أجرها على الوفا بالحج
من استأجر سنة بعينها أو شهرا بعينه لخدمة معروفة لم يكن لواحد منهما أن يحل الإجارة فيه
إذا أبى الثاني إلا أن يتراضيا على ذلك جميعا فإن فعلا ذلك بعد اختلف في الأجرة فقال بعض الشيوخ
المتأخرين إن أخرجه المؤاجر قبل تمام العمل كان عليه أجرته ونفقته وكسوته إلى تمام العام إن
شرط عليه كسوة وكذلك إن خرج الأجير قبل تمام مدة المعاملة لم يكن له شيء مما تقدم له
كما لا يجب له بتركه تمام ما عومل عليه وقاله أبو ميمونة فقيه فاس وغيره وقال غيره
إلا أن يدعي كل واحد منهما ضررا أو سرقة أو غير ذلك فإن علم بذلك الدعوى كان لكل واحد منهما عمل
على الأجرة ويكون له بقدر ما خدم والأظهر هذا أن من أراد منهما فسخ المعاملة بعد رضى بترك
حقه إذ لم يتم شرطها لأن الأجرة لازمة إلى وقت تمام عقدها ولأن المسلمين عند شروطهم وهذا في
القياس والقضاء والاستحسان أن كل من عمل العمل ينتفع به فينبغي أن يرجع إلى الأجير بقدر من
القولين في المواجبة لابن لبابة من الاستغناء انتهى **ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف** من المدونة
قال ابن القاسم إذا استؤجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربها أن ما مات منها أخلفه فتوالدت
الغنم فعليه رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن لهم سنة لم يلزمه رعايتها **وعمل به في**
الخيط ابن شاس استئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط إلا أن يكون العرف خلافه ابن عرفة كقولها
في آلة البناء وعرفها أن الأجير الخياط عليه وفي أن على الخيط عليه **ونقش الرحى** ابن عرفة
حفر الرحى يوجب نقشها أن العمل وهو على من هو عليه عرفا فإن عدم العرف فعلى ربها

ابن حبيب وأبراه ترقيص عرفا على المكتري **وآلة بناء** من المدونة قال ابن القاسم من واجره
على بناء دار فالآلة والفئوس والقفاف والماء والدلاء على من تعارف الناس أنه عليه وكذلك
حفيا التراب على حافة القبور ونقش الرحى وشبهه فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار
ونقش الرحى على ربه **والأظهر ربه** تقدم نحو ابن شاس في الخيط ونحو المدونة في آلة البناء ونقش
الرحى **عكس إكاف وشبهه** ابن شاس على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف
وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من معتاد لأن العرف كالشرط وكذا الحكم في إعانة
الراكب في الركوب والنزول في المهمات المتكررة وكذا رفع الحمل **وفي السير والمنازل** ابن شاس
كيفية السير وتفصيله وقدر المنازل ومحل النزول في معمور أو صحراء معتبر بالعرف **والمعاليق**
ابن شاس يصف المحمل بالسعة والضيق ويعرف تفاصيل المعاليق فإن أطلق في شيء من ذلك كان
معلوما بالعادة في العقد **والزاملة ووطائه بمحمل** من المدونة إن أكرى محملا لمكة ولم يذكر
وطاءه أو زاملته أو لم يذكر ما يحمل عليه من أرطال جاز وحملا على فعل الناس فيهما لأن الزوامل
عرفت عندهم وعليه أن يحمل له المعاليق وكل ما عرفه الناس من الكراء لازم للمكري عياض
الزاملة ما يحمل فيه مثل الأخراج وشبهها وتشد على الدواب ونحوها للراحلة **وبدل الطعام**
المحمول من المدونة إن انتقصت زاملة الحاج أو نفدت فأراد تمامها وأبى الجمال حمل على عرف
الناس **وتوفيره** سحنون من اكترى دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فأصابه في بعض الطريق مطر
فزاد وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة وقال ربه هو المتاع بعينه لم يكن على الجمال حمل
الزيادة ابن عرفة مقتضى قولها بلزوم حمل ولد المرأة معه حمل زيادة البلل وظاهر قول سحنون
سواء كان عرف أم لا ومقتضى قولها في زاملة الحاج اعتبار العرف **كنزع الطيلسان قايلة**
من المدونة إذا استأجر ثوبا للبس نزعه في الأوقات التي العادة نزعه فيها كالليل والقايلة
ابن عرفة هذا صواب كقولها من استأجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل
والنهار **وهو أمين فلا ضمان عليه** ابن يونس الفضاء أن الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم كالأمناء
عليه لا يضمنونه إلا الصناع والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة إذا اغتذا

عنه فاضمنوا الصناع العامة كالصناع الا ان تقوم بينة بهلاكه بغير سببه او يكون معهم ربه
لم يسلموه اليه فلا يضمنون وسواء حملوه على سفينة او دابة او رجل وقاله الفقهاء السبعة من فقهاء
التابعين وان اشترط عليهم ضمان العروض لم يلزم الا ان يخالفوا في شرط يجوز وَ من الاستغناء المكتري يتعدى
فيه ادعى اباقه من العبيد وتلفه من الدواب وَ من المدونة من استعار دابة الى موضع فيضيع
وذهبت ضمنها فلما وجدها وقد زادت او نقصت او كانت على حالها فيقول له باغرم فيه ولو لم
يضيع فذهبت لم يضمن ولو شرط اثباته ابن المواز قال مالك اذا اشترط الجمالون ان لا ضمان
عليهم في الطعام وان عليهم ضمان العروض فلا يضمن بالشرط باطل والعقد فاسد او لم يأت بسمة
الميت لو قال وان لم يات لكان اولى من المدونة قال مالك ولا ضمان على الرعاة الا فيما تعدوا
فيه او فرطوا في جميع ما رعوا من الغنم والدواب لناس شتى او لرجل واحد واذا اشترط على الراعي
الضمان فسدت الاجارة ولا ضمان عليه فيما هلك قال ابن القاسم وكذلك ان اشترطوا عليه ان لم يات
بسمة ما مات منها ضمن فلا يضمن وان لم يات بها او عثر بدهن او طعام او بآنية فانكسر
ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر من المدونة قال ابن القاسم واذا قال المكري في كل
عرض انه هلك او سرق او عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن صدق الا ان يستدل
على كذبه ولا يصدق في الطعام قال مالك ومن استاجرته يحمل لك على دابته دهنا او طعاما
الى موضع كذا فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن او هلك الطعام
او انقطعت الحبال فسقط المتاع فيفسد لم يضمن المكري قليلا ولا كثيرا الا ان يغر من عثار او ضعف
الا حبل عن حمل ذلك فيضمن جفنة اللخمي ان تبين كذبه او ذكر ذهابه كان على صفة ان جئ بمثله لا
يشبه ضمن فعل ابن عرفة ما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمنه من المدونة من اكترى دابة او
ثورا للطحن فربطه بالمطحنة فكسرها او افسد في التي لم يضمن ذلك مكريها الا ان يغر وهو يعلم ذلك
فيكون كقول مالك من اكرى دابة وهو عالم انها عثور ولم يعلمه بذلك فعثرت فانكسر ما عليها
فهو ضامن ابن عرفة اخذ بعضهم من مسئلة كسر الثور التضمين بالغرور بالقول لا بعقد الكراء
انما هو بالقبضة بدار الحاقه لزوم العقد فيصير كالفعل بالقول ان تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا

القول

بالقول كحارس ولو حماميا ابن الحاجب اجير الحراسة لا يضمن شيئا من المدونة قال مالك من جلس
يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شئ لم يضمن لانه بمنزلة الاجير ابن المواز وقال مالك من استوجر يحرس
بيتا فنام فسرق ما فيه لم يضمن وان غاب عليه وله جميع الاجر وكذلك حارس النخل قال ابن المواز لا يضمن
جميع الحراس الا فيما تعدوا وكان ما يحرسونه يغاب عليه ام لا طعاما او غيره وكذلك من يعطى متاعا لمن
يبيعه فيضيع او يضيع ثمنه الا ان هذا الاجير لو كان ضامنا عليه واجير لصانع من المدونة يضمن القصار
ما افسده اجيره ولا شئ على الاجير وفي سماع اصبغ من تضمين الصناع في الغسال يكثر عليه المتاع
فيستاجر اجراء يبعثهم الى البحر بالثياب انهم ضامنون ابن رشد ليس هذا بخلاف لما في المدونة لا ضمان
على اجير القصار لانهم لما انقلبوا بها للعمل وغابوا عليها فهم كالصناع سواء اخذ ذلك من التجار
او من صناع مثلهم وسمسار ان ظهر خيره على الاظهر تقدم ان من بعث متاعا لمن يبيعه
لا ضمان عليه قال ابن عرفة وهذا او الطحان كان لم ينصب نفسه لذلك وان نصب نفسه فالاظهر انه
كالصانع و اطراده وقفت على ذلك لبعضهم في الجميع وهو من نصب نفسه فيطوف بالسلع والامتعة
قال عياض كثيرة في البلاد ينتصبون لذلك واما السمسار ففي ضمانه ما دفع له ليبيعه او ما طلب
لمشتر ان يشتريه ثالثها ما لم يكن مأمونا الاول لسحنون والثاني للعتبية والثالث هو الفقه من ابن
رشد ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ من المدونة اذا غرقت السفينة من مد [illegible]
نية فان صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل بها لم يضمنوا وان تعدوا ما [illegible] وضاع شئ مما حملوه
فيها من الناس والحمولة ابن يونس يريد في اموالهم وقيل ان الدية على عواقلهم لا ان خالف مرعى
شرط من المدونة ان شرط رعيه في موضع فرعى في غيره ضمن يوم التعدي وله اجرة الرعي قبله او انزى
بلا اذن من المدونة ان انزى الراعي على الغنم بغير اذن اهلها ضمن او غر بفعل ابن رشد لا خلاف
ان ما فيه تغرير من الاعمال كثقب اللؤلؤ واختراق الخبز لا ضمان على الصانع فيه الا ان يفرط
او يتعدى او ياخذه من غير ما اخذه بعمد او جهل او خطا وَ من المدونة ان سالت خياطا فيمن ثوبه
فزعم انه يقطع قميصا فابتعته بقوله فلم يقطعه فلا شئ عليه ولا على بائعه وكذلك الصيرفي
يقول في درهم تريه اياه جيد فيلفى رديا فانما غرم من نفسه عرفنا ولا اجر له قاله ابن القاسم في العتبية

ابن يونس ولو قال للخياط ان جاء من هذا الثوب قميص فاقطعه ولك كذا فقطعه فلم
يخرج منه قميص فانه يضمنه و اما ما فيه تغرير كثقب اللؤلؤ واحتراق الخبز في الفرن فلا ضمان عليه
الا ان يعلم انه لم يخطئ فيه بعمله وان اخطأ كان نزل الخاتن ويقلع غير الضرس الذي امر به فهو من جناية
الخطأ ان كان من اهل المعرفة وان غر من نفسه عوقب ويختلف على من الدية وفي رسم طلوع الشمس من
الصناع انما يسقط الضمان عن الفران اذا بقي من الخبز ما يعرف به انه خبز صاحبه واما ان ادعى انه احترق
ولم يات منه بشيء يعرف انه الخبز بعينه لضمن ومثل هذا اصوات الغزل يحترق في الفرن وانظر في الكتاب
المذكور في نوازل الاصبغ منه في ثقب اللؤلؤ بين ان يخرم في موضع الثقب او لا فرق ويقبل قوله في ذلك دون
بينة لان ما كان يجوز له ان يعمله يقبل قوله فيه بلا شاهد ومثل احتراق الخبز الثوب في قدر الصباغ والحجام
يقلع ضرس الرجل فيموت بخلاف ما اذا قلع غير الضرس الذي امره به فانها من جناية الخطأ وغيرهم
يوم التلف من المدونة من اكترى دابة وهي عثور او ربوض ولم يعلم المكتري بذلك فحمل عليها
ذهبا من مصر الى الفسطاط فعثرت بالعريش ضمن قيمة الذهب بالعريش وقال غيره بمصر لانه منها
تعدى او صانع في مصنوعه ابن رشد الاصل في الصناع ان لا ضمان عليهم وانهم مؤتمنون لانهم
اجراء وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان على الاجراء وخص العلماء من ذلك الصناع
وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس وكان هذا من الامور الغالبة التي تجب مراعاتها وقول
مالك انهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك الا بقولهم ولا ضمان عليهم فيما ثبت
ضياعه بالبينة من غير تضييع وتبعه على ذلك جميع اصحابه الا اشهب فانه ضمنهم وان قامت البينة
على التلف وقوله هو من النظر لانه لما وجب ان يضمنوا للمصلحة العامة ولم يسقط الضمان عنهم بالبينة
حسما للباب الذريعة لان ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص بموضع من المواضع اصل ذلك
شهادة ابن ابي ... بلا بينة ضمن وان قامت البينة اسقط الغاصب وان من فعله لمنفعة نفسه
فضمن بالبينة ضمن وان ... البينة واسقط الفرائض وقول مالك احج اصبغ بن سراج قال الشيخ ابو
عمران معناه الا يعتبر بعيب الخلقة الصانع والمتهم بالسرقة والقابل عنه موته له عند فلان دين والمتضيع
عند الحاجة ... عليه والعارية والوديعة لا غيره ولو محتاجا له ابن شاس ... غير الصانع

ما لا صنعة له فيه اذا كان ممن لا يستغنى ... عن عمل الصانع مثل الكتاب المنتسخ منه والمثال الذي
يعمل عليه وجفن السيف الذي يصاغ على نصله اذا كانت بحيث لو سلم للصانع بغير جفن فسد ومثل
ظرف القمح والعجين وقال سحنون لا ضمان عليه في ذلك كله اللخمي قول محمد احسن وقال ابن رشد اما اذا
كان الثوب مما لا يحتاج لوقاية فلا خلاف ان الصانع لا يضمن المنديل الا مع طرح ضمانه فثلاثة اقوال
الاول لسحنون والثاني لابن حبيب والثالث لابن المواز مع مذهب مالك انظر اخر مسئلة من سماع اشهب
من تضمين الصناع فيمن كلف طحن بزر وذكر انه لا ضمان عليه فيما لا يحتاج اليه في عمله كالذي يأتي الخراز بزوج
خفيه ليعمل له في احدهما وانه مقبول قوله في تلف احدهما اكثر الشيوخ اختلفوا في صفة تقويم الذي يجب
عليه ضمانه منهم من يقوم وحده على انه لا صاحب له او يقوم معا ثم يقوم الباقي وحده وان عمل ببيته
سماع عيسى لا ضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل اللخمي وسواء كان بسوقه او بداره او بلا
اجر ابن رشد وسواء على مذهب مالك استعمل الصانع باجر او بغير اجر قال في المدونة ما قبضوه بغير
بينة او عملوه بغير اجر كغيره ان نصب نفسه ابن رشد وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس
اما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه لعمل الناس فلا ضمان عليه فيما استعمل اياه اسلم اليه او عمله في منزل
المتاع وغاب عليها ابن رشد يضمن الصناع كل ما اتى على ايديهم من حرق او كسر او قطع اذا عملوه
في حوانيتهم وان كان صاحبه قاعدا معهم الا فيما كان فيه تغرير من الاعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص
وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران او الثوب في قدر الصباغ وما اشبه ذلك فهو لا ضمان فيه الا فيما
على ايديهم فيه الا ان يعلم انه تعدى فيها او اخذها على غير وجه ما اخذها فيضمن حينئذ ومثل ذلك البيطار
يطرح الدابة فتموت من ذلك او الخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه او الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه
او يكويه فيموت من كيه او يقطع منه شيئا فيموت من قطعه او الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت المقلوعة
ضرسه فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته في جميع هذا لانه مما فيه التغرير على ...
فكان صاحبه هو الذي عرضه لما اصابه وهذا اذا لم يخطئ في فعله واما اذا اخطأ مثل ان يسقي الطبيب المريض
ما لا يوافق مرضه او تزل يد الخاتن او القاطع فيتجاوز في القطع او يد الكاوي فيتجاوز في الكي او يد الحجام
فيقلع غير الضرس الذي امر به فاما ان كان من اهل المعرفة ولم يغرر من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة الا

ان يكون اقل من الثلث فيكون في ماله وان كان ... وغرم من نفسه نحو عليه العقوبة و اختلف على
من تكون الدية فقال ابن القاسم على العاقلة وظاهر قول مالك انها عليه انتهى و انظر قول ابن رشد انما
عملوه في حوانيتهم وان كان صاحبه قاعدا معه و له في رسم حبل من سماع ... تضمين الصانع قول ابن القاسم ان الصانع
ضامن لما ابتعد من الاعمال التي يعمل في داره او غر من نفسه اذ لم يغر صحيح لا اختلاف فيه الا ان يكون فيه المسالة
من امر غالب كالنار الا ان يثبت عليه تفريط واما اذا اسال الرجل بالصانع الى داره ليعمل عنده فلا ضمان عليه
فيما افسد في عمله الا ان يغر من نفسه او يثبت عليه انه تعدى في عمله لانه اجير مؤتمن و له في ...
خالد وما علم انه ليس من فعلهم من قرض فار او لحس سوس قال ابن القاسم في المدونة لا ضمان عليهم
فيه الا ان يضيعوا ومثل قرض الفار واحتراق الثوب انه ليس لهم في النار سبب قال مالك في رواية ابن
وهب وكذلك الرهن بين ان يتلف بسيل او صاعقة او يكون له في النار سبب فيرد و هذا اختلاف ما
اذا احترق ببينة او سرق او ذهب به سيل فادعى ان المتاع تلف في جملة متاع بيته ان تخصص
انتقص قبل هذا اعتد قوله في الرهن تكرفه فقيمته يوم دفعه ابن رشد اذا ادعى الصانع ضياع
المتاع الذي استعمله اياه فانه يضمن قيمته على ما يعرف من صفته حينئذ الا ان يقر ان قيمته حينئذ
يوم ضاع كان اكثر من قيمته يوم دفعه اليه فيكون عليه قيمته يوم دفعه اليه فيكون عليه قيمته يوم
اقر انه تلف عنده او يظهر عند الصانع بعد دفعه اليه بمدة فيكون عليه قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد
به من قيمته ... وان كانت قيمته يومئذ اقل من قيمته يوم دفع اليه وكذلك الرهن والعارية
ولو شرط نفيه ابن رشد ان اشترط الصانع ان لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه الضمان هذا
قول مالك في المدونة و ينبغي على هذا ان يكون له اجر مثله لانه انما رضي بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه
او دعى اخذه من المدونة اذا ادعى الصانع اخذ الثوب وقد فرغ منه فلم تاخذه او جهوله ضامن
حتى يصير الى ربه ... ابن عرفة هذا ان لم يقبض اجره الا ان تقوم بينة من المدونة ما قامت بينة
انه ضاع او سرق او احترق بمعاينة بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه فتسقط الاجرة من
المدونة قال ابن القاسم لكل صانع او جمال على ظهر او سفينة منع ما حمل او عمل حتى ياخذ اجره فان
هلك ذلك بايديهم في منعهم فالصناع ضامنون ولا اجر لهم الا ان تقوم بينة بهلاك الضياع فلا ضمان عليهم

١٨
ولا اجر لهم لانهم لم يسلموا ما عملوا الى ربه ... من المدونة ان احترق الثوب عند القصار او افسده او قطع عنده
بعد القصارة ضمن قيمته يوم قبضه ابيض ... وليس لربه ان يغرمه قيمته مقصورا او يعطيه اجره و الا ان يغر
لربه شرطه المصري او احضر الصانع الثوب ورآه صاحبه مصنوعا على صفة ما شارطه عليه وكان قد
قد دفع الاجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه لصدق لانه خرج عن حكم الاجارة وصار الى الايداع و صدق
ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحوره من المدونة قال ابن القاسم والراعي مصدق فيما هلك
او سرق ولو قال نحرتها ثم سرقت صدق ولو خاف موت الشاة فاتى بها مذبوحة صدق ولم يضمن
و سئل الاخوان عن الرجل يعطي غزلا للحائك او قميصا للخياطة فيزعم انه سرق فانه لا يضمن
وكذلك جميع الصناع او قلع ضرس من المدونة قال ابن القاسم واذا قلع الحجام ضرس رجل باجر فقال
له انما امرتك ان تقلع التي يليه فلا شيء عليه لانه علم به حين قلعه فتركه وله اجره الا ان يصدقه الحجام
فلا يكون له اجر ... ويكون عليه العقل ... او صبغ من المدونة ان صبغه احمر
او اسود وقال بذلك امرني ربه وقال ربه باخضر صدق الصانع الا ان يصبغه صبغا لا يشبه مثله
فيتنازع فيه انظر هذا الحكم هل هو عائد على ما ذكر و فسخت بتلف ما يستوفي منه لا به الا
صبي تعلم و رضيع و فرس نزو و روض لو قال لانه لتنزل على كلام ابن رشد و عبارة ابن
ابن رشد ان استاجر على عمل شيء بعينه لا غاية له الا بحرب الجارة لك مثل ان يستاجر على ان يرعى
له غنما باعيانها او يتجر له في مال شهرا او سنة فمذهب المدونة ان هذه الاجارة لا تجوز الا بشرط الخلف
الا في اربع مسائل فان الاجارة تنفسخ فيها بموت المستاجر اي موت الصبي المستاجر على تعليمه وموت
الصبي المستاجر على رضاعه وموت الدابة المستاجر على رياضتها وعقوق الرمكة قبل ... والمتم له
اشهر و انظر ايضا من قول الشيوخ الحق المتعلق بمعين يسقط بتلفه و عبارة ابن الحاجب تنفسخ
الاجارة بتلف العين المستاجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار واما محل المنفعة فان كان ما يلزم
تعيينه كالرضيع والمتعلم وكذلك والا لم تنفسخ على الاصح كثوب الخياطة و من ابن يونس الاشياء
المستاجر عليها لا تتعين لو استاجره على حمل متاع او طعام ما احتاج الرشد ... فهلك ... الجمل
خلفه ثم اخبر به ... انه يقول الغير انه جائز ان يستاجر على رعاية الغنم باعيانها من غير اشتراط

خلفه لان الحكم يوجبه الخلف ومن الموازية من استوجر فيه على عمله او حمله او رعيه فلا يجوز اشتراط
انه ذلك بعينه لا غيره فيصير من تلك الاشياء لا يقدر ان يبيعها ويلزمه تخيم فقيل تمام المدة وان هلك
لم يقدر ان ياتي بغيرها ولو اراد الاجير العقد ما يعمله او يحمله او يرعاه ... او
فان شرط انه بعينه لا بعده لم يجز وفيتفقه قول ابن الحاجب عنه ...
لم يلزم وقد تقدم قوله عند ... ولا يلزمه الخلف على اجرة ركاب ... من مالك في ...
انهم ان لم يزفوا العروس تلك الليلة لزمهم الكراء وسياتي ابطاله اعين اليوم فتاخر الكراء وانفسخ
الكراء لذهاب اليوم المعين ورد الكراء واستعمله به يوما اخر لانه فسخ دين في دين ...
ان اكترى دابة ليزف عليها عروسا ليلة معينة فتاخر الزفاف لمرض او غيره لم يكن عليه كراء ...
وان كان التاخير اختيارا لزمه الكراء وله ان يكريها في مثله انتهى قال غيره ان هذا كله ومن ابن يونس
وقيل تنفسخ الاجارة ويغرم الاجير من الجزء الذي له ان كان استاجره بجزء منه وسن لقلع وسكنت
كعفو القصاص ابن شاس تنفسخ الاجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون الم السن
المستاجر على قلعها والعفو عن القصاص المستاجر على استيفائه ابن عرفة هذا ان كان العفو من
غير المستاجر وانظر هل يقبل قول المستاجر في ذهاب الالم والاظهر انه لا يصدق وبغصب
الدار في الواضحة من اكترى دارا سنة او شهرا فقبضها ثم غصبها اياه السلطان فمصيبته ذلك
على ربها ولا كراء له فيما بقي وقاله مالك في المسودة فيمن اخرجوا المتكارين وسكنوا وكذلك في سماع
ابن القاسم وغصب منفعة ابن حبيب وسواء غصبوا الدور من اصلها او اخرجوا منها اهلها
وسكنوها لا يريدون الا السكنى حتى يرحلوا وامر السلطان باغلاق الحوانيت ابن حبيب
وكذلك الحوانيت يامر السلطان بغلقها لا كراء على مكتريها من ربها وقال سحنون الجائحة من المكتري
وابن حبيب ... ابن يونس ليس هذا كله بشيء لا كراء مانع المكتري السكنى من امر غالب
لا يستطيع دفعه من سلطان او غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه امر من الله كانهدام الدار او امتناع
ماء السماء حتى منعه حرث الارض فلا كراء عليه في ذلك كله لانه لم يصل الى ما اكترى وقال اصبغ
من اكترى رحى سنة فلهيئات ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكتري او بقي امنا

الا انه لا يليه الطحن لعدة الناس فهو كبطلان الرحى من نقص الماء او كثرته ويوضع عنه قدر المدة
التي جلوا فيها وكذلك الفنادق التي تكرى ايام الموسم اذا اخلف ما له ذلك لفتنة حدثت او غيرها فخلت
الدار تكنس ثم يخلو الفتنة واما ... ولو سكن او حل في الوحشة ... فهذا يلزمه الكراء كله
ولو انجلا للخوف فسقط عنه كراء مدة الجلاء انتهى قول ابن يونس وحمل ظئر من المدونة ان حملت المرضع
فخافوا على الصبي الضرر فسخ الاجارة قال نعم وما احفظه عن مالك ونقل اللخمي فسخه بمجرد الحمل لا بقيده
بالخوف على الولد لما فيه للارضاع الحامل يضر الولد او مرض لا تقدر معه على رضاع من المدونة
ان مرضت الظئر حتى لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الاجارة فان صحت في بقية منها جبرت على
رضاعه فيها ولها من الاجر بقدر ما ارضعت ولا عليها ارضاع ما مرضت قال غيره الا ان يكونا تفاسخا
ومرض عبد وهرب لكالعدو الا ان يرجع في بقيته من المدونة قال ابن القاسم من واجر عبده
ثم هرب العبد فبلغ الحرب او ابق فان الاجارة تنفسخ بينهما الا ان يرجع العبد في بقية من المدة
فيلزمه تمامها قال مالك وكذلك لو مرض العبد المستاجر مرضا بينا انفسخت الاجارة بينهما الا ان
يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها وقال غيره الا ان يكونا تفاسخا او فسخ ذلك بينهما فلا ذلك
فلا يلزمه تمامها ابن يونس وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يبنيها ربها قبل الفسخ وقد بقي من المدة
فيلزمه تمامها واما ان انهدم جميعها ثم بناها فلا يلزم المكتري سكنى بقية المدة ومن العتبية لو تزوج
العبد المستاجر حتى تمت المدة انفسخت الاجارة وان عمل شيئا فله بحسابه ويصفها بشهر او سنة
معينة واما الذي يلزمه عمله بعد ذلك مثل ان يقول الطحن لي هذا الشهر في كل يوم ويبيعه فهذا لا يضره ذلك
الوقت ويلزمه العمل بعد ذلك وليس يرفع على وقت وكرهه على عمل مسمى وكذا قال ... هذا
الشهر لا اثر فله فيتورع فيه مدة الكسا وعليه خلافا مرض دابة بسفر تجع من المدونة قال ابن
القاسم واذا اعتلت الدابة المكتراة في الكري برية وهي بعينها فسخ الكراء وان صحت بعد ذلك لم يلزمه
كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في حبل المسافر وعليه ... لم يحفه وان لم يحفه
فلعله قد اكترى غيرها ابن يونس ... وكذلك لو كان كراء للعمرة السبع لانه يلحقه فيه من الضرورة
ما يلحقه في الرابة وان ... فلعله لان مسئلة العبرة ... وانظر اذا مرضت الظئر

ثم [illegible] بقية المدة **وخيرا ان تبين انه سارق** من المدونة من استأجر عبدا للخدمة فاذا هو سارق فهو عيب يرد به كالبيع ولانه لا يستطيع التحفظ منه بخلاف ما اذا اعتقت المساقي سارقا قال ابن يونس لان اجير الخدمة قد ملكت جميع منافعه فهو كالشراء والمساقي انما استأجره على شيء بعينه وانت تقدر على التحفظ منه **وبرشد صغير عقد عليه او على سلعة ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين** من المدونة قال ابن القاسم من اجر يتيمه في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة الا ان يبقى كالشهر ويسيرا الايام **و**لا يؤاجر وصي يتيمه ولا اب ولده بعد احتلامه قال يحيى ورشده **و**ان اكرى الوصي ربع يتيمه ودوابه او رقيقه سنين فاحتلم الصبي بعد مضي سنة فان كان يظن بمثله ان لا يحتلم في مثل تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وانس منه الرشد فلا فسخ له ويلزمه باقيها لان الوصي صنع ما يجوز له واما ان عقد عليه امدا يعلم انه يبلغ قبله لم يلزمه في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره وكذلك الاب واما سفيه بالغ واجر عليه وليه ربعه او رقيقه سنين او ثلاثا ثم انتقلت الحال الى الرشد فذلك يلزمه لان الولي عقد يومئذ ما يجوز **وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الاصح** ابن شاس ان مات البطن الاول من اهل الوقف بعد الاجارة قبل تمام مدتها انفسخت الاجارة في باقي المدة لتناول ما لا حق للمستأجر فيه وقيل ان اكرى مدة يجوز الكراء اليها لزم باقيها ابن عرفة لا اعرف هذا القول الثاني لغير ابن شاس **و**من المدونة ان اخدمك رجل حياتك خدمة عبد لم تؤاجره الا المدة قريبة كسنة او سنتين او امدا مأمونا ولو اوصى لك بخدمته عشر سنين فاكريته فيها جاز وهو بخلاف المخدم حياته لانه ان مات المخدم سقطت الخدمة والمؤجل يلزم باقيها لورثة الميت **لا باقرار المالك** ابن عرفة قول ابن الحاجب لا تنفسخ الاجارة باقرار المكري بغصب المكرى واضح كقول المدونة في لغو اقرار الراهن بجناية العبد الرهن بعد رهنه لا يقدر على الرهن **او خلف رب الدابة في غير معين وحج وان فات مقصده** من المدونة قال مالك وان اكريت من رجل ابله الى بلد فهرب بها والكراء الى مكة او الحج غيرها تكارى عليه الامام ورجعت عليه بما اكتريت به ابن المواز انه يكري عليه اذا كان له مال معروف من المدونة وان تغيب الجمال يوم خروجك فلم يخرج فليس لك ان تفسخ بعذره لكن الا الركوب او الحمل ولم يكن في وقته كل سعد [illegible]

بكراء مضمون [illegible] فانه يفسخ [illegible] الكراء [illegible] ابن المواز لان ايام الحج معينة واذا اطلقت انفسخ الكراء وكذلك كل مكتر ايام [illegible] ولا [illegible] وان رضيا ابن يونس وهذا اذا نقد الكراء لان بذهاب الايام المعينة [illegible] الكراء ورد ما انتقده فلا يجوز ان يأخذ به ذلك ركوبا لانه فسخ دين في دين **و**من المدونة قال مالك في الدابة بعينها يكتريها ليركبها الى غد فيغيب ربها ثم يأتي بعد اليوم [illegible] فليس [illegible] الا ركوبه ابن يونس يريد لانه لم يقصد تعيين اليوم وانما قصد الركوب فلا يغيره ولو وقع [illegible] الايام [illegible] فسخ [illegible] الى الحج قال ابن القاسم وان اكراها اياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها [illegible] عبد يستأجره شهرا بعينه يمرض او يأبق فانه تنتقض الاجارة وكذلك شهرا بعينه [illegible] على عينه الركوب او الحمل او غير ذلك بخلاف المضمون **و**قال ابن القاسم اذا اكترى على الحج فلم يأت [illegible] حتى فات [illegible] المكتري مخير ان شاء بقي لقابل بخلاف الايام المعينة اذ اطلقت لانه [illegible] بعد هذا عند قوله وعدم نبات الانبات **او فسق مستأجر وآجر الحاكم ان لم يكف** [illegible] المدونة واذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة وفسق وشرب خمر لم ينتقض الكراء ولكن الامام يمنعه من ذلك ويكف اذاه عن الجيران وعن رب الدار وان رأى اخراجه واكراها عليه ابن حبيب وكذلك اذا اظهر فيها الدعارة والكنابرة والزمر وشرب الخمر وبيعه فليمنعه الامام ويعاقبه فان لم ينته اخرجه عن جيرانه واكراها عليه ولا يفسخ الكراء وقاله مالك في الفاسق يعلن شأنه في داره يتقدم اليه انه يعاقبه [illegible] فان لم ينته باع الدار عليه **و**سئل ابن الحديدي عن فاسق يأوي اهل الخمر والفسق ما يصنع به قال يخرج قال ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين فان لم ينته طرح في السجن حتى يتوب او يموت **او بعتق عبد** من المدونة من اجر عبده سنة او اخدمه ثم اعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تتم ولو مات [illegible] قبل السنة لم تنتقض الاجارة ولا الخدمة ويعتق العبد لتمام السنة من رأس ماله الا ان يترك [illegible] او المخدم فان [illegible] عيب والكراء للمستأجر ان يستغل ماله وان كان لم يعلم [illegible] ابن حبيب و[illegible] مالك [illegible] واختلف في اجارته فقال مالك يسأل السيد ان اراد انه حر بتمام الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] وان اراد تعجيل عتقه فهي للعبد فيما بقي او لا **وحكمه على الرق** تقدم قول ابن حبيب [illegible] عبد **واجرته للسيد ان اراد انه حر بعدها** تقدم قول مالك يسأل السيد وتقدم [illegible] في حكم عتقه [illegible]

فصل ابن شاس من الفصل الثالث في استئجار الدواب

وهي تستاجر لاربع جهات للركوب والحمل و[illegible] وكراء الدابة كذلك ابن شاس فصل في
الاجارة الادمي والاراضي والدواب وجعل [illegible] ثلاثة واحدة وجاز على ان عليك
علفها او طعام ربها او عليه طعامك من المدونة [illegible] تستاجر [illegible] على ان عليك
رحلتها او تكترى دابة بعلفها او اجير بطعامه او [illegible] على ان عليك [illegible] او على
ان عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك كله جائز وان لم توصف [illegible] لانه معروف وقد قال
مالك لا باس ان يواجر الحر والعبد اجلا معلوما بطعامه في الاجل او بكسوته [illegible] مع النقد
او الطعام دنانير او دراهم او عروض بعينها معجلة ولا باس به وان كانت عروض [illegible] بغير عينه
جاز ان [illegible] ان ضرب لذلك اجلا كاجل السلم او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا
ومن المدونة من اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا متى شاء من ليل او نهار فان كان على ما [illegible]
الدواب جاز وكذلك ان اكتراها ليطحن بها شهرا بعينه ولم يذكر كم يطحن عليها كل يوم جاز لان [illegible]
الناس معروف او ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل من المدونة ومن استاجر دواب [illegible]
[illegible] صفقة ليحمل عليها مائة اردب قمح ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز ويحمل على كل دابة بقدر قوتها
وان كانت الدواب لرجال شتى وحمولتها مختلفة لم يجز اذ لا يدري كل واحد بما اكرى دابته كالبيوع
وعلى حمل ادمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته من المدونة من اكرى من رجل
على حمل رجل او امراة لم يرهما جاز لان الناس والاجسام تتقارب فان اتاه بفادح لم يلزمه ذلك [illegible]
لا يلزمه حملهم والكراء [illegible] بينهما ويات بالوسط من ذلك او يكري لا باس بمثل ذلك واجاز [illegible] للمكتري ان يحمل
بعقبته ثوبا او ثوبين بغير [illegible] يحتج بذلك الجمال وهو من شان الناس ولو بين هذه الاشياء ووزن
[illegible] احسن وان ولدت المكتراة [illegible] المكري واجبر الجمال على حمل الولد وان لم يشترطه ذلك ابن يونس [illegible]
لانه عرف وبيعها واستثناء ركوبها من المدونة قال مالك من باع دابة واستثنى ركوبها
يوما او يومين او [illegible] اليوم او الى المكان القريب جاز ذلك ولا ينبغي فيما بعد وضمانه من المبتاع
فيما يجوز استثناؤه و[illegible] فيما لا يجوز استثناؤه الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط اللخمي
باع

باع راحلته واستثنى ركوبها يوما او يومين [illegible] وانسبه جاز ويكره ما زاد على ذلك ويمنع
ما كثر كالجمعة وكراء الدابة شهرا ان لم ينقد [illegible] الى شهر من المدونة قال ابن القاسم ان اكترى
راحلة بعينها على ان يركب الى اليومين [illegible] جاز ذلك وجاز النقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين
جاز ما لم ينقد ابن يونس [illegible] من بيعها كما لا يجوز بيع المعين يتاخر قبضه والرضى بغير المعينة
الهالكة ان لم ينقد وبعد واضطر من المدونة قال مالك ولو هلكت الدابة المعينة ببعض
الطريق [illegible] وقد نقد فلا ينبغي ان يعطيه دابة اخرى يركبها بقية سفره الا ان يصيبه ذلك ببلاد
وموضع لا يجد فيه كراء فلا باس به [illegible] الفرورة الى موضع مستعتب فقط وسواء تحول به كراء
مضمون او معين اذ الكراء لا ولم معينا وقد تقدم قول ابن رشد ان لم ينقد جاز لانه كراء مبتدا
انشاه عند ذلك وجعل المستاجر عليه دونه من المدونة من اكترى دابة ليحمل
محمله [illegible] زاملة بمعقبته فان كان ذلك اقل ضررا من المحمل او مساويا له لم يضمن وله ان يحمل غير ما
سمى ان لم يكن ذلك اضر ولا اثقل ورب زاملة اثقل من محمل وحمل مثله او كيله او وزنه او
عدده ان لم يتفاوت ابن شاس الجهة الثانية استئجار الدابة للحمل
وليعرف قدر المحمول بالرؤية ان كان حاضرا والا فبالوصف [illegible] الكيل او الوزن او العدد
فيما لا يتفاوت [illegible] اقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه من المدونة قال
مالك من اكرى ابلا الى الحج او غيره ثم تقايلا براس المال او بزيادة وقد نقده او لم ينقده قبل
الركوب وقبل النقد او بعد النقد وقبل غيبته عليه فلا باس بالزيادة من كانت واما قالة
المكتري فقبله ان انتقد او بعد سير كثير لو قال او مثل المكري بعد سير كثير لكان [illegible] او كيون بعد
سير معلوم على المكتري كقوله سبحانه واتبعوا هذه [illegible] قال مالك وان نقده
ونقد فاجاز الزيادة من المكتري فقط لانه ياخذ اقل مما دفع [illegible] ذلك ولم يتغيب المكتري لانه يرد
ازيد ما اخذ فهو سلف جر منفعة وطال الكراء محللا وكذلك [illegible] سير المسافة المشبهة
او يكون ذلك محللا قال مالك واما بعد السير الكثير من الطريق [illegible] فجائز ان يزيده
الكري اذا عجل الزيادة وهذا بخلاف البيوع والحكمة الذي واشتراط هدية مكة ان عرف

وعقبة الاجير من المدونة لو اشترط عقبة عند [illegible] الى مكة فان كان من العرف وجهه جاز والا لم يجز قال مالك
ولا باس ان يكتري محملا ويشترط عقبة الاجير ابن يونس لانه امر معروف او حمل من مرض من المدونة قال ابن
القاسم من تكارى على رجل الى مكة بمثل ما يتكارى الناس [illegible] فكان ان [illegible] مشاة على ان زادهم على ان لهم حمل
من مرض منهم لم يجز او اشتراط ان يحمل زمانة معينة اتاه بغيرها قال ابن القاسم وعبد الملك من اكترى
دابة بعينها الى بلد ثم اراد ان يتحول الى دابة اخرى مكانها لم يجز الا بزيادة ولا يعين [illegible] ان كان في الراحلة ولو
شرط في اول كرائه انه ان هلكت هذه الدابة الاخرى بعينها مكانها الى الغاية [illegible] او شرط ان ياتي في كرائه
مضمون عليه فلا خير فيه كدواب لرجال تفدع نحو المدونة ان كانت الدواب لرجال لم يجز او بامكنة من المدونة
قال ابن القاسم من اكترى اثنين واحدة الى برقة والاخرى الى افريقية وهما لرجلين لم يجز حتى يعين التي
الى برقة والتي الى افريقية او لم يكن العرف نقد معين وان نقد تفدع نحو المدونة من اكترى دابة
او دارا او استاجر اجيرا بشيء بعينه فان كانت سنة الكراء بالبلد النقد جاز وان لم تكن سنتهم
بالنقد لم يجز وان عجلت هذه الاشياء الا ان يشترط النقد في العقد او بدنانير عينت الا ان يشترط
الخلف من المدونة قال ابن القاسم وان اكترى بما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد فقضى بنقدها
لم يجز الكراء الا ان يشترط تعجيلها في العقد كقول مالك من ابتاع سلعة بدنانير بيده او اخر عنده
فاكثر وغيره فلا شرط ضمانها ان تلفت جاز والا لم يجز البيع فان ان الكراء لا ينفسخ بتلفها ولا يجوز الا ان
يشترط في الدنانير ان تلفت فعليه مثلها او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء من المدونة قال ابن القاسم
وان اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز الا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما قد عرف ما به من الحمل
ولو قال احمل عليها ما شئت لم يجز لاختلاف ضرر الاشياء في الحمل وكذلك ليركبها الى اي بلد شاء
لا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة وكذلك الحوانيت والدور وكل ما تباعد الاختلاف فيه
لا بد لك مما هو معروف [illegible] او ليشيع رجلا من المدونة لا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلا
حتى يسمي منتهى التشييع قال غيره الا ان يكون مبلغ التشييع بالبلد قد عرف فلا باس به
او بمثل كراء الناس من المدونة قال ابن القاسم من تكارى من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى
به الناس لم يجز او ان وصلت في كذا فبكذا من المدونة قال ابن القاسم من اكترى من رجل دابة على ان يبلغه
موضع

موضع كذا يوم كذا والا فلا كراء له لم يجز كذلك على انه ان بلغه الى مكة في عشرة ايام فله عشرة دنانير وان
لم يبلغه في اكثر فله خمسة دنانير لم يجز وفسخ او يسافر [illegible] بلد وان سلوت الا باذنه من المدونة من اكترى
من رجل على حمولة الى بلد فليس له [illegible] غير البلد الذي اكترى اليه وان ساواه في المسافة والسهولة او
السهولة [illegible] انه يفسخ دين في دين كان دابة فلتة او جامعة والكراء لمكان لم
تجاوزه كالسفينة من المدونة قال مالك وان اكتريت دابة بعينها فليس لربها ان يحمل تحتك متاعا ولا يردف ردفا
وكانك ملكت ظهرها وكذلك السفينة وان حمل متاعك على الدابة متاعا بكراء او بغير كراء فلك كراؤه
الا ان يكون اكريته منه على الحمال محاباة بزيادة له قال اشهب ان اكراه ليحمله وحده او مع متاعه فكراء الزيادة
للمكتري دون ربها قال غير واحد من اصحابنا قول اشهب وفاق لابن القاسم وضمان الكري لغير امين من المدونة
قال مالك من اكترى دابة ليركبها فيحمل مكانه مثله في الخفة والامانة لم يضمن وان اكرى ممن هو اثقل منه او من غير
مامون ضمن او عطبت بزيادة مسافة من المدونة قال ابن القاسم واذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى اليها
ثم زاد ميلا او نحوه فعطبت الدابة فلربها كراؤه الاول والخيار في اخذ قيمة كراء الزيادة بالغا ما بلغ او قيمة
الدابة يوم التعدي قال ابن القاسم عن مالك يضمن في زيادة الميل ونحوه واما مثل ما يعدل الناس اليه في المرحلة
فلا يضمن او حمل تعطب به من المدونة قال مالك واذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت وان
زاد ما تعطب في مثله خير ربها بين اخذ المكتري بقيمة كراء ما زاده على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الاول او قيمة
الدابة يوم التعدي ولا كراء له ابن يونس يريد اذا زاده ذلك في اول الحمل وان زاد بعد ان سار [illegible] الكراء او اختار
اخذ قيمة الدابة فله قيمة الدابة يوم التعدي ونصف كراء الاول او ربعه او ثلث الكراء او ربعه مع قيمة
الدابة والا فالكراء قال مالك وان زاده ما لا تعطب في مثله فعطبت فله كراء الزيادة فقط مع الكراء الاول
ابن يونس ان عطبها ليس من اجل الزيادة وذلك خلاف مجاوزة المسافة لان مجاوزة المسافة تعد كله فضمن
اذا هلكت في قليله وكثيره والزيادة على الحمل المشترط اجتمع فيه اذن وتعد فاذا كانت الزيادة لا تعطب
في مثلها علم ان هلاكها فيما اذن له فيه ابن يونس وصفة كراء الزيادة في اول الحمل [illegible] ما تعطب
فيما اذن له ان يقال كم يساوي كراء هذه الزيادة على هذه الدابة المحملة حسب ما تعدى عليه المكتري فيكون لك
لربها مع كرائها الاول كان لم تعطب من المدونة لو ردها فعطبت بعد ان بلغ بها الميل والاميال او بعد

ارجيسه اليوم ونحو ذلك قال ابن حبيب ... بيعه ... الكراء او الزيادة الا ان يحبسها كثيرا
فله كراء الزيادة او قيمتها قال ابن القاسم وان كانت الزيادة او حبسها اياما او شهرا او ردها بعد ...
فله كراء الاول والخيار في اخذ قيمتها يوم التعدي او كراء ... فيه من عمل او حبسه اياها بغير
عمل ما بلغ ذلك وان لم تتغير وانظر مسئلة نزلت اكثر ماية ... واحد بدرهم ...
وهو لا يساوي ثلاثة دراهم ولك فسخ عضوض او جموح او اعشى او دبرة فاحشا من المدونة وان
اكترى دابة او بعيرا بعينه فاذا هو عضوض او جموح او لا يبصر بالليل او دبرة دبرة فاحشة يؤذي
ريحها فاكترى لكي راكبها فله فسخ الكراء لانه عيب والكراء غير مضمون كان يحمل كل يوم اردبين
بدرهم بوجد لا يحمل الا اردبا تفقد ... المدونة بهذا الحسب الاخبار عنه قوله وهل يفسد ان جمعهما
وان زاد او نقص ما يشبه الكيل فالك ولا عليك من المدونة قال ابن القاسم وان احمل لك رجل طعاما
فزاد او نقص ما يشبه الكيل ونقص فلا شيء له ولا عليه من ... واحمله كراء

فصل

جاز كراء حمام من المدونة لا باس بكراء الحمامات ... ان كانوا به ... مستغرقين انظر ... الاجارة
عند قوله او بالسفا بجارحة ودار غائبة كبيعها من المدونة قال ابن القاسم من اكترى دارا بافريقية وهو
بمصر جاز ذلك كالشراء ولا باس بالنقد فيه لانها مامونة بان قدم فلم يرض خبرة ... فقال ... بعيته من
المسجد والكراء عليه الا ان يكون قد راى الدار وعرف موضعها او على صفة والا لم يجز او نصفها من المدونة
لا باس بكراء نصف دار او سدسها او جزء شائع قل او كثر منها كالشراء انظر على هذا القران يكتم
من رب العرف ... مشاهرة ... ان يكثر منه ذلك الدينار وما يخدم عنه في العرف ذلك
الشهر وما يمنع المكتري ان ... العرف لهذا الوقت او نصف عبد من المدونة تجوز اجارة نصف دابة او نصف
عبد يكون للمستاجر يوما ولمن له النصف الاخر يوما كالبيع وما جاز لك بيعه من ... جاز لك الاجارة به
وشهرا على ان يسكن يوما الزم ان ملك البقية انظر هذا القران يكتم من رب العرف نصفه مشاهرا
بدينار فما يمنع رب العرف ان يكثر منه ذلك الدينار وما يخدم عليه بالعرف ذلك الشهر وما يمنع المكتري
ان يولي العرف لذلك الوقت من المدونة من استاجر بيتا شهرا بعشرة على انه ان سكن منه يوما واحدا
فالكراء له لازم جاز اذا كان له ان يسكن البيت بقية الشهر او يكريه اذا خرج والا لم يجز ابن يونس قال بعض فقهائنا
القرويين

الروسين فاهر هذا العقد انه جائز وانه لا يجار ما لم يسكن فاذا سكن انعقد الكراء في شهر فاراه ان يسكت فالكراء
لازم وليس له ان اكترى من غيره كذلك ... الشروع في البيع منه على ان لا يبيع ولا ... ان اسكر ...
الشهر على احد القولين ... واما ابن ... فان خرجت عاد المسكن الى المكري وعليك جملة الكراء فهذا فاسد
لانه من جهة انه غرر وعدم بيان الابتداء من المدونة قال ابن القاسم من اكترى دارا سنة او سنتين ولم يسم متى
يسكن جاز ويسكن ويسكن غيره متى شاء ما لم يبان من ذلك ضرر بين على الدار يريد ضرر به المسكن قال مالك
في المختصر الكبير وان اغلقها المكتري وخرج فذلك له وليس لصاحب الدار ان يقول يخربها علي قال ابن القاسم
والسنة محسوبة من يوم التعاقد كما لو قال هذه السنة بعينها ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدر
من المدونة قال مالك من قال لرجل اكتري منك دارك او حانوتك او ارضك او غلامك او دابتك في كل شهر او في
كل سنة بكذا او قال في الشهر وفي السنة او الشهر او السنة فلا يلزم الكراء على تعيين وليس بعقد لازم ولرب الدار
ان يخرجه متى شاء وللمكتري ان يخرج متى شاء ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء ابن يونس كانه في ذلك كله قال
له اكريك من حساب الشهر او من حساب السنة بكذا هذا هو موضوع هذه الالفاظ الا ان ينقده في ذلك كراء شهر
او سنة فيلزمه ما نقده ذلك كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهر او الى كذا عياض كراء الدور مشاهرة
او مسانهة لا خلاف اذا نص على تعيين السنة او الشهر او جاء ما يقوم مقام التعيين انه لازم لهما وذلك في خمس صور
اذا قال شهر كذا او هذا الشهر او سمى العدد فيما زاد على الواحد فقال شهرين او ثلاثة او ذكر الاجل فقال اكتريك
الى شهر كذا او نقده كراء شهر او اكثر ان هذا كله لازم لهما المدة التي ذكرها ... لواحد منهما الخ ...
قول عياض او سمى العدد فيما زاد على الواحد فلعل الشيخ خليل ... او شهرا ... وانظر قوله
شهر كذا قال الشيخ لابطال شهر الا الى رمضان او الربيعين قال والشهور كلها مذكرة الا جمادى ... ابن يونس
وان اكترى منه سنة بعينها او شهرا بعينه فلا يكون الا حرها فيهم الا ان يتراضيا جميعا قال ابن حبيب ...
سنة او شهرا او هذه السنة او الى سنة كذا فهذا كله وجيبة لازمة الا ان يشترط الخروج متى شاء فيلزمهما
ذلك ولا يجوز فيه حينئذ النقد ويجوز في الاول النقد والتاخير ولم يختلف في هذا مالك واصحابه انظر قوله
الا ان يشترط الخروج متى شاء فهل يوخذ منه كراء الا ... على قبول الزيادة وانظر مسئلة ابن سراج رحمه الله
تعالى كان ياخذ من هذا او في سنة بكذا انا ويلا عياض اذا قال اكري منك سنة بدرهم او شهرا بدرهم ...

ظاهر المدونة انه مثل قوله هذه السنة لحرمها السنة او الشهر ابن عرفة في كون كراء الدار مشاهرة
منعقدا مطلقا فيما لم يسكن ولزومه في اول شهر فقط بناء على لزوم الشهر بسكنى بعضه اولا ثالثها ان كان او غيره
لابن القاسم وابن الماجشون ورواية ابي اويس **وارض مطر عشرا ان لم ينقد** من المدونة قال مالك
ابن القاسم ولا باس بكراء ارض المطر عشر سنين ان لم ينقد فان شرط النقد فسد الكراء وان اكراها سنين
وقد امكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا **وارض بعينه** من المدونة قال مالك وان اكترى ارض المطر سنة
في الحرث وهي ترتفع الغيث لم يجز النقد حتى تروى وتمكن من الحرث **الا المأمونة كالنيل والمعينة**
فيجوز ابن رشد عقد الكراء جائز في الارضين كلها من غير تفصيل السنين الكثيرة وسواء على مذهب ابن
القاسم كانت مأمونة او غير مأمونة وتنقسم في جواز النقد فيها على قسمين فما كان منها مأمونا كارض
النيل وارض المطر المأمونة وارض السقي بالانهار والعيون والابار المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثيرة
جائز وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه الا بعد ان يروى ويمكن من الحرث كانت من ارض النيل
او من ارض المطر او السقي بالعيون والابار **ويجب في مأمونة النيل اذا رويت** ابن رشد وتنقسم في
وجوب النقد على قسمين ارض النيل وارض السقي والمطر فارض النيل يجب النقد فيها اذا رويت لانها لا تحتاج
الى السقي فهي تستقبل فبالري يكون المكتري قابضا لما اكترى واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها
دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء **وقدر من ارض كذا ان عين او تساوت** من المدونة من اكترى
مائة ذراع من ارض بعينه جاز ان تساوت والا لم يجز حتى يعين موضعها **وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها**
ابن عرفة ابن عرفة شرط منفعة في الارض كشرط نقد بعض كرائها من المدونة من اكترى ارضا على ان
يكريها ثلاث مرات ويزرعها بالكراب الرابع جاز ذلك وكذلك على ان يزبلها ان كان الذي يزبلها به شيئا
معروفا ابن يونس يريد اذا كانت مأمونة لان زيادة الحراثات هو التزبيل منفعة تبقى في الارض ان لم يتم زرعه
فيصير كنقد اشترط في غير المأمونة **وارض سنين** تقدم نحو ابن رشد ان عقد الكراء في الارضين السنين
الكثيرة جائز مأمونة كانت او غير مأمونة **كذي شجر بها سنين مستقبلة** من المدونة قال مالك وان اكترى
ارضا سنين مسماة فغرس فيها شجرا فانقضت المدة وفيها شجره فلا باس ان تكتريها لربها سنين مستقبلة
والغير كذلك ويجوز في الارض ان يكريها من غير المكتري الاول ويقال للمكتري الاول اقلع شجرك

ومن ابن يونس قال ابن القاسم ولو اكتريتها ثم اكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه
فلك ان تكريها من ربها سنين مستقبلة ثم ان اتفقا الغارس على قلع غرسه :: ابن يونس وانما جاز
كراؤها عند ابن القاسم لان رب الارض يجبر الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه فكان المكتري دخل على
ان يقلع عنه الغارس غرسه لانه ملك من الارض ما كان ربها يملكه ولا يستطيع الغارس منع العقد فقد
دخل على امر معروف **لا زرع** الصحراء انقضت المدة وفي الارض زرع لم يكن للمكتري الاول ولا لغيره ان يكتري الا
بعد حصاد الزرع بخلاف الغرس وثالث الاقوال في الزروع قول ابن القاسم يخرج وفيه كراء المثل قال ابن القاسم
ولو كان موضع الشجر زرع اخضر لم يكن لرب الارض ان يكريه ما دام زرع هذا فيه لان الزرع اذا انقضت الاجارة
لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراء ارضه وله ان يقلع الشجر وان قال الا ان يكريه منك الى تمام الزرع فلا باس
بذلك قال سحنون ان كانت الارض مأمونة يريد في جواز النقد قال ابن القاسم وان انقضت السنون وللمكتري
في الارض زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الارض شراؤه وانما يجوز بيع زرع اخضر بشرط مع الارض في صفقة وكذلك
الاصول بثمرها لانه يشترطه المبتاع كما لو ابر من الثمرة او ما ظهر من الارض من الزرع للبائع وان لم تؤبر
الثمرة ولم يظهر الزرع من الارض فذلك للمبتاع ابن يونس قال بعض القرويين الاشبه ان يجوز لرب الارض شراء
ما فيها من زرع لان الارض ملك له فصار مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه من نماء انما هو في ضمان مشتريه لكونه
في ارضه وانما منع عليه الصلاة والسلام من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لانها
في اصوله لقوله ارايت ان منع الله الثمرة لم ياخذ احدكم مال اخيه وعلى هذا التعليل اجاز عبد الملك
شراء جنان فيه ثمرة بطعام او جنان اخر فيه ثمرة تخالفها لان كل ثمرة مقبوضة وكانا متناجزين **وشرط**
كنس مرحاض من المدونة قال ابن القاسم من اكترى دارا وحماما واشترط كنس المراحيض والتراب
وغسالة الحمام على المكري جاز لانه معروف ابن يونس قيل معنى ذلك في كنس ما يكون بعد عقد الكراء واما ما
كان يوم العقد في المراحيض فهو على المكتري بشرط ذلك عليه الا لما لو كان في احد البيوت المكتراة
شيء يعاد عليه الا انه وتر نفع البيت للمكتري وكذلك المرحاض قال ابن القاسم ومن اكترى دارا فجعل
ربها مرمتها وكنس مراحيضها واصلاح ما وهى من الجدرات والبيوت ابن يونس لعله يريد في المرمة
والاصلاح الخفيف او يريد ان عليه ولا يجبر عليه لانه قال بعد هذا اذا انهدم البيت لم يجبر رب الدار

على الكور المكتري الخروج في الكراء من ... [illegible] ... هنا وقوله هاهنا وعلى ربها ...
لعله ربه ما كان فيه قديما لان ظاهر كلامه في المسئلة ... [illegible] ... على المكتري ...
رب الدار وهذا كله ما لم يكن عرف او شرط فيحمل عليه **ومرمة وتطيين من كراء** من المدونة ...
دار او حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة ربها المكتري جاز ان شرط ... [illegible] ... ذلك من الكراء ...
ان ما يحوز عن الكراء انفقه الساكن من عنده لم يجز **وجب الا ام يجب**
او من المكتري من المدونة من اكترى دارا على ان ما احتاجت اليه من تطيين
مرمة ربها المكتري لم يجز الا ان يكون ذلك من كرايها **او حميم اهل في الحمام او نورتهم مجملا**
من المدونة قال ابن القاسم من اكترى حماما على ان عليه لربه ما احتاج اليه اهله من نورة او حميم لم ...
حتى يشترط شيئا معروفا وقال ابن حبيب ذلك جائز اذا عرف ناحية عيال الرجل من قلة او كثرة
وعلم عدتهم ابن يونس قول ابن القاسم الصواب وقد اجاز مالك واجاز استيجار الخياط على خياطة
ما يحتاج اليه هو واهله من الثياب في السنة او العبد على خبز ما يحتاج لهم من الخبز سنة او شهر
اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه مرة لكن ابن يونس وهذا معروف لان ما كل لابد منه ومقدار
اكل الناس معروف والخياط قريب منه واما الحمام فيمكن ان يدخل كل يوم او في الشهر مرة والنورة يمكن
ان تعاود في الشهر مرة او في شهر بين مرتين فلا يجوز ذلك الا على امر معروف كما قال ابن القاسم وهو الصواب ان
شاء الله تعالى **او لم يعين في الارض بناء او غرس وبعضه اضر ولا عرف** قال ابن الحاجب لو لم يعين
في الارض بناء ولا غرسا ولا زراعة ولا غيره وبعضه اضر فله ما يشبه فان اشتبه الجميع فسد ولو سمى
... [illegible] ... جاز مثله ودونه من المدونة قال ابن القاسم من استاجر ارضا عشر سنين ...
فاراد ان يغرس فيها شجرا فذلك له اذا لم يضر بالارض اللخمي وكذلك ان استاجرها ليزرع شعيرا او ...
ان يزرعها حنطة ثم يمنع اذا لم يضر **وكراء وكيل بمحاباة او بعرض** من المدونة قال ابن القاسم من وكل
رجلا يكري داره فاكراها بغير العين او حاباه في الكراء فهو كالبيع لا يجوز ابن يونس وله فسخ الكراء او ...
... [illegible] ... رجع على الوكيل بالمحاباة قال ولو اعارها او وهبها او تصدق بها او اسكن
او حاباه في كرايه رجع ربها على الوكيل بالكراء في ملايه ثم لا رجوع للوكيل على الساكن وان كان الوكيل ...

رجع

رجع على الساكن بالكراء ... [illegible] ... على ... **او ارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض**
او نصفه من المدونة قال مالك ومن اكترى ارضا عشر سنين على ان يغرسها المكتري شجرا سماها على ان الثمرة للغارس فاذا
انقضت المدة فالشجر لرب الارض لم يجز لانه ... بشجر لا يدري ايسلم الشجر ام لا اللخمي وكذلك لو قال اكريك
عشر سنين على ان نصف الشجر او نصفه لك بعد العشر سنين جاز قال على ان لك نصفها من الان جاز عند ابن القاسم
وقال غيره لا يجوز ... ابن ... انظر قوله وقال غيره **وهذه المسئلة من كتاب المغارسة**
ولم يعقد له ... **فصلا** وعقد المتيطي عليه كتابا بقال كتاب المغارسة ثم **قال** فان كانت الغروس
من عند رب الارض فهذا الشكل في جوازه حتى له عدد ما يغرس في الارض ولم يسمه كان ذلك غرورا وعنه
... [illegible] ... واما ان كانت الغروس من عند الغارس فيه خلاف وذلك ما دخل بمسئلة اللخمي استاجر الاجير على ان يغرس
له ... على ان الاجر الجزء من عند البناء راجعه فيه **والسنة في المطر بالحصاد** من المدونة قال ابن القاسم
من اكترى ارضا تحصد زرعها قبل كمال السنة فاما ارض المطر فمحمل السنة فيها الحصاد وينقضي لك فيها
وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد قال ابن القاسم واما ارض السقي التي تكرى
على امد الشهور والسنين فللمكتري العمل الى تمام شهورها فان تمت وله فيها زرع اخضر او بقل فليس لرب الارض
قلعه وعليه تركه الى تمامه وله فيما بقي كراء مثله على حسب ما اكراها منه **و**طرح سحنون على حسب ما اكرى
وابقى كراء المثل ونقله ابو محمد في مختصره وله فيما بقي كراء مثله لا على ما اكراه ابن يونس وكلام ابن القاسم حسبه
انظر توجيهه في ترجمة من اكترى ارضا ليزرعها **وان انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض كمن**
جره السيل اليه من المدونة قال مالك وان انتثر للمكتري في حصاده حب في الارض فنبت قابلا فهو
لرب الارض وكذلك من جرى زرعا حمل السيل زرعه قبل ان ينبت الى ارض غيره فنبت فيها قال مالك فالزرع لمن جره
السيل الى ارضه ولا شيء للزارع انتهى انظر الاشجار فيها خلاف هذا قال سحنون لو قلع السيل من ارض شجرا فجره
الى ارض جار فنبت فيها فليقلعها ان كان ان قلعت وردت الى ارضه نبتت وله قلعها ... وان كان ان قلعت
لم تعش لم ينزعه في ارضه جبرا ... وله القيمة وان كانت الشجر لو قلعت لم تنبت في ارضه ... حسب
... [illegible] ... في ارضه يخير بين ان ياذن لربه في قلعها او يعطيه قيمتها مقلوعة ولو نقل السيل تراب ارض الى ارض اخرى
فان اراد ربه نقله الى ارضه وكان معروفا قبله ذلك وان ابى ان ينقله ... [illegible] ... لم يلزمه

لانه لم يحرث شيئا ولزوم الكراء بالتمكن ابن شاس لو لم يستوف المنفعة بتفريط من المكتري الا بالمنكوس
استيفاء ما يقابله من المنفعة انتهى انظر هذا مع ما تقدم لابن يونس انه لا يلزمه ان يدفعه الا بقدر
ما ركب او سكن قال ابن الحاجب لو حبس الدابة او الثوب المدة المعينة فثبت الاجرة اذ التمكن كالاستيفاء
فان زاد على المدة رجع فيه وان فسد لجائحة من المدونة لو هلك الزرع ببرد او جليد او جائحة
فلا كراء عليه او غرق بعد وقت الحرث من المدونة ان اكترى ارضا فغرق زرعه ابان لو انكشف الماء عن
الارض ادرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات الابان فذلك كغصبها الابان قبل ان يزرعها حتى فات فلا
كراء عليه ولو انكشف الماء في ابان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وان لم يحرث من المدونة ايضا
ان اكترى بعد ما زرع وفات ابان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك فذلك جائحة على الزارع وعليه
جميع الكراء بخلاف هلاكه من القحط او عدمه بذرا او سجنه من المدونة قال ابن القاسم ولا ينفسخ
الكراء بموت المتكاريين او احدهما وكذلك من اكترى دارا او ارضا فلم يجد بذرا او سجنه السلطان
فان الكراء يلزمه ولا يعذر بهذا وله ان يكريها هو لمن يقدر ان يزرعها او يسكن الدار
وان انهدم من شرافات البيت من المدونة قال ابن القاسم اذا لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري
ولم يبنه رب الدار لزم المكتري السكنى بجميع الكراء ولا يوضع عنه من الكراء شيء لذلك وان انهدم
الشرافات لا يضر بسكنى المكتري وان انهدم كان متطوعا ولا شيء له بريبة الا اخذ النقض وله
اخذه ان كان ينتفع به او سكن اجنبي بعضه الذي في المدونة ان اكتريت من رجل دارا هو فيها
وفي بيت منها ... سكنت انت طائفة لم يجب عليك الا حصة ما سكنت وكذلك لو سكن اجنبي
طائفة منها وفيه علمت به لم تخرجه لزمه كراء ما سكن لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل او
انهدم فيه بيت منها او لم يسكنه مكريه او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض الارض
او غرق فبحصته اما مسئلة الرجوع بالحصة اذا نقص من قيمة الكراء وان قل او انهدم بيت منها
فقال ابن رشد الهدم في الدار المكتراة ان كان يسيرا فهو على ثلاثة اوجه الاول ما لا مضرة فيه على
الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيئا كالشرفات ونحوها فلا خلاف ان الكراء للمكتري لازم
ولا يحط عنه شيء والثاني ان يكون لا مضرة فيه على الساكن الا انه ينقص من قيمة كراء الدار فهذا

يلزمه

يلزمه الساكن ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء ان لم يصلحه رب الدار ولا يلزم اصلاحه فان
سكت وسكن لم يكن له شيء والثالث ان تكون فيه مضرة على الساكن من غير ان يبطل من منافع الدار شيئا
كهطل ونحوه فقال ابن القاسم في رب الدار لا يلزمه الاصلاح الا ان يشاء فان ابى كان المكتري بالخيار بين ان يسكن
بجميع الكراء او يخرج فان سكن وسكت لزمه جميع الكراء واما ان كان الهدم كثيرا فلا يلزم رب الدار الاصلاح
بالاجماع وهو ايضا على ثلاثة اوجه احدها ان يعيب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئا
من المنافع مثل ان تكون الدار مبلطة مجصصة فيذهب تبليطها وتجصيصها فهذا يكون المكتري بالخيار
بين ان يسكن بجميع الكراء او يخرج الا ان يصلح ذلك رب الدار فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب
ابن القاسم في المدونة الثاني ان يبطل اليسير من منافع الدار كالبيت ينهدم منها وهي ذات بيوت
فهذا يلزمه السكنى ويحط ما ناب البيت المنهدم من الكراء الثالث ان يبطل اكثر منافع
الدار ومنفعة البيت الذي هو وجهها او يكشفها بانهدام حائطها وما اشبه ذلك فهذا يكون
المكتري فيه مخيرا بين ان يسكن بجميع الكراء او يخرج فان اراد ان يسكن على ان يحط عنه ما ينوب ما انهدم
من الكراء لم يكن ذلك له الا ان يرضى بذلك رب الدار فيجري جوازه على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع
انتهى واما مسئلة الرجوع بالحصة اذا اسكنه مكريه فقال ابن القاسم اذا اسكن رب الدار طائفة منها
فقال المكتري انا اعطيك حصة ما سكنت ان ذلك له واما الرجوع بالحصة اذا لم يات بسلم للاعلى ففي
سماع عيسى اذا تواثب رب المنزل على المكتري ولم يجعل له سلما انه يحط على المكتري ما يصيب العلو
من الكراء ابن عرفة هذا يؤيد قول ابن العطار ان السلم على المبتاع راجع ابن عرفة واما مسئلة
الرجوع بالحصة اذا عطش بعض الارض او غرق ففي المدونة من استاجر ارضا فزرعها فغرق بعضها
قبل الزراعة او عطش فان كان اكثرها هلك جميعها وان كان تافها حط عنه بقدر حصته من الكراء
وخير في مضر كهطل ان بقي بالكراء تقدم نص ابن رشد في الوجه الثالث كالهطل ان المكتري
بالخيار فان سكن لزمه جميع الكراء كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يوظف الخراج على الارض
تاويلان من المدونة من زرع في ارض الخراج بكراء مثل ارض مصر فغرقت او عطشت قبل الحرث فلا كراء
عليه وكذلك اذا لم يتم زرعها من العطش واما ارض الصلح التي صالح عليها اهلها اذا غرقت او عطش زرعهم

فعليهم خراج ارضهم فلا غيره هذا الذي العلم وظيفة عليهم وان اصطلحوا على ان على الارض
خراجا معروفا فلا شيء عليهم ابن يونس اما ارض مصر فلا ادري ما هي بسبب وضع الكراء على المكتري لان الارض
عنوة كراها السلطان للمسلمين واما ارض الصلح فان كان انما صالحهم على ان على ارضهم خراجا فالامر
كما قال الغير ولا يكون خلافا لابن القاسم في هذا وان كان انما صالحهم على ان على المصالحين
خراجا الملكيهم الارض كما يوظف بعدد رؤوسهم واملاكهم في ما قاله ابن القاسم قاله بعض القرويين
عكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطش اللخمي هلاك الزرع ان كان بجائحة
المكترا وتعذر ماء البير او العين او لكثرة نبوع ماء الارض او لدود او فار سقط كراء الارض
كان هلاكه في الابار او بعده وان هلك لسقيرا او جراد او جليد او برد او جيش او بالايتن
الزرع فلم تثبت لزوم الكراء هلك في الابار او بعده المتيكي ومثل فحط المطر توالى المطر وكذلك
اذا امتنعه من الازدراع فتنة انظر هذا مع ما تقدم عند قوله او غرق وانظر ان اذهب
النيل وجه الارض الرواية لزوم الكراء وقال اللخمي لا كراء وعند قوله فوق ا او بقي القليل من المدونة
ان جاء له من الماء ما كفى بعضه وهلك بعضه فان حصد ماله بال وله فيه نفع فعليه من الكراء
بقدر ذلك ولا شيء عليه ان حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه قال في كتاب محمد مثل الخمسة فدادين
والستة من المائة ولم يجبر اجير على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة
قبل خروجه من المدونة قال ابن القاسم من اكترى بيتا فهطل عليه لم يجبر رب الدار على الاصلاح
ولا للمكتري ان يخرج من كرائه ويسكن وله الخروج في الضرر البين من ذلك الا ان يصلحها ربها فلا
خروج له قال ابن القاسم ومن اكترى دارا فانهدمت كلها او بيت منها او حائط لم يجبر رب
على البنيان الا ان يشاء فان انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري قيل له ان شئت فاسكن بجميع
بجميع الكراء ولم يكن نقصه وقال خرج وناقضه الكراء وليس للمكتري ان يسكن ولم يكن له ان ينقض
الكراء هذا ان بناها ربها قبل خروج المكتري وان اكترى حانوتا فاراد كل مقدمه قسم ان
امكن والا اكرى عليهما وضع اللخمي في هذه المسألة بابا وقال قال ابن القاسم في قطاري وحداد
اكتريا حانوتا ثم تنازعا وقال كل واحد منهما انا اكون في المقدم ولم يكن بينهما شرط فان جهل

القسم

القسم والا اكرى عليهما قال وان اختلفا في العانيين ان احدهما افضل تعدلا في القيمة واقترعا عليهما
انظر انت مختار لهذه البلاد وانظر هذا مع ما تقدم في جمع السلعتين في البيع ان الشراء
كذلك وان غارت عين مكترى سنين بعد زرعه انفق حصة سنة فقط من المدونة قال مالك
من اكترى ارضا ثلاث سنين فزرعها سنة او سنتين ثم تهدم بيرها او انقطعت عينها فاراد ان يحاسب
صاحبها فلا يقسم الكراء على السنين سواء ولكن يقسم على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها وليس كراء
الارض في الصيف والشتاء واحدا وكلما ينقد فيه كالذي يستاجر نقده وكذلك يحسب كراء الدور في الربع
ولا يحسب على عدد الشهور والاعوام وقد تكرى سنة لا شهر فيه كدور بمصر ومكة تكثر عمارتها بالموسم
وقد تقدم ان من اكترى ارضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت عينها او انهدم بيرها وابى رب الارض ان ينفق
عليها ان للمكتري ان ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ويلزم ذلك ربها وان زاد على كراء
سنة فهو متطوع ابن يونس وانما كان ذلك لان المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب
الارض كلام اذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كراء فلا يمنعه من امر ينتفع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه
وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين من المدونة قال ابن القاسم ومن نكح امرأة
وهي في بيت اكترته سنة فدخل بها فيه وسكن باقي السنة فلا كراء عليه لها ولا لرب البيت وهي كذلك
تملكه الا ان تبين له انها بالكراء فاما ودت او ضرجت قال بعض القرويين ينبغي لو كانت الدار
لها فطلقها الزوج فقامت عليه بكراء العدة ان ذلك على وجه المكارمة واختلف اذا كانت مكتراة
ثم قال لو كان هذا ما كانت العصمة باقية فان طلقها زال موضع المكارمة وكان لها طلبه بكراء العدة
ثم قال وسكناه لها في مسكن ابيها او امها كسكناه بمسكنها واما الاخ والعم فانظر ذلك في النصوص
وانظر الاضطراب في نوازل ابن رشد وفي نوازل ابن الحاج اذا كانت محجورا والقول للاجير انه وصل
كتابا من المدونة قال ابن القاسم وان واجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر الى افريقية بكذا فقال
بعد ذلك اوصلته واكذبته انت فالقول قوله مع يمينه في امد يبلغ في مثله الا انك ائتمنته عليه وعليك
دفع كرائه اليه وكذلك الحمولة كلها يكتريه على توصيلها الى بلد كذا فيدعي بعد ذلك انه اوصلها فالقول
القول قوله في امد يبلغ في مثله او ادعى انه استصنع وقال ربه وديعة من المدونة قال ابن القاسم

مراد عن علي صباغ او صانع فيما فيه علمه انه اودعه اياه وقال بل استعملتني فيه فالصانع مصدق
لانهم لا يشهدون في هذا ولو جاز هذا لذهبت اعمالهم او حرك في الصفة وفي الاجرة
ان اشبه وحلف سيانه اذا اختلفا في الاجر واما اذا اختلفا في الصفة فقال الصانع امرتني بالاحمر
وقال ربه بالاخضر حلف والصانع قاله في المدونة ومن المدونة ان قال الله تعالى صبغته بعشرة
فيعلت وقال ربه بل امرتك بخمسة وبها لثتة فالقول الصانع مع يمينه ان اشبه ان يكون فيه بمسمى
بعشرة لانه مدعى عليه الضمان كقول مالك في الصباغ اذا صبغ الثوب بعصفر او شيء عصفرا
وقال ربه بذلك امرتني وقال ربه ما امرتك بجعل فيه الا خمسة دراهم عصفرا ان الصباغ مصدق مع يمينه
ان اشبه ان يكون فيه بعشرة وان اتوا بما لا يشبه صدق رب الثوب مع يمينه وان اتيا بما لا يشبه فلما عليه
قال ابن القاسم والثلاث مثله سواء ولو قال رب الثوب كان فيه صبغ متقدم او في السويق لتات مصدق
لم يصدق وهذا في جميع ما ذكرنا اذا اسلم اليه السويق والثوب فاما ان لم يسلمه اليه ولم يغب عليه فرب
الثوب مصدق اذ لم يأتمنه لا كبناء ولا عودة فلربه وان بلا بينة اما ان القول قول رب البناء
فقال ابن شاس ان اختلف الصانع ورب الثوب في قدر الاجر فالقول قول الصانع بخلاف البناء يقول
بنيت هذا البناء بدينار ويقول ربه بأقل فالقول قوله مع يمينه لانه حائز لما يبني الا ان يدعي ما لا يشبه
ان تصير بحث ابن عرفة في هذا والقول قول رب المتاع في انه لم يأخذه في المدونة اذا اقر الصانع
بقبض متاع وقال عملته ورددته ضمن الا ان يقيم بينة برده وقال ابن الماجشون الصناع مصدقون في
رد المتاع الى اهله مع ايمانهم الا ان يأخذه ببينة فلا يبرأ الا ببينة وان ادعاه وقال سرق
مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه
فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا من المدونة قال ابن القاسم
اذا قال الصانع استعملتني بهذا المتاع وقال ربه سرق مني فحال العاتم قيل لربه ادفع اليه اجر عمله
وخذه فان ابى قيل للعامل ادفع اليه قيمة ثوبه غير معمول فان ابى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه غير معمول
وهذا بقيمة عمله لا ان كان احدهما مدعيا على صاحبه قال بعض فقهاء القرويين اذا قال رب الثوب سرق
وقال الصانع وقد صبغه بل استعملتني لا يتحالفان حتى يقال لصاحب الثوب ما تريد فان قال اريد اخذ ثو

بغير

بغير الرقيمة الصبغ فان كانت مثل دعوى الصانع فاقل فلا ايمان بينهما لانه يقال لرب الثوب هب ان الامر
كما قلت انه سرق لك وان اردت اخذه لم تقدر على اخذه الا بدفع الاجارة التي قال الصانع اذا كانت
مثل قيمة الاجارة او اقل فلا يمين بينهما وان كان ما اداه على الصانع اكثر حلف المسروق منه ليدفع عنه
نفسه الزائد على قيمة الاجارة من التسمية التي ادعاها الصانع وان قال صاحب الثوب لا اريد
تضمين الصانع قيل له احلف انك ما استعملته فان حلف قيل للآخر احلف لقد استعملك لتبرأ من الضمان
ثم قيل لرب الثوب ادفع اليه قيمة الصبغ لانه قد برئ من المسمى بيمينه او لا فان ابى قيل للآخر ادفع
له قيمة ثوبه فان ابى كانا شريكين وعلى هذا يجي الجواب في قوله سرق مني وقال من قوله سرقت انت فيه
وقع عليه انه يضمن الثوب بتعديه فاليمين عليهما جميعا حين ليوجب احدهما الضمان ويبرأ منه الآخر
لا ان تغابنا في السويق وابا من دفع ما قال اللات جميع صحيح في من المدونة ومن
لت سويقا بسمن وقال لربه امرتني ان البثه بعشرة وقال ربه لم امرك ان تلته بشيء قيل لصاحب
السويق ان شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا فان ابى قيل للات اغرم له مثل سويقه
غير ملتوت والا اسلمه له بلتاته ولا شيء لك ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله وله
وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا لعرف وللمكتري بيمين
من المدونة قال مالك واذا قال المكتري دفعت الكراء واكذبه الجمال وقد بلغ الغاية فالقول قول
الجمال مع يمينه ان كانت الحمولة بيده او بعد ان اسلمها بيوم او يومين وما اشبهه وعلى المكتري البينة
فان تطاول ذلك كله فالمكتري مصدق مع يمينه قال مالك وكذلك قيام الصناع بالاجر بعد تسليم رداية
وان قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين وان قال بمائة لبرقة وقال
بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير او قل وان نقد من المدونة قال مالك اذا
اختلفا المكتري ان قبل الركوب او بعد سير لا ضرر في رجوعه فقال المكري اكريتك الى برقة بمائة وقال
المكتري بل الى افريقية بمائة تحالفا وتفاسخا نقد الكراء او لم ينقده وان اختلفا بعد ان بلغا برقة
فقال المكري انما اكريتك الى برقة بمائة درهم وقال المكتري الى افريقية بمائة درهم فان انتقد الكراء
فهو مصدق ان اشبه ان يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم ويحلف قال ابن القاسم وان لم يشبه الا

فول المكتري كان للجمال حصة مسافة برفقة على دعوى المكتري بعد ان يتحالفا ولا يلزمه التمادي وان لم
ينقد وانشبه ما قالا الا ان ذلك مما يتغابن الناس فيه تحالفا وفسخ الكراء وللجمال حصة مسافة برفقة
ولم يتماد وايهما نكل قضي لمن حلف وان اقاما بينة قبل الركوب او بعد ان بلغا برفقة قضي باعدل البينتين
فان تكافأتا تحالفا وان لم يركب فسخ الكراء كله ابن يونس تلخيص هذه المسئلة وبيانها على اصل قول
ابن القاسم ان تنكر فان اشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد او لم ينتقد وان اشبه ما قالا جميعا نظر
فان انتقد الكراء فالقول قول المكري وان لم ينتقد فالقول قول المكتري وان كان القول قول المكري حلف
ويكون له جميع الكراء وان كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فيكون
له حصة مسافة برفقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا
وكان له كراء المثل فيما مشى وايهما نكل قضي لمن حلف والا فكفوت المبيع ابن المواز ان اختلفا بعد طول
السير فالقول قول المكري في المسافة وقول المكتري في الثمن ان لم ينقد وكانه في القرب سلعتان بايديهما
لم تفت واذا كان ذلك لبعد السير فهو كقبض المشتري وفوت ما في يديه وفات رد البيع بطول فالثمن
فهو مدعى عليه وللمكري في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط ابن يونس ان اشبه قول المكري خاصة
فالقول قوله انتقد او لا هذا او اشبها وانتقد تقدم قول ابن يونس ان اشبه ما قالا جميعا نظر فان انتقد
الكراء فالقول قول المكري وان لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعاه
فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى تقدم قول ابن يونس ان اشبه ما قالا جميعا نظر فان لم ينتقد فالقول قول المكتري
وحلف ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعاه فيكون له حصة مسافة برفقة على دعوى المكتري ويفسخ
عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وان قال الكري بمكة
للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه من
المدونة قال ابن القاسم ولو قال الكري اكريتك الى المدينة بمائتين وقد بلغاها وقال المكتري بل الى مكة
بمائة فان نقده المائتين فالقول قول الجمال فيما يشبه ابن يونس معناه اذا اشبه ما قالا جميعا قال ابن
القاسم ويحلف له المكتري في المائة الثانية ويحلف الجمال انه لم يكره الى مكة بمائة ويتفاسخان قال ابن القاسم

اصل
وان اشبه قول المكتري فالقول قوله
انتقد الكراء او لم ينتقد وان اشبها الخ

وان لم

وان لم ينقده حلف الجمال في المسافة وحلف المكتري في حصتها من الكراء التي يذكر بعد ايمانهما ويفض
الكراء على ما يدعي المكتري وان اقاما بينتين قضي باعدلهما وان تكافأتا سقطتا وحلفا وفسخ تقدم
قول ابن القاسم يحلف له المكتري ويحلف الجمال ويتفاسخان وان لم ينقد فللجمال في المسافة
وللمكتري في حصتها ما ذكر بعد يمينهما تقدم قول ابن القاسم ان لم ينقده حلف الجمال في المسافة
وحلف المكتري في حصتها من الكراء التي يذكر بعد ايمانهما وان اشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين
ابن يونس قال ابن القاسم وغيره اما ان اشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى
المكتري وباطن المدونة وان اقاما بينتين قضي باعدلهما والا سقطتا تقدم قول ابن القاسم
ان اقاما بينة قضي باعدلهما وان تكافأتا سقطتا وان قال اكريتها عشرا بخمسين وقال بخمسة
حلف وفسخ من المدونة قال ابن القاسم اذا قال المكتري اكتريت الارض عشر سنين بخمسين دينارا وقال
ربها بل خمس سنين بمائة دينار وان كان بعض الكراء تحالفا وتفاسخا وان زرع بعضا ولم ينقد
فلربها ما اقر به المكتري ان اشبه وحلف ابن القاسم فان كان قد زرع سنة او سنتين [illegible]
فالقول قوله في ذلك لانه غارم ولربها ما اقر به المكتري ابن يونس وهو خمسة في كل سنة ان اشبه ان يتغابن
الناس بمثله ويحلف والا فقول ربها ان اشبه ابن يونس وان لم يشبه قول الزارع فالقول قول ربها
ان اشبه مع يمينه وهو عشرون في كل سنة اذ استوت الشهور وان لم يشبها حلفا ووجب
كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردد ابن يونس ان لم يشبه قول واحد
فله كراء المثل فيما مضى ويفسخ باقي المدة على كل حال وانما يفسخ بقية الخمس سنين في عدم النقد
بها اكثر من دعوى المكتري وهذا اذا لم ينقد ومن قول مالك ان رب الارض والجمال والدابة مصدق
في الغاية فيما يشبه وان لم ينقد قال غيره وان انتقد فالقول قول ربها مع يمينه ابن يونس هذا
الذي ذكر الغير من اصول ابن القاسم انظره فيه ابن شاس

كتاب الجعالة

والنظر في اركانها واحكامها اما الاركان فالمتعاقدان والعمل والجعل واما الا
حكام ففي اربعة صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة ابن شاس لا يشترط في متعاقدي الجعل الا اهلية
الاستئجار والعمل جعلا علم ابن شاس شرط الجعل ان يكون معلوما مقدرا كالاجرة ومن المدونة

ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا لاجارة او جعل وذكر ابن لبابة هذا وقال قال ابن القاسم كلما جاز
بيعه جاز الاستئجار به وان يجعل جعلا وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلا ولا اختلاف
في الذي يجعل للرجل على ان يغرس له اصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هي والاصل بينهما فان هذا لا يجوز
بيعه وفي الذي يقول الفكر زيتوني فما النفقة من شيء فلك نصفه فان هذا يجوز ابن رشد في بيعه
لا يجوز قال ابن لبابة وقد روي عن مالك انه لا يجوز وقد يحتمله قول مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة
دينار فيقول له ما اقتضيت من شيء من ديني فلك نصفه انه لا يجوز وهما سواء ابن رشد ليسا سواء
والاظهر من القولين ان لا تجوز المجاعلة على لقط الزيتون بالجزء منه لان اوله اهون من آخره وفي المجا
علة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضي ما اشبه لا يجيزه والاظهر انه جائز اذ لا فرق بين اوله وآخره في
العناء في اقتضائه واما الحصاد والجداد فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه على الجزء منه بان
يقول له جذ من نخلي ما شئت او احصد من زرعي ما شئت على ان لك من كل ما تحصد او تجذ جزء كذا بجزء
يسميه ووجهه انه لا يلزم واحدا منهما. يستحقه السامع سمع عيسى ابن القاسم من جاعل
في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل فان كان ربا في الآباق فله جعل مثله
والا فليس له الا نفقته وان جاء به من سمعه فله العشرة وان كان ممن لا يأخذ الآبق وقال ابن
الماجشون واصبغ له الجعل المسمى وان لم يعلم به وحكاه ابن حبيب عن مالك ابن رشد وقول
ابن القاسم اشهر لان الجاعل انما اراد بقوله تحريض من سمع قوله على طلبه فوجب ان لا يجب ما سمى من
الجعل الا لمن سمعه فطلبه بعد ذلك ابن عرفة جعل ابن شاس وابن الحاجب قول ابن الماجشون
هو المذهب ونحوه لك وانظر هذا مع ما تقدم عنه قوله ولا نعلم انه لا جعل في اداء الامانات
ممن وجد ضالة لا جعل له. في التمام ابن المواز قال مالك ومن قال لرجل بع ثمر حائطي ولك كذا
ثم جاء صاحب الحائط فرجع فيما سوى حتى باع منه فطلب الرجل جعله فلا شيء له انه انما
جعل له على ان يبيع وما كسر فهذا باعهم وما كسر ليس هو. ككراء السفن ابن عرفة
في حكم كراء السفن اضطراب قال ابن رشد قول ابن القاسم وروايته انه على البلاغ في الجعل
التي لا يجب الا بتمام العمل كان على قطع الموسقة او الريح ومن المدونة قال مالك من اكترى

سفينة

سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وارى ان ذلك على البلاغ
وقال يحيى بن عمر ان كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر من صقلية الى افريقية او من افريقية الى
الاندلس وما اشبه فلهم من الكراء وان كان كراؤهم مع البر مثل الكراء من مصر الى افريقية وشبهه فله بحساب
ما سار وهو مذهب اصبغ يقول وترجم اللخمي على كراء السفن وقال انه جعل واجارة اختلف فيه الا ان يستأجر
على التمام فنسبة الثاني من المدونة قال مالك الجعالة في عبد العامل متى شاء ولا شيء له فيه
الا ان ينتفع الجاعل بعمل المجعول له مثل ان يجعل جعلا على حمل خشبة الى موضع كذا فيترك في بعض
الطريق فيستأجر ربها من يأتيه بها او يعجز عن حفر البئر بعد ان ابتدأ فيه ثم جاء غيره فاخرج ماءها
فهذا يكون للثاني جميع اجارته التي عاقده عليها ويكون للاول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من
جعل الثاني او اجارته. وفي تنبيه المستخرجة لو كان جعل للاول خمسة وجعل الثاني عشرة بعد ان بلغ
الاول نصف الطريق او نصف الحفر في البئر ان الاول يأخذ عشرة لانه الذي ينوب بعمل الاول من اجارة الثاني
كان الثاني انما استوجر نصف الطريق بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم استوجر عشرون فيستحق الجاعل
عشرة وهي التي يغرمها للاول ابن يونس انظر الاول فقد رضي ان يحملها جميع الطريق بخمسة فكان
يجب ان يعطى نصفها لانه حملها له نصف الطريق لان المغابنة جائزة في الجعل وان استحق او ظهرت حرية
ابن المواز ومن جعل لرجل في عبد آبق له جعلا فقطعت يداه او فقئت عينه فلما اتى به طالبه ربه بجعله
ليس له الجعل او نزل به ذلك قبل ان يجده ثم وجده فله جعله كاملا ولا ينظر الى زيادة العبد او نقصه وقاله
مالك قال وان لم يصل به الى ربه حتى استحقه مستحق فالجعل على الجاعل [illegible] على مستحقه من ذلك
شيء وكذلك لو استحق بحرية فالجعل على الجاعل ولا يرجع به عليه [illegible]
ابن القاسم ابن المواز احب الي ان يرجع الجاعل على المستحق بالاقل [illegible] ذلك او من جعل له [illegible] او موته
ابن عرفة موته لا يبطل يسقط جعله لعدم تمام عمله قال عبد الملك لو اعتقه بعد ان وجده
فله جعله وان كان عديما فذلك في رقبة العبد لانه بالعتق وجب له الجعل ولا يقدر زمن الا بشرط
ترك ما شاء من المدونة قال مالك الاجارة تلزم بالعقد ولا تجوز الا باجل او بعمل محدود [illegible] الترك متى شاء الاجل
والجعل بخلاف ذلك فله بدعة العامل متى شاء ولا يكون مؤجلا ومن المدونة [illegible] بع هذا

الثوب ولك درهم فذلك جائز وقت له في الثوب ثمنا أو لا وهو جعل فإن قال اليوم لم يصلح إلا أن يشترط
أن يترك متى شاء ولا نقد ابن المواز قال مالك لا يصلح الاجر في الجعل ولا النقد فيه مشترطا قال
ابن الحاجب ونقده كالخيار وقد تقدم في الخيار عند قوله وفسد بشرط نقد كغائب وجعل الخ قوله
وجعل مشكل ونقلت هناك كلام ابن يونس في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس في المدونة وكتاب
ابن المواز كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل
انظر بسط هذا عند قوله جعلا علم ولو في الكثير لا كبيع سلع ابن المواز يجوز عند
مالك وأصحابه الجعل على الشراء في قل أو كثر وقال في المدونة يجوز الجعل في شراء كثير الثياب ولا
بيعها إلا يأخذ شيئا إلا بالجميع ابن يونس حكى لنا عن بعض فقهاء القرويين في منع الجعل على
بيع كثير السلع معناه أنه لا يأخذ شيئا إلا أن يبيع الجميع هكذا العرف عندهم وأما إن كان له بقدر
ما باع فله فذلك من الاجارة فذلك جائز ابن يونس وعلى أنه إن شاء ترك بقية الثياب ولم يسلم الثياب إليه
فيجوز وقوله في الجعل على شراء كثير السلع أنه يجوز يريد لأن كل ما اشترى أخذ بحسابه هكذا
العرف عندهم أيضا وأما إن كان لا يأخذ شيئا إلا بشراء الجميع فلا يجوز ذلك في الجعل على الشراء والبيع
لا فرق بينهما وفي شرط منفعة الجاعل قولان ابن رشد اختلف هل من شروط صحة الجعل أن يكون
فيه منفعة للجاعل أم لا على قولين انتهى ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصه قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا
على أن يرقى الموضع من الجبل وسماه له أنه لا يجوز ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل يريد أنه من أكل
أموالهم بالباطل ومن ابن عات لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف
عليه ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور وانظر لا كلام
عند قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وانظر ابن العربي عند تكلمه هنا في
الاحاديث ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده تقدم أن هذا هو مذهب ابن القاسم خلافا
لمالك وابن الماجشون وأصبغ كحلفهما بعد تخالفهما ابن الحاجب إن تنازعا في قدر الجعل
تحالفا ووجب جعل المثل ابن عرفة تبع في هذا ابن شاس والاظهر تخريج المسئلة على قولها في القراض القول
قول العامل إن أتى بما يشبه ولربه تركه ولو بعد النفقة لو قال ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده وإلا

بالنفقة

بالنفقة ولربه تركه لتنزل على ما فسر به من المدونة من وجد آبقا فطلب جعلا على أخذه فقال مالك إن
لم يكن شأنه طلب الاباق فلا جعل له وله نفقته قال ابن عرفة إلا أن يتركه ربه فلا يلزمه أن يعطي نفقته
فلو أفلته فجاء به آخر فلكل نسبته سمع عيسى ابن القاسم من جعل جعلا لرجل على آبق فأفلته
ثم أفلته فأخذه آخر فأتى به إن أفلته بعيدا من مكان سيده فكل الجعل للثاني ولا شيء فيه للأول وإن أفلته
قريبا منه فالجعل بينهما على قدر شخوص كل منهما ابن رشد هذا بين لأن المجعول له الثاني هو المنتفع بعمل الأول
إذا أفلته بالقرب بخلاف المجاعلة على حفر الآبار انظر قبل قوله وإن استحق وإن جاء به ذو درهم وذو
أقل اشتركا فيه من المدونة قال مالك من جعل لرجلين في عبد آبق له جعلين مختلفين لواحد إن أتى به
عشرة وللآخر إن أتى به خمسة فأتيا به جميعا فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين ابن يونس لأن جعل أحدهما
مثلا جعل الآخر وقال ابن نافع وابن عبد الحكم لكل واحد منهما نصف ما جعل له ولكليهما الفسخ ولزمت
الجاعل بالشروع ابن يونس في رد فاسد الجعل لحكم نفسه فيجب جعل مثله إن تم عمله وإلا فلا شيء له
أو الاجارة فيجب أجر مثله في عمل ثالثها للاول في بعض المسائل والثاني في بعضها الاقوال الثلاثة في القراض

كتاب احياء الموات

ابن شاس وفيه ثلاثة أبواب الاول في تملك الارض بالاحياء وفيه بيان ما يملك من الاراضي وكيفية
الاحياء الباب الثاني في المنافع المشتركة في البقاع كالشوارع والمساجد الباب الثالث
في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه موات الأرض ما سلم عن الاختصاص روى ابن غانم
موات الأرض هي التي لا نبات فيها لقوله تعالى فأحيينا به الأرض بعد موتها فلا يحتاج الإحياء إلا في البور وقال
ابن الحاجب الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص انتهى وانظر حريم الوادي الغدير إذا انقطع عنه الماء
عنه إلى ناحية أخرى أو جف الوادي أو انقطع هل يكون موضع جريه بمنزلة الموات وكيف لو كان في عدوة
النهر أرض لقوم انظر في آخر الوثائق المجموعة والذي أفتى به ابن الحاج في نوازله أنه الذي يملكه من جنبيه
ولا يكون مواتا وانظر سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار بعمارة ابن شاس الاختصاص
أنواع الاول العمارة فلا يتملك بالاحياء معمور ولو اندرست الباجي من اشترى أرضا لم يزل ملكه
لها بأن درست اتفاقا إلا بالاحياء من المدونة من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها

وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كما كانت أحياها غيره من غيبتها. ابن يونس: فإنما على
الحية إذا أهملت وطال زمانه فهو للثاني. قال مالك: وهذا إذا أحياها في غير أصل كان له، وأما من ملك أرضا بخطة
أو شراء ثم أسلمها فهي له وليس لأحد أن يحييها. وفي كتاب ابن المواز: من اشترى صيدا ثم ند أو استوحش أنه لربه
ولم يصر لمن صاده، وكل من اشتراه ممن صاده لما وجد فيه من التوحش. وبحريمها ابن شاس: النوع الثاني
من الاختصاص أن يكون حريما لعمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء كمحتطب ومرعى يلحق
غدوا ورواحا لبلد ابن شاس: حريم البلدة ما كان قريبا منها تلحقه مواشيها بالرعي في غدوها
ورواحها وهو لهم مسرح ومحتطب فهو حريم لهم وليس لأحد إحياؤه. وما لا يضيق على وارد ولا
يضر بالبئر ابن شاس: أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة
ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها
عند الورود، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني في ذلك الحريم. وما فيه مصلحة لنخلة. سئل
ابن غانم مالكا عن حريم النخلة فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها ويسأل عن ذلك أهل
العلم به. وقد قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع وذلك حسن. ويسأل
عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم به فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها. ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ابن شاس: حريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب أو مصب
ميزاب. ابن عرفة: مسائل المذهب تدل على صحة ما قال ابن شاس. ولا تختص محفوفة بأملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر ابن شاس: المحفوفة بالأملاك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه وحريمه. وبإقطاع
ابن شاس: النوع الثالث من أنواع الاختصاص الإقطاع، إذا أقطع الإمام رجلا أرضا كانت ملكا له وإن لم
يعمرها ولا عمل فيها شيئا، يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل وإنما هو
تمليك مجرد. قال ابن القاسم: وسواء كانت في المهامه والفيافي أو قريبة من العمران. ولا يقطع معمور
العنوة ملكا. سحنون: ما كان بأرض العنوة من موات وشعاري لم يعمر ولا جرى فيه ملك لأحد
فهو لمن أحياه. ومن المدونة: لا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد، قال غير واحد: لأنها فتحت عنوة.
ابن رشد: الإقطاع يكون في الموات وفي المعمور، أما معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة [illegible]

يريد

يريد إقطاع تمليك، وأما إقطاع الانتفاع بالعامرة فجائز، قاله الطرطوشي وغيره. وحمى إمام محتاجا إليه قل
من بلد عفا لكغزو ابن شاس: النوع الرابع من أنواع الاختصاص الحمى. الباجي: وهو أن يحمي موضعا لا يقع
به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة أو الخيل التي يحمل عليها. ابن عرفة: يقوم من هذا
طول ناظر جيوش المسلمين [illegible] لمصلحة. وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب. ابن رشد: المشهور في القريب الذي لا ضرر
في إحيائه على أحد لا يجوز إلا بإذن الإمام. انظر حكم الذمي عند قوله ولو ذميا. وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله
متعديا. الباجي: إذا قلنا لا يحيي ما قرب من العمران إلا بإذن الإمام فأحياه بغير إذنه فقال مالك ومطرف وابن الماجشون:
ينظر فيه الإمام فإن رأى إبقاءه جعل له ذلك، وإن رأى إزالته وإعطاءه غيره أو إباحته للمسلمين. وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك.
بخلاف البعيد. ابن عرفة: الإحياء في بعيد الموات في افتقاره لإذن الإمام طريقان، اللخمي وابن رشد: لا يفتقر.
ولو ذميا بغير جزيرة العرب. الباجي: إن أحيا ذمي فقال ابن القاسم: هو له إلا أن يكون في جزيرة
العرب مكة والمدينة، وإنما يحيي الذمي ذلك فيما بعد، وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه ويعطى قيمة ما عمر لأن
ما قرب بمنزلة الفيء ولا حق للذمي في الفيء، وكذلك في جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن،
قاله مطرف وابن الماجشون. وفيه نظر، ولو قيل إن حكمهم في ذلك حكم المسلمين لم يبعد كما [illegible]
بعد، راجع المنتقى. والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وبناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع
شجر وبكسر حجرها وتسويتها. الباجي: أما صفة الإحياء فقال مالك: إحياء الأرض أن يحفر فيها
بئرا أو يجري عينا أو يغرس شجرا أو يبني أو يحرث، ما فعل من ذلك فهو إحياء. وقاله ابن القاسم وأشهب. عياض:
اتفق على سبعة: تفجير الماء، وإخراجه عن غامرها به، والبناء، والغرس، والحرث، ومثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع
شجرها، وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها. لا بتحويط. قال ابن القاسم: لا يكون التحجير
إحياء. قال أشهب: من حجر أرضا مواتا بعيدة فلا يكون أولى بها حتى يعلم أنه حجرها ليعمرها إلى
أيام يسيرة لما يمكنه العمل لينفسح الأمر أو إخلاء الأجراء ونحوه، فأما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمر. ورعي
كلأ. قال ابن القاسم وأشهب: لا يكون الرعي إحياء. الباجي: ووجهه أنه ليس له أثر باق في الأرض. وحفر بئر ماشية.
الباجي: ليس حفر بئر الماشية إحياء، قاله ابن القاسم. وجاز بمسجد سكنى رجل تجرد للعبادة.
ابن رشد: لا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا رجل تجرد للعبادة فيه بقيام الليل وإحيائه فلا بأس أن يكون [illegible]

ذلك منه فيه داب ذهب ان قوي على ذلك **وعقد نكاح** نعقد فيه الا عتكاف المعتكف ان يتخ
بمجلسه **وقضاء دين** سمع ابن القاسم خفة ذكر الحق بالمسجد ما لم يطل وجواز قضاء الحق على غير
وجه التجر والصرف **وقتل عقرب** سمع ابن القاسم كراهة قتل القملة او دفنها في المسجد ابن رشد وقتل
البرغوث اخف عنده اللخمي البرغوث من دواب الارض لا باس بطرحه وتقتل في المسجد العقرب والفارة
ونوم بقايلة ابن شاس رخص في القايلة والنوم في المسجد نهارا للمقيم والمسافر **وتعليق عسجد بادية**
سمع ابن القاسم يجوز تعليق الاقناء بكل مسجد للقابلة لمن ان يريد الا انه قال ابن القاسم ولم ير مالك باسا
باكل الرطب التي تعلق في المساجد ابن رشد في هذا ما يدل على ان الغرباء الذين يجوز لهم ان يجوز
لهم ان ياووا الى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما اشبه التمر من الطعام الجاف **و**قد خفف مالك
ايضا للضيف المبيت ولا اكراه مساجد القرى بعنوان الباني له للصلاة فيها يعلم ان الضيفان يبيتون
فيها للضرورة ثم الى ذلك فصار كانه قد بناها لذلك وان كان انما بناه لها انما هو للصلاة فيها الا انه
ذلك من مبيت الضيف وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل ان يبيت في المسجد **واناء البول لمن خاف سبعا**
ابن عرفة في فتوى ابن رشد بسعة ادخال من اغتاظ عن مبيته بالمسجد من سرقته لمن اشتكى ومن اضطر للمبيت
بها من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظرفا به للبول
انظر ان ما يحرس بها اتخاذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول ولا يدخله نقل بعضه
وروى الخطابي جواز دخول الجنب المسجد عابرا واجازه ابن مسلمة مطلقا والزمه اللخمي الحايض المستثفر
عياض بينهما فرق المدونة ابن عرفة لعل ابن مسلمة يجيزه مستورا دمه ببعضه ذكره اللخمي عن احد نقل ما ليس
في عبد المختصر **كمنزل تحته ومنع عكسه** من المدونة قال مالك من بنى مسجدا او بنى فوقه بيتا فلا يعجبني
ذلك لانه يصير مسكنا يجامع فيه ويأكل قال مالك وجايز ان يكون البيت تحت المسجد ويورث البيت
الذي تحت المسجد ولا يورث المسجد اذا كان صاحبه قد اباحه للناس **كاخراج ريح** ابن رشد لا يحدث في المسجد
حدث الريح **ومكث بنجس** ابن عرفة في خروج من في ثوبه كثير دم منه ولو كان في صلاته وتركه بين يديه
ساترا نجاسته ببعضه نقلا اللخمي عن ابن شعبان وغيره ابن القاسم لا باس بوضوء طاهر بصحن المسجد
ابن رشد قول سحنون لا يجوز لضعف انما يسقط من غسالة الاعضاء وقد كره مالك الوضوء بالمسجد وان

حمد

جلد حيث عيشا من قرا الفار يحيى بن سعيد على كتاب سحنون وكان حافظا لمذهب مالك مفتيا ثقة ط
الله اغتسل رجله في يوم شتوي في جامع تونس فانكر انسان عليه فقال الفان عضد اي براي رجلا يتوضا في المسجد
الحرام وهذا ينبغي ان اغتسل عليه في جامع تونس **و**روى الشيخ يكره السواك في المسجد الحرام **و**قال في المدونة
ولا ياخذ المعتكف في المسجد من شعره واظفاره وان جمعه والقاه **وكره ان يبصق بارض ويحكه** من المدونة
قال مالك لا يبصق احد في حصير المسجد ويدلكه برجله ولا باس ان يبصق تحت الحصير قال ابن القاسم وكذلك
ان كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير قال مالك وان كان المسجد محصبا
فلا باس ان يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدميه ويدفنه **و**يكره ان يبصق امامه في حائط القبلة قال وان
كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق امامه ودفنه وان كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد
بحال كان مع الناس او وحده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه
وعن شماله فان لم يجد فليبصق في ثوبه **و**قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي فانه يناجي ربه
وان ربه بينه وبين قبلته فليبصق اذا بصق عن يساره او تحت قدمه ابو عمر في هذا الحديث دليل ان
المصلي ان يبصق في الصلاة اذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه **وتعليم صبي** ابن عرفة اما تعليم
الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم ان بلغ الصبي مبلغ الادب فلا باس ان يؤتى به المسجد وان كان
صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا احب ذلك **و**روى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لانهم لا يتحفظون من النجاسة
وهذا هو الصحيح **وبيع وشراء** ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا له لا اربح الله تجارتك واذا رايتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك
وروى ابن القاسم عن مالك لا باس ان يقضي الرجل الرجل في المسجد ذهبا الباجي لعله يريد قضاء اليسير
وفي المبسوط قال مالك لا احب لاحد ان يظهر سلعته في المسجد للبيع فاما ان يساوم رجلا بثوب عليه
او سلعة تقدمت رؤيته لها فيوجب عقد البيع فيه فلا باس به المازري فزلمع حديث نشيد الضالة ان ينبغي
المساجد لما بنيت له يدل على منع الصنائع كالخياطة وشبهها **و**قد منع بعض اهل العلم تعليم الصبيان
في المساجد بل كانوا امعوا ذلك لانه من اخذ الاجرة على ذلك التعليم فيكره ضربا من البيع في المسجد وجعل ذلك ابن
في غير الصبيان اذا كان باجرة وان كان يقضي المسجد بالصبيان ولم يعز كتبهم ... عدة العلة

وبيان هيئة ابن رشد لا تعمل في المساجد صنعة وروى ابن حبيب لا بأس بالمسجد باللحم ولا تتخذ فيها
التبن ولا تمنع فيها القايلة ابن حبيب يريد بتنفيذ التأديب ادارتها على الغير لتعلم مستفيد من يعرفه
ابن حبيب وانما النكرة العوارة التي اتخذت في مسجد لا بعد ضحة حاضرة شديدة وهتف بميت انكر
في الجنائز عند قوله وندائه بمسجد ورفع صوت قال ابن مسلمة رفع الصوت ممنوع في المسجد الا ما
لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس
به ولا بد لهم من مثل هذا وهذا انما يكون في القراءة على وجه لا يمنع يجهر بالقراءة او المتنفل بالليل
وحده وانما جهر بعضهم على بعض بالقراءة فممنوع كرفعه بعلم قال ابن القاسم رأيت
مالكا يعيب على اصحابه رفع اصواتهم في المسجد ابن حبيب يكره رفع الصوت بالمسجد والهتف
بالجنائز وكان يرفع الصوت حتى بالعلم فقد كنت ارى بالمدينة رسول اميرها يقف بابن الماجشون
في مجلسه اذا استعلى كلامه وكلام اهل المجلس في العلم فيقول يا ابا مروان اخفض من صوتك وامر
جلساءك يخفضوا اصواتهم قال مالك وينهى المساكين عن السؤال في المسجد قال ابن عبد الحكم
وان اسل الواجب بعطوا شيئا ووقيد نار ابن وهب لا يوقد نار في المسجد ودخول كخيل لنقل ابن
عرفة روى الشيخ اكره ادخال المسجد الخيل والبغال لنقل ما يحتاج الى مطاحنه وليتعل على الابل
والبقر في سماع اشهب ان مالكا وسع في دخول النصارى المسجد ليبنوا به قال ولينبه خلوا من
الجفنة التي على ملهم وفرش او متكا روى ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يتوقى برد الارض وا
لحصب بالحصر والمطيات في المساجد وكره ان يجلس فيها على فراش او يتكا على وساد الباجي
يريد لان ذلك ينافي التواضع المشروع في المساجد ولذي ماجل وبير ومرسال مطر بملكه
منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه ابن رشد ما كان من الماء في ارض متملكة فسواء
كانت مستنبطة مثل بير يحفرها او عين يستخرجها او ماجل يتخذها او غير مستنبطة مثل عين
في ارضه يستخرجها او غدير او ما اشبه ذلك هو احق به ويجوز له بيعه ومنع الناس منه الا بثمن
الا ان يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك ان منعهم فحق عليه ان لا يمنعهم فان منعهم
كان عليهم مجاهدته هذا قوله في المدونة لانه لم يجز فيه على السلام عن منع نفع البير على عمومه

عن ذلك على ما تقدم ولا انه يستحب له ان لا يمنع الشرب من الغيول والغدير يكون في ارض احد من الناس
لمن غير حكم يحكم به عليه وله في واجب الحظ يتم ما له اذا شاء ويبيعه اذا شاء ابن عرفة والماء في
الانية لربه يختص به ويتعلق به حكم المواساة ولا رجع بالثمن كفضل بير زرع خيف على زرع
جاره بهدم بيره من المدونة اذا حرث جارك على غير اصل ماء فلك منعه ان يسقي ارضه بفضل
ماء بيرك التي في ارضك الا بثمن ان شيت واما ان حرث وارضه بيرها انهارت فخاف على زرعه فانه يقضى له
عليك بفضل ماء بيرك بغير ثمن وان لم يكن في مائك فضل فلا شيء له وروي عن مالك انه يرجع عليه بالثمن
ابن يونس وايجب على كل من خاف على مسلم الموت ان يحييه بما قدر عليه فيجب على اهل الماء بيعه
من المضطرين بالمساق ولا يشتطوا عليهم في ثمنه ولم ير في المدونة ان ياخذ في بغير ثمن وقال في الفضل
انهارت بيره انه يسقي بالوجال بغير ثمن واحياء نفسه اعظم من احياء زرعه وابن عرفة كلاهما من
ان ياخذ ذلك بالثمن لو مات جمله في التسمية ولكان على بقية الزرعة ان يكرر امنه وان كان المضطرون
لا ثمن معهم وجب مواساتهم الحق عليهم ولا يتبعوا بالثمن وان كان لهم اموال ببلدهم لانهم اليوم ابناء
السبيل يجوز لهم اخذ الزكاة لوجوب مواساتهم واخذ بطل عبد الوهاب ان ترك التشاغل
باصلاح بيره اتكالا على بير جاره لم يلزم جاره بذل الماء له كمن زرع ابتداء على غير ماء واجبر عليه
تقدم نحو ابن رشد ان منعهم كان عليهم مجاهدته وتقدم نحو المدونة بانه يقضى له عليك بفضل ماء بيرك
كفضل بير ماشية من المدونة قال ابن القاسم من حفر في غير ملكه بير الماشية او شفة فلا يمنع فضله
من احد وان منعه حل قتاله وغرم دية من منعه ومات عطشا بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية سمع
القرينان لا تباع مياه المواشي ولا تمنع من احد ولا يطلب فيها عطاء ابن رشد مياه المواشي هي الابار والمواجل
والجباب يصنعه الرجل في البراري للماشية هو احق ما يحتاج لماشيته ويدع الفضل الناس ولايهم والمواجل
والجب عند مالك سواء على المشهور عنه حوزها انه يحوزها لنفسه لم يمنع من بيع مائه واستحق ملكا لما احيا
وبدئ بمسافر ابن رشد وجه التبدية في الشرب في ماء بير الماشية اذا كان الماء يعوم بالجميع ان يبدا
اهل الماء فياخذوا ما اتخذوا حتى يرووا ثم المارة حتى يرووا ثم دواب اهل الماء حتى يرووا ثم
دواب المارة حتى يرووا ثم مواشي اهل الماء حتى يرووا ثم الفضل لمواشي الناس وله عارية آلة

ابن عرفة لا ابن السبيل عارية الدلو والرشاء وانحو غران لم تكن له اداة نعينه وتخلي بينه وبين الركية
فيسقي ابن عبد السلام كلام اهل المذهب وجوب عارية هذه الالة للمحلي والغنى ولعلها
لان مالكها لم يتخذها للكراء ابن عرفة مقتضاه لو اتخذها مالكها للكراء لم تجب عليه عاريتها للمسافر
وهو مقتضى الرواية خلافه ثم عاضرشم داية ربها لجميع الزرع تقدم نص ابن رشد بهذا والاقيس
المشهور ابن رشد فان لم يكن الماء يقوم بالجميع وتبدية احدهم تجهد الاخر بدئ من اجهد عليه اكثر
بتبدية صاحبه فان استوو في الجهد فقيل يتساوون وقيل يبدا اهل الماء لا نفسهم ودوابهم والمصيع
المقدمات وارسال مطر مباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب روى مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في سيل مهزوز ومذينيب يمسك الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ابو عمر هما
واديان بالمدينة يسيلان بالمطر يتنافس اهل المدينة في سيلهما ابن رشد وهذا الحكم في كل ماء غير مملوك
يجري على قوم الى قوم دونهم ان من دخل الماء في ارضه اولا فهو احق بالسقي به حتى يبلغ الماء في ارضه الى
الكعبين ثم اختلف اذا بلغ الماء الى الكعبين هل يرسل جميع الماء الى الاسفل او لا يرسل عليه الاما
زاد على الكعبين فقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب يرسل على الاسفل ما زاد على الكعبين وقال ابن
القاسم بل يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيء والاول اظهر وقال الباجي ما لا يملك كالسيول والا
مطار ان كان طريقه ارض لا تملك كشعاب الجبال وبطون الاودية مثل مهزوز ومذينيب فان حتى
يجاني مجرى الماء في جانبيه او احدهما مزارع وحدائق يسقون بها فحكمه ان يسقى به الاعلى فالا
علي وهذا اذا كان احياؤهم معا او احياء الاعلى قبل وهو قول مالك واصحابه وهذا حكم النيل
فان احيا رجل بماء سيل ثم اتى غيره فاحيا فوقه واراد ان ينفرد بالماء وسقى قبل الاسفل الذي احيا
قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه فقال سحنون القديم اولى بالماء ووجه ذلك ان استحقاق
الاسفل الماء قد تقدم فليس للغير ان يبطل حقه بان يحييه بعد ذلك انتهى ومقتضى هذا ان الاسفل قد
ملك جري الماء وأما ان كان جرى الماء في ارض رجل فعليه ان يمنع ماءه ويحبسه في ارضه انتهى
وانظر الماء الخارج من جبل شليون هل لا شك ان حكمه حكم مهزوز ومذينيب ووقع لابن لب في
بعض فتاويه ان التقاوم انتم هم يرجع على ما يخالف هذا الاطلاق يلزم من بعدهم ووقع له ايضا

في الشواغ القديمة تعلو بها حقوق المتقعرين بها وتعين تلك الحقوق ومالكه لهم بقول الحياة
فلا يسمح لقوم ان يرفعه ساقية فوق هذه الساقية انتهى وانظر ان كان هذا هو مقتضى قول سحنون
القديم اولى ووجهه الباجي كما تقدم وأوقف العشونة الباجي فان كان بعض الحائط اعلى من بعض فقال
سحنون يؤمر ان يعدل ارضه ولعله انه يحبس على ارضه كلها الى الكعبين والا فكما يقرر الباجي فان
تعذرت عليه التسوية سقى كل مكان على حدة وقسم المتقابلين سحنون فان كان الجنانان متقابلين
بلغ فيه حكمه ان يكون للاعلى فالاعلى قسم الماء بينهما وان كان الاسفل مقابلا للبعض الاعلى حكم له كان
اعلى بحكم الاعلى وما كان متقابلا فالحكم التقابل كالنيل تقدم نص ابن نافع بهذا وان ملك الارض فقسم بقلده او عبره
الباجي انما ملك اصله كالعيون والابار فقال سحنون يقتسمون ماءهم على قدر ملكهم بالظهور والرع
للمستباح في التشبو الباجي ولا يقدم احد على احد ويأخذ كل احد ماءه يصنع به ما شاء فان تشاحوا
البدية استهموا على ذلك ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه من المدونة وان كان غدير او بركة
او غيره في ارضه وفيها سمك فلا يمنع من يصيد فيه ممن ليس له فيها حق وقال سحنون له منع من
يصيد فيه ابن يونس وهذا كاختلافهم في المعدن يخرج في ارضه فقال سحنون لرب الارض وقال ابن القاسم
امره الى الامام كالذي يوجد في الفيافي ومنه على ذلك وقال اشهب ان طرحها هو فولدت فله منعها
وان كان الغيث اجراها لم يمنع منها انتهى جميع نقل ابن يونس عن اللخمي قول سحنون لمطرف وابن الماجشون
واخذ به انتهى وهذا في ارض العنوة واما ارض الصلح فلا لم ينقل ابن عرفة
وابن يونس الا ما تقدم ابن سراج وانه في غدير على رواية ابن القاسم فقال ابن الكاتب معناها
في ارض العنوة كارض مصر لان الارض ليست لهم واما ارض الصلح فملك لهم وقال المقهاء يجوز
ذلك فله منع ذلك وحمل بعض القرويين المدونة على ان المنع محمول على بيع الحوت اذا كانت البركة
اذ لا يجوز له بيعه لانه غرر فلا يمنع الناس منه كما قال في الكلا ان احتاج اليه يريد او عوض او بيع
فله منع الناس منه وان لم يحتج اليه ولا وجد ثمنا فليخل بينه وبين الناس ابو الحسن الصغير
ان قوله في المدونة وان الشرب منها يريد تاويل ابن الكاتب لانه لو كانت مملوكة لكان له المنع من
الشرب منها ولا الكلا بفحص غياض الكلا مقصور ومهموز العشب وما تنبته الارض مما تاكله

المزني قال ابن رشد الكلأ بارض غير مملوكة الناس فيه سواء اتفاقا ليس لاحد منعه ولا بيعه فان حماه
رجل لم يحل لكل موضع كان ناحية العمران وغيرها لم يمنعه زرعه ابن رشد ما بالارض المملوكة اقسام
المحضرة بالحيطان كالحوائط والجنات ربها احق بما نبت فيها من الكلا وله بيعه ومنعه ممن يريد الرعي
والاحتشاش وان لم يحتج اليه واما العفا والمسرح من ارض قريته فليس له بيع ما بها من كلا ولا يمنع
احدا من فضل حاجته اتفاقا الا ان يضره بدابة او ماشية في زرع يكون له فيه حول اليه بالبور واما الارض
التي بورها للرعي وترك زراعتها لذلك فقال ابن القاسم له منعه غيره ان احتاج اليه او وجد من
يشتريه والا اجبر على تركه للناس واما فحوص ارضه وقداديه التي يبورها للرعي ففيه ثلاثة اقوال
ابن يونس اختلف في ارضه التي لم يوقفها للكلا فراى ابن القاسم واشهب ومن وافقهما انه لا يبيع
ذلك وهو احق به ان احتاج اليه وان لم يحتج له خلا بين الناس وبينه لانه شيء لم يزرعه وانما الله انبته واما
اذا اوقف الارض للكلا فله منعه عند ابن القاسم ومطرف لانه قد منع منافعه من الارض واوقفها لهذا
وقال اشهب ذلك سواء ولا يكون لربه الباطل شيء بورها للحمى او لم يبورها ونحوه اقيل عن مالك
وقيل عنه قول اخر وقيل القولان هو ان جرى بين وقفها للكلا وعدمه مثل قول ابن القاسم وهو تاويل
عيسى بن دينار قال في مرجه وحماه من المدونة لا باس ان يبيع خصبا في ارضه ممن يرعاه عامه وانما
يجوز ذلك بيعه بعد ما ينبت قال عيسى عن ابن القاسم الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس منه وان
لم يحتج اليه ماله مرجه وحماه

كتاب الوقف

ابن شاس وفيه بابان الاول في اركانه
وهي الموقوف والموقوف عليه والصيغة وشرطها الباب الثاني حكم الوقف الصحيح صح وقف
مملوك ابن عرفة الوقف مصدرا اعطاء منفعة شيء مدة وجوده واسما ما اعطيت منفعته مدة
وجوده وقال شيخ المحققين من اهل الله ابن يوسف يريد انه يورث فلما لا تركة شريح بيلاده
لم يرد المدينة حبس احباس الصحابة وينبغي للمرء ان لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا وان باجرة ابن
الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستاجر ابن عرفة هذا اختصار لقول ابن شاس لا يجوز وقف
الدار المستاجرة ويمكن مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها او باعها نظر راجع ابن عرفة
ولو حيوانا او رقيقا من المدونة من حبس رقيقا او دواب في سبيل الله استعملوا في ذلك ولم يباعوا

ما بسعران تحبيس الرجل الثياب والسروج قال مالك وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لم يكن
فيها قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل فيجعل في السبيل قال ابن القاسم فان لم يبلغ
ثمن فرسا او هجينا او برذونا فليعن به في ثمن فرس قال ابن وهب عن مالك وكذلك الفرس يكلب ويخبث
قال ابن القاسم وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها
فان لم يبلغ تصدق به في السبيل كعبد على مرضى لم يقصد ضرره المتيطي يجوز ان يحبس الرجل
مملوكه على المرضى ان كان من الكفر السير على غير ضرر بمملوكه وقال ابن رشد يكره تحبيس الرقيق والحيوان
العنو فيه فان رقيق [illegible] وما لم يعت نسيحب تحبيسه حرفه لما هو احفظ ابن عرفة يريد بعوته
بالحوز الا الموت وفي وقف كطعام تردد ابن الحاجب لا يصح وقفه وان الاشتال ابن شاس لا منفعة
فيه الا باستهلاكه ومن المدونة من حبس على رجل مائة دينار يتجر بها امدا معلوما ضمن نقصها كسلف
ابن رشد واما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه ان وقع كان لاخر العقب ملكا
ان كان معقبا وان لم يكن معقبا وكان على معينين رجع اليه بعد انقراض المحبس عليهم ابن عرفة رجوعه
ملكا ظاهر في جواز بيعه اختيارا بعد رجوعه ملكا وكونه حبسا حقيقة لا رخاصية الحبس منع
بيعه اختيارا قال في المدونة من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه او عليه وعلى ولده ولم يجعل لها
مرجعا فهي موقوفة لا تباع ولا توهب ثم ترجع بعد انقراضهم حبسا على اولى الناس بالمحبس يوم المرجع
ان كان المحبس حيا او الميت وقد تقدم الكلام على قوله وزكيت عين وقفت للسلف على اهل للتملك
ابن الحاجب ان من اركان الوقف الموقوف عليه خال ولا يشترط قبوله الا ان كان معينا واهلا وقال
ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له او فيه كمن سيولد المتيطي المشهور
المعمول عليه صحة الوقف على الحمل ابن الهندي والروايات واضحة بصحته على من سيولد وبه
استدل الجمهور على الحمل وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولان ابن القاسم ومالك لنقل
الشيخ روى محمد من حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد له وسمع ابن القاسم قائلا
لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته راجع ابن عرفة وذمي ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس
في قوله يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام ولا اعرف فيه نصا والاظهر جريها على حكم

الوصية وفي نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز ذلك لقوله سبحانه ويطعمون
الطعام على حبه الى قوله اسيرا ولا يكون الاسير الا مشركا وان حبس على كنائسهم رد ذلك وفي
العتبية ان اوصى نصراني بماله لكنيسته ولا وارث له دفع الثلث الى الاسقف يجعله حيث ذكر والثلثان
للمسلمين وان لم تظهر قربة ابن الحاجب لا يشترط ظهور القربة او يشترط تسليم غلته من ناظره
ليصرفها من المدونة قال مالك ما حبس في صحته او تصدق به على المساكين من حائط او دار او شيء له
غلة فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز الا هذه اعني وصية
الا ان يخرج ذلك من يده قبل موته او يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ في ثلثه قال في المجموعة
وفي كتاب محمد وليس بمعرفة الغلة كالسلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ويرجع اليه
بريعه لا ان هذه الاشياء انتقلت من يده واخرج جميعها وفي الغلة لم يخرج الا ما جبى منها وذلك معروف
قال ابن عبد الحكم عن مالك وان جعلها بيد غيره وسلمها اليه يحوزها ويجمع غلتها ويدفعها للذي
حبسها عليه يفرقها وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز ورأى ذلك ابن القاسم واشهب وكذا في عاد اليه
بعد صرفه في مصرفه نص اللخمي ان حكم الكتب تحبس فيقرأ فيها كحكم الخيل تحبس يغزى عليها
والسلاح يقاتل بها وفي المدونة من حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والخيل والرقيق
وشبه ذلك فلم ينفذها ولا اخرجها من يده حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجه في وجوهه ويرجع اليه
فهو نافذ من راس ماله ان خرج في وجهه وان اخرج بعضه وبقي بعضه اخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو
ميراث انتهى انظر اذا وجد كتاب في ظهره حبس مكتوب انه قال البرزلي رايت مدونة من روى عليها
مكتوب حبس وبعته ولم يعاب ذلك الكتب بشيء قال والخلاف مذكور اذا وجد في محبة فرس حبس
وبطل على معصية ابن عرفة لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانه معصية كما لو صرفها
الى اهل الفسوق ابن عرفة عادة الشيوخ انهم يقولون لا اظهر عندي الا فيما ثبت نقله لا باب الامام الفروع
ورد هذا الحبس ضروري من القواعد الاصولية قال ابن القاسم من اوصى ان يقام له مأتم عرس او
مناحة ميت لا تجوز وصيته وقوله باطل ابن رشد لا خلاف في ردها بنياحة الميت لانها محرمة
وحكى اصبغ لا تجوز الوصية للحربي ان ذلك قوة على حربهم والوقف كالوصية وكافر لكنيسة

سمع ابن القاسم ان حبس قمحا او ارضا على مسجد رد وفي نوادر المعرب نصرانية بعثت بدينار للكعبة رد عليها
ابن عرفة لا يصلح الحبس من كافر في قربة دينية ولو كان بمنفعة عامة دنياوية كبناء القناطر ففي رده نظر
والاظهر ان لم يحتج اليه رده وعلى بنيه دون بناته سمع ابن القاسم انما حبس على ولده واخرج البنات منه
ان تزوجن فالشان ان يبطل ذلك ورأى ابن القاسم اذا كان ذلك ان يفسخ الحبس وان كان حيا ولم يحز عنه
الحبس فليرده ويدخل فيه البنات وان حيز عنه او مات مضى على شرطه ولم يفسخ اللخمي او عاد لسكنى
مسكنه قبل عام من ابن يونس قال مالك من حبس حبسا فسكنه زمانا ثم خرج منه بعد ذلك فلا اراه
الا وقد افسد حبسه وهو ميراث قال ابن القاسم ان حيز عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ
فان رجع فسكن فيه بكراء بعد ما حيز عنه فان جاء من ذلك امر بين الحيازة فيه لكنا قد قاله مالك قال محمد
هذا اذا كان ذلك الحبس عليه نفسه او وكيله ولم يكن فيهم صغير وكان من لم يولد بعد واما ان جعل
ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم او يكبر او يولد او كان بيده هو يحوزه لمن يجوز حوزه
عليه ثم سكن ذلك قبل ان يلي الصغير نفسه وقبل ان يحوز من ذكرنا ممن حبس عليه فذلك يبطله
قلت وكم حد تلك الحيازة قال السنة اقل ذلك فيما لابن عبد الحكم عن مالك وفيما لابن رشد انما هي
القول بحيازة العام به لا الكبير امرهم فقول مالك والمعلوم من قول ابن القاسم انه ان رجع بعمرى او كراء
او ارفاق او غيره ذلك بعد الحيازة الموقف عليه سنة ان الوقف نافذ قال ابن رشد واما الصغير
ممن سكن او عمر ولو بعد عام بطل الشيء قاله ابن رشد ولم ينقل ابن عات وابن سلمون الا هذا خلاصة
ورأيت فتيا لابن لب ان اخلاما حبسه على صغار ولده عاما في حال صغرهم رجع اليه انتهى وفي نوازل
ابن الحاج ان بهذا جرى العمل اعني ان اخلاها سنة انه حيازة في الصغير والكبير وعلى هذا عول الجزيري
وانكر بعد ورقة من باب ان الفتيا والنشر دان من ابن سهل فيه نوعا لابن لب وانظر اول الفصل
مسر من المفيد وانظر بعد هذا بعد قوله وكالان رجعت اليه بعد فرق [illegible] او حبس لنعقله دين ان
كان على محجوره من المدونة قال مالك من حبس حبسا على ولده الصغار وعليه دين لا يدري
القدير كان قبل الحبس وقام على الغرماء فعلى الولد اقامة البينة ان الحبس كان قبل الدين والا بطل الحبس
وفي [illegible] رسم الجواب قال [illegible] الرسم المذكور ولو كان ذلك على ابن [illegible] او اجنبي جاز وفيه

كانت الصدقة اولى **او على نفسه ولو شريكا** ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا
فان كان مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه ويبطل ان
لم يحز عنه وان حيز صح على غيره فقط **او على ان النظر له** ابن شاس قال في المختصر الكبير لا يجوز للرجل ان
يحبس ويكون هو ولي الحبس وقال في كتاب محمد من حبس غلة دار له في صحته على المساكين وكان
يلي غلتها حتى مات وهي بيده انها ميراث قال وكذلك لو شرط في حبسه انه يلي ذلك لم يجز لقول
ابن القاسم واشهب المنتقى قبل قوله او كتاب **او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها او ولي**
صغير او لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه ومرضه وموته اما اذا لم يحز
الكبير حتى مات المحبس او مرض او فلس قال ابن القاسم في المدونة كل صدقة او حبس او نحلة او عمرى
او عطية او هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي او يفلس او يمرض قبل حوز ذلك فهي باطل الا ان يصح
المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضي للمعطى بالقبض او منعه اشهب وانظر ما يعارض ... ذلك بمرضه
قال ابن يونس اما ابتداء المرض فلا تراد فيه الحيازة وهو نافذ من الثلث ان مات وان صح نفذ المبتل كله
ان كان لرجل بعينه وان كان للمساكين او في السبيل امر بانفاذ ذلك راجع اول ترجمة من كتاب الصدقة
من ابن يونس واما حوز السفيه فقال ابن عرفة في بطلان قبض السفيه ما حبس عليه لنفسه
وصحته نقل المنتقى عن وثائق الباجي ونقل صحته عن سحنون مع الاخوين قال ونزلت ايام القاضي
منذر بن سعيد البلوطي فشاور فيها ما جمع له الجميع من فقهاء بلده بصحته الا اسحاق وابن ابراهيم
احتج بقوله حكم بقول الجميع واما حوز ولي الصغير فقد نقل ابن يونس من وهب لصغير هبة
وجعل من يحوزها له الى ان يبلغ ورضي حاله فتدفع اليه ويشهد له بذلك فذلك حوز كان له اب
او وصي حاضر او لم يكن بخلاف غير الصغير قيل لما العرف قال انما جازت للصغير لخوف ان يأكلها
الاب ويفسدها ومن المدونة ايضا من وهب عبدا لابنه الصغير ولا جنبي فلم يقبض الاجنبي حتى مات
الواهب فذلك كله باطل كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار والكبار فلم يقبض الكبار الحبس
حتى مات الاب انه يبطل كله لان الكبار لم يقبضوا الحبس قال مالك ولا يعرف انفاذ الحبس للصغار
هاهنا الا بحيازة الكبار بخلاف ما حبس على ولده وهم صغار كلهم هذا ان مات كان الحبس

بم حائزا واما الحبس مسجدا ... الحبس فضاف هنه لا صح بقاء يد المحبس عليه ولا
يعتبر الحيازة مخصوص من المساجد والقناطر والماجل والابار واذا خلى بين الناس وبينها صح
حبسه ابن سراج في الذخيرة قال ابن رشد الاشياء التي لا تتم الا بالحيازة سبع عشرة مسئلة الحبس
والصدقة والهبة والعمرى والعطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والاسكان والعارية
والارفاق والعدة والاخدام والصلة والحباء والرهن اشهب قوله والنحلة يعني الهبة لانها
تسمى ايضا باسم النحلة واما النحلة على ما تعارفه المتاخرون وهي ما عقد عليه النكاح فانها
لا تفتقر الى حيازة على المشهور لانها في مقابلة عوض وقيل انها تفتقر **الا لمحجوره اذا اشهد**
من المدونة قال مالك لا تكون الا حائزة لما تصدقت او وهبته لصغار بنيها وان اشهدت بخلاف الا
ان تكون وصية للوالد او وصية وصي الوالد فيتم حوزها لهم ومن المدونة ايضا الاب يحوز
لصغار ولده ومن بلغ من ابكار بناته ما وهبهم واشهد عليه وكذلك الوصي حتى يونس رشدهم
وصرف الغلة لهم المتيطي ان عمر المحبس على ابنه الصغير الحبس لنفسه وادخل غلته في مصالحه
فان موته يبطل الحبس هذا هو المشهور المعمول به وفي نوازل ابن الحاج ما نصه العمري نافذة للابنة
لا يوهنها ما ثبت من استغلال المعمر لها لنفسه وادخاله الغلة في مصالحه ولها ان تاخذ من
تركة المعمر ما اغتله من ذلك انتهى وانظر هذا مع ابن عات قال فلو ابو زيد بين نفسه الغلة ...
قال ان كان ثمن الغلة بعد بيعها في الصدقة ماضية للابن **ولم تكن دار سكناه** من المدونة قال مالك
ان حبس على صغار ولده دارا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم فان حوزه لهم حوز الا ان يكون
ساكنا فيها كلها او جلها حتى مات فيبطل جميعها واما الدار الكبيرة يسكن اقلها ويكري لهم باقيها
فذلك نافذ فيما يسكن وفيما لم يسكن **او على وارث بمرض موته** ابن عرفة الحبس على وارث وحده
في المرض مردود كهبته فيه **الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة**
اولاد اولاد وعقبه وترك اما وزوجة فيدخلان فيما للاولاد واربعة اسباعه لولد
الولد وقف ابن عرفة لو حبس على وارث وغيره في مرض موته ففي المشهور مسئلة ولد الاعيان
وهي دار حبسها في مرض موته على ولده وولد ولده وحملها ثلثه وترك معهم اما وزوجة وعن ...

ابن يونس على ان الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد وصور ابن بشير وله الولد … قال ابن عبد السلام
لهذه المسئلة من المسائل التي ينتفع فيها المقلد بتفريع فيها السؤال ويدق فيها الفقه قال ابن محرز
هي من حسان المسائل وقل من يعرفها وهي في اكثر الكتب مختلفة معانيه وغامض تفريعها فاعلم
انه لما حبس على ولده وولد ولده والثلث يجاوز لذلك كان في ذلك حبس على غير وارث وهم ولد الولد
وعلى وارث وهم الولد ونحن لا نقدر ان نبطل ما كان للولد من ذلك لان فيه شركا لغير وارث من ولد الولد
وما تناسل من الاعقاب فلم يكن بد من ابقاء ذلك على معنى الاحباس الا ما صار من ذلك بيد ولد
الاعيان فان فيه بقية الورثة من ام وزوجة وغيرهما ان لم يجيزوا ادخلوه في تلك المنافع اذ ليس لوارث
ان ينتفع دون وارث معه اذ لا وصية لوارث وما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس قال سحنون وابن المواز
اذا كانت حالتهم واحدة والا فضل ذو الحاجة قال ابن القاسم والذكر والانثى فيه سواء قال عمر [illegible]
اذا قال حبس على ولدي ثم على عقبهم فلا شيء للعقب حتى يموت الولد بخلاف لو قال على ولدي وعقبهم
قال الباجي لان ثم للترتيب واما الواو فهي للجمع مقتضى التشريك ومن المجموعة روى ابن القاسم من قال
حبس على ولدي وولده ولم يقل فيه ابدا للاباء فيؤثرون وان قال فكان لولد الولد راجع ثلاث ترجمة [illegible]
من ابن يونس ومن روى ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقبه وعقب عقبه لا ينبغي ان يكون بينهم وبين
ابائهم فيه الاثرة … بين العيال والذكر والانثى فيه سواء وانتقض القسم بحدوث ولد لهما
كونه على الاول ابن يونس اختلف ان مات واحد من ولد الاعيان فقال ابن القاسم وابن المواز
وسحنون ينتقض القسم كما ينتقض بحدوث ولد لولد الاعيان او لولد الولد ويقسم جميع الحبس
على عدد بقية الولد وولد الولد … لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار لولد الاعيان اخذت
الام للام سدسه والزوجة ثمنه وقسم ما بقي على ثلاثة عدد اهل ولد الاعيان فياخذ الحيان سهميهما
وورثة الميت منهم سهما تدخل فيه امه وزوجته ان كان لهم زوجة وولده وهو احد ولد الولد فيقيم
بين ولد هذا الميت … بعض الحبس من جهة القسم الاول والثاني ذو نصيب بعض الميراث وروى
عيسى لا ينتقض القسم بالزوجة والام من المدونة لو ماتت الام او الزوجة كان ما بيدها لورثتها موقوفا
وكذلك يورث بعد ذلك عن ورثتها ابدا ما بقي واحد من ولد الاعيان فيمن دخلا ودخلتا فيه
زيد للولد اخي انت هذه العبارة … الا سدسه والزوجة

٢٩

كمنه بحبست ووقفت او تصدقت ان قارنه قيد او جهة لا تنقطع قال ابن الحاجب لفظ
صدقة ان اقترن به ما يدل من قيد او جهة لا تنقطع تأبد والا فروايتان وقال ابن رشد
للتحبيس ثلاثة الفاظ حبس ووقف وصدقة فاما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في
وجه من الوجوه واما الصدقة فان قال دار او عقار صدقة في السبيل او على بني زهرة فانها
تباع ويتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهاد الا ان قال صدقة على المساكين يسكنونها
او يستغلونها فتكون حبسا على المساكين للسكنى والاستغلال ولا تباع او لمجهول
ان حصر من المدونة قال مالك من تصدق بدار له على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعا
الا صدقة هكذا لا شرط فيها فهلك الرجل وولده فانها ترجع حبسا على فقراء اقارب المحـ
ـبس ولا تورث قال عياض ان قال مكان هو حبس او وقف هو صدقة فان عينها لمجهول ليس محصور
مما يتوقع انقطاعه كقوله على ولد فلان او فلان وولده فاختلف فيه فقال مالك رحمه
الكتاب هو حبس مؤبد فيرجع بعد انقراضهم مرجع الاحباس سواء قال ما عاشوا او لا
وان جعله لمجهول غير محصور كالمساكين فهو ملك لم تقسم عليهم ان كانت مما ينقسم
او يبيعه وقسمته او انفقت فيما يحتاج اليه ذلك الوجه المجهول وتعيين المجهول هنا باجتهاد
الناظر في موضع الحكم وفقه فلا يلزم عمومهم اذ لا يقدر عليهم وكل هو مقصد المحبس وانما اراد
المحبس انتهى وقد تبين بهذا انه كلام … قوله ان حصر … التصدق حيا بعد
هلاك الرجل وولده ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس ابن الحاجب اذا لم يتأبد
رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه او وارثه واذا تأبد رجع الى عصبة المحبس من الفقراء
ثم للفقراء وامراة لو رجلت عصبت ابن عرفة في الهبات منها ان قال حبس عليك
وعلى عقبك قال مع ذلك صدقة ام لا فانها بعد انقراضهم لاولى الناس بالمحبس يوم المرجع
من ولد او عصبة ذكورهم واناثهم سواء يدخلون في ذلك حبسا ولو لم تكن الا ابنة واحدة كانت
لها حبسا لا ترجع الى المحبس ولو كان حيا وهي لذي الحاجة من اهل المرجع دون الاغنياء
فان كانوا كلهم اغنياء فهي لاقرب الناس بهم من الفقراء ونحوه عن ابن يونس قال مالك من

من حال هذه الدار حبس على فلان وعقبه او عليه وعلى عقبه وولده وولد ولده وقال حبس [illegible]
ولم يجعل لها مرجعا انتهى فهي موقوفة لا تباع ولا توهب وترجع بعد انقراضهم حبسا على اولى الناس
بالمحبس يوم المرجع وان كان المحبس حيا قيل لابن المواز من اقرب الناس بالمحبس الذي يرجع اليهم الحبس
بعد انقراض من حبس عليهم قال مالك على الاقرب من العصبة ومن النساء من لو كانت رجلا كانت
عصبة للمحبس فيكون ذلك عليهم قال مالك ولا يدخل في ذلك ولد البنات ذكرا كان او انثى ولا بنو
الاخوات ولا زوج ولا زوجة قال ابن القاسم وانما يدخل من النساء مثل العمات والجدات وبنات الاخ
والاخوات انفسهن شقائق كن او لاب ولا يدخل في ذلك الاخوة والاخوات للام محمد واختلف ابن [illegible]
ابن القاسم في دخول مرجع الحبس قلت فان كان ثم من يستحق من النساء وثم عصبة معهن والنساء
اقرب قال ابن القاسم قال مالك يدخلون كلهم الا ان لا يكون معه سعة فليبدأ بالاناث دون الذكور [illegible]
على العصبة ثم الاقرب فالاقرب ممن سميته وكذلك العصبة الرجال يبدأ الاقرب فالاقرب وادخل [illegible]
النساء كان كلهم على قدر الحاجة الا انه يفضل عنهن محمد احسن ما سمعت ان ينظر الى
[illegible] اول ما حبس فان كان انما اراد المسكنة جعل مرجعه [illegible] [illegible] يرجع
[illegible] كانوا اغنياء لم يعطوا منها وان كان [illegible] مع ذلك [illegible]
يرجع [illegible] جاز [illegible] منهم اغنياء [illegible] وان [illegible] الكلم
[illegible] يرجع فهي لاقرب الناس بهؤلاء الاغنياء اذا كانوا فقراء محمد فان لم يكن فيهم فقير
ردت اليهم اذا [illegible] الفقر [illegible] الاقرب فالاقرب والذكر والانثى فيه سواء
في المرجع فان اشترط ان الذكر مثل حظ الانثيين فلا شرط له لانه لم يتعد عليهم الا ترى انه لو لم يكن
اقعد به يوم المرجع الا اخت او بنت كان ذلك لها وحدها وكذلك اذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين
فان ضاق عن الجميع [illegible] قول مالك الا ان يكون سعة فليبدأ بالاناث دون الذكور على العصبة
وعلى البنين [illegible] للفقراء [illegible] ابن الحاجب لو حبس على زيد وعمرو ثم على
الفقير [illegible] الفقراء ان كانت غلة وان كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان ابن عرفة
ابن خذان من قول مالك [illegible] من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه ومات
احدهم قبل طيب الثمرة [illegible] اصحابه وان لم يلوا عمله واتقسم عليهم الغلة فنصيب الميت
[illegible] النخل ثم رجع مالك الى ان ذلك [illegible] [illegible] مع نظائرها

مكحر من طبقة بموته لمن بقي منهم او بعدها القولان بالاول افتى ابن الحاج وبالثاني افتى ابن رشد
وان كل منهما على صاحبه ومن الكتاب من حبس سيفا او دابة او ثوبا او عبدا على رجلين حياتهما
ثم جعلها في وجه اخر بعد فمات احد الرجلين رجع نصيبه على الاخر ولو كان الشيء مما ينقسم
وله غلة او ثمرة فمات احدهما لم يرجع نصيبه على صاحبه ورجع في الوجه الاخر وان حبس عليهما
مسكنا فوزن على وجهين ان حبسه عليهما للسكنى كان كما ذكرنا في العبد والدابة والسيف وان
كان حبسه عليهما ليستغلاه كان كما ذكرنا فيما يثمر وينقسم من اكل غلة حياتهم فيملك
بعد موتهم الثمرة ان حبس على هؤلاء التمر وضربا اجلا وقال حياتهم رجع ملكا انقضا واختلف ان
لم يسم اجلا ولا حياة قال ابو عمر من حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا جعل له مرجعا فاختلف
فيه عن مالك فقال اصحابه المدنيون يرجع اليه وقال المصريون يرجع لاقرب الناس حبسا وفي نفعه
لم يرجع عودها مثلها ابن عرفة شبيه المصرف مثله ان تعذر قال ابن المكوي من حبس ارضا على
مسجد فخرب وذهب اهله يجتهد القاضي في حبسه في مثله البلجي لو كانت ارض محبسة لدفن الموتى
فضاقت باهلها فلا باس ان يدفنوا في المسجد فالنكور كل حبس كله قاله ابن الماجشون والاصبغ عن
ابن القاسم في مقبرة عفت لا باس ان يبنى بها مسجدا وكل ما كان لله لا باس ان يستعان ببعضه على بعض
نوازل البرزلي نقل الفضيلة من فضل المسجد واخذ زيته لا يجوز ولو كان ذلك لمسجد [illegible] على الخلاف
بين الاندلسيين والمغربيين في صرف الاحباس بعضها في بعض وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف
احباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين واخذ حصره للشتاء بعد الشتاء ورهنه كذلك وسئل ابن
علاق عن حبس على طلبة العلم الغرباء انه لم يوجد غرباء فدفع لغير الغرباء فقال [illegible] اجاب
سحنون في فضل الزيت على المسجد انه يوقد منه في مسجد اخر وقال ابن جزي في حبس على حصر يغلب
عليه يدفع في حصر اخر قال وما كان لله واستغني عنه يجوز ان يستعمل في غير ذلك الوجه
مما هو لله ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته ان يبنى منها مسجد اخر
وقال العلماء ان جعل حبسه في وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل او في وفيه مسجد كذا
او اصلاح فمن له كذا [illegible] حكم [illegible] المهم [illegible] على التاييد ولا يرجع ملكا فان تعذر ذلك

الوجه بغلاء البلد او فساد موضع الغيرة حتى يعلم انه لا [illegible] يبقى [illegible] او طمع بعوده الى [illegible]
او هرب في مثله انظر الباب الثاني من العمرى من المنتقى وصدقة لفلان فله عياض ان قال مكلف هو
حبس او وقف هو صدقة فان عينه لشخص معين فهو ملك له وان قال دار حبس على فلان وعين شخصا
فاختلف فيه على قول مالك هل يكون مؤبدا لا يرجع ملكا فان مات فلان رجعت حبسا لاقرب الناس بالمحبس
على سنة مراجع الاحباس فان لم يكن له قرابة رجعت للفقراء والمساكين والقول الآخر انها ترجع بعد موت المحبس
عليه ملكا للمحبس او ورثته ان مات كالعمرى او المساكين فرق شها بالاجتهاد تقدم نص عياض
ان قال صدقة وجعلها لمجهولين غير محصورين كالمساكين فهي ملك لهم ويجتهد الناظر اذ لا يقدر
على تعميمهم ولا يشترط التحبيز ابن شاس ولا يشترط التحبيز كما اذا جاء راس الشهر فهو وقف
ولا التابيد انظر بعد هذا قبل قوله ولا [illegible] اعتبارها وحمل لا اطلاق عليه ابن الحاجب حكم
مطلقه التحبيز ملك يفيد باستقبال ابن رشد لا خلاف ان من حبس او وهب او تصدق انه لا رجوع له
في ذلك ويقضى عليه بذلك ان كان لمعين اتفاقا ولغير معين باختلاف انتهى انظر مذهب المدونة اذا
اشترط المتقارضان ثلث الربح للمساكين انه لا يقضى عليهما به وسيأتي هذا عند قوله وان قال داري
صدقة كتسوية انثى بذكر ولما ذكر ابن يونس الحبس على العقب قال بعض اهل الحاجة في قسم الغلة
بان تكون فيه الحاجة او الغنى فتقسم الغلة بينهم على العدد الذكر والانثى في ذلك سواء الا ان يشترط ان
الذكر مثل حظ الانثيين فيكون كما شرط ذلك ثم رجعت الى اولى الناس به لم يكن لهن في المرجع شرط وكان
الذكر والانثى سواء ابن عرفة [illegible] الشيخ واصبغ والصقلي مسئلة ولد الاعيان على ان الولد ثلاثة
وكذلك ولد الولد فينقسم غلتها على عدد المحبس عليهم والذكر كالانثى ويقسم بالسوية ان استووا
حالهم قال ابن رشد في مسئلة ولد الاعيان انه لا يفضل الولد قال هو خلاف قوله في المدونة ابن عرفة
في جواز التحبيس على البنين دون البنات او ان تزوجن سبعة اقوال ولا التابيد ابن رشد لا يشترط
في الحبس [illegible] على ان من احتاج منهم باع او ان العمر المحبسة تعين لآخرهم ملكا في
والرابع الشرط [illegible] اذا قال دار حبس على عقبه وهي للآخر منهم فانها تكون للآخر منهم مبتلا وهي
قبل ذلك حبس فان كان آخرهم رجلا من حوله عقب وقفت عليه فاذا مات ولم يعقب ورثها عنه
ورثته لانه [illegible] اشبه [illegible] ان يحبس

على موصوف لا ينقطع كمن حبس على الفقراء [illegible] الثالث ان يحبس على عقب فلان فان انقرضوا عاد
الى [illegible] عصبة المحبس لا الى المحبس [illegible] عصبة او كانوا اغنياء انتقل الحبس الى الفقراء الثالث
ان يحبس الحبس مثل ان يقول هو حبس لا يباع ولا يشترى ولا يوهب وشبههم ولا تعين مصرفه وصرف
في غالب والا فالفقراء عياض واما المطلقة الحبس المبهم كقوله هو حبس فالخلاف انه وقف مؤبد لا
يرجع ملكا ويصرف غلته للفقراء والمساكين وان كان في الموضع عرف بالوجوه التي توضع فيها
الاحباس وتجعل لها حملت عليه ولا قبول مستحقه الا المعين الا هل ابن عرفة المحبس
عليه ان كان [illegible] منفعة المحبس له او فيه فان كان معينا [illegible] اعتبر قبوله وعبارة ابن شاس
لا يشترط في صحة الوقف عليه قبوله الا اذا كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد او القبول ثم اختلف
هل قبوله شرط في اختصاصه به [illegible] او في اصل الوقفية فقال في كتاب محمد من قال اعطوا فرسي
لفلان فلم يقبله فقال مالك ان كان حبسا اعطى لغيره وان لم يكن حبسا رد الى ورثته وسئل ابن [illegible] عن
رجل حبس فرسا على رجل يجاهد عليه على من يكون علفه قال لا يلزم المحبس علف الفرس الذي حبسه
الا ان يشاء فان ابى المحبس عليه ان يعلفه رجع الى صاحبه ملكا ان كان حبسه عليه بعينه ولم يجعله
في السبيل وان كان جعله في السبيل اخذ منه ان ابى ان ينفق عليه ودفع الى غيره ممن يلزم علفه ويجاهد
عليه وان رد فكمنقطع ابن الحاجب لا يشترط قبول الموقوف عليه الا ان كان معينا واهلا فان
رد فقيل يرجع ملكا وقيل يكون لغيره وتقدم نص ابن رشد ان حبسه عليه بعينه فابى ان ينفق عليه
رجع الى صاحبه وان اراد دفع لغيره وللشيخ من ابن بشير [illegible] فلم يقبله دفع لغيره وقال مالك
من جعل له ثمر نخل ثم كفنه رجل من عنده رد ما جمع لاهله قال ابن رشد [illegible] المدونة [illegible]
للمكاتب [illegible] رد على الذي اعانوه انتهى انظر في اول نوازل ابن [illegible] سئل [illegible] الاسير
يهرب ذلك الاسير وان فوده بلا فداء قال بعضهم ذلك كالتي اخرج [illegible] وقال ابن رشد
لا يرد الى صاحبه كما في [illegible] اصبغ في الجنائز ان مالكا قال في قوم [illegible] دراهم يكفنون بها ميتا فكفنه
رجل من عنده ان الدراهم ترد الى اهله وقاله ابن القاسم وفي سماع عبد الملك [illegible] تنفق
في بناء دار محبسة [illegible] ابن الحاج في [illegible] بعد الوجهة

من ابن سلمون **واتبع شرطه ان جاز** ابن عاجب فهي شرط الواقف ما يجوز له اتباعه

كتخصيص مذهب او رباط او اعلام مذهب بعينه ابن عبد السلام لو شرط الواقف ان يبدا

من غلته بمنافع اهله ويترك اصلاح ما يتهدم منه بطل شرطه اللخمي وانظر كثيرا ما يقولون يترك

الحبس بلا اصلاح والمحبس عليه يستغله هل يلزمه في ماله الاصلاح ما وهى منه انظر تعرضا له عند

قوله لا بشرط اصلاحه وفي نوازل ابن سهل ان ترك الوكيل جنات المحجور عليه وكرومه

حتى تبور وتيبس بغلبة فيه ما نقص منها لتضييعه اياها وذكر هذه المسئلة في المحبس

وان من كسر خشبة اعاد البنيان كما كان ولا يوخذ منه قيمة **و** من ابن عرفة ان كان غلواد

ويشغل الرجلين فلو بيع العلو رد تحبيس في السفل يشغله لانه ان قسمه منه شيء لم يجد من يصلحه

له وكذلك العكس **او ناظر** ابن عرفة النظر في الحبس لمن جعله اليه محبسه المتبع يجعله

لمن يثق به في دينه وامانته فان غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يرتضيه

ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب نظره واجتهاده ابن عرفة ولو قدم

المحبس من رآه لذلك لا هلا له عزله واستبدل له **وتبدئة فلان بكذا وان من غلة كل**

عام او لم يقل من غلة عام المتيطي اذا شرط المحبس في حبسه ان يعطى من غلته على فلان كذا

في كل عام لم يعط منه كذا او يعطى من زيت لمسجد كذا او شرط ذلك لنفسه حياته جاز ان كان المحبس

المستثنى له حاضر الغلة ويعطى المحبس له كان هو الحائز على من يلي وان كان الحائز من قبض

لنفسه بطل ما وقع عليه الشرط انتهى **و** انظر ابن عرفة يقول بعض من غلة حبسي على فلان كل عام

كذا وبعضهم يقول يعطى على فلان من غلة كل عام كذا او كذا في الوجه الاول ان لم يكن في هذا العام

غلة اخذ منابه من العام الاخر وفي الوجه الاخر لا شيء له **او ان من احتاج التي من المحبس**

عليه باع تقدم نص ابن سلمون بهذا عند قوله ولا التابيد وفي كتاب ابن المواز قال مالك

من حبس دارا على ولده وقال في حبسه ان احتاجوا او اجتمع ملاؤهم على بيعها باعوا واقتسموا

الثمن بينهم بالسواء ذكرهم وانثاهم فهلكوا جميعا الا واحدا اراد بيعها فقال مالك ذلك له

اذا احتاج فيها لاحد من ولده بنات ان حبس ان هلكوا ابدا ثم وقفا ابن القاسم لانه يشبهها بالنصيب

حاصله ان حقه فليس لسواهم من ورثته اليهم فيها حق **او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له**

او لوارثه المتيطي ان شرط المحبس في حبسه انه ان تعرض قاض او غيره لفسخ حبسه هذا جميعه راجع

اليه ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا او صدقة بثلثه على فلان فله شرطه **كعلى ولدي ولا ولد له**

ابن المواز قال مالك من حبس على ولده ولا ولد له فله ان يبيع فان ولد له فلا يبيع وقال ابن القاسم

ليس له ان يبيع حتى يوئس له من الولد واما ان مات الواحد قبل ان يولد له فلا حبس ويصير ميراثا **لا بشرط**

اصلاحه على مستحقه من المدونة قال ابن القاسم من حبس دارا على رجل وولده وولد ولده واشترط

على الذي حبس عليه اصلاح ما رث منها من ماله لم يجز وهو كراء مجهول ولكن يمضي ذلك وتكون

مرمتها من غلتها لانها ثابتة في سبيل الله فلا يشبه البيوع وقد قال مالك ان حبس على

رجل فرسا واشترط عليه نفقته سنة او سنتين ثم هو له ملك بعد الاجل انه لا خير فيه اذ قد

يهلك قبل تمام السنتين فيذهب عمله باطلا **كارض موظفة الا من غلتها على الاصح** المتيطي

هذا كلام طويل ومنه اذا تصدق على مساكين او مسجد بملك موظف نظر القاضي في ذلك فان

كان قبوله بوظيفة نظرا للمسجد او المساكين قبله وامضى الحبس او الصدقة والا فسخ ذلك ورد

على صاحبه وكذلك الاب فيما تصدق به كذلك على ولده راجع كتاب الصدقة من المتيطي **او عدم**

بدء باصلاح تقدم قول ابن شعبان شرط الواقف البداية بمنافع الموقوف عليه على اصلاحه

باطل انظره عند قوله واتبع شرطه ان جاز **ونفقته** انظر انت ما المراد بهذا هل هو بمعنى ما تقدم

قبل قوله فان رد ويكون تعطيلا وقد تقدم ان من دفع فرسا لمن يغزو عليه سنين وينفق عليه فيها

ثم هو له ملك انه لا خير فيه **واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكرى له** اللخمي

النفقة على الحبس على ستة اقسام فقسم نفقته من غلته ان كان على مجهول او على

المحبس عليه ان كان على معين وذلك كديار الغلة والحوانيت والفنادق ونفقتها ان احتاجت

الى اصلاح من غلتها وان كانت الديار للسكنى خير المحبس عليه بين ان يصلح او يخرج فتكرى بما

تصلح به ثم تعود **وانفق في فرس لغزو من بيت المال فان عدم بيع وعوض به سلاح**

اللخمي وقسم لا ينفق عليه من غلته كان على معين او مجهول وذلك كالخيل التي اجريت النفقة

بان كانت حبسا في السبيل جعل في بيت المال وان لم تكن بيعت ويشترى بالثمن ما لا يحتاج الى نفقة
كالسلاح والدرع وان كانت حبسا على معين انفق عليها فان قبلها على ذلك والا فهي شبه له
كما كلب من المدونة ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا يكون فيها قوة على الغزو بيعت
واشترى بثمنها ما ينتفع به من الخيل فيجعل في السبيل قال ابن القاسم فان لم يبلغ ثمن فرس او هجين او
برذون فليعن به في ثمن فرس قال ابن وهب عن مالك وكذلك الفرس يكلب ويخبث قال ابن القاسم
وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثيابا ينتفع بها فان لم تبلغ
تصدق به في السبيل وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه ابن شاس روى ابن
القاسم ما سوى العقار اذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب او يهرم بحيث لا ينتفع به فيما
وقف له او الثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك انه يجوز بيعه ويصرف ثمنه
في مثله ويجعل مكانه فان لم يصل ثمنه الى كامل من جنسه جعل في شقص من مثله انتهى عند قوله كما كلب
كأن أتلف ابن شاس من هدم حبسا من اهل الحبس او غيرهم فعليه ان يرد البنيان كما كان ولا توخذ منه
القيمة واما ان قتل حيوانا او فقأ عين العبد والدابة اخذت منه القيمة فاشترى بها مثله وجعل في مكانه
وان لم يوجد مثله ففي شقص من مثله ابن عرفة ظاهر المدونة ان الواجب في الهدم القيمة خلاف اخر هذا مع
ما تقدم عن قوله واتبع شرطه وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث ابن عرفة ولد الحيوان
المحبس مثله سمع ابن القاسم ما ولدت بقرات حبست يقسم لبنها المساكين من اناث حبست معها
ويحبس ولدها الذكر لنزوها وما فضل من ذكورها وما كبرت من اناثها وذهب لبنها بيع ورد ثمنه في اناث
في علوفتها ابن رشد وهذا القول المدونة ما ضعف من دواب حبس السبيل او بلي من ثيابه وذهبت منفعته
بيع ورد ثمن الدواب في خيل فان لم تبلغ ثمن فرس او هجين او برذون اعين به في ثمن فرس ورد ثمن الثياب في ثياب
فان قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل لا عقار وان خرب ابن عرفة من المدونة وغيرها يمنع بيع ما خرب
من ربع حبس مطلقا قال ابن الجهم انما لم يبع الربع المحبس اذا خرب لانه يجد من يصلحه باجارته سنين فيعود
كما كان ابن رشد وفيها لربيعة ان الامام يبيع الربع اذا راه لذلك لخرابه وهو احدى روايتي ابي الفرج عن مالك
انتهى ثم نقل ابن عرفة محصل هذه مسئلة ثم قال وفي جواز المناقلة بربع غير خرب قولا الشيخ في رسالته
وابن شعبان وعبارة الرسالة ولا يباع الحبس وان [illegible] في المناقلة بالربع الخرب بربع غير خرب

قال ابن رشد ان كانت هذه القطعة من الارض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها
وكرائها فلا باس بالمعاوضة بها [illegible] ذلك العوض عنه ويبيعها ذلك ويشهد به انتهى وانظر من عهد بمال يشترى
به ملك فيحبس ليس هذا العوض كمن اشترى ملكا لنفسه وحبسه لان هذا انما اشترى للحبس بالايصاء اليه
بذلك فلم يستقر الملك كما كان عليه وتحبيسه انما هو اعلام بانه انما اشترى من مال الموصي على ما اوصى اليه
هكذا في نوازل عياض عن ابن رشد وانظر ايضا من باب اولى بيع ما اشترى من [illegible] في احباس
المساجد اذا احتيج لبيعه وانظر في النوازل المذكورة فقد ذكر عن ابن الحاج ما يعارض هذا ونص
[illegible] لا يباع نقض الحبس واجاز بعض اصحابنا بيعه ولا اقوله وفي الطرر عن ابن عبد الغفور
لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لانها وقف ولا باس ببيع نقضها اذا خيف عليه الفساد
للضرورة الى ذلك وتوقيفه لها ان رجي عمارتها امثل وان لم يرج عمارتها بيع واعين بثمنها في غيرها او صرف
النقض الى غيره وحكي عن احمد انه ان رفع اهل المسجد ولم يرج له عمارة انه يباع انقاضه وينقل
الى اقرب المساجد اليه وهو شبيه بما قال في الفرس المحبس يكلب وذكر عن ابن مزين انه يوخذ
نقضه وينتفع به في سائر المساجد ويترك ما يكون علما له لئلا يدرس اثره ونحوه عن ابن حبيب
عن غير ابن القاسم قال المواق جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه وكذلك قال المشاور في شقص
محبس على المساكين او غيرهم انه يباع الجميع ويشترى ما نفع منه للمحبس مثل ما [illegible] فيه يكون
صدقة محبسة مسبلة في سبلها طاعة قال وبه العمل [illegible] الرابعة منصوصة
وافتى ابن عرفة في جوامع خربت وايس من عمارتها برفع انقاضها الى مساجد عامرة احتاجت
اليها ولو بغير خرب قد تقدم نص الرسالة لا يباع الحبس وان خرب واختلف في المعاوضة به
وكذا نقلها ابن عرفة ايضا مسئلتين وكذلك خليل ابن سراج واما [illegible] العقار الحبس وغيره
فالمشهور لا يجوز معاوضتها وقيل بالجواز وعليه جرى العمل [illegible] من كثرة الحاجة الى
الاحباس وقلة ما يتبرع بالبناء والاصلاح وعلى الجواز يشترط في العوض ان يكون اغبط للمحبس
والا فيمتنع واما العقار الحبس فلا يعاوض بافضل منه الا [illegible] نقل [illegible] النكاح
في كتاب الجنائز من [illegible] على جواز [illegible] ابن رشد [illegible] المسئلة [illegible] المجاور

لبعض الرباعية ممن له دراية نفسه [illegible] ولا ينتفع بالمعاني لكثر ذلك فأتى به اجازمعا وضع ولها

الغرس أو الهدم وكلب فالقول المشهور أنه يجوز بيعه وجعل ثمنه في مثله أو في بعضه ومنع ابن الماجشون

ذلك و الغرس بينه وبين الربع على المشهور أن الربع يرجع إصلاحه بغلاته الغرس إلا التوسيع مسجد

سحنون لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن يضاف إليه ليتوسع به فأجازوا

بيع ذلك ويشترى بثمنها دارا تكون حبسا وقد أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده دورا محبسة كانت تليه

ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون و في النوادر عن مالك

والاخوين واصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك لا في مساجد

الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع و عن عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها

ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة و كذا الطريق إليه

لا إلى المساجد التي لا خطبة فيها والطريق التي في القبائل لا افتراق قال مطرف وإذا كان النهر

بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحفرها حتى قطعها فإن أهل

تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق و لو جبرا ابن رشد اختلف متأ

خرو الشيوخ أن امتنعوا من البيع فقال أكثرهم يؤخذ منهم بالقيمة جبرا وهذا إلا على سماع

ابن القاسم أنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى ابن عرفة في هذا نظر انتهى و انظر فيه ذكر انقضاء

له من المطلب [illegible] نقارب بيع دار الملاصق به عشر والمنكر ومثل جار الطريق وجار الشلاقية

وكذلك العلج لعداء مسلم والعرس يطلبه السلطان أن لم يدفع له جبر الناس والعدان في قرن

الجبل إذا احتاج الناس إليه لتخلصهم لا إجلاء عنه و أمروا بجعل ثمنه في غيره تقدم قول ابن عرفة

في قول ابن رشد نظر وتقدم عن سحنون ويشترى بثمنها دارا تكون حبسا و من هدم وقفا فعليه

إعادته تقدم هذا عند قوله إن أتلفه و تناول الذرية وولدي فلان وفلانة وأولادهم

أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد أما الذرية فقال ابن رشد اختلف الشيوخ في الذ

رية والنسل فقيل إنها بمنزلة العقب والولد لا يدخل ولد البنات فيها على مذهب مالك وقيل إنهم

يدخلون فيها و جزم ابن العطار فقال النسل كالولد لا يدخل فيه ولد البنات بخلاف الذرية

فيشمل ولد البنات اتفاقا لقوله تعالى ومن ذريته [illegible] إلى [illegible] وعيسى وهو ولد بنت

[illegible] صحيح في أن ولد البنت الرجل من ذريته وكذا لفظ نسله وعقبه انتهى و أما ولدي فلان وفلانة

وأولادهم فقال ابن رشد أما إذا قال حبست على ولدي ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم

ثم يقول وعلى أولادهم فإن ولد البنت يدخلون في ذلك على مذهب مالك وجميع أصحابه و ما روي عن

ابن زرب فهو خطأ و أما لفظ الذكور والإناث وأولادهم فقال ابن رشد إذا قال حبست على أولادي

ذكورهم وإناثهم ولم يسمهم بأسمائهم ثم قال وعلى أعقابهم فالظاهر من مذهب مالك أن أولاد

البنات يدخلون في ذلك لو سمى بخلاف إذا قال أولادي ولم يقل ذكرانهم وإناثهم للعلة التي قدمنا

من أن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكران دون الإناث لا نسلي تقدم قول ابن العطار النسل

كالولد وجعل ابن رشد الخلاف فيه وفي الذرية واحدا فانظر أنت هذا و عقبي وولدي ابن رشد

لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد واحد في المعنى فإذا قال المحبس حبست

على ولدي أو على أولادي ولم يزد على ذلك فيكون الحبس على أولاده دنية الذكران والإناث وعلى

ولد بنيه الذكران دون الإناث ولا يدخل في ذلك أولاد البنات على مذهب مالك للإجماع على أن ولد

البنات لا ميراث لهم و ولد ولدي وأولاد أولادي وبني وبني بني ابن رشد إذا قال حبست على

ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون

في ذلك وهو ظاهر اللفظ و روى ابن وهب وابن عبدوس عن مالك أنه لا شيء لولد البنات [illegible]

وكأنه رشح إلى أن لا شيء لولد البنات ثم قال وأما لفظ البنين فقوله حبست على بني وبني بنيهم

فالحكم في ذلك كالحكم في لفظ الولد والعقب و في ولدي وولدهم فقال ابن رشد وأما إذا قال

حبست على ولدي وأولادهم فروى ابن أبي زمنين لا يدخل في هذا الحبس أولاد البنات بهذا اللفظ

ودخولهم فيه أبين و في ابن السليم والإخوة الأنثى ابن شعبان لفظ الإخوة يشمل الإخوة ولو لأم

بعضه ذكورهم وإناثهم و رجال إخوتي ونساؤهم الصغير ابن شعبان لفظ رجال الإخوة

ونساؤهم يشمل الأطفال ذكورهم وإناثهم و بنو أب إخوته الذكور وأولادهم ابن الحاجب

ويتناول بنو أب إخوته الذكور وأولادهم الذكر ابن عرفة عن ابن شعبان لفظ بني أبي يشمل إخوته

لأبيه وأمه وإخوته لأبيه بعد [illegible] ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة [illegible] ذكره ابن سلمون هذا

يشعر انه لا يرى دخول الاناث تحت قوله بنو [illegible] والية [illegible]
[illegible] واهل العصبة ومن لو رجلنا عصبت ابن القاسم الا ان الا هل سواء و
العصبة والبنات والعمات لا الخالات الباجي يريد العصبة ومن في قعدده من النساء ابن
عرفة فتدخل بنات العم ولو بعد ن وأقارب أقارب جهتيه مطلقا وان قصروا مالك
من اوصى لاقاربه قسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد ولا يدخل في ذلك ولد البنات قال عيا
ويبقى فيه على قدر ما يرى ويسنزل فيه لم يدع غير ولد البنات وولد الخالات ابن يونس يريد يعطون
جميعا قال ابن القاسم ولا يدخل ولد الخالة ولا قرابته من قبل الام الا ان لا يكون له قرابة من قبل الاب
وموالية المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه من المدونة من اوصى بثلثه لمواليه وله موال
انعموا عليه وموال انعم عليهم كان لمواليه الاسفلين دون الاعلين قال مالك وان كان له موال من
قبل ابيه وموال من قبل امه وموال من قبل قرابة له يوارثونه فليبدأ بالاقرب فالاقرب في نية ويعطى
الاخرون منه ان كان في المال سعة الا ان يكون في الابعد من هو احوج من الاقارب فيؤثرون عليه
وفيه اهل الحاجة ابا عدا او غيرهم وما في ذلك امر من غيره ما يستدل عليه من كلامه ويرى انه
اراده ابن شاس لفظ الموالي يشمل الذكور والاناث واختلف فيمن يدخل معهم في الحبس فروي
انه يدخل معهم موالي ابيه وموالي ابنه وموالي الموالي وقومه عصبته فقط ابن شعبان لفظ
القوم هو خاص بالرجال العصبة دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من
نساء وقال زهير اقوم آل حصن ام نساء ابن عرفة وقبله هذا الباجي وطفل وصبي
وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا فكهل للستين والا فشيخ
وشمل الانثى كالاولى اما طفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ من ذكر او انثى قال ابن شعبان
لو قال على اطفال اهلي تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض وكذلك لو قال على صبيانهم
او صغارهم واما شاب للاربعين لمن بلغ من انثى او ذكر قال ابن شعبان لو قال على شبابهم
او على احداثهم كان ذلك لمن بلغ من الذكور والاناث الى ان يكمل اربعين عاما واما كهل
وشيخ فقال ابن شعبان لو قال على كهولهم لكان لمن جاوز الاربعين من ذكورهم واناثهم الى
ان يكمل الستين ولو قال على شيوخهم [illegible] الذكور والاناث وا[illegible]

[illegible] من ملة كره لانثى فقال ابن شعبان لو قال الارملة فهي للرجل الارمل كالمرأة الارملة لقوله من الحاجة هذا
الارامل الكثير لا يعرف هذا القائل [illegible] قاله على وجه قول الاخر فعلت الطبخ الحاجة وقيط
وهذا هو الظاهر وقبل هذا الشيخ حكم بالجامعة من شهدا ارملة ومن يتيم ضعيف العقول النظر
ثم قال هاج الارامل فقضيت حاجتها من لحاجة هذا الارمل الذكر الا ان اهل اللغة
قد قالوا ان الارامل يطلق على المساكين من رجال ونساء والغلة للواقف ابن عرفة هو قول الباجي
بقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك محبسها فقول اللخمي
يسقط ملك المحبس فلا الغلة ابن شاس الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف
والوبر من الحيوان وان وارثه منع من يريد اصلاحه ابن شعبان لو خرب الوقف فاراد غير
الواقف اصلاحه فللواقف او ورثته منعه قال ابن عبد السلام ان الحبس مملوك لمحبسه
[illegible] لا يجوز [illegible] بغير اذنه [illegible] ابن عبد [illegible] يتصحح على اصل المذهب
في ذلك تفصيل ان كان خراب الحبس لحادث نزل دفعة كوابل هطل او شدة ريح او طاغية فالامر
كما قال وان كان يتوالى عدم اصلاح ما ينزل به من هدم شيئا بعد شيء ومن هو عليه يستغل
ما بقي منه في اثناء توالي الهدم عليه كحال بعض اهل وقتنا من ائمة المساجد يأخذ ريع غلته
ويدعون بناءه حتى يتوالى عليه الخراب المذهب كل المنفعة او جلها فهذا الواجب قبول
من تطوع باصلاحه ولا مقال بعده لمحبسه ولا لوارثه لا من يطلبه فان بان الحبس عجز عليه
لعجز عن اداء اجرته او لدونه انكر ابن عتاب قول هذا [illegible] المشاور ان
اكرى ناظر الحبس ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض
الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة ان بالكراء الغبن على الحبس وتقبل منه زيادة
ولو من كان حاضرا وكذا الوصي كراء ربع يتيمه او اجاره ثم يجيء زيادة لم تنقض الاجارة
انظر هذا مع ما تقدم عند قوله وكراء وكيل بمحاباة [illegible] ان يفسخ الكراء او يجيز
وقبل قوله [illegible] واستثناء اربعة اركان وعند قوله كجمعة بشهر كذا [illegible]
ملك نصفه قال ابن عرفة استمر العمل في كراء الناظر حبسه يتوقف انه على قبول الزيادة

على القسم الا باختيار زمانه قال عبد الملك لا يجوز ... والقسمة ... بها بنفقة لانه يكون
في ذلك وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل ... سكنى المستحق لانه انما يقسم على من يحضر يوم القسم
ومن ولد يوم القسم ثبت حقه ومن مات قبله سقط واذا قسمه فبان يجب السكنى فقد يولد من اخذ له
فبان يجب له ويحرم من جاء قبل الوجوب من يولد قبل القسم قال ابن عرفة فيما تجب به الثمرة
لمن حبست عليه اضطراب قال ابن رشد من مات منهم بعد الطيب فحقه لوارثه ومن مات قبله
فلا شيء لوارثه اتفاقا فيهما فان مات احدهم بعد الابار وقبل الطيب ففيها ثلاثة اقوال راجعة فيه
وقال ابن عبدوس لو ولد احدهم ولو بعد الابار او قبله في حظه في الثمرة ومن ولد بعد طيبه
فلا شيء له وقد تقدم له فيها نفقة ان لورثة الميت الرجوع بالنفقة لان الطيب انما يعود بنفقته
ومن قد مات فبان يجب له حوط الثمرة ويستاثر بها حتى تطيب الثمرة فيرجع الورثة عليهم بالافيل
من نفقة الميت التي انفقوا وما ينوبهم من الثمرة بعد محاسبتهم لورثته لا انفق لهم ايضا لو اجيحت
الثمرة لم يكن لورثته شيء وقال بعض شيوخنا اذا تقدمت للميت نفقة فعلى اصحابه غرم
مجملا لانه كالاستحقاق اذا استحق لا طرا ان عليه غرم السقي والعلاج ابين يونس وهذا اجر
الا ان يشاء وان يسلفوا على نصيبه الميت في هذه الثمرة فلا تلزمهم نفقة خمس نقل ابن عرفة
عن الباجي لو كانت ارضا يحرثها من حبست عليه وهم معينون ثم ما تواخير ربها اعطاء به
الوارث كراء الحرث او يسلمها لهم بكرائها تلك السنة وان لم يكونوا معينين في الحبس
على جار عقبه وقال ابن زرقون ثالث الاقوال قول ابن القاسم ومالك انها تجب لهم بالطيب
لا بالقسمة قال ابن عرفة واما الحبس على بني زهرة فلا يجب الا بالقسم من مات قبله سقط حظه
ومن ولد قبله ثبت حظه وفي الاستغناء ان مثل بني زهرة بنو تميم والحبس على المساكين والفقراء
فانهم الفقير يوم ذلك كالفقير يوم الزكاة والكفارة قال وان رأى الناظر قسم ثمر الحبس
فيسمها وان رأى بيعه وقسم ثمنه فذلك له ومن مغ ابن ... من حبست عليه دار
وعلى عقبه او غيرهم من جعل له فيها سكنى حياته لم يجز ان يكريها بالنقد ويجوز ان يكريها
سنين كثيرة بكراء منجم كلما انقضت نجم تبع كراءه هذا مذهب ابن القاسم وابن وهب وروايته
وقد تقدم عنه قوله ... مستحق ان مات البكر الاول من دونه بعد الاجارة فلا تملع

نقضا القسمة الاجارة في المدة ومن استغل العمر الحبس على معينين فقسم على الذكر والانثى
بسواء وعلى غير معينين كمن حبس على قوم واعقابهم فانه يفضل اهل الحاجة وكرى ناظره
كالدار على معين كالقسيس المستبيح بغير كراء من حبس عليه ربع من الاعيان والاعقاب لعامين
اكثر في رواية ابن القاسم وبه القضاء والحبس على غير معينين كالمرضى والمساكين او مسجد او قنطرة
في المدة طويلة واستحسن قضاة قرطبة كونه لاربعة اعوام حتى انه راسه يكون مكتبة فيه
مكتريه ولمن مرجعها اليه كالعشر ابن الحاجب الكراء المتوله ممن مرجع الحبس اليه جاز
لا كثر من عامين وفيه الكبري مالك منزله وهو كذلك عشر سنين واستكثرت وان بنى محبس عليه
دارا ومات ولم يبين فهو وقف من المدونة قال مالك من حبس دارا على ولده وولد ولده فبني بعض
اهل البيت او ادخل خشبة او اصلح ثم مات ولم يذكر لما ادخل ذلك ذكرا فلا شيء لورثته فيه قال ابن القاسم
وان كان قد اوصى او قال هو لورثتي فذلك لهم وان لم يذكرهم فلا شيء لهم فيه قال او كثر وعلى من لا
يحاط به او على قوم واعقابهم او على كولده ولم يعينهم فضل المتولي اهل الحا
جة والعيال في غلة وسكنى اما مسئلة القسم على من لا يحاط به او على قوم واعقابهم فقال
ابن عرفة قسم ما على غير منحصر بالاجتهاد اتفاقا وروى ابن عبدوس من حبس على قوم واعقابهم
فهو كالصدقة يؤمر ان تجري على المساكين لمن وليها ان يفضل اهل الحاجة والمسكنة والمؤنة
والعيال والزمانة وكذا غلة الحبس وقال ابن رشد المشهور ان قسم الحبس المعقب يعتبر اجتهاده
بقدر حاجتهم وما على معينين هم فيه بالسواء واما القسم على كولده ولم يعينهم فقال ابن رشد
معلوم قول ابن القاسم وروايته في المدونة ان الاباء يوثرون على الابناء ولا يكون للابناء معهم شيء
في السكنى الا ما فضل عنهم وسواء على قوليها قال حبس على ولدي ولم يزد فدخل معهم الابناء بالمعنى
او قال على ولدي وولد ولدي ... خلوا معهم بالنص ولم يخرج ساكن لغيره من المدونة قال
مالك من حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فلا يخرج احد
من الكراء بحساب حقه فما كراء له والدار ان يخرج احد لاحد ولكن من مات او غاب غيبة يريد المقام
بالموضع الذي انتقل اليه استحق الحاضر مكانه واما ان اراد السفر الى موضع ثم يرجع فهو على حقه

قوله فضل المتولي اي على المشهور ومقابله
لابن الماجشون ولا يفضل الا بشرط من المحبس
وفهم من كلامه انه اذا اغنى ... يحد
وهذا اي المتولي يسوي بينهم وفهم
من قوله ولو كان غنيا اعطي منه وفهم
منه ان الغني لا يعطي شيئا وهو كذلك
ولو كان من جرى اغنوه ... منه
... غني ... واثم ...
استوى ... الحاجة ... واعتبار
الحاجة ... الدوام ... اقوال
... ساكن ... منه ...
... الحاجة ... وقيد
ابن رشد ... اذا لم يجر به ... سعة
من الشارع

قال ابن ناجي ... على ...
... الغاسر هو ...
... الكراء بخمسه ... ظاهر ...
مالك استحسان ... العمل بالمدينة
جرت بذلك انتهى

قال في كتاب محمد ولم ان يكون منزله الى ان يرجع و... سمع عيسى من نقيض على قوم وهم ...
في الغنا والفقر اجتهد في ذلك ليس حد معين من رأى ويكريها فيقسم كراها عليهم ...
وسكن فهو اولى ولا يخرج منه ابن رشد معناه في غير المعين كحبسه على اولاده واولاد ...
كان على معينين مسميين لم يستحق السكنى من سبق اليه وهم فيه بالسوية حاضرهم ...
قاله ابن القاسم محمد وغنيهم وفقيرهم سواء **الا بشرط** روى ابن القاسم من حبس على ...
او غيرهم حايطا وسمى لبعضهم ما يعطى كل عام من الكيل ولم يسم للاخرين فليبدا الذي سمى له الا
ان يعلم في ذلك عامل فيكون اولى بجعله قاله ابن القاسم وكذلك في غلة الدور **او سفر انقطاع**
تقدم نص المدونة من غاب يريد المقام بالموضع الذي انتقل اليه استحق الحاضر مكانه **او بعيد**
ابن رشد ان سافر لبعده فهو على حقه بخلاف ما اذا خرج لسفر بعيد يشبه **الانقطاع**
او يريد المقام في الموضع الذي سافر اليه

كتاب الهبة

ابن شاس فيه بابان الاول في اركانها الثالث في حكمها **الهبة تمليك بلا عوض** ابن عرفة الهبة
احد انواع العطية وهي تمليك متمول بغير عوض انشاء **ولثواب الاخرة صدقة** ابن عرفة
الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل
لوجه المعطى **وقال** الاكثر والهبة كذلك مع ارادة الثواب من الله صدقة **وصحت في كل مملوك**
ينقل ابن شاس الركن الثالث الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل ابن عبد السلام كالدار والثوب
وما يعتبر كالذي لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة وام الولد زاد ابن هارون كالشفعة ورقبة المكاتب
ابن عرفة هذه زيادة حسنة **ممن له التبرع بها** ابن شاس الواهب من له التبرع ابن عرفة العام
يعرف الهبة والا يعرف التبرع فهو اعرف من التبرع **و** الاولى الواهب من لا حجر عليه بوجه يحرج
من ماله الذي يملكه المعين ومن اكره على هبة نصف دار او نصف عبد فوهب جميع ذلك فهو كله
باطل قال محمد سحنون عن ابيه وعن من لقي من علمائهم اذا اكره على ان يهب فلانا فوهب الجارية
ان ذلك كله باطل **وان مجهولا** حكى محمد الاجماع على جواز هبة المجهول **و** من المدونة من وهب
موروثه ولا يدري كم هو جاز والغرر في الهبة يجوز راجع ابن عرفة فان هنا تفصيلا ابن سراج
ومن الجواهر قال الهبة يجوز الغرر فيجوز هبة الآبق والجنين والرهن عند ابن القاسم
والآبق والجنين كرهه في المدونة واجازه مالك والخلع عند ابن القاسم وقيل يكره وقيل يفسخ لو خلع
المثل ولا علم في الغرر يحتمله فيه ومنعه ابن القاسم **وكلبا** ابن شاس تصح هبة الكلب **ودينا وهو**
ابراء لمن هو عليه من المدونة من وهب لك دينا له عليك فقولك قبلت قبض وان قبلت سقط
الدين وان قلت لا اقبل الدين بحاله ولو كان دينه على غيرك فوهبه لك فان اشهد بذلك وجمع بينك
وبين غريمه ودفع اليك ذكر الحق ان كان عنده فهو قبض وان لم يكن عليه كتب ذكر حق وان اشهد
لك واحالك عليه كان ذلك قبضا وكذلك ان احالك به في غيبته واشهد لك وقبضت ذكر الحق
كان ذلك قبضا لان الدين هكذا يقبض ليس هو شيء بعينه راجع ما تقدم في النكاح عند قوله
وان وهبت له الصداق **ورهنا وكان الرهن** تقدم نص المدونة ولو كان دينه على غيرك **و** قال ابن شاس
هبة الدين تصح كما يصح رهنه ثم قبضه كقبضه في الرهن مع اعلام المديان بالهبة **ورهنا لم يقبض**
وايسر راهنه اورضى مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا
بقي لبعد الاجل من المدونة من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكاكه
ان كان له مال وان لم يقم الموهوب حتى افتكه الواهب فله اخذه ما لم يمت الواهب فتبطل
الهبة وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات الواهب لان للمرتهن حقا في رقبة العبد
قال اشهب الا ان يقبضه الموهوب قبل ان يحوزه المرتهن فهو احق به ان كان مليا ويعجل له
حقه لانه هبة الثواب فتنفذ الهبة على كل حال ويعجل للمرتهن حقه من الثواب كالبيع وان
كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتهن والواهب ملي ثم اعدم لم ينتقض ...
ونفذ الهبة انتهى نقل ابن يونس **و** زاد اللخمي عن محمد وان وهبه ثم قام قبل ان يحوزه واحد
منهما فان كان موسرا اجازت الهبة وكان احق به من المرتهن وحكم للمرتهن بتعجيل حقه فان اعسر
بعد ذلك اتبعه بحقه وردوه بمنزلة من وهب ثم وهب فجاء الثاني انه احق من الاول **و** قال ابن القاسم
في هذا الاصل الاول احق به لانه ان كان الرهن شرطا في اصل العقد **قال** بعض شيوخ عبد
الحق قول المدونة يقضى على الواهب بافتكاك الرهن يريد ان كان الدين من قرض ونحوه مما يكون
القضاء عرضا من بيع لم يجبر المرتهن ولا اخذ رهن غيره بعضه ويبقى تحويز الهبة لبعد الاجل **و** انتهى

في الوديعة من الدخيرة هبة الوديعة من غير علم المودع الا بصيغة او بقبضها وان
بفعل ابن شاس الركن الاول السبب الناقل للملك وهو صيغة الايجاب والقبول الدالة على
التمليك بغير عوض او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول او فعل وفي تنصرف بالتقييع
حكم العمرى والرقبى وقال ابن عرفة الصيغة ما دل على التمليك ولو بفعل كالمعاطاة
هنا ذكر ابن عرفة هل يتناول الشجر الموهوب ما بورها وثمرها ان كان لم يثمر كتحلية ولد
سمع ابن القاسم من مات بعد ان حلى ابنه الصغير حليا فهو له لا ميراث ابن رشد لانه يجوز لابنه
الصغير ما حلي به مثل ما اكساه من ثوب الا ان يشهد الاب انه على وجه الامتاع وفي ابن مزين
ايضا كذلك فيما كسب البكر من الشورة في بيت ابيها بصنعة يدها او بيد امها او يشتري ذلك لها
ابوها ثم يموت فيريد ورثته الدخول مع الابنة انه لا دخول لهم ويجوز ذلك ان يكون بيد الابنة او بيد الام
لان لو ذهبت كما عملته هي او عملته لها امها او كسبته لها ابوها كله الا ان يشهد لها به لم يستطع
على ذلك لانه مما يستعاد الشيء بعد الشيء على انواع الابن مع قوله داره ابن مزين من قال للابنة
اعمل في هذه المكارم ما او جنانا او ابن فيه دارا فجعل الولد يعمله كابيه والاب يقول كرم ابني وجنان
ابني ان القاعة لا تستحق بذلك وهو موروث وليس للابن الا قيمة عمله منقوضا قال واما قول الرجل
في شيء يعرف له هذا كرم ولدي او دابة ولدي فليس بشيء ولا يستحق منه شيء الابن صغيرا كان الابن
او كبيرا الا بالاشهاد بعطية او صدقة او بيع وكذلك المراة وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس
فليس بشيء في الولد وكذا الزوج وحيزوا بلا اذن واجبر عليه ابن عرفة المذهب لغو التحويز
في التحويز من المدونة من وهب هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير امر الواهب جاز قبضه
اذ يقضى بذلك على الواهب ان منعه اياها وبطلت ان تاخر لدين محيط ابن عرفة احاطة
الدين له قبل العطية يبطلها اتفاقا وفي كون احاطته بعدها قبل حوزها كذلك قولان لابن
يونس قال مطرف وابن الماجشون اذا ادان المعطي ما احاط بماله والصدقة بالدين اولى
والعطية باطلة والصدقة يوم تقبض لا يوم يتصدق بها خلافا لاصبغ او وهب لثان وحاز
او اعتق الواهب او استولد ابن عرفة لو اعتق ما وهبه قبل حوزه الموهوب له

وحاز الثاني ففي رده للاول ومضيه للثاني قولان في الحوز لابن القاسم والغير مع محمد
واصبغ وفيها من المدونة من وهب عبده او تصدق به على رجل او اخدمه اياه حياته ثم اعتقه المعطي
قبل حوز المعطى جاز العتق وبطل ما سواه علم المعطى بالهبة او الصدقة او لم يعلم محمد وكذلك لو كانت
امة فاحبلها قبل الحيازة وكذلك في العتق وكالقيمة ابن عرفة لو اعتق الامة او اولدها فعقبها
قبل حوزها المعطى ففي قول ابن القاسم يمضي فعله وقال ابن وهب يرد عتقه ويغرم القيمة في الايلاد
او استصحب هدية او ارسلها ثم مات الواهب او المعينة له ان لم يشهد
روى ابن القاسم فيما اشترى من هدايا الحج لاهله لا تنفع الشهادة حتى يشهدوا انه اشهدهم
قال ولو قالوا سمعناه يقول هذا للمراة وهذا للابن لم ينفعه حتى يقولوا اشهدنا على ذلك
وفي المدونة من بعث بهدية او صلة لرجل غائب ثم مات المعطي او المعطى قبل وصولها فان كان
المعطي اشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطى او لورثته وان لم يشهد عليها حين
بعث بها ثم مات فان لم تصل فهي ترجع الى الباعث او الى ورثته وفي كتاب ابن المواز من مات
منهما او ان رجع ذلك الى ورثة الميت ابن يونس وهذا يبين ان الصدقة انما تبطل بموت المتصدق
لا بموت المتصدق عليه وفيها قال مالك في المدونة في باب في اخر كل ما وهب هبة لرجل ثم مات الموهوب
له قبل ان يقبض هبته فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب ان يمنعهم من ذلك محمد قال مالك
ولو اشهد الباعث انها هدية لفلان ثم طلب الصرف من الرسول قبل ان يخرج فليس ذلك له كان دفعت
لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد من المدونة قال مالك فيمن دفع في صحته مالا لمن يفرقه
للفقراء او في سبيل الله ثم مات المعطي قبل انفاذه فان كان اشهد حين دفعه الى من يفرقه نفذ ما فات
منه وما بقي وهو من راس المال قال ابن القاسم وان لم يشهد حين دفعه الى المامور فليرد ما بقي منه الى
ورثة المعطي ولا ينفعه ما امر به وان جرى ما بقي بعد موت المعطي ضمن البقية للورثة الا باع واهب
رويت بفتح الفاء وكسرها
قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى من المدونة قال ابن القاسم من تصدق على رجل بطعام فلم يقبضها
المعطى حتى مات او باعها المعطي قبل علم المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى بيعت تم البيع
وكان الثمن للمعطى فان لم يعلم او علم ولم يفرط حتى باعها بالبيع فله نقض البيع في حياة الواهب

والحجة هاهنا ان مات المعطي قبل ان يقبضه المعطى فلا شيء له بعد او لم تبع وقال اشهب ان خرج
من ملك المعطي بوجه ما فليس للمعطى شيء وقاله عمر ... وكل شيء التصدق عليه من الثمر ... اهل
العراق ويقولون للواهب الرجوع ما لم يحز عنه انتهى نقل ابن يونس وعزى ابن عاصم المدونة ان الثمن للموهوب
له وقال في الرهون قال ابن القاسم ان لم يعلم الموهوب نقض البيع وان علم مضى البيع وعوض الموهوب
الثمن وقال اشهب بطلت الهبة كبطلان الرهن اذا بيع قبل الحوز والثمن للواهب
او جن او مرض ابن عرفة شرط الحوز كونه في صحة المعطي وعقله ومن المدونة كل صدقة او حبس او نحلة
او عمرى او عطية او هبة لغير ثواب بطلت بموت المعطي او فلسه او بمرضه قبل حوزها لكنها باطل
الا ان يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطى بالقبض ان منعه وان حيز ذلك في مرضه
وانظر بعد هذا وانتقل لموته هذا نحو ابن شاس وسمع عيسى ابن القاسم من تصدق بصدقة
او بغيرها في صحته فذهب عقله قبل حوزها فحوزها باطل كموته ابن رشد هو كالمرض ورجوع
عقله كصحته او وهب لمودع ولم يقبل من المدونة قال ابن القاسم اذا وهبك وديعة
له في يدك فلم تقبل حتى مات الواهب فذلك لورثته ولا ان قبض ليتروى الباجي لو وهب
المستودع ما عنده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب فقال ابن القاسم القياس ان تبطل
وقال اشهب بل هي حائزة جائزة لان المستودع لا افتقار ... هو صاحب التي وذلك ان العطية
بيد المعطى فتأخر القبول لا يمنع صحته قال وذلك بمنزلة من وهبه هبة فلم يقل قبلت وقبضها
لينظر رأيه فمات المعطي فهي ماضية ان رضيها وله ردها او جد فيه او في تزكية شاهد
من المدونة من وهب هبة لغير ثواب فامتنع من دفعها فقضى بها عليه للموهوب ولو خاصمه فيها
الموهوب فانه يقضى بها للموهوب ان عدلت بينته ولو لم يقض للموهوب فيها حتى مرض الواهب
فلا شيء له الا ان يصح ابن شاس اذا كان الطالب جادا في الطلب غير تارك كما اذا وقعت الهبة
بشاهد واحد او بشاهدين حتى يزكيا فمات الواهب فقال ابن القاسم ومطرف واصبغ
هو حوز وقد صحت الهبة انتهى وهذا المعنى في نوازل ابن رشد اذا وهب ومنعه من التحويز حوز
او اعتق او باع او وهب اذا اشهد واعلن ابن شاس لو باع الموهوب له فلم
يعذ

يقبضه المشتري حتى مات ... ان البيع حيازة وقاله مطرف وابن الماجشون
وقال اصبغ ليس البيع حيازة ولا ... الا العتق وحده ابن رشد وفي المدونة دليل على القولين
ابن شاس ولو وهب الموهوب له ثم مات الواهب فروى ابن حبيب عن مالك ومطرف ان الهبة حوز
وقال ابن القاسم وابن الماجشون الهبة لا تكون حوزا لانها محتاجة الى حيازة ... وصح حوز
الحبس بعد ... عنه ان كان حائطا او فيه سواد تبع له وان تبع بياض سواده بمساقاته
ويفتقر حوزه بالوقوف على معاينة نزول المحبس عليه فيه هذا هو المشهور المعمول به وقاله
ابن العطار وغيره وقال الكراء في الارض لعامين وزيادة اقوى وان لم يعلم بها الا بعد موته انظر ان
ما معنى هذا وقال اذا مات الموهوب له قبل القبض وهل جهل ان يكون علم بالهبة او لا فرق ومن
المدونة قال ابن القاسم ان وهبت هبة لحر او عبد فلم يقبضها ذلك حتى مات الموهوب له فلوارث
الحر او سيد العبد قبضها وليس لك ان تمنع منه ذلك قال ابن القاسم فان مات المعطي قبل الحوز
بطلت الهبة وكذلك ان حوزها وهو مريض وقال اشهب يجعله في ثلثه وصح حوز مخدم
ومستعير مطلقا ومودع ان علم من المدونة من اخدم عبده رجلا سنين ثم قال بعد ذلك
هو هبة لفلان بعد الخدمة فقبض المخدم قبض للموهوب له وهو من راس المال ان مات الواهب
قبل ذلك لان المخدم لم يحزه له في رقبة العبد وهو بخلاف العبد المرهون قال ابن القاسم ومن
واجر عبده او دابته من رجل ثم وهبها لآخر فليس حوز المستأجر حوزا للموهوب له الا ان يسلم
اليه اجارة ذلك معه فيتم الحوز واما العبد المخدم او المعار الى اجل فقبض المستعير والمخدم
له قبض للموهوب له وهو من راس المال ان مات قبل ذلك اذ ليس للمخدم والمعار في رقبة العبد
حوز لا يكون قبض المخدم والمعار قبضا للموهوب له حتى يعلم ويرضى بذلك وعزا ابن عرفة لمدونة
صحة حوز المخدم للموهوب له الرقبة مطلقا لا بشرط كون الاخدام والهبة في عقد واحد قال وعن
من اعطى غلة كرمه او سكنى داره لرجل حياته ثم تصدق بذلك على ابنه الصغير فذلك جائز وحوز
وانه لحوز ان يشهد انه جعل المعمر لابنه قابضا وان لم يشهد بذلك فلا ابن رشد حوز ... صحة
حوز المودع ان علم فقال ابن المواز لو وهب الوديعة ربها لغير المستودع وجمع بينهما واشهد

كانت حيازة وقال ابن القاسم في العتبية فيمن دفع الى رجل وديعة واشهد بينة انه تصدق بها
على رجل ولم يأمره بقبضها حتى مات المتصدق فقبض المتصدق عليه فان علم الذي هي عنده
فتلك حيازة تامة وان لم يعلم فذلك باطل لانه انما علم بها بعد موت المعطي ثم يصير للمعطي اخذه
ولو دفعها المودع الى المعطى قبل علمه ضمنها **ولا غاصب** من المدونة قال ابن القاسم من اغتصب
رجل عبدا ثم وهبه سيده لرجل اخر والعبد بيد الغاصب جازت الهبة ان قبضها الموهوب
قبل موت الواهب وليس قبض الغاصب للموهوب له **ومرتهن** تقدم هذا عند قوله ورهنه
لم يقبضوا ان قبض المرتهن ليس قبضا للموهوب له **ومستاجر الا ان يهب الاجارة** تقدم
عن المدونة الا ان يسلم اليه الاجارة فيتم الحوز **ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان**
آجرها او ارتهنها ابن المواز اذا مات المعطى فلا يضره ذلك ولورثته القيام بقبضه
ولو مات المعطي قبل الحيازة فالعتبية تبطل الا فيما اعطى لصغار بنيه او من يلي عليه ما لم يكن
ذلك عينا وهذا في الاب والوصي بعينه ولا يجوز ذلك في ام ولا جد ولا اخ او غيره الا ان يكون وصيا
وفي شيء اخر عنده ربه مثل الرجل يتصدق بالثوب ونحوه في سفره ومثل الحاج يشتري به لاهله فيشهد
على ذلك ثم يموت في سفره فيجوز من راس المال ولا ينبغي ان يذكر ذلك حتى يشهد عليه اشهادا
وفي شيء اخر وهو ما كان من الحبس مما لا غلة له مثل السلاح والمصحف فاذا اخرجه مرة بها جعله
فيه ثم رجع اليه فهو نافذ وان مات وهو في يديه فهو من راس ماله وفي شيء اخر التجار عنه
سال الدار التي يتصدق بها على قوم فيحوزونها مثل السنة فاكثر ثم يكتريها المتصدق بها منهم
فيسكنها فيموت فيها فهي نافذة من راس ماله واما على من يولد بعد فلا او على اصاغر ولده وان
حازه ذلك هو او غيره حتى يكبر الاصاغر ويحوزوا مثل السنة فاكثر ثم يكتريها منهم ثم يموت فيها
فيحوز او ان كان نكرة له ذلك من باب الرجوع في الصدقة وهذا كله قول مالك واصحابه لا يختلفون
فيه قال ابن المواز اذا حاز المعطى الدار وسكنها ثم استضاف المعطي ما ضافه او مرض عنده حتى مات
او اختفى عنده حتى مات فلا يضره ذلك العتبية ابن حبيب مذهب ابن القاسم واصبغ الى انه اذا
حازها المعطى سنة ثم سكنها المعطي بكراء او منحة او بأي وجه فان ذلك لا يبطلها وهي نافذة انتهى

انظر

انظر قوله في المتصدق على صغار ولده انه ان عاد اليها بعد سنة بطلت الصدقة حتى يكبروا
ويحوزوا مثل السنة وقد تقدم هذا عند قوله او عاد لسكنى مسكنه بعد عام وانكر شيخ ابن سراج
رحمه الله تعالى انه كان يقول عند المذاكرة في هذا الموضع هذه من المسائل التي صعب علي كثيرا
بعضها على مخالفة الرواية وبعضها على مخالفة ما جرى به العمل **فقد سنة** تقدم ان هذا في الهبة
الى ما لم يحلها [illegible] غير صغار ولده على الخلاف المذكور ومن المتيطية اذا انعقد وعلى من حجره
بعد [illegible] ان تعاين البينة خالية ويكريها الاب لابنه من غيره فاذا مضت سنة
فلا باس بعودة الاب الى سكناها ويكريها من نفسه ويشهد على ذلك كذا في العتبية اجد
ذلك السنة وما اشبهه ثم ذكر الخلاف في هذا وظاهره انه ما بنى الا على ما تقدم وعلى
هذا عول شيخ الشيوخ ابن لب وبه العمل كما تقدم ونحوه ونقل ابو الغرناطي خلاف ما لابن رشد
وقد تقدم من هذا عند قوله او عاد لسكنى مسكنه ابن سراج من وهب لولده شيئا او حبسه
عليه وكان صغيرا في حجره جاز له وكذلك الوصي الا ان الواهب لا يسكن الدار ان سكنها
حتى مات فيها بطلت الهبة وسواء كان اخلاها سنة او اكثر او اقل بخلاف اذا كان الموهوب
له ولدا كبيرا او اخلاها سنة ثم عاد اليها بعد السنة فلا يقدح ذلك فيها والى الفرق بينهما ذهب
ابن رشد ونقله عن ابن المواز وذكره في الوثائق المجموعة التسوية بينهما وان عودته بعد السنة
لا توهن الهبة في الصغير والكبير وكذلك المتيطي **او رجع مختفيا او ضيفا فمات** نقل
عن ابن المواز هذا ايضا **وهبة احد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها**
لزوجها لا العكس من كتاب محمد والعتبية قال ابن القاسم عن مالك من تصدق
على امرأته بخادمه وهي معه في البيت وكانت تخدمها على حال ما كانت فذلك جائز [illegible]
وكذلك لو وهبها اياها فهو حوز قال اشهب عن مالك اذا اشهد لها بهذه الخادم فكونه عنده
هاكما كانت في خدمته او وهبت له خادمها وكانت على ذلك او متاع البيت فجعله [illegible]
على حاله بايديهما فهي حقيقة قال ابن المواز وقاله ابن عبد الحكم عن ابن القاسم واشهب
ان ذلك فيما تواهبا جائز وهي حيازة وكذلك متاع البيت وبه اقول المتيطي [illegible] ابن القاسم [illegible]

قال ابن القاسم وليس كذلك المسكن الذي [...] يسكنه هو بعينه [...]
ذلك ميراث ولو فاتت عليه صحته قضى لها اصبغ بعد ان يسكنها عينا حتى تحوز المسكن
قال ابن القاسم واما لو تصدق هو عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز الا ان يسكن زوجه
فسكناه بها فيه حوز اصبغ وكذا اذا تصدقت بدارها على ولدها الصغير والاب ساكن معها
فيها فالصدقة جائزة اذا اسكنها الاب من الدار حتى انه لو شاء ان يخرجها من الدار خرجت
ولا ان يقبضه عنده الا المحجوره من المدونة من تزوج جارية بكرا وقد طمثت او لم تطمث
فتصدق عليها بشيء او وهبه لها قبل البناء او بعده وهي سفيهة او مجنونة جنونا
مطبقا واشهد على ذلك ولم يخرجه من يده فلا يكون الزوج حائزا لها الا ان يخرجه لغيره
ويجعله على يد من يحوزه لها ولا يكون متصدقا حائزا الا الاب او وصي له ولابنه والزوج
لا يجوز امره على زوجته الا بعد [...] مالها وابوها الحائز لها وان دخل بها زوجها
ما دامت سفيهة او في حاله لا يجوز لها امر وانظر قول ابن المواز عند قوله والا ان رجعت
اليه وانظر قوله الا اب او وصي قال ابن رشد هو ثالث الاقوال انظر رسم ان خرجت من
سمع عيسى من كتاب الحبس الثاني الا ما لا يعرف ولو ختم ابن عرفة حوز الاب لصغير
ولده ما يعرف بعينه صحيح ابن رشد اتفاقا فقال الباجي واما ما لا يتعين كالدنانير والدراهم
فانها ان بقيت بيده الاب غير مختوم عليها لم تتعرف بعينها لابنه الصغير فقال ابن القاسم
انه ان مات الاب وهي على ذلك فالعطية باطلة وكذلك لو تصدق عليه بعشرة دنانير
فقال مالك لا يجوز وان طبع عليها حتى يدفعها الى غيره ويخرجها عن ملكه وذلك انه
غير معروفة العين ولا متعينة بالاشارة اليه ولا يصح ان تعرف بعينها اذا وردت من غيرها
ولم ينتفع اعطاه ذلك اذا وهب عشرة دنانير من دنانيره واما اذا ختم عليه وامسكه
ففيها روي عن مالك انها تبطل زاد ابن المواز وان ختم عليها الشهود والاب وبه اخذ ابن القاسم
والمصريون ووجهه انها مما لا يتعين بالعقد فلا يصح فيه حيازة مع بقائها بيد المعطي كالتي لم
يختم عليها [...] الموازية قال مالك من تصدق على ولده بمائتي دينار وحازها غيره ثم تسلفه

ثم مات فذلك باطل لانه لا يدري [...] او عبيده اتم باعه وهو بيده لهذا انا وجد ودار سكناه
الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر [...] بكل [...] او اكثر بطل الجميع
المتيطي شرط صدقة الاب على صغار بنيه بدار سكناه اخلاؤها من نفسه واهله وثقله ومعاينة
البينة فارغة من ذلك ويكريها وفي المدونة من حبس على صغار ولده دارا او وهبها لهم او تصدق
بها عليهم فحوزه لهم حوز الا ان يسكنها او جلها حتى مات فيبطل جميعها وان سكن من الدار الكبيرة
ذات المنازل اقلها واكرى لهم باقيها نفذ ذلك لهم فيما سكن وما لم يسكن ولو سكن الجل واكرى لهم
باقيها بطل الجميع وقال في النكت احفظ عن بعض شيوخنا اذا اسكن الاب الاقل فانه على ثلاثة
اوجه ان سكن اكثر من النصف بطل الجميع وان سكن اقل من النصف صح لهم ما سكن وما لم يسكن واذا
سكن القليل واكرى الكثير خاليا لم يجز لهم ذلك حتى يكريه الاب لغلة تركه لكراء منع له فكانه ابقاه
لنفسه فذلك كاستقلاله اياه لسكناه وان سكن النصف صح ما لم يسكن وبطل ما سكن عياض
وهذا صحيح من النظر ظاهر لفظ الكتاب انظر في سماع اصبغ من تصدق على ابنه الصغير بنصف
داره او بنصف غنمه وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكا له به جاز وهو حوز له ابن سهل في هذا
السماع جواز هبة المشاع وان بقي للواهب سائر الموهوب منه ومثله لمالك في العتبية وكذلك
في صدقة المدونة لابن القاسم وفي اخر الشفعة ايضا وفي ذلك خلاف وقال المتيطي جرى العمل في
الصدقة على كبير بجزء مشاع مع المتصدق وقال ويكتب في ذلك تصدق وعلى ابنه المالك امره
الا ان المذكور قبض الصدقة من ابيه ونزل فيها مع ابيه على الاشاعة منزلة ابيه [...]
وابن القاسم اعني جواز هبة المشاع اذا عمر مع المتصدق وقال ابن رشد اذا وهب الرجل جزءا
من جميع ماله على الاشاعة لمحجوره جاز حاشا ما سكن من الدار ولبس من الثياب الا ان يكون [...]
يعرف بعينه فيبطل ما حاز بالجميع [...] ولا يصح هذا اعني لانها انواع ولا يجعل الاقل تبعا للاكثر
الا في النوع الواحد ومن نوازل ابن رشد اذا حال الخوف بين الوصول الى الاملاك المتصدق بها
لحيازتها فالشهود عليها اكتفي بالاشهاد ولا تبطل بموت المتصدق قبل امكان الوصول اليها
قال في كتاب محمد اذا تصدق بنصف داره او عبده فذلك جائز ان تبقى بيده مع المتصدق [...]

فإن كان العبد للخدمة خدمها يوما بيوم وعشرة أيام بعشرة وإجارة موضع وإن شهر
بشهر وإن كان من عبيد الإجارة أوجره واقتسما الأجرة وكذلك الدار إن كانت للغلة وإن
لسكنى وجازت العمرى ابن عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض وصيغتها النحو
وتنعقد بعمرتك ونحوه وجرى بها أعمرتك الباجي صيغة العمرى [illegible] على هبة المنفعة دون رقبة
كأسكنتك هذه الدار أو وهبتك سكناها عمرك أو وارثك من المدونة قال له قد أسكنتك هذه
الدار وعقبك رجعت إليه ملكا بعد انقراضهم فإن مات فإلى أقرب الناس به يوم مات أو إلى
ورثتهم انتهى قال ابن عات هذا قول مالك وأصحابه ورد على ابن الهندي [illegible] في المتيطي
عن المذهب إلا ما قال ابن الهندي وكذلك الجزيري ورجعت للمعمر أو وارثه من المدونة
قال ابن القاسم من قال لرجل قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه
الدابة جاز ذلك عند مالك وترجع إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته قلت فإن أعمر ثوبا قال لم
أسمع من مالك في الثياب شيئا وأما الحلي فأراه بمنزلة الدور وقال في كتاب العرية والثياب
عندي ما أعارها عليه من الشروط كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا من المدونة من قال
لرجلين عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك عند مالك وهو للآخر منهما
يبيعه ويصنع به ما شاء إلا الرقبى كذوي دارين قال إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك من المدونة
منع مالك الرقبى وفسرت له فلم يجزها وهي أن تكون دار بين رجلين يحبسانها على
أن من مات أولا فنصيبه حبس على الآخر كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي
على الموهوب أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه
بعد الأجل من المدونة قال مالك من تصدق على رجل بحائط وفيه ثمر قد أبر أنه لم يتصدق
بالثمرة فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى وإن كانت مؤبرة فهي للمعطي كالبيع
وغيره وكذلك الهبة ورب الحائط مصدق من حين تؤبر الثمرة قال ابن القاسم ولا يمين
عليه في ذلك قلت وكيف حيازة النخل وربها يسقيها لمكان ثمرته فقال إن خلى بينها وبين
الثمرة يسقيها إن كانت حيازة قال ابن المواز يقبض الموهوب النخل ويكون سقيها على الواهب

بمالها

وقال [illegible] ثمرته [illegible] وهو يسقيها لمكان حيازته ومن المدونة قال ابن القاسم وكذلك
لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه عشر سنين فإن أسلم النخل إلى الموهوب يسقيها بماء الواهب
ويدفع إليه ثمرتها كل سنة فذلك حوز وإن كان الموهوب يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز
لأنه كأنه قال اسقها لي عشر سنين ثم هي لك ولا يدري أتسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا وقد قال
مالك فيمن دفع إلى رجل فرسا يغزو عليه سنتين أو ثلاثة وينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عنده ثم
هو للمدفوع إليه بعد الأجل وشرط عليه ألا يبيعه قبل الأجل أنه لا خير فيه وبلغني عنه أنه قال إن
أخذت الفرس قبل الأجل فإن نفقته باطل لأنها غرر وهذا يدلك على مسألة النخل وأما إن كانت
النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده حتى إذا ما وهب نخله بعد عشر
سنين فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولا لحقه دين ولا أخذها
بعد الأجل وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها ومعنى مسألة الفرس أن المدفوع إليه
الفرس يغزو عليه وثواب غزوه في الأجل لدافعه انظر رسم حلف من سماع ابن القاسم [illegible]
اعتصارها من ولده ابن يونس وروي أنه لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد
قال مالك وكل صدقة فلا اعتصار فيها للأبوين وأما الهبة والعطية والنحل والعمرى فلهما
الاعتصار وذلك كأم من المدونة قال مالك للأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغار
في حياة أبيه ما لم يستحدثوا دينا أو يحدث [illegible] قال ابن عرفة [illegible] لاعتصار
الأب ما وهبه لابنه صغيرا كان أو كبيرا [illegible] وهو المذهب إلا من شذ وفقط من المدونة
ربيعة لا يعتصر الولد من الوالد قلت فهل يجوز لغير الأبوين من جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال
أو خالة أو غيرهم اعتصار هبتهم قال لا يجوز الاعتصار في قول مالك إلا للوالد والوالدة ولا يجوز
لأحد غيرهما وهبت ذات أب من المدونة قال مالك ما وهبت الأم أو نحلت لولدها الصغار [illegible]
لهم فليس لها أن تعتصر لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم وبعد ذلك كالصدقة عليه وإن مجنونا [illegible]
قال ابن القاسم وهبته الأم لولدها والأب مجنون جنونا مطبقا فهو كالصحيح في جوابه الاعتصار
ولو يتيما على المختار اللخمي إن كان له أب يوم العطية فلم تعتصر حتى مات [illegible] لم تعتصر [illegible]

لم تكن على وجه الصدقة وفي كتاب محمد لا يعتصر والاول احسن لان المراعى وقت العطية
هل كانت له هبة او صدقة انتهى وقال اللخمي ابن يونس قال محمد وان وهبت لولده حال الصغر فبلغ قبل
ان يموت الاب ثم مات ابوه كان للام ان تعتصر ما وهبته فان مات الاب قبل البلوغ انقطع الاعتصار
فلا يعود انتهى قال غ هذا اصح ما تقدم ابن يونس اذا وهبت الام لولدها اليتيم الا انهم مياسير فقال
اشهب لها ان تعتصر وما نقل ابن يونس ما يعارض هذا الا فيما ارى به الاخوة في نوازل سحنون
هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها وكذا هبته لضعفه وخوف الخصاصة عليه وقال ابن
الماجشون كراهية لولده لوجه الله او لطلب الاجر او لصلة الرحم لا تعتصر ابن عرفة هذا مثل قول
عمر في المدونة ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم وهو اظهر من قول مطرف كصدقة بلا شرط
الباجي ان اطلق لفظ الهبة او العطية او النحلة ولم يقل شيئا عليه [illegible] الاعتصار فقال ابن
الماجشون واصبغ له ان يعتصر لان العطية لم يقرن بها ما يخلصها للقربة فجاز فيها الاعتصار كما
لو شرط فيها الاعتصار انتهى وقد تقدم قول مالك كل صدقة فلا اعتصار فيها للوالدين ان لم
تفت لا بحوالة سوق او زيد او نقص لو قال وان فاتت بحوالة سوق لا بزيد ونقص
لواضح مما تقرر قال اللخمي اذا تغيرت الهبة في نفسها بتغير الاسواق لم يمنع ذلك الاعتصار
قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ كان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها
وان كانت تراد في عينها فلم يمنع الاعتصار كنقلها من موضع لاخر واما اذا تغيرت الهبة في عينها
فقال مطرف وابن الماجشون وزيادتها في عينها ونقصها لا يمنع اعتصارها وقال اصبغ
يمنع اعتصارها وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم لان تغير حالة ذمة المعطى يمنع
الاعتصار فان يمنعه تغير الهبة في نفسها اولى واحرى ولم ينكح لها ولم يداين قال مالك
وللاب ان يعتصر ما نحل او وهب لبنيه الصغار والكبار وان لم يكن للصغار ام لان اليتيم انما هو
من قبل الاب ما لم ينكحوا او يستحدثوا دينا لانه انما انكح لغناه وبما اعطى [illegible] ابنه الناس
وكذا ان كانت الابنة ويرغب في صداقها فلذلك منع الاعتصار وذلك ان كانت الهبة كثيرة
ما تزاد له النفقة فاما ما الثوب ونحوه فلا وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته نحلة

فتزوجها

فتزوجها رجل ثم مات او طلق فقد انقطع الاعتصار بالنكاح ولا يعود بخلافها ايما وكذلك من
نكح من الذكور او ادان [illegible] ثم زال الدين او زالت العصمة فلا اعتصار له وفي المدونة قضى
عمر بن عبد العزيز فيمن نحل ابنه او ابنته ثم نكحا على ذلك فلا رجوع له وان نحلها بعد النكاح
فذلك له ما لم يحدث دينا او يموتا او يطأ ولو ثيبا محمد اذا وهب ابوه او امه بعد تزويجه فله
ان يعتصر ما لم يحدث ابن الولد او تنمى الهبة او يطأها ان كانت جارية فيفوت بالاعتصار وان تكن
بكرا ان لم يطأ قاله مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب او يمرض كواهب قال يحيى بن عمر ان
مرض الابن او الاب فلا اعتصار في مرض احدهما وان زال المرض فله ان يعتصر بخلاف النكاح والدين
لانه لم يعامل عليه في المرض وقال سحنون مثله في الاب قال ولا يشبه المعتصر منه المغيظ
في ذلك وقال اصبغ اذا امتنع الاعتصار بمرض احدهما او بنكاح الولد او بدين ثم زال المرض
والدين والنكاح فلا اعتصار واذا زالت العصمة يوما فلا تعود وقاله ابن حبيب عن مالك وقال
المغيرة وابن دينار اذا صح المعطي او المعطى رجعت العصمة كمن تطلق يده فيها لا فيما كان يمنع
منه انتهى نقل ابن يونس وقال اللخمي اختلف اذا امتنع الاعتصار لمرض الاب او الابن ثم صح
فقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وابن الماجشون يعتصر وهو ابين لان المنع انما كان لان
الظاهر انه مرض موت فاذا صح تبين انهم اخطئوا وانه مرض لا يموت منه ولو اعتصر في ذلك
ثم صح منه كان الاعتصار صحيحا لانه قد تبين انه في حكم الصحيح الا ان يهب على هذه الاحوال
ابن الحاجب لو وهب على هذه الاحوال ففي ابانتها الرجوع قولان ابن عبد السلام [illegible]
الاعتصار او يزول المرض على المختار تقدم نص اللخمي بهذا وتقدم نقل ابن يونس [illegible]
نقله معه ابن سراج ومن الذخيرة قال صاحب الخصال ليس للوالد الاعتصار [illegible]
صورة في مذهب مالك اذا تزوج الولد او استدان او مرض الوالد او وهبها لصلة الرحم او
او قال هبة له او لوجه الله تعالى او لطلب الاجر او قال هبة لله تعالى او كانت جارية فوطئها
الابن او تغيرت وللاعتصار شروط ان تكون الهبة قائمة لم يحدث فيها عيب ولم يتعلق بها حق
او زوج او زوجة والواهب اب او ام وفي الجد والجدة خلاف والموهوب له [illegible] قبل تعلم الا

بعد يتم الابن الشامن ان لا يقول في عقد الصدقة لوجه الله فقال [illegible] الاعتصار لغة
الحبس والمنع وقيل الارتجاع قال وهو فيه خلاف الهبة وغير [illegible] الاجانب والصدقة
ولو كانت بلفظ الهبة اذا قال لله تعالى او لصلة رحم كان صدقة اذا اشترط فيها الاعتصار وقاله [illegible]
والعمري كالحبس وقيل كالهبة وخرج في قول مالك في العتبية [illegible] جواز اعتصار
الصدقة **وكره تملك صدقة بغير ميراث** من المدونة قال مالك لا يشتري الرجل صدقته
من المتصدق عليه ولا من غيره محمد ولا ترجع اليه باختيار من شراء او غيره [illegible] املاك
وميراث واختلف هل النهي على الندب او الوجوب فقال مالك لا ينبغي ان يشتريها وقال
يكره وظاهر الموازية انه لا يجوز اللخمي واراه احسن كان المشارط لنا بما ليس [illegible] ابن
عرفة التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه والذم على الفعل
يدل على حرمته وقاله عز الدين وتبعه اللخمي عن قواعد اصول الفقه قال هذا والله اعلم
فان رجوعها بالارث جائز اتفاقا لانه جبري ابن سراج من سماع ابن القاسم عن مالك من كتاب
الصدقات والهبات من العتبية سئل مالك عن السائل يقف بالباب فيامر له بدرهم فيجده
قد انصرف اترى ان يسترجعه قال لا ولكن يتصدق به قيل له فالكسرة قال يتصدق بها
قال ابن رشد في هذه المسئلة في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العارية
[illegible] ذلك عليه بواجب فهو يبين قوله في هذه الرواية ومثله الرجل يلقاه من اخوانه او اقاربه
[illegible] ان يصله فيعده بذلك ثم لا يجده او الاجنبي يلقاه الرجل فيسئله فيعده ثم لا يجده
[illegible] التي يعد الرجل من اخوانه او اقاربه ويليها الرجل التي يعد الرجل للاجنبي
ويليها التي يامر للسائل بشيء دون عدة فلا يوجد واشدها كلها على ما قاله ابن ابي زيد
ان يخرج بالصدقة الى السائل فيقبلها وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى في رسم اغتسل من سماع
ابن القاسم من كتاب العارية وبالله التوفيق ثم قال ومن الذخيرة قال ابو عمر [illegible]
[illegible] الميراث كالتي ترجع الهبة الا بالميراث ومن جعل عتق عبده لم يفعل كذا فباعه
[illegible] اذا ملكه الا بالميراث ولا يشفع [illegible] يختلف اذا

باعه

باعه السلطان بنفسه ويكمل عتق [illegible] اذا ملك بعضه الا بالميراث ولا يشفع فيه
[illegible] الا بالميراث فله حل نفسه بنفسه ومسئلة البيع من هذا هو والله اعلم اذا غصب شيئا
فباعه ثم ورثه فله نقضه فيكون قد نقض فعل نفسه بنفسه واما ان اشتراه فهل له نقضه
انظر في هذه المسئلة ومن اشترى سلعة شراء فاسدا فباعها ثم اشتراها فعلم بفساد
البيع فله ردها وان ورثها فبقيها القيمة انظر فيه ايضا **ولا يركبها او ياكل غلتها**
من المدونة من تصدق على اجنبي بصدقة لم يجز له ان ياكل من ثمرها ولا يركبها ان كانت دابة
ولا ينتفع بشيء منها ولا من ثمنها واما الام والاب اذا احتاجا فلا باس ان ينفق عليهما
مما تصدقا به على الولد قال محمد ولا يستعير ما تصدق به واعطاه الرجل الشيء وان تصدق
بذلك عليه فلا يقبله قال محمد وان لم يبين الاصل وانما تصدق بالغلة عمري او اجلا فله شراء
ذلك قاله مالك واصحابه الا عبد الملك **وهل للاب [illegible] الابن الكبير [illegible]**
[illegible] قال محمد للرجل ان ياكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من
صوفها اذا رضي الولد وكذلك الام قال محمد وهذا في الولد الكبير واما الصغير فلا يفعل وقاله مالك
انتهى ولم اجد لابن يونس غير هذا وفي الرسالة ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به **وينفق على**
اب افتقر منها تقدم نص المدونة الام والاب اذا احتاجا انفق عليهما مما تصدقا به على [illegible]
ويقوم جارية او عبد للضرورة ويستقصي من نفسه لولده انما جعل هذه
هذا بالنسبة الى الامة خاصة ومن المدونة قال مالك من تصدق على ابنه الصغير بجارية
فتبعتها نفسه فلا باس ان يقومها على نفسه ويستقصي للابن قال محمد عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] في هذا الموضع للولد الصغير من ابيه ولو كان كبيرا او اجنبيا ما جاز له ذلك [illegible]
ابن عرفة مثل قول المدونة في سماع ابن القاسم والموهوب عبد قال ابن رشد قوله [illegible]
في الجارية اعذر منه في العبد لتعلق نفسه به راجع ابن عرفة **وجاز شرط الثواب** ابن
يونس الهبة للثواب كالبيع في اكثر الحالات وان لم يسم العوض عند الهبة [illegible]
على ما روي عن عمر وخالفت البيع في هذا كخلاف نكاح التفويض لنكاح التسمية [illegible]

أوجه الأول أن يهب ولا بأس باشتراط الثواب عند الهبة وإن لم يعينه **ولزم بتعيينه** ابن رشد
هبة الثواب على ثلاثة أوجه الأول أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه فهذا
على مذهب ابن القاسم كنكاح التفويض والثاني أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه فقيل
إنه كالهبة التي يرى أنه أراد بها الثواب قاله أصبغ وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون
هذا غرر لأنه باع سلعة بقيمتها الثالث أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيع
من البيوع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ابن شاس من الجهالة في الثمن أن يبيعه
السلعة بقيمتها اليوم أو بما يعطى فيها ولو قال بعتكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه قال ابن القاسم
إن أعطاه القيمة لزمه الباجي حمل ابن القاسم هذا على المكارمة كهبة الثواب فجعل البيع تابعا
المتيطي يجوز أن يهب الأب دار ابنه المحجور للثواب ويكتب في ذلك وهب فلان لفلان دار ابنه محمد رجاء
في ذلك من المنفعة له على سنة الهبات للثواب ورضي الموهوب له هذه الهبة وقبلها والتزم
الثواب فيها وطارت بيده **و**المعروف في المذهب أن الموهوب له بالخيار بعد القبض بين
الإمساك أو الرد ما لم تفت **وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده** من المدونة
قال ابن القاسم ما وهبت لقرابتك أو ذي رحمك وعلم أنك أردت ثوابا فلك أن يثيبوك وإلا
رجعت فيها وما علم أنه ليس للثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك ولا تصدق أنك
أردته ولا رجعة لك في هبتك وكذلك هبة غني لأجنبي فقيرا أو فقير لغني ثم يدعي أنه أراد
الثواب فلا يصدق وإذا لم يشترط في أصل هبته ثوابا فلا رجعة له في هبته **وإن لعرس** الباجي
[illegible] عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند
النكاح فقال ابن العطار إن ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاة ببلدنا قال [illegible] ضاهر
المهدي والمهدى إليه على ذلك يريد أنه العرف وذلك كالشرط فيقضى للمهدي بقيمة الكباش
حين قبض المهدى إليه إن كانت مجهولة الوزن وإن كانت معلومة الوزن قضي بوزنها وإن كان
المهدى إليه بعث إلى المهدي فيه رأس لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس حوسب في قيمة هديته
ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا لم يقض فيه بثواب **و**هذا الذي قاله عنه فيه نظر راجع

راجع المنتقى

راجع المنتقى وسائل بعد [illegible] أنه لا يقضى بالثواب [illegible] يقضى عنه ببيع **وهل يحلف إن أشكل**
تأويلان [illegible] جهة العقد [illegible] هبته للثواب القول قول الواهب وقع في بعض
نسخ المدونة مع يمينه ومثله في كتاب ابن الجلاب وقال ابن يونس لا يمين عليه وقال أبو عمران إنما إذا
أشكل بلا خلاف [illegible] وإن لم يشكل وعلم أنه أراد الثواب فلا يحلف **وفي غير المسكوك**
إلا لشرط من المدونة قال مالك لا ثواب في هبة الدنانير والدراهم وإن وهبها فقير لغني
ومن علمته من عمل الناس ابن القاسم إلا أن يشترط الثواب فيثاب عرضا أو طعاما وأجاز مالك
هبة الحلي المصوغ للثواب ولا يعوض من ذلك عينا لا ذهبا ولا فضة قاله في المدونة الباجي
يريد بعد التفرق ويجوز قبله بغير جنسه فضة الحلي **وهبة أحد الزوجين للآخر** من المدونة
[illegible] بين الزوجين بالثواب في الهبة ولا بين الوالد وولده إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل
أن يكون للمرأة جارية فارهة فطلبها منها زوجها وهو موسر فأعطته إياها ترجو الثواب وأ
ستعزاز طيته والرجل كذلك يهب لامرأته والابن لأبيه فيما يرى أنه أراد بذلك استعزاز ما عند
أبيه [illegible] ومثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب في هبته فيعي ذلك الثواب فإن أثيب وإلا رجع
كل واحد منهما في هبته وإن لم يكن وجه ما ذكرنا فلا ثواب بينهم **ولقادم عند قدومه وإن فقيرا**
لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة من المدونة قال مالك وإذا قدم غني من سفره فأهدى إليه
جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب وقال إنما أهديت إليه رجاء أن يكسوني
أو يصنع بي خيرا فلا شيء فيه لفقير ولا غني قال ابن القاسم ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة
بعينها **ولزم واهب لا الموهوب له القيمة** هبة الثواب يكون الموهوب له مخيرا [illegible]
الهبة قائمة لم تفت بين أن يثيبه ما يكون فيه وفاء بقيمة الهبة أو يردها عليه [illegible]
القيمة إلا بالفوت وعلى قول مطرف وروايته عن مالك لا يلزم الواهب الرضى بقيمة الهبة إلا
بفوتها بذهاب عينها كقول ابن الماجشون في التي تتزوج المرأة على حكمها إنه لا يلزمها الرضى
[illegible] أو المثل إذا فرض لها كالتفويض ابن سراج ومن المحيرة قال العبد [illegible]
في ماله حالة قيامه دون ثوابه أو أغلبه في أربع مسائل من أثاب صدقة ظنا منه أنه يلزمه
من طعام الحرب ثم يرده والمشتري لجارية بقول قامت علي بكذا دون ما [illegible]

العلك وفي البائع ثوبا بعشرة فيعطي اعلامه في اختلف في بائع الجارية من الجمة العشرة لاحد عشر
وقال قائل علي بكذا ثم يظهر انه اكثر فقيل يرجع في الجانبين هنا هنا الا العوض زيد او نقص
ابن رشد اختلف في المدونة الذي يلزم به الموهوب له القيمة على اربعة اقوال احدها قول ابن القاسم
في المدونة انه لا يكون فيها فوت الا بالزيادة والنقصان وله منعها حتى يقبضه من المدونة
قال مالك اما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع واثيب بما يقضى
عنه ببيع قال ابو محمد لما كانت الهبة للثواب كالبيع في اكثر الحالات كان لها حكمه فيما يحل ويحرم
من عوض قال ابن القاسم ومن وهبك حنطة فلا خير ان تعوضه بعد ذلك حنطة او تمرا او غيره
من مكيل الطعام او موزونه الا ان تعوضه قبل التفرق طعاما من طعام فانه يجوز لان هبة الثواب بيع
من البيوع عند مالك الا ان تعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا باس به لكونه ان افترقا
وان معينا لو قال وعين معين لكان ابين وفيه تقدم قول ابن رشد وغيره هي بيع ومذهب المدونة
جواز شرط الثواب الذي يلزم قبوله بانفاق الدنانير والدراهم وروى اشهب اعطاء فيها الا ان يتراضيا
ضيا على غيرها ودر اسحنون ان كل ما يصح ان يكون ويلزم الواهب قبوله اذا كان فيه وفاء بقيمة
هبته ووافقه ابن القاسم في عدم الاقتصار على العين الا انه استثنى منها الحطب والتبن وشبهه
مما لا يثاب في العادة بمثله وللماذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب من المدونة قال ابن القاسم
للماذون ان يهب للثواب كالبيع ويقضى عليه ان يعوض من وهبه قال وللاب ان يهب من مال ولده
الصغير للثواب ويعوض عنه واهبه للثواب لان هذا كله بيع وفي بيع الاب جائز على ابنه الصغير
وان قال داري صدقة بيمين مطلقا وبغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
من المدونة من قال داري صدقة على المساكين او على رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء
ولو قال ذلك في غير يمين وانما يبتله لله اجبره السلطان ان كان لرجل بعينه عياض على هذا اختصر
اكثر المختصرين انه لا يقضى بها الا اذا كان لرجل بعينه وفي نوازل ابن الحاج ان كانت الصدقة بغير
يمين كالمرضى والمساكين ففيه قولان حسب المدونة وفي الهبات منها ومن المدونة قال مالك من قال
لمديان ان اقضيتك فلا يلزمه قال ابن القاسم واما اذا ادخله بوعده في لازم كقوله تزوج ونكح والغزاة
على هذا الوعد [illegible] الا ان يموت المعطي قبل القبض وفي مسجد معين قولان شيخ ابن

زرب

زرب عن رجل تصدق او وهب [illegible] من زوجها واشهادها [illegible] قال يجبر كمن تصدق
على رجل بعينه [illegible] وتوقف عنه وقال لا ادري وقضي بين مسلم وذمي
فيها بحكمنا من المدونة في التقرير بين المسلم والذمي في الهبات بحكم المسلمين وان كانا ذميين
[illegible] الواهب من دفع الهبة [illegible] وليس هذا من التظالم الذي امنعهم منه لان كل من يكون من مسلم
او كافر [illegible] بينهم بحكم الاسلام

كتاب اللقطة

[illegible] وشرحه في هذا الكتاب في فصول الاول في الالتقاط الثاني في ذات اللقطة الثالث في احكام اللقطة
اللقطة مال معصوم عرض للضياع ابن شاس اللقطة عبارة عن مال معصوم معرض للضياع
كان في عامر البلد او غامرها ابن عرفة هذا خلاف ظاهر المدونة وقد كان اللقطة هي مال وجد
بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز وما بارض الحرب وتدخل الدجاجة
وحمام القرى ونحو ذلك الا انه شرك [illegible] في سفينة هي لمن وقعت اليه بعد الكلام ثم وجد بغير حرز
محترما ولا بن حيوانا ناطقا وان علما ابن شاس من وجد كلبا التقطه ان كان بمكان يخاف عليه
ابن عرفة يخص هذا بالماذون فيه لقول المدونة من قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن في اتخاذه
عليه لانه يقتل ولا يترك وان كان ماذونا في اتخاذه فعليه قيمته هذا وجه قول ابن القاسم وفيه مع هذا
نظر لقوله من سرق كلبا صائدا او غير صائد لم يقطع الا ابن اشهب [illegible] الحد بالشبهة ومن ساء حمارا
الحمر البغال والخيل وسائر الدواب بحيث لا [illegible] عليها من سبع ولا غيره لم تؤخذ والا اخذ وعرفها
ابن عرفة هنا ابن عرفة من اسلم دابته في سفر ايسا منها فاخذها من عاش عنده ومن مات تركها
بفلاة فاسلم متاعه فحمله رجل وما لفظه البحر من متاع المسلمين ورد بمعرفة مشدود فيه
وعدده من المدونة من التقط لقطة جاء رجل [illegible] عفاصها ووكاءها وعددها لزمه ان يدفعها
اليه ويجبره السلطان على ذلك ابو عمر اجمعوا ان العفاص الخرقة التي يربط فيها وهو لغة ما يسد فم
القارورة والوكاء الخيط الذي يربط فيه بلا يمين الباجي هل يلزمه يمين اذا وصف العفاص والوكاء
والعدد المشهور انه لا يمين عليه ووجهه انه ليس هناك من ينازعه فيه وكلامه ينازعه وقضي
له على ذي العدد والوزن اصبغ لو عرف واحد العفاص والوكاء ووصف اخر الدنانير

دون نهار كانت لمن عرف العفاص والوكاء وكذلك لو لم يعرف الا العفاص وحده وان وصف ثان
وصف اول ولم يبن بها حلفا وقسمت بينهما من المدونة ان جهل من عرف عفاصها ووكاءها وعددها
ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الاول او اقام بينة ان تلك اللقطة كانت له لم يضمن لانه دفع بامر
يجوز له اللخمي وان ادعاها رجلان واتفقا صفتها اقتسماها بعد ايمانهما وان اخذها الاول بالصفة
ثم اتى الآخر بوصف مثل الاول فيران يبين بها وبينهما امرها فقسمت بينهما وان اظهر امرها لم يقبل قول
الثاني كبينتين لم تورخا وان لم يأت فحي اللخمي ان اقام الثاني بينة انتزعت من الاول الا ان يقيم بينة
فيقضي باعدلهما فان تكافأتا فهي للاول بالصفة ابن عرفة هذا في النوادر لاشهب وزاد اذا
لم تورخ البينتان وان ورختا كانت الاولى ملكا بالتاريخ ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت
بينة لغيره تقدم من المدونة لانه دفع بامر يجوز له واستوني في الواحدة ان جهل
غيرها اصبغ لو عرف العفاص وحده وادعى الجهل بغيره سواه فليستبرأ ذلك فان لم يأت
احد غيره فهي له الا في شرط الخليطين او صاف تجري وان اخطأ بعضها لا غلط على الاظهر
ابن رشد اما العفاص والوكاء اذا وصف احدهما وجهل الآخر او غلط فيه ففي ذلك ثلاثة اقوال
اعدلها الاقاويل يعني انه ان ادعى الجهالة استبرئ امره وان ادعى الغلط لم يكن له شيء ولم يضر
جهله بقدرها ابن رشد اما جهله بالعدد فلا يضره اذا عرف العفاص والوكاء وكذلك غلطه
فيه بالزيادة لا يضره واختلف في غلطه بالنقص ووجب اخذه لخوف خائن
ابن عرفة في حكم اخذ اللقطة اضطراب ابن رشد يلزم ان يوخذ اللقطة ولا يتركها لانه ان
تركها ضاع وهلك لا خلاف بين اهل العلم في هذا وانما اختلفوا في لقطة المال على ثلاثة
اقوال وهذا الاختلاف انما هو اذا كانت اللقطة بين قوم مامونين والامام عدل لا يخشى
ان ياخذها اذا علم بها بعد تعريفه اياها واما ان كانت اللقطة بين قوم غير مامونين والامام
غير عدل فالاختيار اخذها وتركها وذلك بحسب ما يغلب على ظنه من اكثر الخوفين وهو
ايضا في هذا الاختلاف انما هو في ما عدى لقطة الحاج لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه مخافة ان لا يعرفها النفر والحاج الى بلده انهم ان التقطها وجب عليه في تعريفها ما يجب

في سواها

في سواها اللخمي ان كانت بين قوم غير مامونين والامام غير مامون كان اخذها واجبا لانها حرمة اموال الناس وان كان
غير واجب لا ان علم خيانته هو فيحرم اللخمي ان كان السلطان غير مامون ومتى انشدت
او عرفت اخذها اخذ منه او عد هذا ان يعرف ويحل وكذلك ان استغنى عن ذلك من ليس مامونا يخشى
ان طارت عليه ان يستعجل السلطان بعد اخذها فيقال لا تقربها والا كره عن ابن الحسن اللخمي اذا كان
الواجد لها مامونا ولا يخشى سلطان الموضع ان انشدها ان ياخذها وهو من ناس لا باس بحالهم
ونها فهو كان اخذها وتعريفها مستحب وان كانت حقيرة كره له اخذها مطلقا وتقدم قول
ابن رشد لو كانت بين قوم مامونين والامام غير عدل لكان الاختيار ان لا ياخذها فوكلا واحدا
ابن سراج في كتاب الاستغناء يجوز للرجل ان يرد الشيء عن ملكه وان كان ان رجع عن ملكه
هم ملك غيره وكذلك في دفع الظلم عن زرعه وثمره وان اضر بزرع غيره او ثمره وقال الداودي
يجوز اذا نزل اهل قرية مغارم ومال ظلم ان يسعى في زوال ما ينوبه ويفر عن نفسه وان كان يعلم
غيره ومنعه سحنون وقال ابو حامد له ان يدفع البهيمة عن زرعه وان علم انها تذهب الى زرع
غيره الا ان يكون زرع غيره قريبا منه جدا فلا بد ان يدفعها عن ملك غيره مسألة
اذا كان في البحر سفينتان احداهما تذهب الى المشرق والاخرى الى المغرب فيجوز لاهل كل سفينة
الدعاء الى الله تعالى ان يرزقهم ريحا تحملهم الى الجهة التي يقصدونها وان كان في ذلك ضرر على السفينة
الاخرى لكون الريح التي تحملهم تضر بالاخرى وهل يجوز ان يتمنى غلاء الطعام اذا كان له طعام يرجوا
فيه الربح وكان احتكاره جائزا مثل ان يجمعه من ارضه او ينقله من بلد الى بلد اخرى بيعا او احتكر
لا يضر باهل البلد على اختلاف اولى انظر الى كتاب المازري في شرح التلقين لانه يقصد في هذه الاشياء
كلها منفعة نفسه من غير تعرض الى ضرر غيره وتعريفه سنة من المدونة قال مالك من التقط دنانير
او دراهم او حليا مصوغا او عروضا او شيئا من متاع اهل الاسلام فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
اخذها والا لم امره بأكلها كثرت او قلت درهم فصاعدا الا انه يجب بعد السنة ان يتصدق بها ويخير
صاحبها ان جاء في ان يكون له ثوابها او يغرمها فعلى قول ابن القاسم واكره ان يتصدق بها قبل السنة
ولو كان لو لا تاوبها سمع ابن القاسم لقطة مثل الدلو والحبل والمخلاة وشبه ذلك ان وجد بطريق

ومنع باذن موضع اليه وان تعدينه عرفه به والكلفة [illegible] قال ابن رشد القسم الاول من اقسام اللقطة
هو ما يخشى عليه التلف ان ترك ويفرق بين [illegible] ان لقطه [illegible] لا بال له ولا قدر لقيمته
ويعلم ان صاحبه لا يطلبه لتفاهته فان هذا لا يعرف وهو لمن اخذه ان شاء اكله وان شاء تصدق به والاصل
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها ولم يذكر
فيها تعريفا [illegible] قاله اشهب في الذي يجد السوط والعصا انه يعرفه [illegible]
خفيفا وان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة وقد يشح به صاحبه ويطلبه فهذا لا اختلاف في وجوب
تعريفه وظاهر ما حكى ابن القاسم عن مالك في المدونة انه يعرفه سنة وقال ابن وهب [illegible] ايام وهو
قول ابن القاسم من رايه في المدونة قال مالك ومن التقط ما لا يبقى من الطعام وما يخشى عليه الفساد تصدق به
[illegible] قال ابن رشد فان اكله لم يضمنه لربه كالشاة يجدها في الفلاة الا ان يجدها في غير فيفاء فانه
يبيعها ويعرف ثمنها ان جاء ربها دفع اليه الثمن **يعرف طلبها** والمدونة يعرف اللقطة حيث
وجدها وعلى ابواب المساجد قال ابن القاسم ويعرف حيث يظن ان صاحبها هناك او خبره
ولا يحتاج في ذلك الى الامام ابن يونس انما قال [illegible] لانها مظنة [illegible] وعمل الخير والعون
عليه [illegible] **بكباب منعد** [illegible] يعرف اللقطة في المسجد وما احب رفع الصوت
في المسجد وانما امر عمر ان تعرف على باب المسجد ولو مشى هذا الذي وجدها الى الحلق في المسجد يخبرهم
ولا يرفع صوته لم ار به باسا **في كل يومين او ثلاثة** روى ابن نافع عن مالك ينبغي للذي يعرف اللقطة
تعريفها احيانا ولا يسميها بعينها لكي [illegible] مستحل [illegible] بصفة المعرف فياخذها
[illegible] وليعرفها بين اليومين والثلاثة ولا يجب عليه ان يدع صنعته ويعرفها بنفسه **او من يثق**
ما جزء منها لمن يعرف مثله اللخمي هو مخير بين ان يعرفها بنفسه او يدفعها الى السلطان
[illegible] لا يشتغل عن تعريفها او الى من يقوم مقامه فيها او يستاجر عليها من يعرفها
[illegible] ان يستاجر عليها منها [illegible] تعريفها [illegible]
قال ابن القاسم وان دفع الملتقط اللقطة الى غيره ليعرفها فضاعت فلا شيء على الملتقط وقال ابن نافع
عن مالك [illegible] ما شاء ابن يونس وهذا [illegible] الوديعة التي
لم يضمنها

لم يجز رهنها الا انه [illegible] عبد الوهاب عن مالك [illegible]
ايضا [illegible] او قبل السنة فيبين
[illegible] قالوا والجميع [illegible] **وفي البلد وان وجدت**
بقربها [illegible] بتعريفها [illegible]
[illegible] **ولا يذكر جنسها على المختار** اللخمي اختلف عن مالك
[illegible] اللقطة [illegible] ولا يسمى [illegible] ابن يونس قوله
[illegible] **لغير او وجدت بقرية ذمة** ابن يونس روى عن ابن القاسم في اللقطة
[illegible] فال [illegible] قوله
[illegible] وانظر قبل هذا في الجزية عند قوله الا ان يكون بها
[illegible] وللمسلمين [illegible] وجعله ان كان من اهل
[illegible] وان لم يعلم وان كان من غير اهل البلد وليبين المسائل
ولا [illegible] اذا كانت الجزية على [illegible] المال
[illegible] في الوصايا **وله حبسها بعد السنة او التصدق او التملك ضامنا**
فيها [illegible] وان لم يات طالبها فهو مخير ان شاء ابقاها او تصدق
بها وضمنها او حبسها لياتي ربها وقال اللخمي [illegible] عرفها سنة فان جاء
صاحبها [illegible] وفي الصحيح فان لم يجد [illegible]
فان لم يات صاحبها [illegible]
[illegible] ولا ان يتصدق فيها [illegible] قول ابن القاسم في المدونة ان
ان [illegible] قال مالك في الذي اشترى [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
لا يمكنه [illegible] على [illegible] حكم اللقطة [illegible]
[illegible] جواز اكلها للملتقط [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

لان ما التقط امانة لان اكلها بعد التعريف مباح له الا ان ياتي صاحبها فيغرمه قيمتها وان علم
انه لا يعرف صاحبها ابن الحاجب لان اكلها وانواع الحيوان وهذا في الضعيفة التي يخشى عليها من
صاحب اللقطة وهذا في الاربعة الاخماس الواجبة للجيش واما الخمس فواجب عليه ان يجعله
في مواضع الخمس وقاله في نوازله عن هذا حكم ما يسقط من الزرع بالحرام ... في
المغصوب وارباب متاع مجهولين قال حكمه ما بيده حكم اللقطة بعد التعريف وحكم
كسب المحبوط قال ابن رشد هذا في الجواز احرى لان اهل هذا على انه حق لهم في جمعه لا في عينه
ما بيده بخلاف اللقطة وهذا الصبي راجع النوازل **ولو بمكة** تقدم قول ابن رشد قبل
قوله لا ان علم خيانته وقال عياض قول مالك واصحابه ان لقطة مكة كغيرها وحكاه ابن
المازري وابن القصار **كنية اخذها قبلها** ابن الحاجب هي امانة ما لم ينو اختزالها فتصير
كالمغصوب وفي المدونة اذا ضاعت اللقطة من الملتقط لم يضمن قال اشهب وابن نافع وعليه
اليمين قال ابن القاسم وان قال ربها اخذتها لتذهب بها وقال هو بل لاعرفها صدق
الملتقط قال اشهب باليمين **وردها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان**
والمدونة قال ابن القاسم من التقط لقطة فعرفها وبان ربها ردها لموضعها او غيره
ضمنها وان ردها لموضعها مكانه من ساعته كمن مر في اثر رجل فوجد شيئا فاخذه وصاح
به هذا لكم فيقول لا فتركه فلا شيء عليه وقال مالك في الكساء الذي رفعه فاخذه
صاح بهم اهذا لكم فقالوا لا فرده قال فقد احسن في رده ولا يضمن ابن رشد هذا ان رده
بقرب واما ان رده بعد طول فهو ضامن وقال عياض في مسئلة الكساء انه لا خلاف فيه
لانه اخذه بنية التعريف قالوا واختلف اذا اخذ اللقطة بنية التعريف ثم ردها
واختلف تاويل الشيوخ على كلام ابن القاسم فقيل انه لخلاف الاول وانه ظاهر لانه انما
اخذها بنية التعريف فلم يلزمه حفظها وتاول اخرون ان مذهب ابن القاسم انه لا يلزمه اذا ردها
بالقرب وهو الذي **وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته** اللخمي اذا التقط العبد
اللقطة فعرفها ولم يستهلكها فهي في المدونة وان استهلكها قبل السنة كانت في رقبته
وان استهلكها

وان استهلكها بعد السنة لم تكن الا في ذمته ... ولو لا ان يقف لها عنه
لان صاحبها ... عليه ولو ... فكانت في رقبته قال ابن القاسم وان
جعلها بعد السنة في ذمته لقوله ... عرفها سنة فان جاء صاحبها والا
فشانك بها ... ابن القاسم ... **وله اكل ما يفسد ولو بقرية**
كشاة بفيفاء تقدم كلام ابن رشد عند قوله لا تلفيها وفي المدونة من وجد
الغنم بقرب العمران عرفها في اقرب القرى اليه ولا ياكلها وان كانت
في فلوات الارض والمهامه اكلها ولا يعرفها ولا يضمن لربها شيئا وقال
سحنون ... ثلاث احتملتها بغنمه فهي كاللقطة فيتصدق بها
او بثمنها بعد السنة وان جاء ربها ضمنها له وله شرب لبنها وهذا خفيف
... علفها وتعبها وقال مالك اذا وجد الغنم بقرب العمران يعرفها
... ربها فالصدقة بثمنها احب الي من الصدقة بها وكذلك الا
... فثمنها احب الي وليس بواجب ونحوها مثلها واما اللبن والزبد فان كان
بموضع لذلك ثمن فليبع ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها وان كان لربها قيام وعلوفة جلد
ان يجعل منه ... واما بموضع لا ثمن له فليأكله واما الصوف والسمن فليتصدق به
او بثمنه قال مالك فمن تصدق بها او بثمنها ثم جاء ربها فلا شيء له لغلاء الحال انتهى
نقل ابن يونس وابن رشد ... كلام سحنون ... قبل بيعه
وما زاد على الاكلة كاللقطة لطعام يعرف بين قليله وكثيره قال ابن رشد ولا يعرف بينهما
وبين ... ولا ... ابن رشد ... لربها ... فيامنه عليها
كالوصي في مال اليتيم والزائد على الاكلة ما ينتفع به ربه كاللقطة وما لا ينتفع به ...
اخذه **كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها**
ومن المختصر قال ابن القاسم وضالة الابل ان كانت بموضع يخاف عليها
من السباع والذئاب فهي كالغنم وان كانت لا يخاف عليها من السباع والذئاب

مضى ذلك الا بقال ابن القاسم وابن وهب [illegible] الابل [illegible] ذلك بها باس [illegible] بعد السنة
وليس له اكلها ولا بيعها فان لم يجد ربها فليتركها بالموضع الذي وجدها فيه وكذلك البقر
والغنم ان وجدها في فلاة [illegible] اللخمي ضالة البقر والخيل [illegible] غيرها من الدواب
يمنع من اخذها اذا كانت في موضع مامون [illegible] حاجة [illegible] الخوف اخذ
هذه الوجوه اخذت وليس له حبسها عند الامام [illegible] الا ان يتكلف
في ذلك واجرها ولم يلحق صاحبها في الانفاق عليها [illegible] فان [illegible]
في امر وجهها او بواجره بعض الاوقات بقدر ما يحتاج من النفقة [illegible]
خروجها الى الرعي المتوجهة في امر من الاعمال فقدر ما يحتاج من النفقة [illegible]
الاجارة بعلفها وقال واجرها الا ان يتكلف في ذلك واجرها الصبر عليها [illegible]
فيهم تتولى البيع راجع اللخمي [illegible] والاخر [illegible] الواجد ضالة الدواب
الى موضع لا في حوائجه فان [illegible] وغلتها [illegible] فلاح
الضالة مثلها ولبنها [illegible] بغير [illegible] فيما [illegible] عليها والزايد
عليه لقطة وقد تقدم هذا قبل قوله [illegible] مع لقطة خيل [illegible]
[illegible] بالنفقة واسلمها من المدونة ان وجد الخيل والبغال والحمير
ليعرفها فان جاء ربها اخذها وما انفق عليها [illegible] او انفق على ما التقط
من جمع او امة او على ابل فقد كان ربها اسلمها او على بقر او غنم او متاع اكترى
حمله من موضع الى موضع بامر سلطان او بغير امره فليس لربه في ذلك اخذه حتى
يدفع ما انفق وليس له الا ان يسلمها اليه فلا شيء عليه [illegible] المنفق على
الضالة احق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته وان باعها بعد ربها [illegible]
الا الثمن من المدونة ان بيعت اللقطة بعد السنة فليس لربها ان يفسخ البيع
وان بيعت دون امر الامام ولربها اخذ الثمن ممن قبضه وكذلك قال ابن القاسم في غير
المدونة [illegible] اذا بيعت ابن يونس وجعل اشهب بيع الشاة بعد السنة
دون امر الامام

دون امر الامام [illegible] فيفسخ البيع [illegible] فلاة والحق بها [illegible]
[illegible] ربها [illegible] اخذها
[illegible] المدونة اذا تصرف في اللقطة بعد السنة
[illegible] فان كانت [illegible] لانه [illegible] في اللقطة بعد السنة
[illegible] ثم تصدق [illegible] ابن يونس
[illegible] بعد السنة [illegible] ربها [illegible] او باخذها
[illegible] تصرف فيها غنيا او عديما فليس لربها الا اخذها وان كانت
[illegible] فيمتها قال ابن القاسم او وجدت [illegible] المعالي
عليها اخذها ثم يرجع المبتاع على الملتقط ابن يونس جعل ابن القاسم لربها نقض
بيع [illegible] ولم يجعل له نقض البيع الملتقط لها والعرف ان الملتقط باعها خوفا
[illegible] عنها واوقف له ثمنها فلم ينقض بيعه لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] انما باعوها على انها ملك لهم [illegible] نقض بيعهم [illegible] بيع
المشتري الاستحقاق ابن يونس واذا اخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن
على [illegible] فان باعه [illegible] اخذ [illegible] وان اكلوه قبل
[illegible] ان يرجع على الملتقط الذي [illegible] اكلوها وانظر هذه المسألة
[illegible] رجوع [illegible] فلا رجوع له [illegible]
من صدقة [illegible] ومن [illegible] ومن اشترى [illegible]
ثم [illegible] عليه بالشراء [illegible] مما باع [illegible] من الغنم [illegible]
الله [illegible] الخوارج من الاموال [illegible] لم [illegible]
ومن عليه [illegible] عشر [illegible] العشر [illegible] ولا رجوع [illegible]
وان [illegible] ما زاد [illegible] والملتقط الرجوع [illegible]
[illegible] الا [illegible] على [illegible] الملتقط الرجوع

على المساكين في عينها ان اخذ قيمتها الا ان يجري تصدق بها عن صاحبها وقال [illegible]
ان تصدق بها عن نفسه فلربها اخذها من المساكين او قيمتها من الملتقط ثم الى ربها الملتقط
على المساكين بشيء وان نقصت بعد نيتها فلربها اخذها وقيمتها ان شرع
او جعلها ربها بعد التقاطها ونقصها فلربها اخذها [illegible] ما نقصها
وبين تخييره في اخذ قيمتها او اخذها ولا شيء له في نقصها
ابن شاس في **كتاب اللقيط** وفيه بابان الاول في الالتقاط الثاني في احكام
اللقيط ووجب لقطه طفل نبذ كفاية ابن شاس كل صبي ضائع لا كافل له يجب
فالتقاطه من فروض الكفاية وحضانته ابن عرفة حضانة اللقيط على ملتقطه
اتفاقا ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او وجد معه
او مدفونا تحته ان كانت معه رقعة ابن شاس نفقة اللقيط في ماله وهو
ما وقف على اللقطاء او وهب لهم او اوصى لهم او ما وجد تحت يد اللقيط
عند التقاطه لكونه ليدي عليه وفي الزاهي او وجد على فراشه او ثوب
او دابة تحته مال مشدود او خرج على مال موضوع منشور فهو له ابن شاس
واما ما هو مدفون في الارض تحته فليس هو له الا ان وجد معه رقعة مكتوبة بان ش
لا يكون حينئذ له ابن عرفة وان لم يكن له مال فقال الباجي من بيت المال فان لم يكن
بيت مال انفق عليه منه [illegible] على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع
له عليه وان انفق الامام ومن المدونة اللقيط حر ونفقته من بيت المال ولكن اجر
رضاعه ورضاع من لا مال له من اليتامى [illegible] ان احتاجوا له المدونة
وان علم ان لا يتبع اللقيط بشيء بما انفق عليه وكذلك التقاط الخ [illegible] لا مال له مع
فلا [illegible] بما انفق عليه وللمتبرع مال فله ان يرجع عليه بما انفق اشهد
او لم يشهد اذا قال انفقت عليه لارجع في ماله ولو قال [illegible] في حجره يتيم انا انفق
عليه فلا ارجع ما لا احتسبته منه والا فهو في حل [illegible] وان قصر المال عما انفق عليه
لم يتبعه بالباقي

لم يتبعه بالباقي وكذلك اللقطة [illegible] اذا انفق على ولده وله مال عين او عرض ثم قال
حاسبوني [illegible] لم يحاسبه بذلك لانه قد يرى
[illegible] وان كان [illegible] دليل على
انه لم يرد الرجوع عليه **ق** ابن القاسم ومن التقط لقيطا فانفق عليه فاتى رجل فاقام بينة
انه ابنه فليتبعه بما انفق عليه ان كان الاب موسرا حين النفقة لانه ممن تلزمه نفقته هذا اذا
[illegible] وان [illegible] فلا شيء عليه **و**قال اشهب لا شيء على الاب بحال لانه
المنفق [illegible] قول ابن القاسم احسن لانه يقول لو علمت انه ممن تلزمه نفقته لم انفق عليه
ومن [illegible] صبي [illegible] والده فانفق عليه رجل فلا يتبع اباه بشيء **ق**ال ابن القاسم
وكذلك اللقيط الذي لم يتعمد الاب طرحه لان النفقة عليه على وجه الحسبة **و**من انفق على ولد
غائب وهم صغار بغير امره او انفقت زوجته على نفسها في غيبته ثم قدم فلهما ان يرجعا عليه
بما انفقا ان كان موسرا في غيبته بما انفقا والا فلا **و**لو غاب وهو موسر فامر الامام بالنفقة رجلا على
ولده الصغير لزمه ذلك **و**كذلك اذا انفق هو عليه بغير امر الامام على وجه السلف له لا اتبعه بذلك
اذا علم ان ذلك منه بمعنى السلف وكانت له على النفقة بينة وكان الاب حال النفقة موسرا وانفق عليه
نفقة مثله فما زاد لم يتبعه بالزائد وان كان الاب معسرا فذلك لم يتبع بشيء ولو ايسر بعد عشرة
جمات لم يتبع بشيء **والقول له انه لم ينفق حسبة** هكذا قال ابن الحاجب قال ابن عرفة
ومقتضى المدونة خلافه وقد تقدم في المدونة وفي شيخه اللخمي بقوله يقول لو علمت من تلزمه نفقته
ما انفقت عليه **وهو حر** من المدونة اللقيط حر **ق**ال عمر رضي الله عنه ولاؤه للمسلمين
وعقله على بيت المال **وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان**
التقطه مسلم من المدونة قلت من التقط لقيطا في مدينة الاسلام او في قرية الشرك [illegible] او
او كنيسة او بيعة وعليه زي اهل الذمة او المسلمين [illegible] ان التقطه في موضع [illegible] مسلم
او ذمي [illegible] فقال ان التقطه نصراني في قرية اهل الاسلام ومواضعهم فهو مسلم وان كان في قرى
واهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك وان وجد في قرية ليس فيها الا اثنان او ثلاثة من المسلمين [illegible] النصارى

وما يعرف له الا ان يلتقطه هناك مسلم فيجعله على دينه وعلى ابي الحاجب يحكم باسلامه [illegible]
الاسلام ومن اصغهم وان كان في قرى الشرك [illegible] الا ان يلتقطه مسلم [illegible]
من المسلمين مشرك الا ان يلتقطه مسلم وقال اشهب يحكم باسلامه [illegible] للاسلام ولم يلحق ملتقطه
ولا بغيره الا ببينة او بوجه من المدونة قال مالك من التقط لقيطا فادعاه رجل او امرأة انه ولده
لم يصدق ولم يلحق به الا ان يكون لدعواه وجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد [illegible] الناس
اذا طرح عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه فانه يلحق به والا لم يصدق الا ببينة [illegible] ابن القاسم [illegible]
الملتقط قال ان الشاهد ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب [illegible]
اصله بالاستلحاق وما يرده بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه الى الحاكم فلم يقبله والموضع
ضع مطروق ابن عرفة قال اشهب من التقط لقيطا فليس له تركه ان اخذه [illegible]
ليرفعه الى السلطان فلم يقبله منه فلا شيء عليه في رده لموضع اخذه وفي الموازية [illegible]
انفق عليه ولعله اراد انه التزم ذلك ولو قال لم ارد ذلك قبل قوله زاد ابن شاس اثر قول اشهب [illegible]
الفقيه ابو الوليد معنى ذلك عندي ان يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس فيه
ويوقن انه سيسارع الناس الى اخذه وقدم الاسبق ابن شاس لو ازدحم اثنان على اللقيط
كل منهما اهل قدم من سبق وان استويا قدم الامام من هو احظ للقيط وان استويا فذلك اقرع بينهما
ثم الاولى من المدونة من التقط لقيطا وكابر عليه رجل فنزعه منه فرفعه الى الامام نظر الامام الى القوي
وايهم كان اقوى على مؤنته وكفالته وكان مأمونا دفعه اليه والا فالقرعة ابن الحاجب ان استويا
[illegible] فيهما ابن عرفة قاله الغزالي وينبغي الاشهاد ابن شاس من اخذ لقيطا فليشهد عليه
خوف الاسترقاق ابن عرفة قاله الغزالي وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد
ابن شاس لو التقط العبد والمكاتب بغير اذن السيد ينتزع من ايديهما لان الحضانة تبرع وليس لهما
ذلك فان اذن السيد فهو الملتقط ابن عرفة قاله الغزالي وان كان رقه خفيا ففيه نظر لكن العرف لا يقبل
على انه [illegible] على انه ملتقطه وينزع محكوم باسلامه من غيره ابن عرفة فيها مع غيرها
اللقيط من الا مسلم ولو التقطه كافر [illegible] واصبغ ان التقطه نصراني نزع منه لئلا ينصره او

عزمه

بمشرفة وفي كتاب ابن سحنون ان التقطه نصراني [illegible] بلغت على دينها ردت للاسلام وهي
على كره وفي المدونة ان [illegible] لم يترك على النصرانية الا ان يبلغ على ذلك
[illegible]
وندب اخذ ابق لمن يعرف ربه والا فلا ياخذه من المدونة قال مالك من وجد ابقا فليأخذه
ان كان لاخ او جار او لمن يعرف ربه فاحب الي ان ياخذه قال ابن القاسم فان لم ياخذه ايضا فهو
في سعة فان اخذ رفع للامام ووقف سنة ثم بيع من المدونة قال مالك من اخذ ابقا رفعه
للامام فوقفه سنة وانفق عليه ويكون فيما انفق عليه كالاجنبي فان جاء طالبه والا باعه واخذ
من ثمنه ما انفق وحبس باقي الثمن له في بيت المال قال سحنون لا ارى ان يوقف سنة ولكن بقدر ما ينبغي
[illegible] ويكتب الحاكم صفته عنده حتى ياتي طالب ابن يونس وهذا هو الصواب ولا يهمل من الحوز
[illegible] يبيع الاباق بعد السنة ولم يامر باطلاقهم يعملون ويأكلون ولم يجعلهم كضوال الابل لانهم يابقون
ثانية واخذ نفقته تقدم نص المدونة اخذ من ثمنه ما انفق ومضى بيعه وان قال ربه كنت
اعتقته من المدونة قال مالك اذا جاء رب الابق بعد ان باعه الامام بعد السنة والعبد قائم
فليس له الا الثمن ولا يرد البيع لان الامام باعه وبيعه جائز ولو قال ربه كنت اعتقته او دبرته
بعد ان ابق او قبل ان يابق لم يقبل قوله على نقض البيع الا ببينة وله عتقه وهبته لغير ثواب
وتقام عليه الحدود من المدونة قال مالك من اخذ ابقا فانفق عليه فلا شيء عليه وان ارسله
بعد اخذه ضمنه قال ابن عبد الحكم ولو خلاه بعد ان اخذه لعذر خاف ان يقتله او يضربه فلا شيء
عليه وان ارسله لشدة النفقة فهو ضامن كمن استاجره فيما يعطب فيه من المدونة قال ابن القاسم
من استاجر ابقا فعطب في عمله ولم يعلم انه ابق ضمنه لربه قال له مالك فيمن اجر عبدا على تبليغ
كتاب الى بلد ولم يعلم انه عبد فعطب في الطريق ضمنه لا ان ابق منه تقدم في المدونة من اخذ
ابقا فابق منه فلا شيء عليه وان مرتهنا وحلف من المدونة اذا ابق العبد الرهن عند المرتهن
وصدق في الحلف ولا يعلمه كان على حقه وفي رواية الدباغ علمه واستحقه سيده ببينة
او شاهد ويمين من المدونة قال مالك من اعترف ابقا عند السلطان وانت [illegible]
[illegible]

واحتج العبد واختلف ان لم يكن له غرماء ان صح فيه والمدونة ... ابن هشام
الآبق عبدي ولم تقم بينة فان صدقه ... دفع اليه بعد يمينه عند ... بينة
قال مالك في متاع رجل مع لصوص ... الا ...
فيلوم فيه فان لم يأت سواه دفع اليه بعد ... فلم يشهد الا ...
اكثر ما يوجد وليرفع الى الامام اذا لم يعرف مستحقه ان لم يخف ظلمه من
المدونة والآبق اذا اعترف به في يديك ولم تعرف فان اتى من يعرف ... ان لم يخف
ظلمه وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عنده ان صاحب كتابه
فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك من المدونة قال ابن القاسم
وان اتى رجل الى قاض بكتاب من قاض يذكر فيه انه قد شهد عنده قوم ان فلانا
صاحب كتاب البلد هرب منه عبد صفته كذا فحلاه ووصفه في الكتاب وعند
هذا القاضي عبد آبق محبوس على تلك الصفة فليقبل كتاب
القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة ويدفع اليه العبد قال ابن شاس

كتاب الاقضية

وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول في التولية الباب
الثاني في جميع آداب القضاء الثالث في القضاء على الغائب ويتعلق
فيه بالدعوى والمدعى وانهاء الحكم الى قاض آخر والمحكوم به والمحكوم عليه
اهل القضاء عدل ذكر ابن رشد للقضاء خصال مشترطة في صحة الولاية
وهي ان يكون ذكرا حرا مسلما بالغا عاقلا واحدا فهذه ستة خصال لا يجوز
ان يولى القضاء الا من اجتمعت فيه فان ولي من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية
وان انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية ابن رشد ومن هذه
الشروط ايضا العدالة على المشهور من المذهب ان ما ظهر من احكام الفاسق
مردودة قال مالك لا ارى خصال القضاء تجتمع اليوم في احد فان اجتمع فيه خصلتان
العلم والورع ... ان يولى قال ابن حبيب ان لم يكن ... فعقل وورع
فبالعقل

فبالعقل يسأل وبالورع يقف ... ابن رشد ... القضاء فقال انه لا يصلح
للقضاء الا ما جمعت فيه ... خصال ... الشرف والشرف يمنع
طامعه من الطمع ... والحلم يمنعه من ... ويجل ... وانه ...
في امور ... وكثرة ... ويمنع الديانة ... من الطمع ... من الطمع ...
... ابن عرفة عد ابن الحاجب من هذا القسم كون القاضي فطنا وهو
ظاهر ... لا يكتفى بالعقل التكليفي بل لا بد ان يكون بين الفطنة
... وعده ابن شاس وابن رشد من الصفات المستحبة غير الواجبة
والصواب ... الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الاول والفطنة الواجبة
المشهورة ... غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة وعلى هذا ...
ابن رشد ... من ابنية المبالغة ... والمبالغة فيها مستحبة
لازمة فطنت الشيء ورجل فطن وفطن من الصحاح فانني بصيغة الفاعل وفعل
وفعل ومنهما فطنت الشيء ... مجتهدا الباجي لا خلاف في اعتبار
كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج اليه من العلم ان يكون مجتهدا عياض
والمازري وابن العربي يشترط كونه عالما مجتهدا او مقلدا ان فقد المجتهد
كشرط كونه حرا مسلما المازري وابن العربي وزماننا عار عن الاجتهاد في اقليم
المغرب فضلا عن قضاته ابن عبد السلام مواد الاجتهاد في زماننا ايسر منها
في زمان المتقدمين لو اراد الله بنا الهداية ابن الحاجب ان لم يكن مجتهدا فمقلد
ابن عبد السلام فينبغي ان يقلد اعلم المقلدين وهل يلزم المقلد الاقتصار على قول
امامه ام لا الاصل عدم اللزوم وكان المتقدمون لا يكونوا يجيزون العوام على اتباع
عالم واحد ولا يامرون من سأل واحدا منهم عن مسألة ان لا يسأل غيره
لكن الاولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة وانه ... فلا ...
لغيره فان ذلك يؤدي الى التهمة بالميل ولما جاء من النهي عن ...

بحكمين مختلفين وربط للاباء [illegible] في موضع من هذا الموضع في كتاب الاصول
انظروا اخر مسئلة من التمع والا [illegible] [illegible] ترجمة
من تراجم كتاب الجهاد من ابن يونس [illegible] كتاب الجهاد من الاحكام وانظر
منهاج المحرر [illegible] للنووي عند تكلمه على قوله [illegible]
الغمس عند تكلمه على حديث ابن عمر [illegible] السمع والطاعة وقال ابن عرفة
ما نصه قال ابن محرز كان ولي المسلمين عن رضى او غلبة فاشتهر [illegible] وجب
فلا يخرج عليه جار او عدل ويغزى معه العدو ويحج البيت وتدفع اليه الزكاة
وهو مجزئة اذا طلبها ونصلي خلفه الجمعة قال وكان عبد الله بن عمر يدفع
زكاة ماله الوكيل من غلب على المدينة وقد صلى خلف الحجاج محمد بقول معصيته
ابن الحاجب يلزمه المعصية الموقوف مطلقا وقيل لا يلزم وفيه ضم اعمى واصم
وابكم ووجب عزله ابن رشد الخصال التي تشترط في صحة ولاية القضاء
الا ان عدمها يوجب فسخ الولاية هو ان يكون سميعا بصيرا متكلما عاقلا ولي
من لم يجتمع فيه وجب عزله متى عثر عليه ويكون ما مضى من احكامه جائزا والزم
المتعين والغائب فيه ان لم يستو [illegible] القبول والطلب
ابن رشد يجب ان لا يتولى القضاء من اراده وطلبه وقال عرفة قبول ولاية القضاء
من فروض الكفاية [illegible] لم يكن من يصلح له الا
[illegible] عليه واجبر على الدخول فيه وقال المازري يجب على من هو
اهل [illegible] طلبه ان علم انه ان لم يليه ضاع الحقوق او وليه من لا يحل
او وليه من لا يجوز ولايته ولا سبيل العزل الا بطلبه وقيل
يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه واراد اظهاره بولاية القضاء او لعاجز
[illegible] عبد الله الابري في القضاء واجبر وان يضرب ابو عمر انما
يجبر على القضاء من [illegible] بالعلم والفقه [illegible] عياض بليس

معكبس

[illegible] بمعنى [illegible] الاعلم القضاء [illegible] الناس عليه على اختلاف
[illegible] قال ابن الاعلم [illegible] قال الا ان لا [illegible] جمع
[illegible] القضاء [illegible] على [illegible] قال يمتنع فلان
[illegible] قال فهو انت هو [illegible] عير [illegible] او ورع
ولا [illegible] الامير [illegible] من [illegible] في [illegible] الاحكام انا الحكم
البلد [illegible] كتاب [illegible] العراق جميع الامور [illegible] فوليه
[illegible] وقيل [illegible] البنا قال [illegible] وكثير ما [illegible]
[illegible] فقال الامير [illegible] البنا
[illegible] الخصوم وهو [illegible] ما ارى الا انه لم يقبل القضاء قال ابن البنا
[illegible] الا انه [illegible] قال [illegible] ولا اعلم احدا [illegible] واصل [illegible]
[illegible] قال ابن البنا [illegible] وان هما [illegible]
ووصل [illegible] الامير محمد الله وسعد شكر الله والاجبار
الهروب ابن رشد الهروب عن القضاء واجب وطلب السلامة منه لازم
سيما في هذا الوقت وان عين ابى فله للامام اجباره ولم هو
ان يعير بنفسه منه الا ان يعلم انه متعين عليه فيجب عليه القبول وحرم
[illegible] المازري يجوز طلب القضاء على [illegible] اهليته او قاصد
[illegible] قول ابن رشد ان لا يولى القضاء من اراده ونحو [illegible]
[illegible] قال المازري يستحب طلبه لمن اراد اظهار علمه [illegible]
سراج المريد [illegible] غني عليم [illegible] مستشير [illegible]
ابن رشد للقضاء خصال مشترطة ومستحبة [illegible] عزله وهي [illegible]
ان يكون من اهل البلد [illegible] غنيا ليس بمحتاج ولا [illegible]
[illegible] ابطنا [illegible] ولا [illegible]

في سرقة قال عمر بن عبد العزيز وانه يخرج في اخذ القضاء من الخطط حتى يجتمع خلالا بينة
يريد انه يجب القضاء على من ... ان عليه ولا يبالي بمن لامه ... حتى يجتمع خمس خصال ان
يكون عالما بالعلم والرابع في الزهد الفرض ليس ... عن الزيادة في الطمع المبطنة
الى الاهل والمال ... وفي عزل عمر رضي الله عنه زيادا وقال كرهت
ان احمل الناس على فضل عقلك او كان من الدهاة ومطلقا لمن مشهور عن سحنون قال
ابن الحاجب قال ابن عرفة والزي المعونة احسن هذا ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتنحية الاعوان قال المصنف وابن الماجشون لا ينبغي للقاضي
ان يكثر الرجال عليه والركاب معه ولا المتغلبين معه في غير ما حاجة فان منهم
في هلاك الكلام الا ان يكونوا اهل امانة ونصيحة وفضل ولا بأس بهم بالحظ ومنع اهل
الركوب معه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة وتنفيذ الى اعوانه ...
استغنى عنهم لكان احب الي ولم يكن لابي بكر ولا لعمر اعوان الا ان يضطر الى الا
عوان فليخفف منهم ما استطاع واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه
وشهوده في الحكم يستحب ان يجعل رجالا امناء ثقة يخبرونه بما يقول الناس
ما ينقم الناس عليه من خلقه او حكمه او قبول شاهد ويخبرونه في ذلك ويرجع
عما يجب ان يرجع منه قال ابن عرفة الحكم على ... لنفسه ويعاقب
من تناوله بالقول واذاه بان ينسب اليه الظلم والجور مواجهة بحضرة اهل
مجلسه بخلاف ما يشهد به عليه انه اذاه وهو غائب لان مواجهته من قبيل
الاقرار الا في مثل اتق الله في امري ... ابن عبد الحكم ان قال للقاضي
اتق الله فلا ينبغي ان يضيق له الحكم ولا يكثر عليه وليتثبت ويجيبه
جوابا لينا يقول رزقني الله تقواه وما امرت الا بخيرا ومن تقوى الله
ان تفعل كذا ... لا يجهل له الحكم ... ولم يستخلف الا
لوسع عمله المتنجي ليس للقاضي ان يستخلف قاضيا مكانه يقضي للناس

ويرفع نفسه

٦٥

ويرفع نفسه اذا كان حاضرا الا ان عاقه شغل الا بعد استيذان الامام ويكون تقديمه اولا انعقد
على ذلك واما ان سافر او مرض فله ان يستخلف كما مر ... او يبعد امره ثم لا يكون منعقدا على من
استخلفه واذا كان في نكاح الخليفة فما يلي كان القاضي حاضرا او غائبا وان كان الامام ولى قاضيين
احدهما بحضرة صاحبه وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ وقال سحنون لا يستخلف ان مرض او سافر
الا باذن الخليفة قال وكذلك ان عجز عن الانفراد بالنظر وكثر التشغيب عليه فلا يقدم من يقضي
في ذلك الا باذن الامام الا لوسع عمله في جهة بعدت المتنجي اذا كان نظر القاضي واسعا واقطار
عمله متنائية فله ان يبعث الخصوم الى المصر لانه قرب من الاميال القريبة كالاميال بعد فيشق على الناس ويقدم
في الجهات البعيدة حكاما ينظرون للناس في احكامهم هذا هو المشهور في المذهب ومنع ذلك ابن عبد
الحكم الا باذن الامام انتهى انظر هذا بالنسبة لكل امام قال ابن وهب ان كان الامام عدلا لم يجز لاحد
ان يبارز العدو الا باذنه وان كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير اذنه ابن رشد هذا كما قال ان الامام اذا
كان غير عدل لم يلزم استيذانه في مبارزة ولا قتال وانما يفترق العدل من غير العدل في الاستيذان له لا في
طاعته اذا امر بشيء او نهى عنه ثم قال فواجب على الرجل طاعة الامام فيما احب او كره وان كان غير
عدل ما لم يأمر بمعصية وفي المدونة ان دعاك امام جائر الى قطع يد رجل في سرقة وانت لا تعلم صحة
ذلك الا بقوله فلا تجب الا ان تعلم عدالة البينة فعليك طاعته لئلا تضيع الحدود وحكى البرزلي عن
الشيخ ابي عمران انه ليس على الرجل شيء في ضربه من قيل له ان لم تضربه حبستك او طلقت بنتا
عمته قال البرزلي وهذا قبل ابن عرفة بجواز الرفع لحكام العصر في الرعي
لانهم اشد في الزجر من القضاة لكن هذا بشرط ان يعلم انه يصل الى حقه بذلك
الحاكم ولا يقع ظلم خصمه انظر في المؤلف في اسم السوق العيون وانظر قوله في المدونة
لئلا تضيع الحقوق فهو فرع ان يلي الانسان الامام غير عدل مع ما يأتي عنه
قوله او قاضي مصر على ما استخلف فيه وقال ابن شاس يشترط في
خليفة القاضي صفة القضاة الا فيما يفوض له الا سماع الشهادات
والنقل فلا يشترط من العلم الا ما يعني في ذلك القدر والعزل هو ...

لومات القاضي وقد استخلف ... ونفذ ... صورت
فيه للقضاء وافتى بلا قضاء له ... القاضي ...
لا هو موت الامير لو الخليفة قال ... القاضي ... موت
الامام او اميره المنبطي للقاضي تفويض مفوض ... الاحباس ... مصالح ... على
منها وكرائها وقبض غلاتها وتصريفها في مصالحها و ...
مما يوافق الصواب ولم يخرج عن طريق الاجتهاد ... القاضي ...
له او عزل فيتقرر ... ليس ... تقديم قاضي بموته ولا عزله حتى ...
القوالي بعده وكذا اذا مات الامام الذي ... الطاعة وقد ... قضاة
وحكاما وولى الامر غيره وقضا الحكام الذين ... الامام الميت او القاضي ...
بين موت الامام الاول وقيام الثاني او بعد قيامه وقبل ان ... الولاة ...
لهم الحكومة فيما قضوا به في العبرة ... فلا ... نافذة واحكامهم
جائزة وسجلاتهم ماضية بمنزلة ولاة الايتام يقدمهم القاضي على النظر للايتام
ثم يموت القاضي او يعزل ... لهم ماض و... جائز لا يحتاج الى ان
يجدده القاضي الذي ولى بعده **ولا يقبل شهادته بعد ان قضى بكذا** ابن
الحاجب لو قال بعد العزل قضيت بكذا او شهد بانه قضى بكذا لم يقبل ابن عرفة
فيه صور قوله بعد العزل ... قبل العزل ... قوله ... والمدونة ...
اصبغ ابن القاسم شهادة القاضي بقضائه وهو معزول او غير معزول
ابن رشد في هذه المسألة معنى جلي وهو ان قول القاضي قبل عزله
قضيت بكذا لا يقبل ان كان بمعنى الشهادة كتخاصم رجلين فيدعي احدهما
... قاضي بلد كذا قضى له بكذا او ثبت عنده كذا ... فيكلف البينة على
... بكتاب من عنده انه حكم له بكذا او انه ثبت عنده لعلمه ...
لا يجوز الا ... ولو اتى الرجل الى القاضي فقال له خاطب في قاضي

بلد كذا

شهد كذا انما ... الحمد لله على ... لا ... قبل ... الا انه مخير لا شاهد
... ما دام في قضائه **انكر** بعد هذا
عنه ... **وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع والقول للطالب**
ابن عرفة يجوز توليته قد ... على ان يقضي كل واحد منهما بناحية من البلد او نوع من الحكم
... الرواية ... التخصيص والتعميم ... استثنى ... ان لا يحكم على رجل بعينه ...
... **قال** البرزلي وكذا فعل شيخنا الامام حين قدم ... جعل له ان لا يحكم عليه ...
... **وقال** اصبغ ان منع الامام قاضيه الحكم بين خصمين فان كان قبل ان ينشب
له ... الا انفذه الا ان يعزله رأسا **قال** ابن فرحون وقد يقدم القضاة بعض البلاد
... فيولونه على حدة ابن عرفة كذا في بلدنا تونس قديما وحديثا من تخصيص
... باحكام النكاح ومتعلقاته والاخر بما سوى ذلك قال وكذلك على عدم التخصيص مع
استقلال كل منهما بنفوذ حكمه **و**منعه بعضهم خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم **و**مقتضى
اصول الشرع جوازه **و**التنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب **ثم من سبق رسوله
والا اقرع** المازري لو فرضنا الخصمين معا طالبين كل منهما يطلب صاحبه بلكل واحد منهما ان يطلب
حقه عند من شاء من القضاة ويطلب الاخر حقه عند من شاء **و**ان اختلفا فيمن يتقدم بالطلب
وفيمن يذهبان اليه او حيث للقضاء من رسل القاضيين وان لم يكن لاحدهما حجة بسبق الطلب على
الاخر ولا بغير ذلك اقرع بينهما **كالادعاء** ابن شاس لو نصب في بلد قاضيان ثم تنازع الخصمان في
اختيار او ازدحم فيه اعتبار بالقرعة **وتحكيم** من المدونة وغيرها لو ان رجلين حكما بينهما رجلا
فحكم بينهما امضاه القاضي ولا يرده الا ان يكون جورا ابن عرفة ظاهره ولو كان غير العاقد
القاضي ابن الحاجب قال ابن القاسم ليس له فسخه ان خالف رأيه اللخمي انما يجوز التحكيم ان كان
مجتهدا او عاميا حكم باسترشاد العلماء وتحكيم غيرهما خطأ والعزم في الحكم اشد ...
المازري تحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز ان يستفتيا فقيها يعملا ...
ابن عرفة ظاهر قولهم جوازه ابتداء ولفظ الروايات انما هو بعد الوقوع **و**...

الرجوع قال مالك لا رجوع لاحدهما بعد ان تمت شهادة [illegible] فللمحكوم عليه
الرجوع **غير خصم** ابن الحاجب لو حكّم خصم خصمه فنقل اللخمي [illegible] مالم يكن [illegible] القاضي ابن عرفة
القول بعدم مضيه مطلقا لا اعرفه ونقل اللخمي والمازري عن اصبغ [illegible] تحكيم الخصم خصمه
مطلقا وقال اصبغ لا احب لخصم صاحبه القاضي ان يحكم بينهما فان نزل مضى وقال مطرف وابن
الماجشون ان حكم احد الخصمين صاحبه مضى مالم يكن جورا بيّنا [illegible] ينبغي ان [illegible] عليه
ثانيا امضاؤه لانه معروف لخصمه راجع ابن عرفة **وجاهل وكافر وغير مميز** اللخمي اتفاقا
مريد كر بعد على ان لا يحكم جاهلا بالحكم لانه مخاطر ولا يجوز تحكيم كافر [illegible]
اتفاقا **مال وجرح** ابن عرفة ظاهر الروايات انما يجوز التحكيم فيما يصح [illegible]
اللخمي وغيره انما يجوز في الاموال وما في معناها سحنون ولا ينبغي في حد ولا لعان [illegible]
الا القضاة العظام اصبغ ولا في قطع ولا حد ولا قذف ولا طلاق ولا عتق ولا نسب ولا ولاء
للامام زاد في المنتقى عن اصبغ فان حكم في ذلك نفذ حكمه ونهاه السلطان عن العودة وقال
ذكر ابن يونس قول سحنون لا ينبغي للذي حكّمه رجلان ان يقيم حدا قال واما الجراح ففيه القصاص لمن
نفسه فلا باس ان يستقيد اذا كان بعيدا عن السلطان **لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب**
وطلاق وعتق تقدم النقل بهذا كله **ومضى ان حكم صوابا وادب** اصبغ ان حكم فيما ذكرنا انه
لا يحكم فيه الا السلطان حكمه في القود والحد ونهاه عن العود وان كان هو القائم ذلك فقيل
وافتى الحد يزجره الامام وادبه وامضى صواب حكمه **وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثا**
لثها لا الصبي ورابعها وفاسق اشهب تحكيم الصبي والمسخوط لغو بخلاف المرأة والعبد
كذا قال اصبغ ان حكم امرأة تحكيمها مضى اذا كان مما اختلف فيه وكذلك العبد قال ابن حبيب وبه
اخذ قال اصبغ وكذلك المسخوط اذا كان والمحدود والصبي اذا عقل وعلم رب غلام لم يبلغ له
علم بالسنة والقضاء وقال سحنون ولو حكما مسخوطا او امرأة او عبدا فحكم بينهما فحكمه باطل في
الواقعة وكذلك الصبي من المنتقى **وضرب خصم لدّ** سمع ابن القاسم ان لد احد الخصمين فقا
[illegible] وتبين ذلك فللقاضي ان يعاقبه ابن رشد لان اللدادة اذاية واضرار وواجب على الامام ان يكفه

ويعاقبه

[illegible] ويعاقبه ان [illegible] الامام ان يؤدبه ويعاقبه عليه
[illegible] او غصبتني ونحو ذلك بالبعل
[illegible] بالشتم [illegible] او قال يا ظالم ونحو ذلك باسم الفاعل اهـ **وعزله**
لمصلحة ولم يبح ان شهر عدلا بمجرد شكية المتيطي ينبغي للامام
ان يتفقد احوال قضاته وامور حكامه وولاته ويتطلع احكامهم ويتبع
قضاياهم فانهم سنام اموره ورأس سلطانه ويسأل عنهم اهل الصلاح والفضل
فان كانوا على ما يجب اقرهم وان تشكي بهم عزلهم وان كانوا مشهورين بالعدل
والصلاح وقد عزل عمر سعدا وقال والله لا يبلغني في عزل اميرهم [illegible] ويشكونه
الا عزلته عنهم مع علمه رضي الله عنه بفضل سعد وقال مطرف ليس للسلطان
ان يعزل قاضيه المتشكي بالشكية اذا كان عدلا وان وجد منه بدلا ابن عرفة يجب
تفقد الامام حال قضاته فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا ومن يخشى
مفسدته استحبابا ومن غيره اولى عزله منه فقه اجمع ذكر ابن الحاج في نوازله قوما
تشكوا من قاضيهم وغيرهم من الخاصة والعامة يصفونه بالاعتدال فيهم وفي
غيرهم مع فرط حنانه على الضعفاء والمساكين بالعطف عليهم ولين كنفه لهم
وصبره على جفاء من جفاه واعراضه بالصفح عن الجاهلين [illegible] بهذا القدر
المشتكى منه [illegible] الوطن عزله لان المشتكي المتقدم ومنهم من كان
[illegible] وصاحبه ايضا ومنهم من كان ابن عمه دنيا قبل المقدم عليه [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] تشكيهم [illegible]
الصلاح [illegible] الاصناف المذكورة الواقع [illegible] مرات [illegible]
مضى عقبه ان لا [illegible] القاضي ابو الوليد بن رشد [illegible]
[illegible] وقفت عليه واذا كان الحاكم [illegible] مشهورا بالعدالة
مشهورا بالخير والامانة وانهم من تشكى منهم وطلب عزله [illegible]

عزله بهذا البتة بوجه من الوجوه ... البعادة من الاجابة ينبغي ان يعزل الحكم
ولا يجوا في النظر فيه والدولة التونسية ... القاضي الفقيه ابو عبد الله
ابن الحلاج لما اشتكى من الطرار شوشوا ... في شأنه الجواب فقوي فيه والدولة
التونسية قال الدقم في الحاج ابن احمد **وليس اعز عمير** ... اصبغ لا بأس ان يعزله
ان يخبر الناس نحو انه كما فعل عمر بن شرحبيل اذ عزله فقال ...
فقال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى على عملنا منه فلم ار يحل لي
الا ان اجعله فقال يا امير المؤمنين ان عزلك عيب فاخبر الناس بامري ففعل ذلك
عن المتشكي بالقاضي عزله ووافقه الناس بعد في الاحكام التي ...
وشكوا ا**وجيب لعزبر بعيد لا محد** من المدونة لا بأس بجبير الا سواد
احبابه في المسجد واما العزاد وشبهها فيه **وحبيب به** من المدونة قال امام ... القضاء
في المسجد من الحق وهو من الامر لانه يرضى فيه بالدون ويصل اليه المجلس وتصل اليه
المرأة والضعيف وروى ابن حبيب يجلس في رحاب المسجد وهذا احسن لقوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم **وتجب عليه وقت وحاج وخروج**
ومصر ونحوه الخمس يلزم وقتا من النهار يعلمه اهل الخصومات لانه اذا ا
اختلف اضر بالناس ولا يجلس ايام الاعياد قال ابن عبد الحكم ولا قبلها كيوم
التروية وعرفة ويريد وان لم يكونوا حجاجا ولا يوم خروج الحاج بمصر لكثرة
شغل الناس ... وكذا في الطين والوحل وكل ما ... املاك يكفي
ضرورة من يتقدم ابه امر **واغاث حاجب وبواب** اصبغ هو عون الامام
ان يسمع للقاضي في رزقه ويجعل المرفوعة يقومون بامره ويدفعون الناس عنه
الا ان لا اعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين
وفيه ما اشتهر ... على القضاة اتخاذ الاعوان فيما اولي القضاء قال الابه
للسلطان ... ابن عرفة ويجوز له اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف امره

ونهيه

ونهيه وكف اذى الناس عنه وعن بعضهم عن بعض ولا يتخذ الا ثقات مامونين **وبه قال**
محمد ابن تميم ... **ومال ابن عمر ومقال ثم رضا واحد** ... **عاملة ثم** ...
وروي ابن هشام في المجموعة ... والخدم ... وقال اهل العلم ينبغي ان يبدأ
القاضي بالنظر في المحبوسين ليعلم من يجب اخراجه ومن لا يجب لانه الا من الضرر في
الا سواه ... في النظر في الاوصياء ... لكون من يكون له مال البتة
عليهم ولا يغيره ... ثم في الغيب والضوال ثم في الخصوم وقال المتيطي وغيره
اول ما يبدأ به القاضي النظر في امر الايتام ... على كل يتيم لا والي له وعلى كل سفيه
لا ولي عليه ... ثم امر من هذه ... ومن باع منهم بعد
... **وفي كاتبا عدلا** من المدونة لا يتخذ القاضي كاتبا من اهل
الذمة ولا ... ولا يتخذ في شيء من امور المسلمين الا المسلمين العدول وقال **ابن**
... عندنا ان يتخذ القاضي هذا العامل ... مرضيا مجمعا عليه على انه عدل
ليبتعد عن الشهود ... ولا ينبغي للقاضي هذا العامل سحنون ليس كل من تجوز
شهادته تجوز تزكيته ولا يجوز في التزكية الا المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع **وانتهاهما**
... قال ابن ... ان يتخذ رجلا مجمعا عليه وقال المتيطي لا يتخذ القاضي الا اهل
العدل والرضا **والمترجم مخبر كالمحلف** سمع القرينان اذا تحاكم للقاضي خصوم
يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي ان يترجم عنهم رجل ثقة مأمون
مسلم واثنان احب الي ويجزئ الواحد ولا يقبل ترجمة كافر ولا عبد ولا مسخوط
ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من اهل العفاف والحق مما يقبل فيه شهادة النساء
وامرأتان ورجل احب الي لان هذا موضع شهادات ابن رشد هذا كما قال لان كل
ما يبتدئ القاضي فيه بالبحث والسؤال كقيام الجراحات والنظر للعيوب
والاستحلاف والقسم ... من المنتقى ... وشبه ذلك الحكم فيه
فيه بالواحد قاله في المدونة في الذي يلبه المرأة انه يجوز فيه رسول واحد ولا بد فيه

والاختيار في ذلك العدلان ويجوز فيه الحكم الواحد وقوله لا تقبل ترجمة كافر ولا عبد ولا
ولا مسخوط مع وجود عدول المؤمنين ولو رضي بترجمة كافر او مسخوط لقبل قوله
وحكم فيه كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغيره العدول فيما اضطر فيه لقوله من جهة
معرفته بالطب وسمع القرينان الترى المطلقة على العدد خمسة فان لم يوجد الا العدول
المطلقة عنهم بما هو تعديل البصر وتعترف من العلامات في ذلك الثرى [illegible]
يجري فيه الشاهد الواحد بخلاف العلانية في الوجهين ولهم حضور العلماء ومشاورتهم
وفي المتيطية ينبغي للقاضي ان يشاور فيما ينزل فيه من المسائل من اهل العلم والفقه
من يجب مشاورته ويثق به في علمه ودينه ونظره وفهمه ومعرفته باختلاف الناس
وآثارهم وقد شاور عمر عثمان وعلي رضي الله عنهم قال مالك كان عثمان رضي الله عنه
اذا جلس للقضاء احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا ما رآه امضاه وقال
هؤلاء قضوا لست انا قضيت وقال محمد لا ينبغي للقاضي مشورة اهل العلم عند ما يتوجه
الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة عدول ليحفظوا اقرار الخصوم خوفا من رجوع
بعضهم عما يقر به وان كان ممن يقضي بعلمه فان اخذ بما لا اختلاف فيه احسن وقد
اختلف في جلوس اهل العلم معه فقال ابن المواز لا احب ان يقضي بحضرة اهل العلم
ومشاورتهم وقال اشهب الا ان يخاف الحصر من جلوسهم عنده وقال سحنون لا ينبغي
ان يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر كانوا اهل فقه او غيرهم فان ذلك يدخل
عليه الحصر وقاله مطرف وابن الماجشون قالا ولكن اذا ارتفع عن مجلس القضاء شاورهم
وعن عياض بن ابي طالب وذكر دينه وعلمه قال وكان يجلس على احكامه حكمت
بقول ابن القاسم حكمت بقول اشهب ويقول في البلد علماء وفقهاء اذهب اليهم
فانكروا عليه فلا رجع الي وكان يجلس الفقهية ويقول للصاحب اذهب
وطف بها على كل من عندك بالمغرب ثم ارجع الي بما يقولون لك وكان اذا
اشكل عليه امر وقف ويقول لا [illegible] الله علما وفقنا الصبر على ان يحصل لي
لم تبصرت

لم تبصرت وتفهمت. حضور الشهود المجلس واللخمي ينبغي للقاضي الا يحكم الا بحضرة الشهود
ليعلم بشهادتهم ان رجع او جحد وقال ابو عمر اذا جحد المقر اقراره الذي اقر به في مجلس الحكم
ولم تشهد عليه بينة فقضى عليه باقراره وان [illegible] احضر شاهدين ولا يعجز
فيها وهذا هو [illegible] ويحكم ان تشهد على الاقرار بينة ومن المدونة اذا اقر
الخصم عنده وليس عنده بينة [illegible] لا يقضي عليه الا ببينة سواء والاشهاد
في المجلس وغيره. ولم [illegible] في خصومة ابن شاس لا يجب على الحاكم من مال [illegible]
تتعلق بالخصومات واختار ابن عبد الحكم انه لا يلزمه ان يجيب بالفتيا في كل ما يسأل
عنه مما عنده فيه علم واحتج بان الخلفاء الاربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم
[illegible] ابن المناصف الاولى ان لا [illegible] البرزلي وهذا اذا كانت الفتوى فيما
ان يعرض فيه ترتيبه ولو جاءته من خارج بلده او من بعض الكور او على يد عماله
ليجيبهم عنها وفي الواضحة لا ينبغي ان يدخل عليه احد الخصمين دون صاحبه
لا وحده ولا في جماعة انتهى من مسائل ابن العربي المصلحة ان تكون الفتيا مرسلة
ولا تكون الشهادة [illegible] كلا القاضي لا يفتي اذا ارتاع بعض العلم والشاهد
لا يعلم [illegible] الا الله ارفق بالنسبة الى المفتي واما ان كان القضاء في مواطن [illegible] الا بالملازمة
الشرعية في فتيا المفتي فيتميز من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي نوازل البرزلي
وليس عليه ان يعلن الحكم بثبوت ما ابطل عنه ليعرف [illegible]
[illegible] بها الحاكم [illegible] الفتيا [illegible] خصومة [illegible] عن قوله والمجالس
لتنبيههم عليه وفي نوازل البرزلي عن ابن علوان في تونس اذا اتت امرأة زوجها
انه نسي وانها عشرتها وعسر عليها التخلص منه فقال الصالحي عليه [illegible]
[illegible] عنه الحاكم عليه يحكم بان ينفق [illegible] والطلاق [illegible]
طلقها ونحوه الحكم ورفع عليه في وصية على اولادها [illegible]
لها فقولي [illegible] ما [illegible] سعيهي بسرحها القاضي قال البرزلي وهذا

التحميل ان كان ثبتا عنده [illegible] بالعتق [illegible] قبل الانفاذ من العلم والاخصوص
بل بالتعيين لتحصل الفائدة في الحوادث **ولم يبتع بمجلس قضائه** قال مطرف
وابن الماجشون لا يشتغل بمجلس قضائه ببيع ولا ابتياع لنفسه ولا لغيره الا ما
خف شانه وقل شغله والحاجة فيه سحنون [illegible] في مجلس قضائه
لا يرد منه شيء الا ان يكون فيه اكراه او هضيمة وقال [illegible] العزل
من احد شيئا او باع ثم عزل او مات ان البائع والمشتري منه مخير في الانفاذ او الرد [illegible]
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة ابن عرفة [illegible]
اتفاق المذهب ورواية جواز شرائه وبيعه في غير مجلس قضائه [illegible]
لا عن به لغيره **وسلف وقراض وابضاع** المنتطي ينبغي للقاضي ان ينزه نفسه
عن العواري وطلب الحوائج من ماعون او دابة وغيرة ذلك وعن السلف او يقارض او
يبضع الا ما لا يجد منه بدا او وافق شيئا في ذلك فحقيق الا يكون عند من يتجر
عنده ولا يعامل **وحضور وليمة الا النكاح** المنتطي لا باس للقاضي بحضور
الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على اهل المجالس ورده على من يسلم ولا ينبغي
له اتيان الولائم ولا يجيب الى صنيع الا في الوليمة قاله مطرف وابن الماجشون وقال
اشهب لا باس ان يجيب الدعوة كانت لوليمة او صنيع صنع لفرح واما الخير
فرح قبلا وكانه المدعو خاصة وعبره فيتبع له **وقبول هدية ولو**
كافئ عليها المنتطي لا ينبغي للقاضي ان يقبل الهدية من احد ولا ممن
كانت عادته الهدية اليه قبل الولاية لا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهما وان
كافا عليها باضعافها الا مثل الوالد او الولد او اشباههم من خاصة القرابة
التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو اكثر من حرمة الهدية قال [illegible]
الهدية فانها ذريعة الرشوة **وفي هدية من اعتادها قبل**
الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي
حكما

حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم
للحكم قوله [illegible] مسألة هدية من اعتادها [illegible] فقال ابن عبد الحكم لا باس ان يقبل الهدية
من الخوان الذين [illegible] قبل ان استقضي وقال مطرف وابن الماجشون
لا ينبغي [illegible] في مسألة قضائه وهو ماش فقال اشهب لا باس
بذلك ان لم يشغله [illegible] وقال سحنون لا يقضي وهو ماش ونص اللخمي لا باس ان يحكم
وهو ماش واما حكمه وهو متكئ فقال اللخمي لا يحكم وهو متكئ لانه من الاستخفاف
بالعلم [illegible] لا باس ان يحكم وهو متكئ وعزاه الباجي لاشهب قبل
لا ينبغي للقاضي [illegible] في اداب القضاء قال اذا قضى القاضي فليقعد
وليتربع في مجلسه كيف شاء ويمد رجليه واما مسألة الزام يهودي حكما بسبته
فقال [illegible] في تمكين المسلم من استخلاف اليهودي يوم السبت قولان القول الاول
[illegible] وخص بعضهم الخلاف باليهودي لان النبي [illegible] قوما [illegible] ابن عتاب
[illegible] الا ان يكون [illegible] ذلك السبت لليهودي واما مسألة تحديثه بمجلسه لضجر
فقال اللخمي اختلف ان دخله ضجر فقال ابن عبد الحكم لا باس ان يحدث جلساءه اذا مل
ليروح قلبه ثم يعود للحكم وقال ابن حبيب يقوم [illegible] واما مسألة الرضا
بالتحكيم للحكم فقال الباجي لو حكما بينهما رجلا فاقام البينة عنده ثم بدا
لاحدهما قبل ان يحكم فقال ابن القاسم ان له ان يقضي ويجوز حكمه وقال سحنون لكل
واحد منهما ان يرجع ابن عرفة في هذه المسألة طرق والاقوال فيها اربعة **وكما**
يحكم مع ما يدهش عن الفكر ابن عرفة لا يجلس للقضاء وهو على صفة
غضب [illegible] صواب وان [illegible] في قضائه تركه كالغضب
والهم والجوع والعطش [illegible] من الطعام جوف ما لا يعجبه [illegible]
ابن عرفة [illegible] تغيرا او [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان ابن عرفة اتفق العلماء على ان [illegible] الحكم [illegible] من الغضب

وهو الامر الشاغل والغالب منه ورق الغرب وسموا هذا الاشتغال بتقبيح المناطق
ومعنى المتيطي ان حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا للباجي وحكى ابن حبيب عن الغرب
الكثير واليسير **وعزر شاهد بزور في الملا بنداء ولا يحلق راسه**
او لحيته ولا يسخمه المدونة قال مالك واذا ظهر الامام على شاهد الزور
ضربه بقدر رايه وطاف به في المجالس ابن القاسم يريد في المسجد الاعظم ابن وهب
كتب عمر ابن عبد العزيز الى عماله بالشام ان خذوا شاهد الزور فاجلدوه اربعين وسخموا
وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق راسه ابن عرفة
في انكار سحنون رواية ابن وهب عن عمر مثل منه اليه وروى مطرف لا ارى الحلق
والتسخيم **ثم في قبوله تردد** ابن عرفة في قبول شهادته ان تاب عملها
ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم ان عرفت منه توبته واقبال وتزيد في الخير قبلت
شهادته خلاف قوله في المدونة لا تجوز شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته
وقيل معنى السماع ان اتى تائبا مقرا على نفسه قبل ان يظهر عليه ومعنى ما في المدونة
ان ظهر عليه ونقل اللخمي سماع ابن زيد غير معزو وكذا المذهب المنتهى
سماع ابن زيد عملا **وان ادب التائب فاهل** اللخمي اختلف في عقوبته
ان اتى تائبا ولم يظهر عليه وقال ابن القاسم لو ادب لكان لذلك اهلا وقال سحنون
لو عوقب لم يرجع احد عن شهادته خوف العقوبة يريد انه لا يعاقب ان رجع
الى ما ... في المبسوط ... عن اصابة اهله في ... لا يعاقب
... صلى الله عليه وسلم ... **ومن اساء على خصمه** ابن حبيب
... صاحبه عند القاضي واسرع اليه بغير حاجة
... بالاجر وعليه زجره وضربه الا ... منه
او مفت او شاهد اعني ابن لبابة وابن الوليد ... فقال
للشهود ... اهل العلم تشهدون على ... وقال
سحنون

فسحنون وان قال الخصم ان شهدت علي بزور ... من اهل
الجور ... ويؤدب المعروف بالاذاية بقدر
جرمه ... ابن القاسم وان كان من اهل الفضل
... **لا بشهدت بباطل** ابن كنانة ان قال شهدت
علي بزور ان ... عليه بباطل لم يعاقب وان قصد اذاه والشهرة به نكل
... والمشهود عليه **كلخصمه كذبت** ابن عبد السلام الفقهاء
لا يعدون ... للاخص من الصواب ولو كان بصيغة كذب ونحوها مما
... **وليسو بين الخصمين** ابن عرفة روايات الامهات واضحة بوجوب تسوية
القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر اليهما والسماع منهما ورفع الصوت
... **وان مسلما وذميا** المازري الخصمان مسلما وذميا اعتبر الاول بعض
... **وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق** اللخمي يقدم القاضي
الخصوم الاول فالاول لا المسافر وما يخشى فواته **قال وان بحق ثم بالطول**
المازري اذا وجب تقديم الاسبق فقال اصحاب الشافعي انما يقدم الاسبق في خصام
واحد لا في سائر مطالبه وهذا ما نظر فيه ان سبق بخصمين قدم في خصومة
اخرى فيمن معه ان كان مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذي بعده ابن عرفة ظاهر
هذا غير منصوص لا على المذهب قال اصبغ اذا قضى بين الخصمين في امر اختصما
فيه ثم اخذ في حجة اخرى في خصومة اخرى فان كان بين يديه غيرهما لم يسمع
منهما حتى يفرغ من بين يديه الا ان يكون يسيرا لا ضرر فيه بمن حضر وقال ابن ...
... **ثم اقرع** اللخمي ان تعذر معرفة الاول من الخصوم كتب اسماءهم في ...
وخلطت من خرج اسمه بدئ به وفي الحاكم الورعة يقدم **وينبغي له ان يفرد**
وقتا او يوما للنساء اشهب ارى ان يجعل للنساء في الحكم يوما ...
ولا يقعد الرجال مع النساء مختلطين وان راى ان يجعل للنساء يوما ...

محل ابن القاسم ابن حبيب الحكم [illegible] الى ان يعود [illegible] القضاة والمجالس
اللازمة ان كان الحكم بين رجل [illegible] على [illegible] ما اختص به [illegible]
كالمعين والمدرس ابن شاس وبعض [illegible] والمدرس [illegible] الزراع [illegible] ابن عرفة
لا اعرف هذا نصا لاهل المذهب انما قاله الغزالي [illegible] النصوص [illegible]
وقال سحنون لا ينفع صاحب الرحا احد الى غيره [illegible]
[illegible] التقديم في طبخ الخبز والغزالة وسائر الصناع ان كان [illegible]
الا [illegible] ويقدم في [illegible] فالبينة على غيره لتحصيص [illegible] المنافع [illegible]
وكان الشيخ الابلي يقول الطالب الذي لا قابلية فيه ينبغي ان يقدم عليه غيره انتهى
وفي الموافقات في الطالب الذي لا قابلية له ان تعلقه بالتعلم من باب العبث [illegible]
الى المصلحة المجتلبة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا والذي فيه
قابلية فقد يكون التعلم فرض عين عليه وسئل ابن الحاج [illegible]
يطحن طعاما واصاب الناس على دولتهم [illegible] الى صاحب الدولة ان يقدمه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الدولة في الطحين [illegible] غير [illegible] دولته [illegible] بلا دولة
[illegible] صاحب الرحى يقدم من شاء ويؤخر من شاء فالمال [illegible]
صاحب الرحى [illegible] الناس على دولتهم [illegible] دولته [illegible]
ان يطحن الا في دولته [illegible]
[illegible] ويكون الوكيل على الرحا بمنزلة الرحى صاحب في التقديم بين الناس وفي
[illegible] عن ابن حبيب لا بأس ان يقدم الصانع من احب [illegible] العمل وصاحب الرحى
[illegible] وان كان من شأنه [illegible] ابن القاسم
لا يجوز [illegible] خليل كالعضلة [illegible] التراب والحجارة [illegible]
على [illegible]
[illegible] على وجه الاجتهاد لا على وجه [illegible] وفي الموافقة
لا يلزمه

[illegible] ان [illegible] الصحو [illegible] بالطعام [illegible]
[illegible] ما يشتغل من الاشتغال انتهى
وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام ابن عرفة المدعي من عريت
دعواه عن مرجح غير شهادة والمدعى عليه من اقترنت دعواه به [illegible] ابن الحاجب المدعي
من تجرد قوله عن مصدق [illegible] المدعي ومعه بينة اشهب اذا جلس الخصمان بين
يديه [illegible] وما خصومتكما او سكت ليبتدئ [illegible] فان تكلم المدعي
[illegible] حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الآخر ولا بأس ان يقول ايكما
المدعي فان قال احدهما انا وسكت الآخر فلا بأس ان يسأله عن دعواه واحب الي
الا يسأله حتى يقول خصمه [illegible] وإلا فالجالب ابن عبد الحكم وابن [illegible] الجالب [illegible]
[illegible] كان احدهما ضعيفا فلصاحب [illegible] وان [illegible] كل واحد منهما متعلقا
بالآخر اقرع بينهما فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم
يسمع كأظن ابن شاس الدعوى المسموعة هي الصحيحة وهو ان تكون
معلومة محققة فلو قال لي عليه شيء لم يقبل دعواه ابن عرفة هذا نقل الشيخ
عن [illegible] ونقله المازري عن المذهب قال وعندي لو قال الطالب ابتغي [illegible]
المطلوب بشيء اجهل مبلغه واريد جوابه بذكر معه [illegible] لزمه الجواب
ابن شاس وكذا لو قال اظن ان لي عليه [illegible] لا يقبل دعواه ايضا ابن عرفة [illegible]
ابن الحاجب بقوله وشرط المدعى ان يكون معلوما محققا فقبله شارحاه ولم يذكر
فيه خلافا وسمع [illegible] من [illegible] زوجته ثم مات [illegible]
الورثة ما نعلم بقي عليه [illegible] ابن رشد [illegible] عن اليمين حلفت المرأة [illegible]
لم تقبض [illegible] واستوجبته لا على ان الورثة علموا [illegible] هذه
اليمين على غير ما [illegible] عليه الورثة ولها [illegible]
[illegible] على الورثة ابن عرفة [illegible] الصلح [illegible]

للطالع وكذا لو بيعت وتزوجت وحملها على الصحيح ابن شاس [illegible]
انه تزوجها تزويجا صحيحا [illegible] ولا [illegible]
اطلق صح ايضا وكذا في البيع ابن [illegible] والا فلا مسئلة
الكلام عن الشيب [illegible]
من [illegible] وقال ابن الحارث يجب على القاضي [illegible]
[illegible] قال من بيع او سلف او [illegible]
القاضي عن وجه [illegible] وجب صار كالخارج عن [illegible]
[illegible] ثم من ادعى عليه من ترجيح قوله بعموم
او اصل ابن شاس [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
بجوابه ابن عرفة [illegible] خصمه بجوابه
ان استحقت الدعوى جوابا والا فلا [illegible] ابن عرفة ان خالطه اللخمي من ادعى قبل
رجل دعوى فانكر لم يحلف بمجرد الدعوى الا بما [illegible] خلطة وشبهه
او دليل [illegible] باختلاف المدعى فيه يحيى الباجي [illegible]
الخلطة [illegible] ومن ادعى [illegible] انه [illegible] اليمين على المدعى عليه [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] وقال بعض الشيوخ لا يحلف على دعوى المجهول
الظن او شبهه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على المدعى عليه
[illegible] بينهما خلطة وقضى به [illegible] الله وجهه والفقهاء السبعة ومن
[illegible] اهل الاندلس [illegible] لا يحكموا بالخلطة ولا تقرر
بيع [illegible] قال ابن القاسم وغيره الخلطة ان يبيع [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] ان [illegible] معاملة بين المتعاملين ومات
احدهما

احدهما ادعاه [illegible] انه [illegible] من سبب معاملتهما واشبه ما ادعاه وبرأي المتاخرون
[illegible] ذلك وبعضه على ما يدعيه [illegible] فقال ابن القاسم
[illegible] معاملته مثله واراه ذكر عن مالك قال
ابن القاسم ويكون من اهل المال [illegible] عليه دعوى [illegible] ابن يونس وان
بشهادة امراة [illegible] بالخلطة شاهدا حلف المدعي وثبتت الخلطة ثم يحلف
[illegible] المدعى عليه [illegible] شهادة امراة واحدة توجب اليمين انه خلطة لا بينة
جرحت [illegible] مالك فيمن اقام شهودا عدولا على رجل بحق فاقام الرجل بينة انهم معادون
له فسقطت شهادتهم [illegible] لا يحلفه وكذلك [illegible] لا الطالع والمتهم
[illegible] يجب عليهم اليمين دون خلطة [illegible] والمتهم بالسرقة والرجل يقول عند موته
[illegible] والرجل [illegible] المدعى عليه عدلا
وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل بمدينة انه استودعه مالا ابن عرفة نقل ابن رشد
هذه الخمسة غير معزوة كأنها المذهب الباجي ومثل الطالع تجار السوق لانهم نصبوا
انفسهم للناس والضيف [illegible] هذا الرجل الغريب نزل في مدينة [illegible] ومعين [illegible]
قوله او تكرر [illegible] ابن يونس [illegible] وغيره انما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق
والاشياء المستهلكة فاما الاشياء المعينة فيقع النزاع فيها فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة
وعلى هذا اجريت مسائل المدونة انه لم يراع في الاشياء المعينة خلطة من ذلك اذا انكر المشتري الشراء
او ادعاه البائع [illegible] واذا ادعى السارق شراء السرقة حلف له ربه واذا ادعى شراء الامة
[illegible] عليه [illegible] حلف ربها ولم يشترط في ذلك خلطة قال ابن يونس وقال بعض شيوخنا
لا تجب اليمين الا بخلطة في الاشياء المعينة وغيرها الا ان [illegible] يعرض الرجل سلعته في السوق للبيع
فياتي رجل فيقول قد بعتها مني فمثل هذا تجب له اليمين بلا خلطة لانه عرضها لما ادعى عليه [illegible]
توجب عليه اليمين ابن يونس وهذا القول اشبه بالمذهب للاثر ومن جهة النظر [illegible]
[illegible] على المروءة والديانة وذوي الاقدار [illegible] النساء اشد [illegible]

ما ادعى عليه اقتداء من بينة والوديعة على اهله اللخمي ... في الوديعة ... ان يحلف المدعى
عليه يملك مثل ذلك جملة وقد ... مما يوجب الايداع ليس الغالب من ... ان يودع ماله
الا بسبب خوف او طلب ... او سفر ... الشكل وان يكن المدعى عليه ممن يودع مثله فحينئذ
تتوجه اليمين عليه والمساقاة على ربعه ... تقدم عنده قوله الا الصانع ان ... مع
ماله ... انه ... قال هذا ... وقد تقدم للخمي انه لابد من ثبوت ما يوجب الايداع ...
... خليطا ودعوى من ... تقدم ان ما يوجب اليمين ثبوت خلطة ... عنده ...
... او بايع على حاضر المزايدة ... ذكره لهذا الفرع مع بنائه ان الخلطة ...
... قوله في النقص او ... وان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه
ابن عبد الحكم يامر القاضي المدعى عليه ان لا يتكلم حتى يفرغ المدعي من كلامه ثم يسأله ...
فان اقر قال للطالب اشهد على اقراره ان شئت ليلا يرجع عنه قال اشهب والقاضي ان يشهد ...
... عن صاحبه ... ويلقنه حجة ... انما يمنع ...
... العجز وقال ... لا ينبغي ان يشهد ... ولا يلقنه حجة وكان سحنون اذا سمع الدعاوى
والانكار امر كاتبه ... ثم عرض ما كتب عليهما ... وقال اصبغ اذا اقر احدهما
... للاخر ... القاضي بقوله هذه ... في كتابك اكتب ... ولا ينبغي له
ترك ... وان انكر فقال الك بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان
المازري ... القاضي لا يستحلف المدعى عليه الا باذن المدعي ادعى رجل على رجل ... دينار فانكر المد
عى عليه فاستحلفه القاضي بغير ... الطالب ... اليمين ... فلابد ان تعاد اليمين بامر القاضي
... عن ... الثلاثين دينارا ... اعادة اليمين فقضى عليه بها ومن المدونة
... المطلوب ثم وجد الطالب بينة فان لم يكن علم بها فله القيام بها وقال في الواضحة بعد ان يحلف بالله
انه ما علم بها وقال في المدونة وان استحلفه بعد علمه ببينة تاركا لها وهي حاضرة او غائبة فلا حق له وان قدمها ببينته
... انه قضاها ... وقال ... البينة العادلة احب الي من اليمين الفاجرة ... بعد هذا عذر له
ان استحلفه ولا بينة ... لم تسمع او وجد ثانيا لم يره الاول ... هذه العبارة ... او مع يمين

ونو

نص ... الحكم اذا ادلى
كل واحد من الخصمين بحجته

ونص المدونة قال ... الوجه الحكم ... الخصمان ... عنهما واراد
ان يحكم بينهما ان يقول ... البينة ... احكم بينكما ثم لا تقبل منه حجة
... حكمه ... بعد ... حكم عليه ... ابن ...
يريد ان يقضي ... الحكم ... لذلك وجها قال ابن القاسم ...
... ويمين وقال ... لا اعلم لي شاهدا ... حكم عليه القاضي ثم وجد
شاهدا ... الحكم ... بهذا الاخر وشاهد ... بينة ثم ...
... والام ... قوله ... انه الحلف او لا ... انه عالم بنفس شهوده
المازري ... اختلفوا في المدعى اذا طلب يمين المدعى عليه فقال قد كنت
... بينة واحلف لي على ... ذهب ... الى انه يجب ان يحلف له اذ لو وجب ان يحلف
من قام بشهادة شهود ... انه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه اذا قال
له المشهود عليه انا اعلم ... بفسق شهوده ... حلف
... على انه لم ... على هذه الدعوى ... ان يستحلفه يمينا ثانيا
وبهذا مضى القضاء في هذه المسألة والفتيا عندنا ان ... اليمين للمدعى عليه
انه ما استحلفه قبل ذلك ... عليه اليمين انه قد استحلفه على هذه الدعوى
ثم لا يحلفه مرة اخرى واعذر ابقيت لك حجة المتيطي الاعذار المبالغة
في العذر ... اعذر الرجل اذا اتى بعذر صحيح ومنه المثل ... اعذر
من بلغ في العذر ومن تقدم ... ومنه اعذار القاضي الى من ثبت عليه
حق في ... الشهود وقد تقدم ... قوله ... فيا قول المدونة ... بقول
ابقيت لك حجة ... توجيه ... المتيطي لا ينفذ القاضي ...
على احد حتى يعذر اليه ... وان اعذر ... على ما ...
صلى الله عليه وسلم ... انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
الا الشاهد ... العالم ...

ومن تخشى منه أما الفرع الأول فقال ابن سهل إن تعقبه فجلس القاضي بما أتى به من بينة
لا إعذار فيه وفيه أصبغ أما الآن فلا إعذار فيما يحكم عند القاضي ويكتب به ممن هو مخش عدل
وتشهد عنده بما سمع في مجلسه وأما أنه لا إعذار في الفرع الثالثة فقال المتيطي لا إعذار
فيمن وجه الحاكم من قبل نفسه قال ابن عتاب لا إعذار فيمن وجه للإعذار قال ابن الهندي
لا إعذار فيمن أعذر به إلى من أشهد عليه من امرأة لا تخرج أو من يعذر له وأما أنه لا إعذار
في مزكي السر فقد تقدم نص ابن رشد تعديل السر يختص من تعرف العدالة منه
لا إعذار فيه وأما أنه لا إعذار في المبرز فقال اللخمي يسمع الجرح في المتوسط العدالة
مطلقا وفي المبرز بتجريح العداوة أو القرابة وشبههما وأما أنه لا إعذار في المنتصبة
لم تخش منه فقال اللخمي من حق الشاهد والمشهود له أن يعلما بالجرح إذ قد يكون
بينه وبين المشهود عليه قرابة أو عداوة لأجلها منع التجريح وتخلف ان كان الشاهد
والمشهود له ممن تتقى شره **والنظر لها باجتهاد**
ثم حكم كنفيها ابن رشد ضرب الأجل المحكوم عليه فيما يأتي به من بينة ومعه إلى
اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له وتقدم نص المدونة فيقال له ابغ لكما حجة فإن قال
لا حجة لي عليهما أنظر ممن قوله إن وجد ثانيا **وليجب عن المجرح** اللخمي ينبغي كون
التجريح سرا لا في علانية إذ للشاهد من حق الشاهد والمشهود له أن يعلما
بالمجرح انظر في الفرع قبل هذا **وتعجيزه لا يجب وحبس وعتق وطلاق** الجزيري
إذا انقضت الآجال أو عجز الطالب عجزه القاضي وأشهد به لئلا ويصح التعجيز في كل
دعوى عن عبد إلا في خمسة أشياء الدماء والأحباس والعتق والطلاق والنسب وبه
قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب فإن قضى على القائم بإسقاط دعواه بحسبهم
من بينة من غير تعجيزه ثم وجد بينة عليه القيام بها رجي الفضل له **وكتبه**
التعجيز على القاضي أن يكتب التعجيز ويشهد عليه ثم لا ينبغي له هو ولا من جاء
بعده أن يجيز بينة تثبت ما عجز عنه في الأجل إلا العتق وما ذكر معه **وإن لم يجب**

حبس

حبس وإن ثم حكم ناقمين اللخمي إن ادعى [illegible] والنظر دعوى مثل في المرعى
عليه ولم يحضر وقال ما القيم [illegible] أنها لا تجوز وتجوز فيمن
من القضاء [illegible] فقال محمد فإن لم يغير ولم يقض حكم
عليه [illegible] قوله حبس وإن [illegible] وانظر قولهم دعوى [illegible] دعوى
الطلاق [illegible] على نص المنتقى فوجدته نحو هذا على [illegible]
[illegible] **عليه السؤال عن السبب وفي نسيانه** مالا من أشهب إن سأل
المدعى عليه [illegible] وجهه عن عليه هذا المال فقد فرقنا بينه وبينه تحلف له
[illegible] ولم يجز القاضي بشيء على المدعى عليه حتى يسمي المدعي السبب الذي
[illegible] وشبه هذا في كتاب ابن سحنون وزاد إن أبى الطالب أن يخبر بالسبب
[illegible] فقال إنه إن ذكر وجه الحق قبل منه وإن لم يقل ذلك فلا يقضى على دعواه ونقله الباجي
بلفظ إن بين سبب دعواه وادعى نسيانه قبل منه بغير يمين ولزم المطلوب أن يقر
أو ينكر ابن عرفة في هذا نظر راجعه فيه **وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم**
لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي انظر في الوديعة عند قوله وجحدها
ثم في قبول بينة الرد خلاف ومن المتيطي إذا ادعى البائع في الدار أشهد القاضي
الرجال [illegible] فلم يأت بشيء فعجزه وشاور أهل العلم فقالوا الشرى
أن يشهدوا على تعجيزه إلا [illegible] وعلى الموكل له لو أن تعجيز الدار ميراثا لجميع الورثة
ولغير إنكاره خصمه أن تكون الدار المذكورة صارت إليه بسبب المتوفى فخرجهم
عن حصصهم منها بالميراث لأن الطالب لم يأت ببينة تشهد له باشتراكهم جميعا
فيها بسبب الميراث وإنما حمل إنكاره على تعنيت الطالب ثم قال المتيطي وفي [illegible]
بعضه في هذا التفصيل حكاية عن المغيرة ولغير إنكاره خصمه [illegible] وهو
الصواب وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقول ابن كنانة وعلى [illegible]
وروى حسين عن ابن القاسم أنه إذا أنكر وأراد أن يكون في الحصة البيع بسبب

قوله وإن أنكر مطلوب المعاملة [illegible]
[illegible] على ابن عيسى [illegible]
[illegible]
من قول مالك عن سحنون
[illegible]

المقوم فلما ثبت الاصل المقوم [illegible] الرهن المبيع بسبب انها بيع وقبضه
او شراء او غيره الا ان الحاكم لا يقضي به [illegible] قال ابن العربي وهذا في الجرح
لا من الحكم بينته بعد ان قضاها وشرا وجهلا البيع لا متفقا بعد تكرير ايمانها بعد
باب التعيب والتشغب واعار عليه قال المتيطي واما الواثق العارفة والثقة الطويلة
فالمستظهر المطلوب بالبراءة بعد معرفة الموافقة لا يقبل منه بينة بعد اقرار العارفة
هذا هو المشهور المعمول به ورد حسن على ابن نافع انه تنفعه البراءة ولا يلزمه التكرير
المعاملة واما ان قال لم يجر لي عليه شيء فلما قامت عليه البينة بعلمه او بيع جيرانه
جيرانه وشهود على الدفع فانه ينفعه ذلك الحق عنه قولا واحدا وكل دعوى
لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح ابن الحاجب كل دعوى لا تثبت
الا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق
والنسب والولاء والرجعة **وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم**
الامر اللخمي لا يدعوا الى الصلح اذا تبين الحق لاحدهما الا ان يرى لذلك وجها فلا وجه الا
اذا اشكل الحكم عليه فانه يفعل ولا يحكم وكذا الجار اذا تبين له الحق وهو ممن الله متى اوقع
الحكم تفاقم ما بين المتنازعين وعظم الامر وخشينا الفتنة وحمية اهل الفضل التي ترى
الخصومات قال ابن سحنون كان ابي ربما رد الخصمين الى من عرفه بالصحة والامانة
فيقول لهما اذهبا الى فلان يصلح بينكما فان اصطلحتما والا رجعتما الي وترافعا
اليه رجلان من اهل العلم فابى ان يصلح بينهما وقال لهما استرا على انفسكما ولا تطلعاني
على امركما فمن ستره الله عليكما وقال عمر رضي الله عنه ردوا الاحكام بين ذوي الارحام
حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن اللخمي وهذا بين الاقارب حسن وان
تبين الحق لاحدهما او لهما قال سحنون واذا كان واشكل الامر فلا باس ان يامرهما
بالصلح [illegible] بعض المسائل لو اصطلحا **ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار**
[illegible] بين الحكم له انه لا يجوز لشهادته له اربعة اقوال قال محمد كل من لا تجوز الشهادة

له لا يجوز

له لا يجوز ان يحكم له [illegible] بمن لا تجوز شهادته له من [illegible] لتهمة كالولد والزوجة والوالدين
من القضاة والحكم [illegible] قال [illegible] لا يجوز القاضي من حضر قاتلة قطعه
ولا يحكم [illegible] وقال ابن سحنون [illegible] لم [illegible] من انتهب ماله ويعاقبه القطع
لا القطع التي تسرق [illegible] فمن عرفه فال ابن المواز واذا حكم القاضي
فان [illegible] عدوله ولا يجوز قضاؤه عليه **ونبذ حكم جائر**
ابن رشد القاضي الجائر [illegible] وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان
يثبت صحة باطنها [illegible] البرزلي لا يجوز الحكم بالحدس والتخمين قال ابن الحاجب
وهو مبني [illegible] وان صادف الحق في المشهور وصححه اللخمي وابن رشد في الجهاد عن سحنون
لتولد التجاوز على الاحسان الحاصل له العجز بموافقته لا بنفسه وقال ابن محرز
ان حكم بالظن والتخمين من غير فحص الى الاجتهاد في الادلة فهذا باطل لان الحكم
بالتخمين فسق خلاف الحق ويجمع هذا الحكم هو وغيره اذا ثبت عند الغير لانه
عن هذا الحكم **او جاهل لم يشاور** المتيطي القاضي العدل الجاهل الذي عرف
منه انه لا يشاور فللقاضي الوالي بعده ان يتصفح احكامه فما ألفى منها موافقا للسنة
انفذه وما الفى منها مخالفا لما عليه الناس في بعض الاقوال فوافق حكمه قول قائل
من اهل العلم وان كان خلاف القول الاصح لا يعمل به فانه ينقض حكمه لانه لا يميز ومما
لم يصادف فيه قول قائل نقضه ولم يتعقبه وانظر هذا مع ما تقدم في الفرع قبله
ومع لحج خليل **والا تعقب ومضى غير الجور** ابن رشد القاضي العدل تتصفح احكامه
فيما هو صواب او خطا فيه خلاف اتقه وما هو خطا لا خلاف فيه [illegible]
ونقيله في احكام القضاة التي لا ترضى احوالهم ولم يعلموا الجور في احكامهم
وفي احكام اهل البدع فقال ابن القاسم واشهب وابن نافع هي كاحكام [illegible]
لا يمضي الا ما يعلم صحة باطنه وقال اصبغ كاحكام العدل الجاهل فيمضي منها
ما كان صوابا في الظاهر **ولا تتعقب حكم العدل العالم** ابن شاس القاضي العدل

العزل العالم لا تتبع احكامه وكتابه الا ان يجيبها الا على وجه التجويز لها ان رفع الى النظر
اليها لعارض خصومة او اختلاف فيه ولا تتعقب لعالم
المحكوم عليه فيتعقب كلها الا ان يظهر عنها على الوجه الجائز
انه خطا ظاهر لم يختلف فيه جمهور اهل العلم ونقض وبين السبب مطلقا اما جميع
نقيضه فبعينه خلاف وهل عليه ان يبين السبب نقلان في غيره لا به اذ يبين بسببه
قال مطرف اذا حكم القاضي بفسخ قضية بعينه ولا يسميه
وقال ابن الماجشون اشهاده على الفسخ يكفيه قال اصبغ وانا
شيئا يجيء من رد به القضية اذا فسخ حكم غيره ما خالف قاطعا او جلي قياس
انظر ما تقدم للمتيطي قبل قوله ولا تتعقب قال ابن الحاجب لا يتعقب احكام
العالم ولا ينقض منها الا ما خالف قاطعا المازري وحمل علي بن ابي طالب
تشريح على ان عليا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم او قياسا جليا كاستسعاء
معتق بعضه وشفعة جار ابن الماجشون انما ينقض به حكم العدل العالم الحكم
باستسعاء العبد المعتق بعضه وبالشفعة للجار وتوريث العمة والخالة والمولى الاسفل
وخص ابن عرفة لما ذكر المازري هذه قال وابن عبد الحكم لا يرى النقض في هذه المسائل
لا نقلها غير قطعي وقول ابن الماجشون يعين لا الاستسعاء ثبت به حديث
وعن عبد الملك اذا قضى بخلاف السنة المشهورة وان كان فيها بعض الا
ختلاف نقض قضاؤه مثل القضاء لذوي الارحام بالميراث والشفعة للجار وشهادة
اهل الذمة ابو عمر ما قال هذا غير عبد الملك وحكم على عدو او بشهادة كافر
وصبي تقدم قول ابي عمر ان هذا لم يقله غير عبد الملك او ميراث ذي رحم او مولى اسفل
تقدم قول ابن الماجشون خلافا لابن عبد الحكم او بعلم سبق مجلسه انظر هذا
مع ما تقدم قال اللخمي لا يقضي القاضي بما كان عنده من العلم قبل ان يلي القضاء
ولا بعد ان ولي وان لم يكن في مجلس القضاء وقيل ان يقضي بما علمه فيه وعليها الحكومة

مثل ان يقضي

مثل ان يقضي بعلمه في الحقوق وهو في ذلك شاهد وقد اختلف
اذا اقر بعد الجلسة للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم
وراى انه جلسة للحكومة بعلمه لانه ولذلك قعدوا فان لم ينكر حتى حكم
ثم انكر بعد الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم ينظر الى انكاره وهذا هو المشهور من المذهب
او جعل بتة واحدة ابن القاسم من طلق امرأته البتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها واحدة فتزوجها
وجه البتات قبل زوج فلمن ولي بعده ان يفرق بينهما وليس هذا من الاختلاف الذي يقر بالحكم به
وقال ابن عبد الحكم لا ينقض ذلك بناء ما كان مما لم يكن خطأ او انه قصد كذا فاخطا ببينة ابن
الحاجب ان قامت بينة على ان القاضي العدل فيما حكم فيه رأى الحكم بغيره سهوا انتقض حكمه ابن عرفة ذكره
ابن محرز بعد هذا عنه او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين
ابن الحاجب لو ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين نقض الحكم بخلاف رجوع البينة او فاسقين
اللخمي ان ثبت تقدم جرح البينة بفسق فقال مالك في كتاب الشهادات ينقض الحكم وقال في كتاب الحدود
يمضي وعلى هذا يجري ان ثبت ان بينهم وبينه عداوة او تهمة كاحدهم اللخمي ان ثبت ان احد الشاهدين
عبد نقض الحكم قاله مالك واصحابه ولو قيل يمضي كان له وجه اولى من امضائه
ان ثبت جرحه لان شهادة الفاسق مردودة اتفاقا والعبد اجاز شهادته علي وشريح
وغيرهم وان ثبت احدهم نصراني رد الحكم قولا واحدا واذا ثبت انهما او احدهما مولى عليه ففي كتاب ابن
سحنون ينقض والنقض في هذا ابعد منه في العبد وقال مالك وغيره من اصحابه ان شهادة المولى عليه
تجوز ابتداء وهو احسن لانه حر مسلم عدل ولا لجهله بتدبير ماله
الروايات واحقة بان كونهما صبيين او احدهما ككونهما او احدهما كافرا الا المال ان حلف
والا اخذ منه ان حلف من المدونة ان حكم بمال ثم تبين ان احدهما عبد او ممن لا تجوز شهادته
حلف الطالب مع الباقي فان نكل حلف المطلوب واسترجع المال وان شهدا
في رجل عمدا فاقتص منه ثم تبين ان احدهما عبد او ممن لا تجوز شهادته لم يكن على
وهذا من خطأ الامام انتهى نقل ابن يونس وقال اللخمي يجزيه ان لم يعلم الحاكم

استشكل قول المدونة ... [illegible] ... المقضي له مع علمه ... كما قال
في المال لا، قوله فيها أن جراح العمد ... بالشاهد ... وأجاب ... بأن ...
وكأن المشهود له متبع بيمينه ... [illegible] ...
ما ينبغي أن يكون به الفتوى وحلف في القصاص خمسين مع عاصب وإن ذكر رُدّت وغرم شهود
علموا ولا يحلف على عاقلة الإمام ابن سحنون إن بان ... عبد أو ذمي أو صبي ...
المقتول بالقسامة رجل من عقبه خمسين يمينا ... في الحكم ... [illegible]
انتقض الحكم كأنه لم يكن اللخمي قال أصحابنا ولا غرم على الشاهد ... [illegible]
وقال بعض أصحابنا ذلك على عاقلة الإمام وعبارة ابن شاس أنه إن المقضي له ... [illegible]
في النكول في مثل هذا ترد به الشهادة وينقض به الحكم ابن شاس وفي ذلك هدر لا على الإمام لأنه
لم يقض به بغير الحكم وقد فعل ما لزم عليه ولا أيضا تباعة على الشاهد ولا على المحكوم له وأن القطع
حلف المقطوع أنها باطلة تقدم قبل قوله وحلف في القصاص أنه لا يعلمه مع شاهده لأنه لا
له وهذا أجرى أن المقطوع لا يحلف وبالجملة فالأقوال في هذا الفرع ستة وفيما تقدم قبل قوله وحلف
في القصاص كفاية بالنسبة لمقصدي ونقضه هو إن ظهر أن غيره أصوب من المدونة إن كان
مالك يرى للقاضي نقضه يتبين له أن غير ما قضى به أصوب أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد
ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه قال إنما قال إن تبين أن الحق غير ما قضى به رجع فيه
وإنما لا يرجع فيما قضى به القضاة مما اختلف فيه ابن القصار يرى أنه أفتى القاضي بقضية جاز أن
يرجع عنها ويرد غيره لحكمه فلا يجوز إلا أن يكون خطأ بينا أو بخلاف نص أو خرج عن
رأيه ابن رشد إن رأى خلاف ما قضى به باجتهاده في المشهور أن يرد ما هو أحسن نقضه ورجع
الرماد ... ولاية ولو كان قضاء أو ... اختلف فيه وهذا إذا قضاء وهو يرى أنه باجتهاد
... وأما لو قضى به جهلا أو نسيانا أو لم يسمع خلاف ... وجوب الرجوع عنه ...
... عنه قوله أو أنه قضى كذا أخطأ بعد تقدم ... غيره ينقضه من بابه أولى هو
أو رأى مقلده ابن رشد أن لم يكن مجتهدا وقضى به تقليدا فلا يتبع الخلاف وأنه لا يحكم له

الرجوع

الرجوع عنه إن قضى فيه ... [illegible] ... بقضية ... مذهب ... غيره ... مشهورا ...
ظاهر هو ... أن ... بأنه ... العلماء ووجه غلطه ... [illegible]
... بقضية ... الحكم ... ينقضه كما ينقضه هو
ورفع الخلاف ... والظاهر ... الخلاف ينفرد به مسائل الاجتهاد قبل حكم
الحاكم ويتعين القول الواحد ... القرافي لا أحل حراما ابن رشد حكم الحاكم لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا ... الحاكم إنما يحكم بالظاهر وهو الذي يتعبد به ولا ينقل
الباطن عما هو عليه ... من تحليل أو تحريم قال الله سبحانه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها إلى الحكام وفي الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض الحديث وهذا إجماع
من أهل العلم في الأموال وإنما اختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقده بظاهر ما يقضي به الحكم
وهو خلاف الباطن فذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم أن الأموال والفروج سواء
وقال أبو حنيفة وكثير من أصحابه إن ذلك في الأموال خاصة فلو أن رجلين تعمدا الشهادة
بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما وفرق بين الرجل وامرأته أنه
يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم أنه كاذب في شهادته واحتجوا بحكم اللعان
ابن شاس إنما القضاء إظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يحل للمالكي شفعة الجوار إن قضى له بها
الحنفي قاله ابن الحاجب قال ابن عبد السلام هكذا قال ابن عرفة ظاهر قوله هكذا قال أن
المذهب ما قاله ابن الحاجب وليس كذلك إن اجعله ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرر نكاح
بلا ولي حكم ابن شاس ما قضى به الحاكم من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك أنه
فإن كان لم يكن تأثير القاضي في الحادثة أكثر من إقرارها على ما رفعت إليه مثل أن يرفع إليه نكاح امرأة
زوجت نفسها بغير ولي فأقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره فهذا مما اختلف فيه ... ابن
القاسم طريقه طريق الحكم وإمضاء ... وإقراره عليه كالحكم بإجازته ولا سبيل إلى نقضه ...
ابن محرز واللخمي قول ابن القاسم بعينه أن يمضي حكمه بالترك فإنه حكم فيه كترك ... [illegible]
ونكاح من حلفها بطلاق قبل الملك وحكى ابن عرفة قول ابن القاسم جار على القول بنقض الأحكام ...

اهل السنة على خلافه لا لا اجيزه ابن شاس لو اطلق ورفع هذا النكاح الى قاض فقال انا لا اجيزه
بغير ولي من غير ان يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه [illegible] فليس بحكم ولكنه فتوى [illegible] ان يحكم
ان يستقبل الفتوى فيه ابن عرفة مقتضى [illegible]
للثاني نقضه كان قوله لا اجيزه [illegible] احد اقسام الشرح الخمس
يجبر معه على [illegible] وحكم المكره على عدم نقضه بعده [illegible]
مابعد [illegible] الولي في المراجعة قال شيخ الشيوخ [illegible]
وثبوته بخلاف النكاح المنعقد ابتداء بغير ولي [illegible] قال والفرق [illegible]
الكفاءة [illegible] الولي ويكون حصل ذلك قبل المراجعة بطل النكاح المنعقد [illegible]
عاقد لها مراعاة قول الحنفية **او افتى** ابن الحاجب بقوله [illegible] انه ليس بحكم ابن عرفة
جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد اعلامه به فتوى لا حكم وجزمه على وجه الامر به حكم **ولم
يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة
وهي كغيرها في المستقبل** ابن شاس ان كان حكم الاول باجتهاده في طريق التحريم و
التحليل ليس نقل ملك من احد الخصمين الى الآخر ولا فصل حكومة بينهما ولا [illegible] مثل ان يرفع الى
قاض رضاع كبير فيحكم بان رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من اجله فالقدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح
فحسب واما تحريم ما عليه في المستقبل فانه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه وكذلك
لو رفع اليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي
من حكمه فسخ النكاح فحسب واما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد ومن هذا
الوجه الحكم بنجاسة ماء او طعام او شراب او تحريم بيع او نكاح او اجارة فانه لا يثبت حكم
ذلك [illegible] من العقود ولا المبايعات على التأبيد وانما له ان يغير ذلك ما شاهده وما حدث
عنده [illegible] معرضا لما ياتي من الاحكام والفقهاء ابن عرفة هذا صواب لان رضاع الكبير
[illegible] **ولا يدعو للصلح ان ظهر وجهه** انظر عند قوله وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم
ولا يستند لعلمه هذا توطئة لما بعده اذ تقدم قوله او بعلم سبق مجلسه **الا التعديل**

والتجريح

والتجريح ابن عمر [illegible] على [illegible] وانه ان علم ان ما شهد به الشهود
على غير ما شهدوا [illegible] بعلمه [illegible] لو شهد عنده عدلان مشهوران
بالعدالة وانا اعلم خلاف ما شهدا [illegible] بشهادتهما لا ان ارتاب بعدالتهما
[illegible] ذلك [illegible] وغير لا علم ولو شهد شاهدان ليسا بعدل
على ما اعلم انه [illegible] **كالشهرة بذلك** من المدونة قال مالك من الناس من لا يسأل
عنه ولا تطلب فيه تزكية لعدالتهم عند القاضي قال ابن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج ان يسأل
عنه لا اشتهر [illegible] لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة انما يكشف عن من اشكل
عليه وقد [illegible] ابن ابي حازم عند قاضي المدينة فقال اما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف انك
ابن ابي حازم فاعجب ذلك مشايخنا ابن عرفة وذكر بعض شيوخنا ان البرقي فقيه المهدية
شهد في مسيره الى الحج عند قاضي الاسكندرية فلما قرأ اسمه قال انت البرقي فقيه المهدية
فقال نعم فكلف المشهود له البينة على انه هو وحكم بشهادته دون طلب تعديله **او اقرار
الخصم بالعدالة** ابن الحاجب لو اقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ابن عرفة لا اعرف
هذا الفرع لاحد من اهل المذهب ويجري على اصل المذهب نص بانه اقرار [illegible] يجب طرحه
فان قلت فقد قال في الكافي اذا لم يعرف القاضي الشهود واعترف المشهود له عليه بعدالتهم
قضى بهم اذا لم يكذبهم ولا يقضي بهم على غيره قلت قوله اذا لم يكذبهم صير المسألة الى باب
الاقرار وقال اصبغ اذا رضي الخصم بشهادة من لا يعرفه القاضي لم يحكم بها وانكر من نوع هذا
عدل قاض شهودا فشهدوا عليه ان فيه جرحة او شهد على مزكيه ايضا ان فيه جرحة قال لا
تجوز شهادتهم لان القدح في الاصل قدح في الفرع **وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده**
تقدم ان هذا هو المشهور انظر عند قوله او بعلم سبق مجلسه **وان شهدوا بحكم نسيه
او انكره امضاه** اللخمي لو انكر الحاكم والمحكوم عليه وقال ما حكمت بهذا فشهدت بينة بحكمه
له وجب تنفيذه ابن عرفة وقاله ابن القاسم وابن وهب وفي التلقين [illegible]
حكم حكم به فان شهد عنده عدلان انه [illegible] قال [illegible] اذا [illegible]

شهود الفرع ونسبة الشهادة لشاهد الاصل [illegible] قال وذكر الموضعين بعض فقهاء الغرب انما
هذا مذهب مالك خلافا للشافعي **وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل في ولايته** ابن شاس الركن
الثالث يعني في القضاء على الغائب في انهاء الحكم الى القاضي الاخر وذلك بالاشهاد والكتا
بة والمشافهة فلو شافه القاضي قاضيا اخر لم يكف لان احدهما في غير محل ولايته فلا ينفع
سماعه او اسماعه الا اذا كانا قاضيين لبلدة واحدة وتناديا من طرفي ولايتهما وفي ذلك اقوى
من الشهادة فيعتمد وفي نوازل ابن سهل رايت بعضهم طليطلة يجيزون اخبار القاضي المتولي
بغير بلده لقاضي البلد الذي اختل به وينفذ ويرونه كمخاطبته اياه وقال ابن عبد الحكم لا يجوز
للقاضي اذا حل بغير عمالته ان يسمع من بينة او يشهد على كتابه او يكتب الى غيره من القضاة
راجع المتيطي بانه نقل عن اصبغ وابن عتاب من هذا المعنى وشاهد من عمل فقهاء نوازل
سحنون لا يثبت كتاب قاض لقاض في الزنى الا باربعة شهداء على انه كتابه ابن رشد على قول ابن القاسم
يجوز ان يشهد اثنان وهو القياس والنظر واما بالشاهد واليمين فلا يثبت بها كتاب قاض
اتفاقا انتهى يعني المذهب لا اموال هل يكفي على كتاب القاضي شاهد ويمين قال ابن يونس
لم يجز ذلك في كتاب محمد ولجازه في غيره واما شهادة رجل وامراتين فاجازه سحنون فيما يجوز فيه
شهادة النساء **واعتمد عليهما وان خالفا كتابه** ابن شاس يستحب للقاضي اذا اشهد
على كتابه وخاتمه ان يكتب ذلك في كتاب مختوم ولا اعتماد على الشهادة فلو اشهد اغفالا ما في
الكتاب جاز اذا اقتصر على العمل **ولم يفد وحده** ابن شاس الكتاب المجرد من غير شهادة
على القاضي لا اثر له ابن رشد مذهب مالك الذي لا خلاف فيه ان الشهادة لا تجوز على خط الشاهد
في كتاب قاض الى قاض بالحكم ابن عرفة ثبوت الحكم بالشهادة على خط القاضي اقوى من ثبوته بالـ
شهادة على خط البينة الشاهدة به على القاضي لان ثبوته بالشهادة على خط القاضي متوقف على
مجرد الشهادة على الخط فقط وثبوته بالشهادة على خط البينة متوقف على
الشهادة على الخط مع الشهادة البينة على القاضي وما توقف على امر واحد فقط اقوى مما يتوقف
عليه مع غيره وقال ابن المناصف اتفق اهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق

بمجرد

بمجرد معرفة خط القاضي لتعذر تتبع احد في الفروع وهم عنه انتهى واجمع اهل الطوائف ٢
في هذه الكلية ما قاله بعض شيوخ الشيخ الرماصي [illegible] لمراجعة الفقه في اماكنه ولا بد من ابن
عاصم في ارجوزته والعمل اليوم على قبول ما بخط عدل من بين العلماء قال ابنه تقييده العمل
اليوم [illegible] عن كتاب القاضي الى المكتوب بعد
ان كان العمل [illegible] الكتاب المكتوب **واديا وان عند غيره** ابن شاس الشاهد على الحكم
يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي كتابه الى من يصل اليه من القضاة
وقال مالك في المدونة وقال ابن القاسم ان مات القاضي المكتوب اليه كتابا من قاض اخر وعلى
من يليه [illegible] الكتاب ابن رشد اتفاقا اذا اثبت الكتاب عنده بشاهدين انه كتابه قال ابن القاسم
وان اداه ان اشهد بهما ان ما فيه حكمه كالاقرار ابن شاس لو قال القاضي اشهدكم
على ان ما في الكتاب خطي كفى ذلك على احد الروايتين وكذلك لو قال ما في الكتاب حكمي وكذلك لو
قال ما فيه اقراري اشهدكم على ما فيه القبالة وانا عالم به كفى حتى اذا احضر الشاهد القبالة وما فيه
وشهد على اقراره جاز ايضا على احدى الروايتين عن مالك ووجه الجواز ان اقرار بالمجهول صحيح
وقال الباجي اختلف قول مالك فيمن دفع الى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على ما فيه او
كتب الحاكم كتابا الى حاكم وختمه واشهد الشهود به ولم يقراه عليهم فقال الشهادة جائزة وقال
ايضا لا يشهدوا به الا ان يقراه عند تحمل الشهادة **وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة
وغيرهما** ابن شاس وليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته ومسكنه وصناعته
عنه او تجارته او شهرة له ان كان بحيث يتميز بذلك فان كان في ذلك البلد رجل يلائمه في ذلك كله
يحكم له حتى ياتي ببينة تعرف انه المحكوم عليه بعينه ولو كان احد المثلين قد مات لم يستحق
الخصم منهما ما في الكتاب حتى تشهد البينة انه الذي استحق عليه الا ان يكون زمن الميت
لبعيد المراد بالشهادة لبعده فيلزم الحي **فنفذ الثاني وبنا** ابن الحاجب لو وافقه [illegible]
البينة واشهد بذلك وجب على المنتهى اليه الاتمام ابن عرفة هذا نقل ابن رشد [illegible] ابن
القاسم **كان نقل الخطة اخرى** من المدونة ان مات القاضي المكتوب اليه [illegible] الكتاب

لمن ولي بعده لانه قد مر وصار ... ان كتب ... بتصحيح المكتوب اليه
ابن سهل سالت ابن عتاب عن الحكم يرفع الى صاحب ... القضاء هل ينفذه له ما كان يرتفع اليه من الاحكام ولم يكلف
او يطلع نظره فيها فقال لا ... على ما قد ... يرتفع اليه من الحكومة وبذلك افتيت ابن ذكوان حين ارتفع من
احكام الشرطة واستوى الى احكام القضاء **وارجحا** اذ قال فيه ... ولو ...
لما تقدم عن سحنون لا يثبت كتاب قاض بالزنى الا باربعة شهود ... المدونة يجوز كتب القضاة الى القضاة
في الحدود والقصاص وغيرها لجواز الشهادة على ذلك **ان كان اهلا او قاضي مصر والا فلا** ابن شاس
اذا ورد كتاب قاض على قاض ... عرفه انه اهل القضاء قبله **قال** ... [illegible]
لذلك لم يقبله **قال** اصبغ وانما ... بكتاب قاض لا يعرفه بعدالة ... على كل من قضاة الا
مصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والاندلس وليبقه وان لم
يعرفه ويحمل مثل هؤلاء على الصحة واما قضاة الكور الصغار فلا ينفذه حتى يسال عنه العدول
وعن حاله ابن عرفة شرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح ولايته بوجه احترازا من ... [illegible]
قضاة اهل ... كقاضي ... بلنسية **وقال** قبل ذلك لم يجعلوا قبول العدل الولاية المتغلب
جرحة لغوه تعطيل الاحكام انظر في المدارك اسم عبد الله بن فروخ واسم ابي محمد بن الكرابي وابي بكر
ابن عروة **كان شاركه غيره او ميتا** تقدم نحو ابن شاس عند قوله وميز ما يتميز به **وان لم
يميز فيه اعدائه او لا حتى يثبت احديته قولان** ابن رشد ان وجد بالبلد رجل واحد على تلك
الصفة كشف القاضي عن الامر وان لم يذكر بالبلد على تلك الصفة احد الا عليه وان ترك القاضي ما امر به من
الكشف عن ذلك فقيل لا يوخذ بالحق حتى يثبت الكاتب انه ليس بالبلد من هو على تلك الصفة سواه
قبل ... زومان ابن وهب وقيل يوخذ به الا ان يثبت هو ان بالبلد من هو على تلك الصفة وهو
... له اشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم **والقريب كالحاضر** ابن عرفة القضاء على غائب
... ابن القاسم فيه قال مالك اما الدين فانه يقضى عليه واما كل شيء فيه حجج فلا يقضى عليه قال سحنون
والدين يكون فيه الحجج ابن رشد مذهب مالك ان قربت غيبته كعلى ثلاثة ايام كتب اليه واعذر اليه في كل
... فان لم ... يجعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من اصل وغيره وفي استحقاق العروض
والحيوان

والحيوان والاصول وكل الاشياء من طلاق وعتق وغيره ... بشيء وان بعدت غيبته على
عشرة ايام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق ... من ... والعبد والحيوان والعروض
ووجبت حجته ... والعبد ... وان بعدت غيبته وانقطعت
كذي عروة ... من حيوان او عروض او دين او ربع
ولا ... وبقيت حجته ... الرجل ... بعد ... ما هو اصل الراجح
وكونها مملوكة وان لم تذكر ... ومن قربت غيبته ومن علق الحجة بجواز القريب
... كالبر والواحد ... الامر الذي يمتنع فيه ... فالقريب فيه في حكم البعيد
وان ... المراة يشترط لا في المغيب الا بعضي ... في القريب وانما يكتب لها
... الزوج بان يقدم او يقضي عليه وان كان في عمل سلطان اخر قضت بشرط حلوان
... غيبته **فيمين القضاء** ابن رشد القضاء على الغائب نافذ ويجب على القاضي ... [illegible]
... البينة على عدم ... الاستبعاد والاعتبار والاحالة والاختيار والتوكيل على
القضاء في جميع الحقوق **وتسمية الشهود والا نقض** ابن رشد الحكم على الغائب لابد من تسمية
الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم
وروايته عن مالك فان لم يسم فيه البينة فسخت القضية قاله اصبغ وهو صحيح على ان
الحجة ترجى له والحكم على الحاضر لا يفتقر لتسمية البينة فيه اذ قد اعذر فيها للمحكوم عليه
وتسميتها احسن قاله اصبغ وبه العمل ابن ابي زمنين ومثل الغائب الصغير لابد من تسمية
الشهود في الحكم عليه وهذا كله خلاف لسحنون ابن رشد واذا اشهد القاضي بثبوت
... عنده ولم يسم من ثبت عنده ثم عزل القاضي او مات فلا يكلف ... [illegible]
عن العدالة انتهى وانظر ايضا فيما يتعلق بموت بعض شهود ما ثبت عنده ... [illegible]
... ما مع اليمين ... عليه ... الحقوق تقدم ما ... [illegible]
عند قوله والقريب كالحاضر والبعيد جدا ... وصلاة الصغير ... [illegible]
... مع ... وكونها مملوكة وان لم يكن ... عليه ... [illegible]
يتميز غائبا بالصفة كالذي ... ويحكم بما ثبت وغيره ... [illegible]
كالعبد ... وقيل ... الحرية او ... ابن عرفة ... [illegible]

ان المحكوم به اذا كان غايبا هل يعتمد على الصفة في القضاء به او لا والامر فيه واضح اذ لا يتاتى ان يكون موصوفا
ومنها العبد والامة والفرس ونحوها [illegible] يتميز بالصفة فهذا قال سحنون فلا يجوز الحكم فيه بالصفة ان
كان غايبا وهو مذهب المدونة المصنف ان كان المحكوم به مما لا يتميز الا بذكر البينة فيه تقول
غصبه حريرا قيمته كذا او طعاما قيمته كذا ان اجمع ابن عرفة وعبارة المدونة من ادعى عبدا غايبا بيد رجل
واقام بينة ان ذلك العبد عبده فان عرفته البينة [illegible] وحليته قبلت شهادتهم وقضى له بذلك وكذلك
هذا في الحيوان والمتاع اذا كان بعينه ابن يونس اجاز ابن القاسم ان يقيم البينة على عبد غايب ولم يجزه
ابن كنانة **وجلب الخصم بخاتم** امر سحنون الناس يكتبوا اسماءهم في بطائق ثم يخلطها البطائق ثم
بالاول فالاول فمن دعى باسمه وخصمه حاضرا دخلها واجلسها بين يديه على [illegible] في مجلسه
وان استعدى الذي خرج اسمه على رجل غايب في مدينة القيروان ونظر ابن الاغلب وهو على ثلاثة اميال من
المدينة اعداه على خصمه بطابع يعطيه اياه فاذا اتى صاحبه امر باخذ الطابع منه وكان [illegible]
كتاب عدو يجلب الخصم الابلغ من شاهد عدل فيامر كاتبه فيكتب له كتابا عدوا الى امينه وقد تقدم ان
يرفع الخصم الامر الامثال الميسر **او رسول** ابن فرحون ارسال الطالب القاضي ان يرفع مطلوبه لمجلس
القاضي ينبغي للقاضي ان كان قريبا ان يامر غلامه الذي له الاجارة من بيت المال بالمسير معه ابن عبد الحكم
والقريب من المدينة كرياحة ثم يرجع يبيت بمنزله فان لم يرتفع المطلوب بالطابع اشهد عليه بعصيانه
وتابيه عن المجيء ثم يرسل القاضي عنه احد اعوانه ويجعل له من رزق جعلا اذا لم يكن له رزق من بيت المال
اذا رفع المطلوب عليه وهو ما يلزمه **قلت** لم يجعل القاضي ذلك فاحسن الوجوه ان يكون الطالب ينتاج على
المنهوض في المطلوب ورجعه ويعطي العون ما يتفق عليه الا ان يتبين ان المطلوب الذي بالطالب ودعاه
الى الغاية القاضي فابى عليه فيكون على المطلوب اجرة شخوص العون ولا يكون على الطالب من ذلك شيء
قال هذا ابن العطار **و**انتقد ابن الفخار هذا عليه **و**قال لا اعلم ذنبا يوجب استباحة مال الانسان
الا الكفر وحده وليس مطله يوجب استباحة ماله **المتيطي** هذا غير مستقيم والصحيح قول ابن العطار
ان كان على مسافة العدوى ابن شاس اذا غاب ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوى احضره
القاضي **الشيخ** كطلبه الى وال ليعديه على من ظلمه اي ينتقم منه يقال استعديته على فلان

الامر

لا امير ما عداه واستعديه الى اليه والاسم العدوى [illegible] بالاكثر كستين ميلا **شهاد**
ابن الحاجب يجلبه الحاكم مع شهيد كخاتم او رسول او على مسافة العدوى وان زاد لم يجلبه ما لم يشهد
شاهد **قال** سحنون لا يجلب من البعد [illegible] ولا يجلب الا من البعد ستون ميلا ابن سلمون وان كان
الخصم في غير الحكم اصلا لا ميلين الا يجلب [illegible] **قال** اصبغ ولا يكتب الا لاهل العدل اجمعا
بين فلان وفلان [illegible] عليه اقدم المدعى عليه ولم يرد بالمطلوب تعنيته فان بعد
البلد الا ولا يزوج امراة ليست بولايته ابن شاس ليس للقاضي ان يزوج امراة خارجة عن ولايته
وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها وفي تمكين الدعوى لغايب
بلا وكالة تردد اما الفرع الاول فقال ابن عرفة الخصومة في معين دار او غيرها في كونها ببلد
المدعى فيه قاله ابن الماجشون وسحنون او ببلد المدعى عليه ولو كان بغير البلد المدعى فيه قاله
مطرف ثالثها هذا او حيث اجتمعا ولو بغير بلد المدعى فيه قاله اصبغ **و**قال كل من تعلق بخصم
في بلد فخاصمه حيث تعلق بالذمة من دين وهو كالعقار ابن عرفة وعلى نقل المازري عن المذ
هب ان من اثبت دينا على غايب اخذه فاض بلده بيع الاستبراء وحكم له بدينه على الغايب يكون تابعا
ان الحكم ببلد الطالب وان لم يكن المحكوم فيه به **و**قال بعض قول ابن القاسم هو كقول مطرف لقوله في المدونة
في الرجل يرث الدار فيغيب فياتي رجل يدعيها لا يحكم على الغايب الا ان يكون بعيد الغيبة بحيث لا يقدر
المدعي ان يمضي اليه **و**عن ابن سهل لعيسى بن دينار مثل قول مطرف انتهى من ابن عرفة **و**من المعيار
سئل ابن دينار عن الرجل من اهل قرطبة يكون له الدار او العقار بجيان فيه عن ذلك رجل من اهل جيان فيريد
الجياني مخاصمة القرطبي عنه فاضي جيان حيث الشيء الذي ادعي فيه ايرفع معه القرطبي الى جيان قال لا ولكن
معه وانما يحكم بينهما حيث المدعى عليه **و**بذلك حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضاته ابن حبيب
مطرف وقال ليس له امساك المطلوب ان تعلق به في غير موضع العقار للخصام فيه واحب انما
الخصام بالموضع الذي تعلق به فيه بلده حيث هو واما الدعوى في الذمة فانما الخصام حيث تعلق
به الطالب **قلت** الذي يرجح هذا الحالة للعقار قال نعم **و**اما الفرع الثاني ففيه ثلاثة اقوال
وفي سماع اشهب سالته عن من مات وترك زوجة فيها ماله وربا عه ولم [illegible] هو ابن غايب

فقال كل المال الذي بيد امراته [illegible] واناوارث لها وكانت الشهادة قبله ويقول ابن اخي
انه ابنه لا تدعي الورثة عدة بيد غيره او يقوم به احد من الغايب فقال ابن رشد لا تقبل ولا يدفع
له المال ويوضع على يد عدل واما غيره [illegible] ابن رشد وكذا الاب فيما ادعاه لابنه
ولم يجز ذلك لمن سواهما من القرابة ابن [illegible] في **كتاب الشهادات** ستة ابواب فيما
يفيد اهلية الشهادة وما يفيد قبولها وما يمنع منه الباب الثاني فيما [illegible] والثالث
في مستند علم الشاهد وتحمله واداءه الباب الرابع في الشاهد واليمين والباب الخامس
في الشهادة على الشهادة الباب السادس في الرجوع عن الشهادة خاتمة الكتاب
بذكر اطلاع القاضي بعد الحكم على خلل في الشهود المتحصل من ابن [illegible] الشهادات
احد عشر مرتبة والشهادة التي توجب الشيء دون سبعة اقسام و[illegible]
مع اليمين خمسة والتي توجب حكما ولا توجب الحق خمسة اقسام ابن عرفة [illegible]
الشهادة موجبة لحكم الحاكم بمقتضاها المكتسبة الشرع من لا يشترط فيها شروط
عدل حر مسلم عاقل بالغ من المدونة يجوز في الاستهلال ونحوه شهادة امرأتين **مسلمتين**
عدلتين ابن عرفة من شروط اداء الشهادة لا للتحمل الاسلام والحرية والعقل المازري شرط
العقل واضح لان المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت الى قوله ابن عبد الحق
لا يقبل في العقل في حال التي التحمل ولا الاداء ولا يضر ذهاب العقل في غيرهما ابن الحاجب وغيره
عليه عقد الملك ابن عرفة ما ذكره من مقتضى المذهب ونص عليه عقد الملك الا ان عرفة
وقف الشيخ عن ملك في الكبير يجيء في الكبير ثم يقول ارى ان يعيد افاقه يعقل جازت شهادته وفيه
[illegible] في البلوغ في عموم المدونة المازري لانه ان لم يبلغ غير مكلف ولا ياثم فيه بجعله
[illegible] عنه ولهذا يمنع الثقة بشهادته وفي المدونة اذا شهد عبد او نصراني
[illegible] شهادة ثم [illegible] بعد العتق [illegible] والحلم جازت **بلا فسق** ابن شاس اما
[illegible] فيه قبول الشهادة وهو ما يشترط لاتصافه به بعد ثبوت الاهلية هو وصف
[illegible] واجبا وكيف المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر

واداء الامانة

واداء الامانة [illegible] الطاعة حتى لا تقودها
معصية [illegible] ولكن من كانت الطاعة اكثر حاله
والغالب عليه [illegible] الصغائر فهو العدل **وحجر** سمع اشهب
[illegible] ابن رشد مثله روى ابن عبد الحكم وهو قياس
[illegible] على اليتيم البالغ في جواز افعاله ورد هذا
[illegible] المذهب المعلوم من قول مالك واصحابه ان المولى عليه
[illegible] وان كان رشيدا في احواله ان لا تجوز شهادته ولو كان مثله لو طلب ماله
[illegible] **وبدعة وان تاول كالخارجي والقدري** ابن عرفة شهادة المبتدع ساقطة
[illegible] او فاسق ابن القصار ولو كان عن تاويل غلط فيه ابن الحاجب ولا يعذر بجهل
والتاويل كالخارجي والقدري **لم يباشر كبيرة** عبارة ابن شاس ان يكون مجتنبا
للكبائر زاد عياض ومتوقي المباشرة على الصغائر ابن عات ومجانبا مخالطة من لا خير
فيه **او كثير كذب** من المدونة مما يجرح به الشاهد قيام البينة بينة عليه انه كذاب
في غير شيء واحد **او صغيرة خسة** ابن عرفة صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما
يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فالصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين
ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة غير مندرج في قليل الصغائر بدليل قولهما مما يجرح
به انه كذاب في غير شيء واحد **ولعب نرد** من المدونة الشطرنج شر من النرد المازري
ظاهر المذهب انهما سواء انظر بعد هذا عند قوله وادامة شطرنج **وذو مروءة**
بترك غير لائق ابن شاس الوصف الثاني المروءة فيشترط في العدل ان يكون مستعملا
لمروءة مثله ابن عرفة المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب الذم
[illegible] الملي لاستعاذه بعد بيست فهم فيه مشي مثله حافيا وعلم ترك ما فعله من مباح
يوجب ذمه عرفا كالاكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب الى ان قال
شهادة ذوي الحرف الدنية كالكناس والحجام [illegible] اختيارا [illegible]

على خلل في عقله ابن [illegible] حكي عن [illegible] الشيخ [illegible] ومعرفة الحال [illegible]

فيه الخير لما اشتهر من صلاحه وزهده وبلده وكذلك الشيخ الصالح الولي [illegible]

الولي المشهور الذي وادي كان يخرج الطعام وهو عند العامة مشهور بالولاية فلا يقدح

في عدالته تخريب ظاهره لانه قد غلب باطنه على ظاهره ونقل شيخنا [illegible]

البلدان وهي في اقليم [illegible] من الصناعات التي [illegible]

تحسب وبعضها وخستها **ومن حمام** من المدونة في جرح الشاهد بثبوت [illegible]

كان يأمر عليها حرمن بعقله على قدر الراد وعليه ردت **شهادته وسماع غناء**

المازري الغناء بآلة [illegible] مكروه فقال ابن عرفة الحكم [illegible] على سماع [illegible] ردت شهادته

فيمكن انه رواه على سقوط المروءة وفي المدونة قال مالك شهادة المغني والمغنية والنائحة

ان عرفوا بذلك [illegible] اشتهارهم بذلك ولا اشتهار [illegible] على الخساسة قال

وللصالح [illegible] وكذا [illegible] الطنبور [illegible] شرابها [illegible]

الى شربها انسحب حكم [illegible] على [illegible] مالا يطرب ولا يدعوا الى الشرب وفي الاعياد

كذا الذي يستخرج منها صوت مستطاب موزون فان كان مما يعتاده اهل الشرب

حرم سماعه وان جهل [illegible] على [illegible] الاباحة قياسا على صوت الطير بل اقول سماع

الاوتار ممن [illegible] فيها على [illegible] حرام ايضا انتهى [illegible] قوانين [illegible]

في حكم الشرع وهو اولى من يقلد في هذا الباب **ودباغة وحياكة** تقوم [illegible]

وهو قول ابن عرفة ان الحياكة من الصناعات التي [illegible] **وادامة شطرنج** من المدونة

من ادمن على اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته وان كان انما هو المرة بعد المرة فشهادته

جائزة اذا كان عدلا وكره مالك اللعب بها وقال هي اشد من النرد وقال الجمهور

تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج اذا لا يخلوا الانسان من لهو ومزح [illegible]

ونقل [illegible] عن جماعة من التابعين انهم كانوا يلعبون بالشطرنج انتهى مالك [illegible] وقال [illegible]

[illegible] ان كان لعبه بالشطرنج انما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة فيدل على

ان اللعب

ان اللعب [illegible] وكثيره في تحريمه والتنبيه اللعب

[illegible] عنه عن [illegible] وممن اجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار

[illegible] ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام

[illegible] وعطاء ومن كبار علماء سحنون من كان يبيع [illegible]

[illegible] ابن عرفة وكذا من يشتغل بطلب الكيمياء واقتنى

[illegible] شيخي ابن سراج رحمه الله تبارك وتعالى ان النساك

[illegible] رحمه الله تعالى فقلت له الغني [illegible] من جهة [illegible]

[illegible] اذ لا يجوز ان يكون احد من عوضه ما اذا [illegible] كرهه [illegible]

[illegible] وكل الناس [illegible] على [illegible] **وان اعمى في قول او اصم في فعل**

ابن شاس تقبل شهادة الاصم في الافعال ابن عرفة هذا نحو نقل المازري عن المذهب تجوز

شهادة البصير فيما يسمع ان [illegible] البصير ولابن شعبان شهادة الاخرس جائزة اذا عرفت

اشارته ابن عرفة قبول شهادته [illegible] عقد نكاحه وثبوت طلاقه [illegible] فيما **ليس**

بمغفل ابن عبد الحكم لا تقبل شهادة المغفل المدلس عن ما يقول او قد يكون [illegible]

ولا بد من يتغفل او يضل على خصمه ويشهد على الرجل ولا يعرف [illegible] انه يعني اسمه [illegible]

هذه حالته فلا تقبل شهادته **الا فيما لا يلبس** المازري اطلاق [illegible] رد الشهادة

بالبله والغفلة [illegible] بعض [illegible] من الكلام [illegible] بعضها ببعض [illegible]

قوله رأيت هذا الشخص **ولا متأكد القرب كاب وان علا وام** ابن عرفة من موانع

الشهادة [illegible] الاب [illegible] ابن نافع [illegible] قول ابن [illegible] لا تجوز شهادة

والظنين [illegible] شهادة الابوين والولد واحد الزوجين الاخر المازري لا تجوز شهادة [illegible]

وان علا لولده وان سفل [illegible] قبل الاب او الام ولا شهادة بينهم [illegible] **وزوجته**

ابن الحاجب من الموانع [illegible] بالنسب كالابوة والبنوة وكذلك الزوجية [illegible]

[illegible] **وولد وان سفل** تقدم نص المازري لولده وان سفل **كبنت** [illegible]

والمنتهى وانما خص البنت [illegible] وزوجتها [illegible] قال ابن القاسم لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته
ولا لزوجة ولده وشهادة ابن مع اب واحدة كحل عند الا اخ او على
شهادته او حكمه انظر ما معنى هذا قال ابن رشد الخلاف في شهادة الاب مع
ابنه والابن عنده وشهادة كل منهما على حكم صاحبه وشهادته على شهادته مع شهادة صاحبه
واحدة قيل كل ذلك جائز وهو قول سحنون ومطرف وقيل لا يجوز [illegible] وهو قول اصبغ
ونحوه ابن الماجشون وهو تناقض واما تعديل احدهما الاخر فيجوز [illegible] غالب ذلك
الا ابن الماجشون وفي ذلك بعد ابن عرفة ما ادركت قاضيا [illegible] ولو كان اخ بينه
الا قاضيا واحدا جعلنا الله ممن علم الحق وعمل به ولبعض الشيوخ [illegible] شهادة
الاخوين في حق واحد لرجل جائزة وليسا كالاب مع ابنه كخلاف اخ لاخ ان برز
ولو بتعديل ان تناله كخلافه كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير
مفاوضة وزائد ابن بشير ستة لا تقبل منهم فيها الا العدل المبرز الشهادة
للاخ والمولى والصديق الملاطف والشريك في غير التجارة واذا زاد في شهادته او نقص والتعديل
انتهى وقال ابن رشد يشترط التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم في شهادة الاخ لاخيه
والاجير لمن استاجره ان لم يكن في عياله وشهادة المولى لمن اعتقه وشهادة الصديق الملا
طف لصديقه وشهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة وفي من سئل في مرضه
شهادته فتثقل عنه فقال لا اعلمها ثم شهد بها واعتذر بانه خشي في مرضه عدم تثبته
فيها ومن زاد في شهادته او نقص بعد ادائها ابن عرفة شهادة الاخ لاخيه بالمال فقال
الباجي ان كان الشاهد في نفقة المشهود له او ينكر عليه معروفه لم تجز شهادته
وفيها ثلاثة اقوال والذي في المدونة قال ابن القاسم اذا لم يكن في عياله وكان مبرزا في عدالته
جازت شهادته له في الاموال والتعديل وكذلك قال ابن القاسم في المستخرجة ان الاخ يعدل
اخاه [illegible] اشترط في شهادة الاخ اول الكتاب التبريز ولم يشترطه اثناءه فحمله بعضهم
على [illegible] اشتراط التبريز ومرة لم يشترطه وعلى اشتراط التبريز اختصرها [illegible]
وهو

٨٥

[illegible] تجوز شهادة من هو في عيال
[illegible] من استاجره اذا كان في عياله لانه يجر اليه
[illegible] شهادته له اذا كان مبرزا في العدالة وقال مالك
[illegible] اذا كان عدلا قال ابن القاسم ما لم يدفع بها عن نفسه
[illegible] الصديق الملاطف الذي تناله صلته اتقاء من شهد له
[illegible] ومشهور المذهب قبول شهادته لصديقه ان كان
[illegible] عليه بره وصلته وقال سحنون لا تجوز في الذي يكون في العلانية الا المبرز
[illegible] لم يتهم في عقله ولا يشترك في رايه من المدونة قال مالك ولا يقبل
[illegible] رجلين او ان قضى القاضي بحال الكشف جاز ان يقبل منه ما نقل الثقة
[illegible] عن رجلين لا اقل من ذلك وان بعد المتوسطين والتعديل يجوز في كل شيء في الدماء
وغير ذلك قال مالك في المدونة خلافا لاحمد بن عبد الملك ومعه وفي الا الغريب
من المدونة ان شهد قوم على حق ومعرفتهم قوم غير معروفين وعدلهم [illegible] فان
كان المشهود غرباء جاز ذلك وان كانوا من اهل البلد لم يجز لان القاضي لا يقبل عدالة
على عدالة باشهد انه عدل رضا من المدونة لا يجوز في التعديل الا القول بانهم
عدول مرضيين من فطن عارف لا يخدع تقدم نص سحنون ان معتمد طول
عشرة سحنون لا يكون الا من خلطه في الاخذ والعطاء وطالت صحبته اياه في السفر
والحضر اللخمي لا يقبل التعديل بسبب المخالطة لاجماع ابن الحاجب وجه التعديل
هو ان يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة لا بالتسامع من سوقه او محلته
الا لتعذر اللخمي لا يقبل تعديله من غير سوقه ومحلته بل وقف اهل سوقه ومحلته
عن تعديله فذلك ريبة فان لم يكن فيهم عدل قبل من سواهم [illegible] لا يزكي الشاهد
الا اهل مصره وسوقه وجيرانه رواه اشهب وقاله مطرف وابن الماجشون [illegible]
من شهود معه او نقل عنه شهادة في ذلك الحق ووجب ان يعين لجرح [illegible]

ابن المواز يجب على الرجل ان يزكي الرجل [illegible]
احياء الحقوق ولا يسعه ترك ذلك وسياتي عند [illegible]
قال مالك يجب على من علم عدالة شخص ان يزكيه [illegible]
في سعته قال ويجب على المجرح ان يجرح اذا خاف ان [illegible]
حقوق **ندب تزكية سر معها** سمع القرينان ترك [illegible]
وهو تعديل العلانية نحوه هذا ابن حبيب عن اصبغ واما [illegible]
اللزوم على ما في المدونة وغيرها **من متعدد** قال مالك في العتبية [illegible] **التعديل**
اقل من اثنين ابن رشد تعديل السر يفترق من العلانية في الوجهين [illegible]
ان تزكية السر تكون عن رجلين بالنظر مع هذا **وان لم يعرف الاسم** سحنون من عدل رجلا [illegible]
اسمه قبل تعديله **او لم يذكر السبب** ابن الحاجب يجب ذكر سبب التعديل ابن [illegible]
التزكية جائزة من غير تفسير وروى ابن وهب قوله لا اعلم الا خيرا لغو ابن عرفة ومثله الابهام
به **بخلاف الجرح** اللخمي اختلف في قبول التجريح مجملا على اربعة اقوال قيل يقبل وقيل
لا وقال الاخوان يقبل ممن يعرف وجه التجريح ان كان المجرح ظاهر العدالة التامة والا فلا اشهب
لا يقبل في مشهور العدالة الا مفسرا المازري كذا الشافعي في وجوب الكشف في الجرح
لان شاهدا جرح شاهدا فسئل عن جرحته فقال رايته يبول قائما فقيل له واذا بال قائما
ماذا يكون قال يتطاير عليه بوله فقيل له هل رايته صلى بعد ذلك قال لا فظهر غلطه **وهو**
المقدم ابن عرفة ان اجتمع تعديل وتجريح فطرق روى ابن نافع عن مالك في الشاهد يعدله
رجلان وياتي المطلوب برجلين يجرحانه فقال ما الذي ينظر الى الاعدل من الشهود فيوخذ
به وقال ابن نافع المجرحان اولى لانهما زادا ولو بيسير في التعديل وقاله ابن ابي حازم وسحنون
[illegible] لو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل اخذت بشهادة المجرحين لانهما
[illegible] علما ما علمه الاخرون **وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد**
[illegible] مجهول الحال اذا عدل مرة في امر ثم شهد ثانية فقال سحنون يطلب تعديله
ثانيا

[illegible] ابن القاسم يكتفي بالتعديل الاول ان لم يطل
[illegible] وبالبعيد فيجزئ عن ذلك العقد من عدله اولا وفي
[illegible] انما هو استحسان ابن عرفة العمل قديما وحديثا
ولا يجلد لاحد ولديه على الاخر او ابويه ان لم يظهر ميل له
[illegible] شهادة الاب لابنه الصغير والسفيه على كبير لتهمته بالجر
[illegible] ولابنه وان شهد الكبير على صغير او الكبير على كبير جازت ان كان عدلا
[illegible] له ممن يتهم عليه لانقطاع منه البر وان كانا على غير ذلك ونحو بمنزلته
[illegible] المشهود عليه دون الاخر فلا يجوز ولسحنون عن ابن القاسم مثله ابن
[illegible] في شهادة الولد لاحد ابويه تفصيل وقال ابن يونس قال مالك في الابن يشهد
لاحد ابويه على الاخر لا تجوز الا ان يكون مبرزا او يكون ما شهد به يسيرا ابن رشد وشهادة
الابن على ابيه بطلاقه او شهادته عليه بطلاق امه جائزة الا ان تكون هي طالبة للطلاق
وبطلاق غير امه جائزة ان كانت امه ميتة وغيره جائز ان كانت حية في عصمته الا ان تكون المراة
هي الطالبة للطلاق **وكا عدو** ابن عرفة عداوة الشاهد والمشهود عليه معتبرة في المانعية
اتفاقا في نوازل سحنون ان كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في امر الدنيا في الاموال
او المواريث والتجارة ونحوها سقطت شهادته عليه وان كانت غضبا لله لفسقه وجراته
على الله لاتهم ذلك لم تسقط ابن رشد هذا مبين لجميع الروايات **ولو على ابنه** ابن رشد
شهادته على من عدوه ابنه بقتل او حد ساقطة وفي المال والجرح قولان في الجراح ابن الحاجب
شهادة العدو على ابن عدوه باطل وما لا تهمة للاب منه معرة قال ابن القاسم لا تجوز او مسلم
وكافر عياض قوله في اثار الكتاب تجوز شهادة المسلمين على الكفار هذا مما لا تهمة
فيه وعداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة
واختلف اذا كانت بين المسلم والكافر عداوة حادثة في بعض الامور هل تعتبر هنا عند
الشهادة وهو الصحيح لانه من امر خاص **وليخبر بها** سمع ابن القاسم

بينة وبينه عداوة فلا تقبل ... اهل الشه[illegible]
بعداوته ابداه ولا يكفي ابن رشد مثله سماع عيسى [illegible]
بعداوته ابداه لانه يبطل بذلك حقا يعلم صحته انتهى [illegible]
شهود علموا وانتفى ان كانت الشهادة لذوي عليه قال ابن القاسم [illegible]
على المشهود في بطلان كل الشهادة ببطلان بعضها للتهمة [illegible]
فيمة فيه **كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شا**
كيا من نوازل اصبغ من شهد لرجل على واخر والمشهود عليه قائم [illegible]
من شهادته قول المشهود عليه بقالة والقاضي يسمع انت تشبهني بـ[illegible]
وشبه ذلك لم يطرح ذلك شهادته الا بعداوة قديمة ابن رشد له في الثمانية ان قال [illegible]
والا فشهادته ماضية لا على وجه طلب خصومة ولا بيمين التهمة فلا اراه شيئا وان بمعنى التهمة و[illegible]
مما في مثلها الخصومة او كان ذلك منه على وجه الطلب لخصومته وان لم يبن التهمة فشهادته ساقطة
وهو مفسر لقوله هنا وقال ابن الماجشون تبطل شهادته مطلقا ابن رشد وهو الصواب لانه
قد احنه انه عدوه انتهى ونحو هذا اختار اللخمي قال تطرح هذه الشهادة احسن الا ان يكون مبرزا
فلان واختلف فيمن عنده شهادة على رجل ثم عاداه وقبولها هنا احسن اذا كانت قيدت قبل
العداوة **واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين**
ابن عرفة في شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقا وعمنا
بالظن القوي فيما يعسر العلم به عادة طريقان الاولى للمقدمات فاما العلم فيحصل بمجرد
العقل وبالعقل مع احد الحواس الخمس وبالخبر المتواتر ومنه نظر كشهادة خزيمة بشرائع
[illegible] صلى الله عليه وسلم الخبر وكذلك الشهادة بما علم من الاخبار المتواترة جائزة كالادبار
[illegible] وضرر الزوجين اذا حصل العلم بمعرفة الامور والقطع بما الظن بقية الثانية للمازري قال
[illegible] الشهادة الشاهد بزوجية رجل امراة بروية حوزة اباها من الازواج زوجاتهم وان لم
[illegible] هذا نوع خارج عن شهادة السماع وانما يطلب فيه الظن القوي المزاحم العلم

[illegible] بقية قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس
[illegible] وضرر احد الزوجين الاخر ابن عرفة مقتضى ... الظن يكفي
[illegible] باطنه لم يقبل بعض على هذا الظن يكفي **ولا ان حرص**
على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق كشهادة ولد الزنا
[illegible] من موانع الشهادة التهمة على ازالة نقص عرض او تخفيفه معرة تشاركه فيها من المدونة
[illegible] عبد او نصراني عند قاض فردها ثم تحولت حالهم لم تجز بعد زوالها ابدا وان شهد
[illegible] الشهادة الوصي ثم بعد بلوغه ابن رشد قال ابن عتاب هو غلط في ذلك اشهب وقال القاضي
[illegible] وبطلان العبد والنصراني او بطلان الصبي فقال لا اقبل شهادتهم ثم زالت موانعهم
[illegible] شهادتهم لانه قد وقع ذلك فيها لا اردد وقال المازري لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد
الزنا في الزنى وقبولها فيما سوى ذلك ... ثم **وكل من حد فيما حد فيه** ابن عرفة
كل من حد في قذف او غيره وتاب جازت شهادته في غير ما حد فيه وقاله ابن حارث في القاضي اتفاقا
وروى ابن نافع وابن عبد الحكم انها ايضا تصح فيما حد فيه قذف او غيره وقاله ابن كنانة واصبغ وهو
ظاهر كتاب الديات من المدونة وروى الاخوان واصبغ لا تصح وقال ابو عمر وهذا هو المشهور
ولا ان حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد
وحلف ابن عرفة المانع السابع من لحوق عدم استبعاد وطلب التحمل وترك القيام بها لوجوب
ذواع محرم او الحرص على قبول الشهادة قال ابن رشد لشهادة المختفي للاعداد في ردها عن القول
بلغو الشهادة على اقرار المعترفين قوله اشهد علي وهو احد قولي مالك في المدونة وقال
ابن ابي حازم وابن الماجشون ورواية اشهب لا يكون قذفا ابن مرزوق وغيره من حقوق الله وقال
ترد الشهادة بتهمة الحرص على قبولها قبل اذا حلف الشاهد على صحة شهادته [illegible]
فانه لا يحلف كالعلم على التعصيب والجهة قال واختلف اذا قام الشهود [illegible]
في حقوق الله تعالى فاسقط ابن القاسم شهادتهم لانه حضا منهم على شدة الحرص [illegible]
شهادتهم وشدة الحرص على انفاذها بحمل على تهمتهم وزيادة فيها وقد [illegible]

شهادة خصم ولا ظنين فقال الباجي [illegible]

ومطرف بشهادته جائزة لانه ادى امورا ما ضره او وقع قبل الطلب في محض حق الادمي

ابن رشد الشهادة فقال القاضي تبطل بترك اعلامه لانه [illegible]

فيها ممن هو الرفع الى السلطان كاليتيم المهمل وقال ابن الحاجب اعرض على الشهادة [illegible]

به قبل طلبه فيما تمحض من حق الادمي فلا وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالامكان

ان استديم تحريمه كعتق او طلاق ووقف ورضاع ابن الحاجب وان

كانت حقا لله يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والخلع والرضاع [illegible]

المبادرة بل تجب ابن رشد الشهادة فيما يستدام تحريمه تبطل بترك رفعه الى السلطان

ظاهر قول قول اشهب وراجع كالزنا ابن الحاجب فان كانت حقا لله لا يستدام فيه [illegible]

كالزنا وشرب الخمر فلا تقدح ولا تجب [illegible] ان شهد على احد ابن رشد الشهادة على ما [illegible]

من الحدود التي لا تتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام بها وينبغي ستره

الا في المشتهر ولا تبطل بترك القيام وان كان مشتهرا اتفاقا وقال ابن القاسم في اربعة شهدوا

على الرجل في الزنى فتعلقوا به ورفعوه الى السلطان وشهدوا عليه لا تقبل شهادتهم

ويحدون لانهم قذفة ابن رشد لم تجز شهادتهم لان تعلقهم به ورفعهم اياه لا يجب عليهم

بل هو مكروه لهم لان الانسان مامور بالستر على نفسه وعلى غيره وقال صلى الله عليه وسلم

من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله قال في التمهيد في هذا الحديث

دليل على ان الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه اذا اتى فاحشة وواجب ايضا

وقال ابن العربي اذا رايته على معصية فعظه فيما بينك وبينه ولا تفضحه [illegible]

[illegible] دل النبي صلى الله عليه وسلم لهزال هلا سترته بردائك خرجه اهل الصحيح

[illegible] صلى الله عليه وسلم بقطع السارق قال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله صلى الله عليه

[illegible] فهلا قبل ان تاتيني به وكذلك الجوار امانة والجار عليه ان يغض بصره ويصم

[illegible] اذانه ويغيب ادونه حجابه فان راى عورة سترها او سيئة غفرها او حسنة

نشرها

[illegible]

[illegible] فاذا جنه الليل رجع الى منزله وقد

[illegible] حتى اذا دب الشيء فيه تغزل بصوت يعرفه

[illegible] فلا يزال يغني ويردد هذا البيت حتى ياخذ النوم

[illegible] فقد ابو حنيفة ليلة صوته فاستخبر عنه فقيل اخذه العسس

[illegible] لصلاة الصبح من غد ركب بغلته وجاء الامير فاستاذن عليه فاذن

[illegible] حتى يطا البساط فلم يزل الامير يوسع له في مجلسه حتى انزله مساويا له وقال

[illegible] فقال اسكافي اخذه الحرس فامر الامير بتخليته فقال نعم وكل من اخذ معه تلك الليلة

[illegible] فركب ابو حنيفة والاسكافي يمشي وراءه فلما نزل مضى اليه وقال له يا فتى

[illegible] فقال كلا بل حفظت ورعيت جزاك الله خيرا عن حرمة الجار ورعاية الحق وتاب الرجل

[illegible] فيه فيقال هذا في كل ذنب يختص بالعبد لا يتعداه فان كان يلحق غيره منه ظلم

الشهود الذين يبتدئون بشهادتهم قبل ان يسالوها من ذلك شهادة ابن عمر في حديث الزور ومن ذلك

شهادة الرجل على زوجته ان حملها ليس منه اما شهادته على رؤيته ان زناها فمكروهة والعراق

مع الستر افضل واولى وان وجب واحرى وانما الحاق الثالث عنهم وقال في الطلاق عياض كل مع تيمم

[illegible] ادركه اخوته وقال نعم قوموا فلا خلوا ان تغلوا وغلق الباب ولا يدرون ما السبب

فقال رايت سكرانا فلم اردها ان ترده فقال لو انا سترته ثم اخبركم به قال عياض اجتمع الناس

على فضل هذا الرجل يعني تيمما المذكور وقد فرق علي بالغين وان وقع عنه قال عياض ومن ابي سلمة

القاضي بان انسانا في راسه عزازة فبيق كبرياءه بكسر النهي وعلم ولم يشهد ان الغرارة مملوءة اكبار ان فعل

انزلوا الغرارة قال وكان معهم احمد بن عبادة ان اقبل القاضي على احمد وقال لقد انتفعت [illegible]

بصحبتك يا ابن عيسى وقال ابو حامد في احيائه من ستر معصية في داره واغلق بابه لا يجوز ان [illegible]

عليه واذا رءه فلا سوى وتنت ذلك دنى لم يزل يكشف عنه نعم لو اخبره عدلان ابتدا [illegible]

استعمارهان فلانا في داره خمر فله الدخول من غير استئذان عالما اخبره عدلان [illegible]

والماوردي المنع اذا لا يستفه حق فلا يعرض تنهى والمنع ايضا اذا شهدوا احد على [illegible]

فال في المدونة ينكل الشاهد ويقل ... عن ... ان ... عمر رضي الله عنه
بالبل ... ماترا في بيتيو بانا اليها بلا بانتوم ... وقال ... الله
الله نشكم بقال الشيخ ما نخبر باعظم منك ذنبا تحديث ... عمر
هذه بهذه انتهى ولم يذكر ابن عرفة ما يعارض هذا الا بالنسبة ...
قول ابن رشد ان الشهادة لا تبطل بترك القيام بحقوق ... ومشتهي ...
فيسقط منه كما يسقط التعيين لما ذكر عياض ... مالك ورجوع ...
هي من مزيدا وبعض اهل الافعال وهو وافقه مع مولاه الله فقال له ابن هرمز ...
هذالك فقال العيزو طنو بطنوه حتى حمل الى منزله بعادة الناس وفيهم مالك فجعل ...
يدعون له ومالك ساكت ثم تكلم فقال لم يكن لك ان تاتي الى رجل من اهل القدر عن باب ...
حشمه ومواليه فقال له ابن هرمز فرين اذا اخطات فقال اي والله وقيل لمالك الرجل عنه علم
بالسنة يجادل عليها قال لا يخبر بالسنة فان سمع منه والا سكت وقيل فيتصح السلطان قال ان كان
رجلا يسمعه والا فيسعه ويدعه سعة وانظر اذا كان الشكى بالعار والجيران يتضررون به والفقه
انه لا يقتحم عليه في الدار ولكن ترفع الشكوى به الى القاضي فيعذر له ثم تكرى عليه الدار من غيره
ان يقف او يكشف عليه انظر التبصرة **فقال الحرص على التحمل كالمختفي** ابن شاس من
موانع الشهادة الحرص على التحمل مثل ان يجلس مختفيا في زاوية ليتحمل شهادة فينبني قبول شهادته
على جواز تحمل الشهادة على الغير من غير ان يشهد على نفسه لما قربه وهو المشهور من المدونة في
شهادة الشاهد على من سمعه يتكلم او يقر على نفسه بمال او غيره ويقبل من مالك اخر هما
يشهد اذا كان قد استوعب الكلام واختار هذه الرواية ابن القاسم وبها العمل قاله في التبصرة وقد تقدم
ابن رشد اول الكلام على قوله ولا ان حرص على القبول **وكان استبعد كبدوي لحضري**
... التهمة من جهة البعد في الشهادة ومخالفة العادة ومنه حديث لا تقبل شهادة
البدوي على القروي ابن عبد الحكم ما لم يتناول ذلك في الحقوق اذا اشهدوا في الحاضرة لانها تهمة ان
... دون من يشهده من اهل الحاضرة واجازها في الرماة والجراح وحيث تطلب الخلوات
البعد

وانعقد ... **فقال ان سمعه او مربه** ... حديث لا تقبل شهادة البدوي على القروي
... عن ... الا على الشهادة ... لا هي مظنة الريبة فاما لو شهد انه سمعه
... او غيره **وكسائل في كثير** اللخمي اختلف في قبول
... ومن المدونة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة السؤال
... **فقال من لم يسئل الا** ابن يونس قال بعض اصحابنا تجوز شهادة
... ويعطيه من غير مسئلة لانه قد جاء ما اتاك من غير مسئلة فانما هو رزق
... خارج عن باب السؤال وذكر اللخمي هذا الاختيار التفصيل وابن يونس انه **او يقبل**
الاعيانا ابن الحاجب ان كانوا فقراء يسالون الامام او الاعيان قبلت مطلقا على الاصح وقال اللخمي
... الذي لا يقبل الصدقة شهادته في الكثير جائزة واختلف في الكثير **وكان جربها كعلى**
موروثه المحصن بالزنى او قتل العمد الا الفقير ابن عرفة المانع الثالث جر شهادة الشاهد
لنفسه نفعا لانه بها متهم في الموطا قال عمر لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين الباجي عن ابن مزين
عن يحيى بن سعيد هو المتهم الذي يظن به غير الصلاح ابن كنانة شهادة المتهم مردودة وان
كان مبرزا في العدالة قال ابن القاسم ولو شهد اربعة على ابيهم بالزنا ردت شهادتهم ولا يرجم
لانهم يتهمون على ارثه وغيره وقال اشهب ان كان الاب عديما جازت شهادتهم ان كانوا عدولا
ورجم الاب وكذا ان شهدوا انه قتل ... عمدا وقال ابن البناء لا تجوز شهادتهم الا ان كان موسرا فترد
شهادتهم لتهمتهم بالميراث قال وكذا لو شهدوا عليه انه قتل ولا ... عمدا والقصاص
ايضا ترد شهادتهم عليه لانهم يجدون الراحة منه لاجل النفقة عليه ابن رشد في تسويغ الشهادة
... شهادتهم عليه لانهم ... وشهادتهم بقتله نظر لان شهادتهم بقتله واجب
ان ... عوا ابيها ومصيبة ان لم يدعوا واجب قبول شهادتهم بذلك ما لم يتهموا عليه
والراحة من النفقة عليه وشهادتهم بزناه مكروهة لانهم مامورون بالستر على ...
الناس بل الصواب رد شهادتهم بزناه لانها عقوق الا ان يعذروا بالجهل ولانهم ...

عليه مثل ان يقوم نحو على من قرأه بالي [illegible] او يشهدوا [illegible]
حد القذف وعليه ينبغي [illegible] **او يعتق من يتهم في ولايته**
من المدونة ان شهدوا ان الميت اعتق هذا العبد [illegible] والعبد [illegible]
لم تجز شهادتهما **او يدبر لمدينه** انظر هذا من [illegible] وقد قال [illegible] ابن النعمي
في سماع ابن القاسم شهادة الرجل لرجل والشاهد على المشهود [illegible] ابن القاسم
بالغ ان كان المشهود له موسرا قبلت والا لم تقبل لانه انما شهد [illegible] قال ابن القاسم
وكذلك لو كان المشهود له على الشاهد حق وان كان مليا جازت شهادته [illegible]
لم تجز ابن رشد ما تبع ابن القاسم عن مالك معنى لما سمع منه مجملا وهذا ان كان [illegible]
او في بيت الحلول وان بعد جازت شهادته كما لو كان مليا وشهادته فيما عدى [illegible]
خلاف الشيء للمنفق عليه من المدونة لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل
قال ابن حبيب واما ان كان المشهود له في عيال الشاهد فتجوز شهادته اذ لا تهمة هنا
انظر اول ترجمة من الشهادات [illegible] ابن يونس **وشهادة كل للآخر وان بالمجلس**
سمع ابو زيد ان شهد رجلان كل منهما لصاحبه بعشرة دنانير على رجل في مجلس واحد جازت
شهادتهما ان كانا عدلين ابن رشد هذا ثالث الاقوال راجع المسألة فيها طول **والقافلة**
بعضهم لبعض في حرابة من المدونة تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه اذا كانوا عدولا
اذ لا سبيل الى غير ذلك شهدوا بقتل او اخذ مال او غيره ولا تقبل شهادة احد منهم لنفسه
وتقبل شهادة بعضهم لبعض وسمع يحيى ابن القاسم ان شهد مسلوبان على ان هؤلاء سلبونا
[illegible] الثياب والدواب وهو قائمة بايديهم اقيم عليهم [illegible] الحد بشهادتهما ولم يستحقوا
[illegible] والمتاع الا بشاهدين سواهما ابن عرفة في صحة هذه الشهادة في الحد والمال ولو كا
[illegible] هذا فيهما ونوبالمال الغير [illegible] في عدو المال لغيرهما لا لانفسهما وان بعهما
[illegible] العدل اقل من اربعة راجع هذه المسألة فانها طويلة وانظر من هذا المعنى في نوازل ابن سهل

جم

بحرا او ما اشبه من الطالبة لذلك قال [illegible]
شهادة من يختلف الى ارض الحرب فلذلك [illegible]
فيهم من شاهد [illegible] قال [illegible] شهادة الا ما سوى على التوسم جائزة
للضرورة [illegible] وجميع اصحابه يجيزون للضرورة شهادة بعض اهل
الرفقة على بعض [illegible] فيما بينهم من البيع والكراء والسلف والمعاملة بتوسيم
[illegible] وحيث كانوا من بلد واحد او بلدان شتى ولا تجريح للخصم فيهم
[illegible] ولا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الحدود والغصب لان هذه الوجوه
[illegible] فيها الا بالعدالة الظاهرة وانما اجيزت فيما ذكرنا للاصلاح السبل ودفع الضرر
[illegible] في المصالح الضرورية كنفقة الانسان مقدمة على المصالح الحاجية كنفقته على
[illegible] والحاجية مقدمة على التمامية كنفقته على الطيب والمشقة مصلحة ولو افضت الى
[illegible] الغوا عيوره الا ضروري بوقت في الرخص كالبلد الذي يتعذر فيه العدول قال الشيخ
ابو محمد ابن ابي زيد في نوادره تقبل شهادة امثلهم لانها ضرورة وكذلك يلزم في القضاة وساعي
الولاية وقال ايضا ما نصه اول بعث الانبياء في زمن آدم كان نكاح ضعيفا ما بين الاخت
لاختها فلما انتشر العول حرمت وحرم السبت والشحوم والابل في غير الصلاة خمسون
صلاة وكانت التوبة بقتل النفس وازالة النجاسة بقطع الثوب فلما هم منت الرب وفق التلو احلت
تلك المحرمات فدل ذلك على اختلاف الاحكام باختلاف الاحوال والازمان **انه الحلوي**
لا كعشر من قال مالك في الغصب يفتح فيسلم اهله فيشهد بعضهم لبعض وانهم
يتوارثون بانسابهم كما كانت العرب حين اسلمت واما العدد القليل يحملون اليها فمهولاء
الا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد سواهم من تجار او اسرى كانوا عندهم فيتوارثون
بذلك قال ابن القاسم والعشرون عدد كثير وانظر من هذا المعنى ما للابرعات ان اهل البادية
اذا شهدوا في حق لامراة او غيرها ولم يكن فيهم عدل انهم انه يستكثر منهم ويقضى بذلك
ونقل البرزلي هذا في نوازلهم ثم نقل عن بعض المفتين في القرى على ثلاثة ميال من البلد فيما

رجلا وإما أربعون وإما أكثر من ذلك وإما أقل وليس [illegible] بعد [illegible]

فمع عدولهم ويستكثر منهم ما استطاع ويفيض [illegible]

ويعدل هذا أمر معروف **وكما من شهد له بكثير ولغيره** [illegible]

شهادة الشاهد بوصية له فيها نصيب اضطراب [illegible]

شهد لرجل في ذكر حوله فيه لم تجز شهادته له ولا لغيره [illegible]

فيما بشيء هذا إن كان الذي أوصى له فيما شيء تافه لا يتهم عليه جازت [illegible]

أن تجاز الشهادة ويرد بعضها وقال مالك في رجل هلك فشهد رجل أنه أوصى [illegible]

وأوصى للشاهد منها بوصية واستحق الوصية إن الشاهد هو يشهد به لنفسه [illegible]

على مثله جازت شهادته ابن يونس ظاهر المدونة أنه يدخل في الوصية وغيرها والعرف بينهما

أن الوصايا فيها ضرورة إذ قد يخشى الموصي معاجلة الموت ولا يحضره إلا الذي أوصى له ولا ضرورة [illegible]

في غيرها من الحقوق وكما أجازوا شهادة الصبيان للضرورة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه

غيرهن فكذلك هذا **وكان رجع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود**

القتل ابن الحاجب من موانع الشهادة أن يدفع بها عن نفسه كشهادة بعض العاقلة بفسق

شهود القتل خلافا لابن عبد السلام أطلقوا القول برد هذه الشهادة مع أن العقيم لا يلزمه والفقير

لا يلزم في الغني إذا بقي يسير جدا ابن عرفة ظاهر ابن عبد السلام أن هذا الحكم منقول لغير واحد من أهل

المذهب ولا أعرفه إلا للمازري ووجيز الغزالي **أو المدان المعسر لربه** انظر عند قوله أو مدين

لمدينه **وكأمينة على مستغنية** إن كان مما ينوى فيه انظر هذه العلة قال ابن رشد

من ينساع الشهادة أن شهادة لا تجوز القطع بها ولو ادعى السماع وهو الذي يعلم من باطنها خلاف

ما يجب لظاهرها كالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا فكلمته بعد ذلك فيشهد

[illegible] نوبت إلا كلمه إلا شهرا أو جمعة امرأته ليشهد هابما العذر به عنده من حلفه بالطلاق

[illegible] وإنه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك **ولا رجع** دون يجيء الحال بسطل

المعتق

[illegible] **وكان شهد**

[illegible] **فاستحقاق وقال إنما بعته له** [illegible]

[illegible] شهد أو رجل يستحق [illegible] وقال [illegible]

[illegible] لا يتهم في إبدال رجلين ما تتم الشهادة

[illegible] ويجوز حيازة المال حتى أعم من هذا **وكان حدث فسق**

بعد الأداء [illegible]

[illegible] وهو قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وسقطت وإن [illegible]

[illegible] بعد حكم الإمام بإقامة الحد والقصاص لأنه حكم بأمر ما مضى قال [illegible]

[illegible] شهادة رجل ولم يحكم حتى قتل فقيل إنما على لمرة أو قذف أو قتال من شهد عليه ولا

[illegible] فيه الذي وقعت عند الحكم إنما يجوز ما يستتر به الناس من الزنى والسرقة وشرب الخمر [illegible]

[illegible] شهادته قال ابن المواز لأنه مما يظن أنه يفعله فطيلا وقال لو حكم بشهادة بينة في حق ثم علم

[illegible] منهم شرب الخمر أو فسق وأن ذلك بالحكم نافذ لا يرد وإذا لم يحكم بها بطلت شهادتهم وقال أشهب

[illegible] ذلك الرجوع قبل الحكم أو بعده قال أشهب ولو قاتل المشهود عليه البينة قبل الحكم وبعد الشهادة

لم يبطل ذلك شهادتهم وقال ابن القاسم ابن يونس ابن عرفة قال أشهب إن شهدت بينة عند قاض ثم حدث أن يجب

خطام ترد شهادتهما وإن أحدث بعد شهادتهما قبل الحكم بها بعد تعديلهما أو قبل ما يكون إصراره كشرب الخمر ردت

شهادته مجملا لأنه مما يظن أنه يفعله قديما وليس مما يعلنه وإن كان مما لا يكون إصراره قال عبد الملك كقتل على نائرة

أو قذف أو قتال من شهد عليه فيرد بها قولان وسمع سحنون ابن القاسم من شهد وهو عدل فلم يحكم بها لم شهادته

حتى وقع بينه وبين المحكوم عليه خصومة لم ترد بذلك شهادته فلم يرد فيها ابن رشد شيئا **خلاف تهمة**

جر ودفع وعداوة ابن رشد التهمة بالعداوة تحدث والضغينة ترفع لا تؤثر في إجازة الشهادة إلا بعلم

ذلك سبب قبل أداء بها كمن شهد لامرأة ثم تزوجها أو شهد عليه أنه كان يخاصمه قبل أن يشهد به وقال

أصبغ إن خاصم الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة لم تبطل شهادته إلا أن يعرف أنه يطالبه به قبل

أداء الشهادة **ولا عالم على مثله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خذوا العلم حيث وجدتم

ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم على بعض فإنهم يتغايرون كما تتغاير التيوس في الزريبة وقال ابن

لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لأنهم أشد الناس تحاسدا وقاله سفيان الثوري

وفي ابن عرفة العمل اليوم على خلاف هذا وشهادة ذوي العلوم بينهم مقبولة بينهم [illegible]

ولقد كثيرا ما يكون هذا المتغلبين في [illegible]
كيف اختلف الائمة الاربعة في البيع قبل [illegible]
يقع للاولياء ونقلنا الشيخ في صاحب كتاب [illegible]
بعضا وذلك ان الرجل ان يحكم عالما على غيره قال ابو حامد [illegible]
الذي تنوعت اجناس الاعمال المتنوعة وارادات الاحوال ما يدعو [illegible]
يوجب بسط الهيبة او انسا او رجاء او خوفا والخ فمنه يقتضي [illegible]
احدهما الصاحبين كالذي ذكر من محو الشيء وقال لي الاخ كالذي ايش من ذكره انه [illegible]
فتنوع واحد اليهما وكل منهما صادق بنسبة فهذا يجب تغيير الظن بالجميع [illegible]
البعض لاجل غيرة الدين لا لفاسدهم **وكان احد من العمال واكل عنزهم** سحنون من [illegible]
علا ايديهم
من العمال المضروب سقطت شهادته ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة [illegible]
الخفيف من الزلة والفلتة لا يقدح في العدالة والمداوم على الاخذ منهم ساقط الشهادة وأما جوائز الخلفاء
فجائزة لا شك فيه لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم ومن لا يرضى وما يظلم
قليل في كثير ابن رشد منزلة قبوله من العمال المحرمة منزلة عندي عمال الجباية الذين انما جعل اليهم قبض الاموال
وتفصيلها دون صرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من امراء البلاد المفوض جميع الامور
فيها اليهم فجوائزهم كجوائز الخلفاء وأما القضاة والاجناد والحكام فلهم اخذ ارزاقهم من العمال المضروب
على ايديهم وان كان المجبا حلالا لكن لم يعرف فيهم فلا اشكال في جواز اخذ الجائزة منهم وكرهه بعضهم
وان كان المجبا حلالا وحراما فلا اشكال على كراهة الاخذ منهم ومنهم من اجازه وان كان المجبا حراما فمنهم
من حرم اخذ الجائزة والذي عول عليه [illegible] وروى هذا عن مالك ومنهم من اجازه ومنهم من كرهه
انتهى كلام ابن رشد والخ نقل ابن يونس في جامعه وابن ابي زيد في مختصره قال مالك من قول اهل المدينة
من بيده مال حرام فاشترى به دارا او ثوبا من غير ان يجبر على البيع احد فلا بأس ان تشتري انت تلك
الدار والثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام وقد تقدم في الشفعة انه يجوز ان يتشفع في الشقص بالمال
[illegible] مع كون مشتريه مستغرق الذمة فمنع ابن القاسم [illegible] ممن احاط الدين بماله لم تجز صدقته وهبته
[illegible] واجاز قبول هذا المشترى هبته ابن سحنون وابن حبيب قال ابن حبيب وكذلك هؤلاء العمال

[illegible] وجه هذا كله ان الحرام ترتب في ذمته
[illegible] ذمته فابتاع بها سلعة فليس لمن اخذها
[illegible] اشترى بها شقصا كانت فيه الشفعة للشفيع لانها
[illegible] ابن بطال
من الجائز نقل عن الطبري
[illegible] يكون من حرام كسبه او من حلال فانه لا اثم في قبوله لمن اعطيه بعد ان
[illegible] قال وبنحو هذا قلنا لان الحرام لا يكون [illegible] مشكل وبنحو هذا قال ابن عمر
[illegible] حديث سمرة وقال سفيان جوائز السلطان احب الي من صلة الاخوان لانهم لا يمنون
[illegible] يمنون وكانت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس فقال لا يرد عطاياهم [illegible]
لا يعلم فيه حرام بعينه انتهى من المقصد قال ابن بطال وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه
الحلال ومنه الحرام لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وفي طرر ابن عات من عمل عمل السلطان يظلم الناس وكان قاهرا
غاصبا او قاطعا للسبيل او مطرفا او تاجرا يعمل بالربا ثم مرض واراد ان يتخلص مما نال من ذلك كله واراد
ان يوصي بماله كله عن ذلك وقال انا قد تلقيت من اقوال الشيوخ ان جميع مالي [illegible] وصح جميع
مالي عوضا لذلك كله للمساكين لم يكن له ذلك اذا ابا ورثته عن ذلك وجاز له الثلث وقال يتصدق او يبيع [illegible]
في صحته انتهى ونظير في وان الثلث الوسطى من نوازل ابن رشد ان من [illegible]
في بيعه قطعه [illegible] وحكمه حكم اللقطة [illegible] من وجد في المشترى من الغنم كبة الخيوط فيها دراهم [illegible] حليا
ذهبا يكون فيه سبعون دينارا في سماع اشهب فانظر هذا الفقه والفقه الذي تقدم في الطرر هل يقتضيه
قول ابن القاسم ان المستغرق الذمة بالمال الحرام يعامل فيما بيده [illegible] منه على وجه العطية
[illegible] من شيء في يده وجب عليه ضمانه للمساكين وقد تقدم في الوديعة [illegible] المحاسبي [illegible]
عن حبس وديعة لبعض عمال السلطان فقال له ان رددتها له فتصدق بمثلها عن الصالحين
تعرف اربابه وعلى هذا لو حكم هذا المستغرق الذمة على دابة رجل فقتلها او على ثوب فافسده
ما في الحكم عليه ان يغرم شيئا لانه يدخل في ذلك على ما اتلفه عنه غصبا وكذلك [illegible]

ارباحه منه اجرا في خدمته اياه ولا يجوز [illegible] الحكم انما تفعله
نقصا ولو كانت الاجارة فيما يتعلق بمال [illegible] عبد السلام
المشهور بالورع دفع اليه جندي جرة سمن كيه بيتصدق [illegible]
زاد قال بعضهم ولعله تصدق بقدر انتفاعه به وعرف [illegible]
واكل معه ولم يكن له مال الا من السلطان فقيل له في ذلك فقال لو [illegible]
عليه وفي قوتت ما اكلت واجمعت ان اتصدق به وثواب ذلك لصاحبه [illegible]
وانا مساكين عن طعامه والجلوس عليه **وخلطة الخلفاء** المنتهكين لا تسقط الشهادة [illegible]
للخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى بخلاف العمال المضروب على ايديهم فالقبول منهم [illegible]
الشهادة وكذلك ان اكل عندهم ان اذا كان منهم الزلة والفلتة فلا ترد شهادته واما المدمن ان
عندهم فساقط الشهادة **وكان نعصب** انظر عند قوله وكان حرص على القبول **كذا الرشوة**
وتلقين خصم ابن عات لا تجوز شهادة من تشرد للملقن للخصوم فقيها كان او غيره ويشهد عليه
ويشهد به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكبير الفقهاء
مشورة اهل العلم عنده انظر قبل هذا عند قوله ولم يعث في خصومة وسيل بعض الشيوخ المتاخرين
عن الفقيه تلك الفقيه عن الفتيا فقال ان كان ينشط في الفتيا اهدي اليه او لم يهد فلا باس بها وان فلا
يا خذها وهذا ما لم تكن خصومة وانما يستفتيه في شيء يعرض له وانا حسن ان يقبل هدية صاحب
فتيا ولا مسئلة وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة وقال عليه السلام من شفع لاخيه
شفاعة واهدى اليه هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربى ومن هذا انقطاع الرعية
الى العلماء والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم فيهدون لذلك واما الهدايا الى الفقيه
على العون على الخصومة فلا يحل له قبولها لانها رشوة وكذلك اذا تنازع اليه خصمان فاهديا اليه
معا او احدهما بعد ان يعينه في حجته عند الحكم اذا كان ممن يسمع منه فلا يحل ان ياخذ منهما
او احدهما شيئا على ذلك **ولعب نيروز** عبارة ابن عات يجرح الرجل بصنعة النيروز والمهر

[illegible] منهم **ومطل** في نوازل ابن سحنون
[illegible] ثم ابن رشد هذا ابن عات على مطله بالحقوق بلا مطل
[illegible] ابن محرز ورد بعضهم ان شهادة البخيل لا تقبل **وحلف**
بعتق وطلاق [illegible] وحلف بطلاق او عتاق ويلزمه وقال مطرف وابن الماجشون
[illegible] جرحة فيه التبطيل واستحسن ذلك كتاب هشام ابن ضيع من حلف بالطلاق
[illegible] وكذلك الحلف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به فلا جرحة
[illegible] وان ثم حلفه به **ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر** سحنون لا يكون عدلا
من يأتي مجلس القاضي ثلاث مرات في غير حاجة **وتجارة لارض حرب** سحنون لا تجوز شهادة من
يتجر الى ارض العدو واجازها ابو صالح في المختصر الى ارض **العدو** اذا كانوا لا باس عليهم قال ابن زلمي العدو
كان شيخنا الامام يقول في السعي في مراكب الروم نظر في حال تقدم ذكره بعض اهل الصلاح يركب معهم
وسكنى مغصوبة من العتبية يجرح بسكناه دارا يعلم ان اصلها مغصوب **او مع ولد شريب**
من العتبية ايضا يجرح ايضا ان يكون له ابن شريب سماع الغناء من الخمر وغيرهم وسكن معه في دار واحدة
ووطء من لا توطأ سحنون من وطئ جارية قبل ان يستبرئها اذ هو جامع طرح شهادته ان كان
عالما بمكروه ذلك فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ فكذلك ابن رشد ان كان جاهلا مامونا عليه ان شهد
في عبد الله لرواية على انه لا استبراء فيها ومن العتبية تجرح بوطء المراة في حيضتها **او بالتفاته**
في الصلاة من العتبية يجرح الشاهد بالالتفات في الصلاة يمينا وشمالا الا ان خفا ابن عبد الحكم
واصبغ من لا يقيم صلبه في ركوعه دون عذر لم تجز شهادته ابن كنانة ولو في النفل ابن عرفة [illegible] او
علمت اقامته في الفرض جازت شهادته **وبافتناء اضحية جارة من المسجد** سحنون اذا انشق من
حجارة المسجد ورده عن موضعه وقال ظننت ان هذا يجوز لم يجرح وان جهل ذلك جرحة فيه
وبعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته ابن كنانة لا تجوز شهادة من لا يحكم
الوضوء وكذلك من هو من اهل الصلاة في بالتيمم لسفر او مرض وهو لا يعرفه وكذلك من لا يعرف [illegible]
الصلاة وهو ممن تجب عليه زكاة ابن عرفة ان يكون ماله كثيرا لا يبقى في زكاته لتحقيق [illegible]

لا يتوقف اخراجه على معرفة نوره وهو [illegible] **وبيع نرد وطنبور**
تقدم الفهم بهذا عند قوله واداما شطرنج **واستحلاف ابيه** [illegible]
(حاب) لانه في د عراة عليه قال ابن القاسم ما شع (لابن) [illegible]
وفي كتاب ابن المواز وذلك عقوق الا استحلفه او اخذ منه [illegible]
او كان حقه حقا **وقدح في المتوسط بكل** اللخمي يسمع الجرح في [illegible]
وفي المبرز بعداوة او قرابة وان بدونه كغيرهما على المختار اللخمي [illegible]
المبرز والمعروف بالعفاف والصلاح اذا طلب ذلك المشهود عليه من باب العداوة [illegible]
اشبه ذلك واختلف هل يقبل فيه الجرح من وجه الاسفاه بمنعه اصبغ واجازه سحنون وقال [illegible]
الخصم من تجريح الرجل اليس المعتصد والمبرز ولم يوقف يجرحهم بالاسفاه والاغيى ها واختلف بعد [illegible]
يقبول تجريحه على اربعة اقوال احدها لسحنون والثاني لابن الماجشون والثالث لابن عبد الحكم والرابع
لمطرف قال يجرح الشاهد بمن هو مثله وفوقه ودونه بالاسفاه والعداوة اللخمي وهذا احسن لان الجرح مما
يكتمه الانسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهو شهادة وعلم عنده فيؤديه مثل سائر الشهادات وما
والاستحسان اذا كان الشاهد غير المبرز فيقبل جرحه من عدل من غيمي مراعات هل هو مثله او دونه وان كان مبرزا
فلا من مبرز كان ايضا مثله في الناس ولا يكون ان يجرح بذلك مع ضعفه لم يقبل فيه الا منه وان كان مما يخفى
مثله قبل من جرحه وجاز ذلك **وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد** ابن عرفة
جرحة الفسق تزول بالتوبة الشرعية وهي مستوفاة في علم الكلام الذي هو اصل الفقه المازري
لا تقبل شهادته بمجرد قوله تبت بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة ولا
توقيت في ذلك ووقته بعض العلماء والتحقيق ما قلناه قال ابن الحاجب وزوال العداوة مثل الفسق
قال ابن عرفة لا اعرف هذا الفرع راجعه فيه **ومن امتنعت منه لم يزك شاهدا عليه ومن
امتنعت عليه بالعكس** ابن الحاجب ومن امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح من شهد
عليه ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس ابن عرفة اقام من شهد عند كذا الفرع في شهادة
كشف
[illegible] في والتي لم يبين بغيبته على الجميع جز نوعا او يدفع ضررا **الصبيان** قال المغربي
كل

بكر من ايمن بعض المسلمين [illegible] شهادتهم لا بعض ذكور صبيان المسلمين الاحرار
عن بعضهم [illegible] [illegible] الصبيان الذكور [illegible] المذهب **حنيفا** وشرط القاضي ان يكون
مميز بعقل الشهادة [illegible] ونحوه وصيغة ابن عشر سنين واقل منها بقاربها **لا نساء**
في عرس اللخمي [illegible] بالصبيان فيما يقع بينهم من الجراح في المآتم والعرس
[illegible] ولو لم يكونوا عدلين لانه موضع لا يحضره العدول وان ان يقسم معهما
[illegible] ظاهر المذهب سقوط شهادة النساء في عرس **في جرح او قتل** ابن سحنون
[illegible] لم اجزت شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم تجزها في الحقوق والاموال قال
الضرورة لان الحقوق يحضرها الكبار قلت فيلزمك ان تجيزها في غصب بعضهم بعضا قال هذا
موضع اتباع السلف ولا وجه للقياس فيما هو سنة او كالسنة **والشاهد حر** ابن رشد اما الصبيان
المماليك فلا خلاف في المذهب خلافا ان شهادتهم لا تجوز وكذا صبيان اهل الذمة **مميز** تقدم
شرط القاضي هذا انبك قوله لا نساء **ذكر تعدد** من المدونة قال مالك لا تجوز الا شهادة اثنين
منهم فاكثر ولا تجوز شهادة واحد ولا تجوز ايضا شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن **ليس**
بعدو ولا قريب ابن القاسم لا تجوز لقريب ولا لعدو واذا ثبتت العداوة فجرحه لم يختلف انه لا ينظر
الى عدالة وكان جرحة بينهم **ولا خلاف بينهم** ابن الماجشون لو شهد صبيان ان صبيا قتل
صبيا وشهد آخرون ان ليس منهما القاتل وان دابة اصابته جبارا قال نقض شهادة الصبيان
عن القتل وقال بعض فقهاء القرويين هذا الاختلاف يوجب سقوط شهادتهم اشتغي نص ابن يونس
وانظر قوله قال بعض فقهاء القرويين وقد قال في التلقين ما نصه واما شهادة الصبيان في الجراح
[illegible] فيقبل على شروط منها ان تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة [illegible] وتفصل
ان يكون ذلك بينهم خاصة لا الكبير على صغير ولا الصغير على كبير **وفرقة** قال مالك تجوز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يتفرقوا او يخببوا فحرز به قال ابن عبد [illegible]
ان يدخل بينهم كبير على وجه يمكن ان يلقنهم ان يتوخى معنى خببوا ان يعلموا الا ان يشهد [illegible]
قبلها ابن المواز اذا ثبتت شهادة الصبيان قبل تفرقهم بالعدول لم يبطلها رجوعهم

الا ان يتراخى الحكم حتى يكبروا [illegible] اذا [illegible] شهدوا ابا فضيل
وقال نحوه سحنون **ولم يحض كبيرا ويشهد عليه اوله** [illegible]
ما يتفرقوا لانه يتوقعهم فلذلك ما نصه ابن المواز اذا دخل بينهم كبير او امراة [illegible] سوا [illegible] مشهود له او عليه
لم تجز شهادة الصغار لان الكبير يعلمهم والكبير مقتول [illegible] **ولا يفزع رجوعهم**
فيه تفريع قول ابن المواز لم يبطلها رجوعهم **ولا تجريحهم** تفريع نص [illegible]
ولا التجريح فيه الصبيان **و للزنا واللواط اربعة** ابن عرفة شرط بينة [illegible]
بنص التنزيل وحكم ابن المازري ولا خلاف فيه وروى [illegible] الشهادة في الزنا ان يأتي اربعة شهداء
مجتمعين واحد يشهد ورعى وطء واحد بغير ان تتم الشهادة **وفرقوا** [illegible]
ينبغي للقاضي ان يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه وكيف صنع فان رأى في شهادتهم
ما يبطلها ابطلها وفي المجموعة قال ابن القاسم كل الشهود لا يعرفون ولا يسألون ان كانوا
عدولا ان الزنا بابنتهم يعرفون ويسألون انه ادخل فرجه في فرجها فلا تتم شهادتهم حتى
يقولوا كالمرود في المكحلة في البكر والثيب الغزالي ونبعث الزنا بعزا وهو فقط لا يتفق فيه الا من اعظيم نعم على هذا الكرم ما اعظمه
الادلة على طلب الستر لتستر العواحش بالنظر الى المحكي في حيث الباحشة بالباب التي جعل الله
هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كيف ستر الله كيف اشتد عليه **على** العصاة بتضييق الطريق وكشفه
[illegible] الله الا من هذا الكرم ومن قبل الشرايع **ولعل النظر الى العورة** قيل ان يشهد
اربعة على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليها لتثبت الشهادة فقال كيف يشهد الشهود
الا هكذا وناقض هذا ابن هارون بعدم اجازتهم في اختلاف النزوجين في عيوب الفرج وكذا اذا اختلفا
في الاصابة وهي بكر انها تصدق ولا ينظر النساء الى الفرق بين ذلك شكل ابن عرفة في هذا ثلاثة
اوجه احدها ان الحد حول الله وثبوت العيب حق للادمي وحق الله اكد لقولها من سرق وقطع يد رجل
قطع للسرقة وسقط القصاص الثاني ما لا حاجة للنظر وهو الزنا يحقق الوجود او الاجماع ونحوه
يحتمل عن الصورة الثالثة المنظور اليه في الزنا هو مغيب الحشفة والايلاج وذلك من الحاضر
النظر الى الفرج ما يشتمل منه النظر الى العيب وقال اللخمي ان لم يكن هذا الزنا معروفا بالفساد في
تعمد

[illegible] النظر اليهما [illegible] متفق عليه الشهادة لان الشهود لو تبين لهم
[illegible] لا يتعمدوا النظر حتى يبدا ان يجد ناظره ولعل الستر اولى
[illegible] تعمده وهو يعلم انه زنى حلال له العياء يمرع وفيه ابن عرفة
[illegible] عليه اتفاق ما يتقدم له من العيار والعدد وما عرف انه يعلن ان قول
[illegible] لعصيانهم بعدم تغيير المنكر **وندب سؤالهم** من المدونة قال مالك
[illegible] ما ينبغي للحاكم ان يكشفهم عن شهادتهم قال ابن القاسم كيف راوه وكيف صنع فان كان
[illegible] في العدد ذكره مجملا قالوا فان لم يتعلم غيبة بعيون او ماتوا فلموا الحد بشهادتهم
كالسرقة ما هي وكيف اخذت ابن الحاجب ينبغي للحاكم ان يسال الشهود بالسرقة
ما هي وكيف اخذها ومن اين والى اين **ولما ليس بمال ولا آئل اليه كعتق ورجعة
وكتابة عدلان** ابن شاس الشهادة في العقود على ثلاث مراتب اعلاها بينة الزنا عددها
اربعة الثانية ما عدا الزنا مما ليس بمال ولا ايل له كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام
والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته في النفس والاطراف
على خلاف فيهما وثبوت النسب والموت والكتابة والتدبير واشباه ذلك مما يطلع عليه الرجال
والذكورية وانما تثبت بشهادة رجلين ولا تثبت برجل وامراتين **والا بعدل وامراتان**
ابن شاس المرتبة الثالثة الاموال كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطا وكل جرح
لا يوجب الا المال يثبت برجل وامراتين وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة حتى النجم الاخير
وان ترتب عليه العتق وقال ابن عرفة ما متعلقه مال او ايل اليه تتم فيه الشهادة برجل وامراتين
ابن الحاجب ومن ذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور وفي الرسالة وما فيه امراة فامراتين
قال شارحها انظر لو حصل العلم للحاكم بشهادة نسوة قال اللخمي فيخرج هذا على الشهادة
ويكتفى بهن وقال ابن رشد في الا جوبة **او احدهما بيمين** ابن الماجشون ما جاز فيه شاهد
ويمين جاز فيه شاهد وامراتان او امراتان مع اليمين ومن المدونة يحلف الطالب مع شهادة

امرأتين في الأموال وبغيرها **كأجل وخيار وشفعة وإجارة** [illegible]
أو جرح خطأ أو مال انظر هذا التمثيل وهو قد قال بعد هذا أو قصاص في جرح ومن المدونة قال ...
تجوز شهادة النساء في جراح الخطأ لأنه مال وإن شهدن مع رجل على منقلة [illegible]
عمدا جازت شهادتهن لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال [illegible]
والجراح عمدها وخطؤها وفي الثلاثة عدا المحدود والجائفة والسمحاق [illegible]
القاسم لم قال مالك في جراح العمد تحلف مع الشاهد وليست بمال قال [illegible]
أنه شيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا **أو أداء كتابة** قال مالك في غير كتاب فيجوز شهادة
النساء فيما يؤدي إلى الطلاق والعتق ونقض عتق وحد هو مثل أن يشهدن على شراء الزوج لزوجته
بجعل ونظيره مال كالدين فيجب به لا الفراق أو على أداء كتابة مكاتب بجعل فيتم عتقه قال عبد الملك
أو يشهدن بعد عتقه أن سيده كان باعه من فلان بجعل وفي عتقه قال مالك أو بغير الذي [illegible]
هذا وامرأتين أن المقذوف عبد فيزول الحد **وإيصاء بتصرف فيه** ابن المواز تجوز شهادة الـ
النساء في الو[illegible] مع يمين الموصى له بما لم يكن فيها عتق ومن المدونة قال ابن القاسم إذا شهد
النساء لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن مع ذلك بيمينه كما لو شهد بذلك
رجل واحد ابن رشد أجاز مالك وابن القاسم وابن وهب جواز إسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال
بالشاهد الواحد والمرأتين خلافا لأشهب وابن الماجشون **أو بأنه حكم له به** بناها على
قول مطرف إذا شهد واحد على حكم قاض فإن كان الحكم في مال حلف الطالب مع شاهده
وثبت له القضاء وقال ابن الماجشون لا يجوز شاهد ويمين على حكم قاض وإن كان
بمال فانظر أنت في هذا **كشراء زوجته وتقدم دين عتقا** تقدم قول مالك قد
تجوز شهادة النساء انظر قبل قوله وإيصاء **وقصاص في جرح** انظر هذا أن القصاص
في الجرح يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المجروح فانظر هذا مع ما تقرر ابن رشد
قال مالك في كتب الأقضية من المدونة يثبت القصاص بالشاهد مع اليمين في جرح العمد قال
ابن القاسم

في الوصية [illegible]

وقال ابن القاسم [illegible] الشهادات من المدونة [illegible] ورواه ابن الماجشون والذي لابن يونس قال
بعض [illegible] قول ابن القاسم [illegible] شهادة النساء [illegible] القصاص فيما دون النفس وثبت على أنها لا تجوز [illegible]
[illegible] فيما يشهدن [illegible] النساء هذا في قتل العمد مع
[illegible] القسامة قالوا لا يشهدن في [illegible] والقسامة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المقطوع انظر قد نصوا أن القصاص والجراح بالشاهد واليمين [illegible]
[illegible] قال مالك فيها [illegible] ولم يسبق [illegible] في الثانية [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] الشفعة في [illegible] الشفعة في [illegible] **ولما لا يظهر للرجال امرأتان**
كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت
أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه أما أن شهادة امرأتين كافية
في الولادة وعيوب النساء وأما الاستهلال والحيض فيجوز زاد ابن [illegible] الرضاع فقال أما ما لا يحضره
الرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع فإنه إنما يشترط فيه العدد بحسب ما يقوم النساء
مقام الرجال فيثبت بامرأتين وكذلك الاستهلال والحيض ومن المدونة قال مالك يجوز في الاستهلال
والولادة شهادة امرأتين عدلتين قال ابن القاسم ويجوز في الرضاع وعيوب الفرج ومعرفة حيض
وحمل ونحوه مما لا يطلع عليه غيرهن قال مالك وكل ما تقبل فيه شهادة النساء
وحدهن فلا يقبل فيه أقل من امرأتين ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات وأما
شهادة امرأتين بنكاح بعد موت فليثبت [illegible] ذكره [illegible]
وامرأتان قال اللخمي من الشهادة ما ليس بمال ويتعلق به مال كأن شهد رجل وامرأتان
بنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على نسب أن هذا ابن الميت أو أخوه
فالشهادة على قول ابن القاسم صحيحة وأما شهادة امرأتين بسبقية موت أحد المتوارثين فقال
ابن رشد أما شهادة النساء [illegible] هلك هو وولدها [illegible] ماتا أولا فجائزة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] المال وأما شهادة امرأتين بموت ولا زوجة ولا مدبر ولا نحوه فليثبت [illegible]
كشهيدتين بالاستهلال ومن المدونة قال ابن القاسم إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل [illegible]

بل ان لم تكن له زوجة ولا ولد عتق عبد [illegible] بشهادة امراتين مع ابن يونس
ارث والنسب له وعليه فيه يمين [illegible] لقوله وما لا يطلع عليه الرجال
امراتان وعبارة ابن الحاجب فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة [illegible] امراتين [illegible] الميراث والنسب له
وعليه فيه يمين ابن عرفة لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح هذا [illegible]
امراتان بولادة امة اقر السيد بوطئها وانكر الولادة فان شهد بالولادة [illegible]
ابن الحاجب وعليه ابن عرفة ومثل هذا قول المدونة ان اقر بعتق الامة انها ولدت منه [illegible]
لها ان تقيم رجلين يشهدان على اقراره بالوطء وامراتين على الولادة [illegible]
نسب الولد وان قامت شاهد على اقراره بالوطء وامراة على الولادة حلفته **والمال الحق القطع**
في سرقة هذا الفرع راجع لما يقول الرجل اي السرقة لم يقطع وان يحلف المسروق منه المتاع مع
شاهد ويستحق متاعه قال مالك وان شهد رجل وامراتان في السرقة ضمن المال ولم يقطع ثم لا يقتل العبد
القاتل بشاهد ويمين ولكن تكون جناية في رقبته **كقتل عبد اخر** هذا مثل الفرع قبله قال
مالك في المدونة من اقام شاهدا ان عبده قتل عبده عمدا او خطا فانه يحلف معه يمينا واحدة ويستحق
العبد ولا يقتله وان كان عمدا وتخيير سيده بين ان يغرم قيمة المقتول او يسلم عبده لانه لم يقتل
لم يقتل لانه لا يقتل بشاهد واحد وكذلك الشهادة في العبد يعتق وكذا جارية شاهد وحلفت
شهادة النساء انظر بعد هذا عند قوله وان قتل عبد عمدا **وحيلت امة مطلقا**
كغير هاذا طلبت بعدل او اثنين يزكيان ابن الحاجب لو اقام شاهدا
مطلوب بالتزكية احيل الى الحيلولة في المشهود به والمستحق من قبض اجرة العقار وتكال الامة وان لم
يطلب الا ان يكون مامونا عليها وما يفسد من طعام ونحوه لا يباع ان كان شاهدا وسيحكم
وقيل ان كان شاهدا عن عرفة الحيلولة بالامة الرهن شاهد عدل هو نقل غير واحد عن المذهب
او قول تعديلهم وهو قولها ان كان افاق شاهد بان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف
[illegible] الفساد امر امينا فباعه وقبض ثمنه ووضعه على يد عدل وفي الحيلولة بالامة شاهدا
[illegible] خلاف ابن سهل اختلف في العقار بشاهد واحد عدل في احكام ابن زياد يجب العقل
بشاهد

[illegible] حوزهما وعن ابن لبابة لا يجب العاقلة
[illegible] العطار لا يجب الا بعد [illegible] بشاهد او عدل الا
[illegible] الوشيد لا بالعدل لا يخرج عن يده وقال ابن الحاجب وقال
[illegible] عليها وقال نقال الرابعة مطلقا ابن عرفة ظاهر عبيد
[illegible] الامة ادعاء مدع ملكيتها لا انها ادعت الحرية وانظر هذا في الموازية
[illegible] الحرية وهو ظاهر قول ابن الحاجب وان لم يطلب ولو كانت الدعوى لم يوجد عنه
[illegible] العيلولة الا بطلب هذا تغيير النقل ولى كان الاجرى في ذكر تحيير العتق وغيره والبرزلي
[illegible] الجارية والعبد الحرية بان صبيا انزل الاسبانيا الناس هو العدل المشهود فيها العدول
وقف السيد عن الجارية وامر بالكف عن وطيها ان كان مامونا وان لم يكن مامونا وضعت على يد
امراة وان لم يسمعا كفاية الا سيار بينة ولم يا بنا في سوى الدعوى فلا يد عيا لذلك وجها فيقيم وقفه كان عليهما
انهما من اهل بلد عوا وانه لم يعسف على اهل ذلك البلد ويبيعه انهم ان نشما ان يوم من غير
وانهما على ذلك بامراة معروفة وقال موضع بينتهما فيما اخذ لاماء وبينهما حيل الا لا يجز فيهما
ولا يعوقهما ويكتب لهم كتابا الى ذلك الموضع فيما انظر من الحلف وسماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما من المدونة ان كانت الدعوى فيما يفسد
من اللحم ورطب الفواكه واقام الطالب شاهدا ولم يفق القاضي ذلك الشيء ويكشف عنهما
فان خاف فساده باعه ووقف ثمنه فان ضاع ثمنه قبل القضاء او بعده وكان من قضى له به **غلاب**
العدل وفي علقه ويقضى بيده هذه عبارة ابن الحاجب من المدونة ان كانت الدعوى فيما يفسد
وقد اقام شاهدا على الحق وابى ان يحلف وادعى بينة قريبة اجله القاضي ما لم احضار شاهد
هذا ان ما لم يخف فساده الى البيع وعياض نوله وامال على ما في البينة وان اراد الا حلف [illegible]
ان لا اعذار [illegible] شاهدا في بيع جنسه ووقف ثمنه او خشي فساده وليس هذا ان [illegible]
من شاهد يطلبه تعديلهما ابن عرفة وظاهر كلام ابن عبد السلام عن المذهب [illegible]
كالعموم وتوجيه على كلام عياض والله اعلم من الجنين راجع ابن عرفة اذ هذا [illegible]

ومما القصد به ان التشبيه لمراجعة [illegible] وان بسائر والعطل او بينه ضعت

وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهدوا له على عينه اجيب الا ان
اتبعا وطلب الجلابه ليأتي ببينة وان يكون من الربع على بينة حاضرة او سماعا
يثبت به فيوقف ويوكل به في كبوع من المدونة قال [illegible]

شاهدا عدلا يشهدون على القطع او اقام بينة يشهدون انهم يسمعون [illegible]
وان لم تكن شهادة قاطعة ولا بينة بلدوا في سال وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد [illegible]
عليه عند قاضي ذلك البلد بعد الاول وان لم يقم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك [illegible]
اليومين والثلاثة فسال وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد لم يكن له ذلك ابن القاسم [illegible]
العبد حتى واتى ببينتين لم يكن ذلك الا ان يدعي بينة حاضرة على الحق او سماعا يثبت به دعواه [illegible]
قال القاضي يوقف العبد ويوكل به حتى يأتي ببينة فيما قرب من يوم [illegible] بشاهد او سماع وسال
ان يعلق العبد ليأتي ببينة فان كانت بينة بعيدة وفي ايقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه واسلم
اليه بغير كفيل **والغلة للقضاء والنفقة على المقضي له به** من المدونة قال ابن القاسم
يوقف ما لم يؤمن تغييره وزواله واما المامون كالرباع والعقار وما له الغلة فانما يوقف وقفا يمنع
من احداث فيها والغلة ابدا للذي هي بيده لان ضمانها منه حتى يقضى بها للطالب قال سحنون
هذا ان كان متاعا او صار الى متاع وفي العتبية عن ابن القاسم ان كانت غنما او عبيدا [illegible]
فانها يقال على من تصير اليه وغلتها للذي هي في يديه وقال عيسى في الذي على من له الغلة
انتهى قال ابن يونس وقال اللخمي اختلف في النفقة على العبد حال على الوقف وفي غلته ان ثبت
الاستحقاق وفي مصيبته ان هلك وقال حال جانب المدعي نفقته على من يقضى له به وغلته لمن هو
في يديه لانه ان هلك كان في ضمانه **وجازت على خط مقر** من كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك
تجوز الشهادة على خط المقر جائزة وقد اجمعوا ان الخط يدرك بالمعاينة البصر واصبغ البصر
من الحظير والتقصير مع جواز اشتباه ذلك فلما جوزوها في الشخص مع جواز الاشتباه
فيه جازت في الخط **فلا يمين** قال مالك في العتبية وفي غير هذا فيمن كتب على نفسه ذكر حق وكتب
[illegible]

في الشهادة [illegible] المشهور [illegible] خطه ان ذلك يجوز عليه كالاقرار
[illegible] المشهور [illegible] على خط المقر قال ابن القاسم ولو شهد على خطه
[illegible] امرأة [illegible] زوجها بطلاقها فشهد على خطه
[illegible] ابن يونس وقال ابن رشد الصواب ان يحمل قول مالك ان ذلك يجب
[illegible] اذا شهد على خطه عدلان وذلك اذا كان الخط باقراره على نفسه
[illegible] الرجل بعلمه انه طلق زوجته او تزوجها بذلك على هذا الوجه
[illegible] انما هو بطلاقها ابتداء فلا يحكم عليه الا بغيرانه انما يحمعا على الطلاق
وخط شاهد مات او غاب الباجي مشهور قول مالك تجوز الشهادة على خط الشاهد
رواه محمد وروى ابن القاسم اجازتها وقال اللخمي الشهادة على خط الشاهد لغيبته او موته
صحيحة على الصحيح من القولين لانها ضرورة وقال ابن رشد اما الشهادة على خط الشاهد
الميت او الغائب فلم تختلف في الامهات المشهورة قول مالك في اجازتها واعمالها رغبة
فظاهر هذا ان المشهور اعمالها خلاف قول الباجي لا تجوز على المشهور **ببعد** تختلف في حد
الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد [illegible] سحنون الغيبة البعيدة
ولم يحد قدرها وقال اصبغ مثل افريقية من مصر ومكة من العراق وقال ابن الماجشون حد ذلك
ما تقصر فيه الصلاة **وان بغير مال فيهما** ابن رشد الذي اقول به ان معناه ما روى ابن حبيب
ان الشهادة لا تجوز على خط الرجل ان الطلاق والعتق او نحوه ولهي جائزة على خطه بذلك كما تجوز
على خطه ما لا قرار بالمال ومن المتيطية قال محمد حارث حين العمل عند القضاة ببلدنا يعني قرطبة
باجازة الشهادة على خط الشاهد ولا اعلمت احدا من اهل العلم يرى بجواز الشهادة على الخط
في الاحباس وغيرها في حال من الاحوال وقد شهدت [illegible] عيسى [illegible] الجماعة [illegible]
باجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء ومن الاحكام الباجي [illegible]
الشهادة على الخط الا في المال وقد حكى ذو الخط مشهورا بالعدالة ويعلم [illegible]
من كتب عليه في بعد ذلك خط الشاهد واما خط المقر على نفسه بذلك جائز [illegible]

خلافا لابن الماجشون وقال ابن [illegible]
ولا خوطان لا تجوز الشهادة عليهما ان شهدوا [illegible]
الموثق المتيقظ هذا الذي احتج به ابن العطار فيه [illegible]
ومن اصلنا انه ترك امراته وجب للامر بيون او كلايكون ان من عرفه لا بعين [illegible]
ان الشهادة على الخط انما تكون على القطع وفي كتاب القزويني انما [illegible]
مغايرة بين القطع والعلم تدل على ان مراده بالعلم الظن او انه كان يعرفه مشتهدا [illegible]
فلان ابن زيد تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف ان المشهود على خطه كان يعرف [illegible]
معرفة العين صحيح لا ينبغي ان يختلف فيه المتيقظ لا تقبل الشهادة على الخط الا من العارف العالم
بالخطوط وممارستها ولا يشترط في ذلك الخبرة وتحملها عدلا المتيقظ تكفي في كيفية
الشهادة على خط الغائب ان الشهود يعرفون انه كان من اهل العدالة والقبول في تاريخ الشهادة
وبعد هذا ان تروى في الصواب الرجيل الشهادة على خطه **كاعلى خط نفسه حتى**
يذكرها وادى بكلانع من المدونة اذا عرف الشاهد خطه في كتاب فلا يشهد حتى يذكر الشهادة
ويوقن بها ولكن يودي ذلك كما علم ثم كان يفتي الطالب سحنون اختلف في هذا اصحابنا وقولي الذي في
في الكتاب محوا ولا الحقوا وكانما استنكره فلا يشهد بما فيه وهذا امر لا يعرف الناس منه بدا وان لم يذكر من الكتب
شيئا ابن يونس انما قال ابن القاسم يرفع شهادته كانه خوف من الحاكم اجاز شهادته على قول من يقول ذلك
انقضى انظر هذا وتامله وقال اللخمي رواية مطرف وابن الماجشون في الشهادة على معرفة خطه
احسن وحمل قول مالك على ما كانوا عليه من الحفظ ولو حمل الناس اليوم على حفظ الشهادة لما
لم يود احد شهادته ولتعطلت حقوق الناس **وكاعلى ما لا يعرف** ابن رشد ان الشهيد
الرجل على نفسه جماعة يعرف بعضهم ولا يعرف منهم ان يضع شهادته عليه وهو
من ذلك في سعة لا سيما ان يعرف بعضهم ان يسمى بغير اسمه باسم غيره وان لم يعرف احد منهم
كره لهم ان يضعوا شهادتهم عليه خوف ان يتسمى باسم غيره فيقر انه باع داره من فلان ثم
يشهدون على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم ذلك لا خلاف ابن رشد الذي اقول به [illegible]
الرواية.

٩٢

الى امراة [illegible] ابن به او امراة ولما الطالب العقيبة
[illegible] حتى فيها الرعية والغيبيز وطلب
[illegible] لا يحض ورئيس الدولة الشيخ ابو محمد ابو الوجيه [illegible]
[illegible] كان وفد التقوى ما نزل هذا وطلبت فلا سيما الذي سوى الجهل
[illegible] اول السلاح من امور عرفية ان العادة جرت ان الشهادة على من لا يعرف **كاعلى**
عينه [illegible] شهادته على من لا يعرف فيه بالعين والاسم لم يصح ان يشهد بها على عين امراة زعمت
انها ابنة زيد ولا يسجل على بنت زيد **وكاعلى منتقبة لتعين للاداء** ابن الحاجب لا يشهد
على منتقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الاداء **وان قالوا اشهدتنا منتقبة**
وكذلك نعرفها فليؤدوا وسال ابن حبيب سحنون عن امراة اقرت لرجل
عليهما بافاب عليهما بينة قالوا اشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها الا منتقبة
وان كشفت وجهها لم نعرفها قال هم اعلم بما تقلدوا وان كانوا عرفوها وقالوا عرفناها قطع بشهادتهم و
عليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها ابن عرفة سمع ابن القاسم من يحضر جنازة
او راسا انهم دواب او رقيق ونحو فيها ويكلف الشهود اخراجها فان لم يعرفوا ذلك على وجه بشيء
وذلك خطا ولكن ان للتواعد ولا قبلت شهادتهم اصبغ وكذلك النساء ان شهدوا عليهن وعن سحنون
لو شهدوا على امراة بنكاح او اقرار او براءة وسال الخصم ادخالها في نساء ليخرجوها وقالوا شهدنا
عليها عن معرفة بعينها ونسبها ولا ندري هل هي في هؤلاء النسوة وقد نعرفها حالا ما قالوا لا نتكلف
ذلك فلا يمرنوا ان يخرجوا عينها وان قالوا انا لا نعرفها حتى يحدثنا قبل انهم ان شككتم وقد تغنيهم انها
بنت فلان وليس لفلان الا بنت واحدة من حين شهدوا عليها الى اليوم جازت الشهادة **وكاعلى**
الاداء ان حصل العلم وان لم يعرف ابن رشد ان كتب شهادته على من لا يعرف به بالعين [illegible]
لم يجز ان يشهد بها الا على عينه وانما تساهل من العلماء الخيار في وضع شهادتهم على من لا [illegible]
سياسة في جميع العلامة [illegible] ابن رشد والمراة المنظور عند قوله ولا على من لا يعرف **كالبشاهد**
لا نقلا انظر ما لابن رشد والمراة المنظور عند قوله [illegible] ايضا [illegible]

وفي المجموعة من رواية [illegible] يشهدون على امراة [illegible]

في سماع ابن عاصم لا [illegible] شهادتهما [illegible] **وجازت بسماع فشا**

ابن عرفة شهادة السماع لقلب ما يصرح الشاهد فيه باستناد [illegible]

شهادة البت ونقل الشيوخ شهادة السماع للبيت [illegible]

الكتابي مثال ذلك رجل في يده دار يعرف به وبابائه قبله فيأتي رجل [illegible]

الذي هو في يديه لم يشهد له بالسماع الفاشي انا لم نزل نسمع بانتقال ملكها الى الذي هي في يديه [illegible]

القائم او من كان بابائه بمنزلة شهادة توجب عندما ادعاه الدار للذي هي في يديه [illegible]

له انما ملكها قديما ولا تجوز الشهادة بالسماع القاطعة للمدعي الطالب وانما تجوز للذي هي في يديه [illegible]

لها قال مالك ولا تجوز شهادة السماع في ملك الدار في خمسين سنين قال ابن القاسم انما تجوز فيما اتت

عليه اربعون سنة قال ابن رشد الذي مضى عليه العمل فيها امر فيها وافتى به شيوخنا فيما علمنا ان من

ادعى عقارا بيد غيره وزعم انه صار اليه عن موروثه ان المطلوب لا يسأل عما ثبت حتى يثبت الطالب

موت موروثه الذي ادعى انه ورث ذلك العقار عنه ووراثته له فاذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ

عن الاقرار او الانكار خاصة ولم يسأل من اين صار له [illegible] وقال الملك عليه [illegible] في ذلك ولم يلزم [illegible]

وذلك كلف الطالب اثبات الملك الذي زعم انه ورثه عنه واثبات موته ووراثته له فان اثبت ذلك على ما يجب

من صحة شروطه سئل المطلوب حينئذ من اين صار اليه وكلف الجواب عن ذلك بان ادعى انه صار اليه من غير

موروث الطالب بوجه يذكره كلف اثبات ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطل حقه وان عجز

عن اثبات ذلك قضي عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا خلاف في ذلك

[illegible] والشيخ الشيوخ ابن وهب [illegible] بعد انا ثم مات وقام اخو الموهوب [illegible]

[illegible] في قطعة من العقار التي [illegible] ورثة الموهوب [illegible] الاخ وقالوا القطعة من [illegible]

[illegible] على الحوز بوجه صحيح وعقد الاصول [illegible] لا توجب

[illegible] من الشهود [illegible] اذ ليست حجة [illegible] ورثة الموهوب له اثبات العداد [illegible]

[illegible] الاستحقاق وابن سلمون **فصل**

اللخمي

[illegible] ما دامت يذكر او قيل او اخرة العدو

[illegible] الطارئ حكم به وان طالت [illegible] في ذلك من شاهد [illegible]

[illegible] من كان الطارئ شهدا على استفاضة بالبلد الذي [illegible]

[illegible] **عن ثقات وغيرهم** ابن عرفة [illegible] اشتراط العدد [illegible] المسموع [illegible] الرضاع والنكاح

[illegible] لا تشترط عدالة المسموع منهم والذي [illegible] ومن المدونة قال

[illegible] الشهادة على السماع في الاحباس [illegible] يقولون [illegible] يشهدون انا لم نزل نسمع ان

عن الثقات ان هذه الدار [illegible] الاحباس وان لم يسموا [illegible] سمعنا وبلغنا [illegible]

عن قوم عدول [illegible] لم يكن سماعا وكانت شهادة [illegible] ونقل ابن عرفة عن ابن فتوح

[illegible] من اهل العلم وغيرهم **بملك لحائز متصرف طويلا** تقدم نص التوضيح عند

قوله وجازت بسماع وقال ابن المواز عن ابن القاسم لا تجوز السماع في مثل الخمسة عشر سنة ولا يجزي في مثل

هذا القطع [illegible] قال ابن المواز لا تجوز شهادة [illegible] وقد جاز [illegible] انما تجوز

لمن الدار في يده اذا ثبت [illegible] البينة انها [illegible] او من هو وارثه [illegible]

في يد حائزها [illegible] العلم [illegible] على السماع [illegible] من العدول

[illegible] ان الذي في يده الدار [illegible] ابنا عمه [illegible] القائم [illegible] عنه في ذلك

يقطع حق القائم **وقد ثبتت بينة الملك لا بسماع انه اشتراها من كابن القائم**

من المدونة من اقام بينة في دار خمسين سنة [illegible]

في يده الدار [illegible] البينة [illegible] يشهدون على السماع [illegible]

[illegible] الدار يشهدون انهم سمعوا ان الذي في يده الدار [illegible] ابنا عمه [illegible]

[illegible] او من ورثتها القائم عنه او من ابنا عمه [illegible] يقطع حق [illegible]

منها قال مالك وها هنا [illegible] بالمدينة قد تداولته [illegible] شهادة [illegible]

على مثل هذا [illegible] ابن القاسم [illegible] في يده الدار [illegible] يشهدون على السماع [illegible]

[illegible] ونحوها [illegible] في مثل هذا [illegible] بينة تقطع [illegible]

شهادة السماع فيما اكثر من العشرين و[illegible] فلا تعرف [illegible]

حتى يحصل له اربعون سنة او اكثر فان لم يات الحاكم ببينة يشهدون على [illegible] القول في [illegible] الرجل

او على السماع في بعيرة فصل للقادم الذي [illegible] وقد قال [illegible]

مالا وفضالة ابلا فهل تكلم [illegible] من ذلك الحديث بطل ضمنه ان يتبعه [illegible]

بينة قاطعة على الفضلة وان طال زمن الحد [illegible] الغير [illegible] برد [illegible]

السماع ان يكون المقر [illegible] ذلك على بعض [illegible] يقول [illegible] فلا [illegible]

في هذا شرح معناه في بعض [illegible] او بعد [illegible] وكذلك ذكره على بعض [illegible] وهذا هو الصواب

ووقف تقدم نص المدونة ان الشهادة على السماع في الاحباس جائزة بطول زمانها **وموت**

ببعد ان غاب بشهود على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا فيما قرب الا غيبة [illegible] البلد [illegible]

[illegible] العشر بين عاما [illegible] لا تقبل فيه الا بينة انظر في سماع عيسى من كتاب القسمة

العشر سنة طول **ان طال الزمان** ابن المواز قال ابن القاسم لا تجوز شهادة السماع في مثل الخمسة

عشرة سنة ولا تجوز في مثل هذا الا على القطع وروي عن مالك اربعة في حد الطول خمسة [illegible]

بلا ريبة اربعة [illegible] في شهادة السماع فيبطلها في المجموعة عن ابن القاسم اذا شهد رجلان

عن السماع وفي القبيل [illegible] من اسنانهم [illegible] شيئا من ذلك لا تقبل شهادتهم الا ان يفشوا ويكون عليه

اكثر من [illegible] يكونا شخصين فيريد ان [illegible] يجوز شهادتهما انتهى انظر هذا العشر [illegible]

عليه [illegible] ان هاتو [illegible] فيه الدعاوى على نقله [illegible] وجه **شاهدان كابيهم وحلف**

[illegible] في شرط تمام لشهادة السماع يمين المشهود له [illegible] في ظاهر المدونة [illegible]

[illegible] لا يقضى [illegible] بشهادة السماع الا بعد يمينه **وشهد اثنان** ابن الحاجب

[illegible] شهادة السماع ثم قال التونسي بعد يمينه اذ لعله عن واحد ويجزى [illegible] وقال [illegible]

[illegible] قبل [illegible] ورد [illegible] بشهادة سماع

[illegible] انه اشهر واحد على القطع وشهد معه [illegible] على السماع [illegible] كتاب الشهادة

[illegible] شهد شاهد واحد على السماع [illegible] المشهود [illegible] المشهود لا [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] السابعة [illegible] قال ابن رشد [illegible] من شاهد [illegible]

[illegible] السماع [illegible] وقال ابن [illegible] لا تجوز الا [illegible] من شاهد [illegible]

السماع [illegible] **كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر زوج ولد**

وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم واسر وعتق وارث [illegible]

[illegible] من [illegible] فيشهد [illegible] بالسماع ان زوجها [illegible] بالسماع

[illegible] وشبه ذلك من [illegible] المتيطي [illegible] من اثنين [illegible] مسئلة [illegible]

تجوز شهادة السماع فيها وفي نظم ابن رشد [illegible] وعشرين وزاد [illegible] وزاد ابن هارون

[illegible] وزاد اللخمي [illegible] المتيطي [illegible] القاضي [illegible] والتكافؤ

[illegible] والنسب [illegible] ابن هارون والصلاة والعدم [illegible] على السماع

[illegible] في [illegible] النسب المشهور وفي [illegible] والصدقة

[illegible] اذا قال المشهود لم نزل نسمع [illegible]

[illegible] مولى فلان [illegible] النسب والولاء وقال ابن القاسم [illegible] نسب [illegible]

[illegible] مثل الاب مولى ابن عم اللخمي [illegible] السماع [illegible]

[illegible] رجلا [illegible] مثل [illegible] من كثرة الناس [illegible]

من [illegible] عليه الشهود [illegible] العلماء [illegible] اذا [illegible]

انظر [illegible] **والتحمل ان افتقر اليه فرض**

كفاية [illegible] على ما [illegible] بسبب اختيار [illegible] علمه [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] حكما [illegible] للتكليف [illegible] الثاني

وهو فرض كفاية قال مالك في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا [illegible]

الى الشهادة [illegible] ان يشهدوا [illegible] ان يشهدوا [illegible] في سعة [illegible]

[illegible] ان لم [illegible] قال ابن رشد [illegible]

على الشهادة [illegible] في مسئلة الجنازة [illegible]

فلم يجب واعتذر لمرض عاقه فقال اخاف ان يكون [illegible]
منه وحكى الشعباني في كتاب عن مالك انه قال يتيسر على [illegible]
فيلاموا على الهدايا **وعن الاداء** ابن عرفة [illegible]
شهد به وهو واجب عينا على من لم يوجد غيره [illegible]
عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الاموال وما يقبل فيه اثنان ومن خمسة [illegible] **من كان يطلب**
سحنون ان كان الشهود من يمشي بدواب [illegible] والنفقة لم يعطهم [illegible]
ولا نفقة فان فعلوا بطلت شهادتهم ولا يمنع انها رشوة على شهادتهم فان لم يجدوا نفقة [illegible]
فلا باس ان يكرى لهم وينفق عليهم قال وان كانوا على مثل [illegible] كتب القاضي الى رجل يشهدوا عنده
الشهود فيكتب شهادتهم ولا يمنع المشهود له [illegible] بالقدوم قيل لم يجد السلطان [illegible]
ميلا **وعلى ثالث ان لم يجتز بهما** تقدم قول ابن عرفة الاداء واجب على من لم يوجد على عدد من ثبت به
المشهود به ثم قال من خمسة فصاعدا في الزنا **وان انتفع فجرح** تقدم نص سحنون وان اعطاهم رب
الحق دواب بطلت شهادتهم الا ان لا يجدوا **الا ان يكون لعسر مشقة وعدم دابة** ابن رشد الذي
[illegible] الشاهد الاتيان لاداء شهادته فقسمان [illegible] النفقة ومؤنته [illegible]
الشاهد ركوب دابة المشهود له وان كانت له دابة ولا اكل طعامه [illegible] النفقة ومؤنته
[illegible] تبطل فيه شهادته ان ركب دابة المشهود له وله دابة او اكل طعامه عند سحنون وقيل
لا تبطل شهادته وهو ظاهر قول ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وهو الاظهر وان كان الشاهد لا يقدر
على النفقة ولا على الكراء دابة وهو ممن يشق عليه الاتيان راجلا لم تبطل شهادته ان انفق المشهود
له او اكرى له دابة وقيل تبطل شهادته بذلك [illegible] العدالة قاله ابن كنانة ابن عرفة [illegible]
[illegible] التي ذكر ابن الحاجب **كالمسافة القصر** سحنون ان كان الشهود على مثل
[illegible] فيه الصلاة فان لم يشخصوا [illegible] وليشهدوا عند من يامرهم القاضي في تلك البلاد ويكتب
[illegible] عنده الى القاضي **وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة** ابن رشد ان كان الشاهد من البعد
[illegible] لا يلزمه الخروج لاداء الشهادة [illegible] القاضي ويشهد عنده عن موضع الذي هو به [illegible]

طعن الشهود

[illegible] الشهود

المشهود [illegible] يجب [illegible] الشاهد ان لم يحضره
[illegible] الشهود [illegible] شهادته [illegible] وقيل تبطل شهادته بذلك [illegible]
[illegible] على التحمل وقال ابن عرفة في جواز اخذ العوض عن
[illegible] الشاهد [illegible] وهي هنا على اخذ الاجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب
[illegible] وهو من المصالح العامة وعلى هذا فتكون الاجرة معلومة مسماة
[illegible] عليه وقليل او كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب الا بعض القاضي الكتب عليه
[illegible] يجب على الكاتب ان لا يبطل [illegible]
[illegible] وان لم يوافق الكاتب المكتوب له [illegible] وهو عمل الناس اليوم وهو
عند [illegible] الهبة [illegible] فقد راجح الشاهد [illegible] قبول
ما عطاه وتمسكه بما كتبه الا ان يتعلق بذلك حق المكتوب له [illegible] وحلف
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين ابن شاس الباب
الرابع في الشاهد واليمين ابن عرفة [illegible] اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية [illegible] انه يجوز
الشاهد واليمين في الاموال دون العتق والطلاق [illegible] والنكاح [illegible] والطلاق [illegible] الاموال
[illegible] اقامت امرأة بطلاقها شاهدا [illegible] شهادتهما [illegible] الزوج منها [illegible]
قال مالك [illegible] حلف عليه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] العتق [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] العبد شاهدا [illegible] العتق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد ثم رجع [illegible] والطول [illegible] واما النكاح [illegible]
لامرأة [illegible] امرأة [illegible] لم يكن عليه [illegible]
نكاح شاهدا لم يكن على المرأة يمين ولا [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عليه شاهدا [illegible] ابن القاسم [illegible]

النكاح والنكاح لا يثبت بشاهد واليمين [illegible]

فيه نظر لتقرره عن الطلاق دون النكاح النظر اذا قلم شاهد [illegible]

وكذلك ايضا اذا قذفه وفي هذا ثلاثة اقوال ابن عرفة وفي القصاص [illegible] بالشاهد واليمين ثالثها

فيما صغر من الجراح لا فيما عظم كقطع اليد النظر فيعد هذا عند [illegible]

في الحد خبرة نظائر قال العبد والذي يثبت بالشاهد واليمين اربعة الاموال و[illegible] والقصاص

في جراح العمد والذي لا يثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتق و[illegible]

في الغير وهلال رمضان وذي الحجة والموت والقذف والايصاء ونقل الشهادة وحتى شيخ [illegible]

فيها هل يثبت ام لا ضمن مسائل الوكالة ونكاح امرأة قد ماتت والتعديل والتجريح **وحلف عبد وسفيه**

مع شاهد ولا صبي ابن عرفة ان كان منه شاهد على حقه السفيه ففي حلفه ابن القاسم يحلف مع شاهد

[illegible] الصبي فان نكل حلف المطلوب وبرئ فان نكل غرم قال اصبغ كالعبد والذمي وفي المدونة ان شهد

النساء لعبد او لامرأة فانه يحلف ويستحق واما ان شهد لصبي فانه لا يحلف حتى يبلغ ابن المواز ويحلف له

المطلوب فان نكل غرم وان حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق ابن يونس قال بعض فقهائنا فان مات

الصبي قبل بلوغه فورثته ان يحلفوا ويستحقوا ويقوموا مقام الصبي لو كبر قال ابن القاسم في المدونة واذا

شهد النساء لرجل ان فلانا او صى له بكذا جازت شهادتهن مع يمينه وان شهدن بذلك لرجل واحد او امرأتان

في ذلك وصية لامرأة فسواء يحلف الطالب معهن ويستحق ولا يحلف مع امرأة واحدة وقال اللخمي اختلف اذا

شهد شاهد لصبي بحق فقال محمد يحلف المشهود عليه ويترك حتى يحتلم الصبي فيحلف مع شاهده

ويستحق وان شهد شاهد لسفيه حلف معه الان واستحق لانه من اهل الحلف وهو كالرشيد في اليمين واختلف

اذا نكل فقال ابن القاسم يحلف المطلوب ويبرأ ولا يحلف السفيه اذا رشد ابن رشد والخلاف انما هو اذا ولي عليه **تكل**

عن اليمين مع شاهده بلا يمين له اذا رضي حالته **واب اول نفي** روى محمد ان قام شاهد لطفل بحق

لا يحلف معه ابوه قيل وان لزمته نفقته قال ما علمت ذلك له اللخمي اختلف اذا كان للصبي اب فيطالب للصبي بمال

[illegible] ان يحلف لاجل نفقته على ابن قال مالك لا الا من ذلك له بن يونس اليمين للصبي فقد يتورع

عنها [illegible] **وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف اذا بلغ** ابن المواز

اقرط

اذا حلف فيه شاهد او ابرئ [illegible] حتى يحتلم الصبي فيحلف ويستحق

قال [illegible] فصفته [illegible] ان ثبت عنده من شهادة الشاهد فيحكم له

[illegible] وان نكل المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصغير

[illegible] ان الطلوب يبقى فانه ثم قاله ابن القاسم

[illegible] وعليه فيحمل فانه شهادة الشاهد وموته او طرو جرحته **كوارثه قبله**

[illegible] ابن يونس او مات الصبي قبل البلوغ حلف ورثته **الا ان يكون نكل اولا**

ففي حلفه قولان تقدم نقل ابن المواز ان نكل المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصغير اذ كبر ابن رشد

ولا خلاف في هذا بالنظر الى ما عند قول خليل **وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى** الباجي

اذا قلنا يحلف المطلوب فان حلف بقي الحق عنده معيبا كان او في الذمة حتى يبلغ الصبي فيحلف مع

شاهده ويستحق حقه فان مات الغريم فيجعله بيوم الحكم به فان نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور ان المطلوب

لا يحلف لانه قد كان حلف بناء على ان يمين المطلوب يمين استحقاق ويحتمل ان يقال يمين المطلوب توقيف الى

عند بلوغه فيحلف الان يمين الاستحقاق وهذا على متنازع فيه راجع ابن عرفة قال ابن المواز ولا يحلف

الصغير اذا بلغ حتى يعلم بالحق الذي يحلف به وقال مالك يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر وهو لا يدري

شهوده بحق ام لا فيحلف معه من غيره ويصدقه فجاز له ان يحلف ما شهد به الشاهد ان من سال

وغيره وهو لا يعلم ذلك الا بقوله ابن عرفة في قبول حلفه مع شاهده بيقينه او ظنه قول الاخوين ومالك

وان حلف المطلوب ثم اتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه ويحلف المطلوب ان لم يحلف

قولان الباجي من نكل عن الحلف مع شاهده فحلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا آخر ففي الموازية

لا يضم هذا الشاهد الى الشاهد الاول وقاله ابن القاسم قال ابن الماجشون وقال مالك يضم هذا

الشاهد الى الشاهد الاول ويقضى له ابن كنانة هذا اذا لم يعلم فان علم فلا هذا ما لم يحكم فان شهد

على طلاقه فحلف الزوج ثم وجدت شاهدا آخر فانه يضم الى الاول لانه لم يوجد منه نكول

واذا قلنا بان لا ضم ففي الموازية يؤتنف له الحكم فيحلف مع شاهده وقال ابن كنانة لا يحلف [illegible]

نكل قبل وقاله ايضا ابن القاسم وعلى حلفه ان نكل ثانية ففي الموازية ترد اليمين ثانية على المطلوب [illegible]

انما تسقط بالاولى شهرة الاولوية [illegible]

المسئلة اربعة اقوال **وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف** على بنيه وعقبهم او على الجزاء

اهله ولا يحصر فلان ملازمة **وفي تعيين مستحقه من بقية الاول** او البطن الثاني ثم [illegible]

في الرقبة ان احتمل ما ذكره به البعض في هذه المسئلة ولم ابهم كلام [illegible]

شهادة واحد بعتبر في السبيل او وصية بيه او بيتامى او من لا يعرف بعينه [illegible]

مع الشاهد ابن عرفة وظاهر الروايات عدم حلف المشهود عليه على ابطال شهادة [illegible]

لطالبه خلافا للمازري واللخمي وقال ابن القاسم ان شهد شاهد بوصية بعتق ومال لرجل [illegible]

ولم يقض له الا بفضل عن العتق لانه يقال للحالف من اهل الوصايا ان كانت الشهادة حقا فالمقدم العتق

ما فضل وقال ابن رشد لو كانت شهادة لمن لا يحصى العدد كقال فلان [illegible]

وقف استحقه منهم يحلف حلفهم وسقوط الحلف في هذا قوي فانها من المدونة وقال ابن الحاجب لو كانت اليمين

ممكنة من بعض متعذرة من بعض كالشاهد بوقف على بنيه بطنا بعد بطن فروى مطرف عن مالك انه ان حلف واحد

ثبت الجميع وروى ابن الماجشون اذا حلف الجل وقال محمد وغيره في مسئلة [illegible] وقيل يثبت لمن حلف نصيبه

بلوغ ثاني **وفي تعيين مستحقه** من بقية الاولاد او البطن الثاني [illegible]

فقولان انظر ابن عرفة **ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاد** من الصغير قال ابن القاسم ومن سمعته

يقول اشهدوا لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك فلا تشهد بما سمعته الا ان كنت سمعته يؤديها

عند الحاكم الحكم به واما فلا حتى يشهدك اذ لعله لو علم انك تنقلها عنه لزاد او نقص ما ينقضها

وانما تشهد بما سمعته من قذف وعتق وطلاق بخلاف الحقوق قال مطرف لا تشهد بقول

القاضي قد ثبت عندي لفلان كذا حتى يشهدك على ذلك نصا او يشهدك القاضي على قبول شهادتي

وقال ابن القاسم **كالشهد على شهادته** ابن رشد شهادة الرجل بما سمعه دون اشهاد

المشهود عليه ثلاثة اقسام الاول ما سمعه منه من قذف يوجب حدا او عقوبة او عقوبة فشهادته

مقبولة [illegible] الثاني ما سمعه منه من اقرار على نفسه بحق لرجل فقال ابن القاسم في المدونة

[illegible] قول مالك في المدونة وقوله الاخير في المدونة ايضا القسم الثالث شهادته عليه بما سمعه

من شهادته

من شهادته [illegible] شهادته لم يجز ان ينقلها عنه حتى

يشهده [illegible] بقول سمعت فلانا يقول فلانا

[illegible] لم اشهد على شهادتي قال ابن القاسم واشهب

[illegible] وان نقلها لم تقبل **او رآه يؤديها** قال مطرف ومن سمع

[illegible] بشهادة ثم مات القاضي او عزل فيجوز شهادته عليه وتكون شهادة على شهادة

[illegible] لا يجوز حتى يشهده على ذلك او يشهده على قبول القاضي تلك الشهادة ابن يونس قول اصبغ

[illegible] ظاهر المدونة وقال ابن رشد [illegible] عند الحاكم او كان هو الحاكم فيشهد عنده او عند

غيره [illegible] **ان غاب الاصل وهو رجل** ابن الواز تجوز الشهادة [illegible]

على الشهادة في [illegible] وانما ينقل عن مريض او غائب ولا يجوز النقل عن الحاضر ابن يد [illegible]

فلا يجوز النقل عنه وهو [illegible] ضرورة [illegible] في مثل هذا **بمكان**

لا يلزم الاداء منه وكا يكفي في الحدود الثلاثة الايام اللخمي [illegible] في غير الغيبة فقال ابن القاسم

في الموازية ان كانت الشهادة في الحدود لم تنقل الا عن الغيبة البعيدة كالثلاثة ايام وتجوز

في غير الحدود وقال سحنون ان كانت المسافة تقصر فيها الصلاة او المستين [illegible] جاز النقل [illegible]

[illegible] وقد تقدم [illegible] في باب القضية [illegible] بعد النظر [illegible] ابن عرفة في هذه ثلاثة

اقوال **او مات او مرض** ابن عرفة شرط النقل تعذر اداء الاصل [illegible] او مرضه او بعد مكانه [illegible]

ولم يطرأ فسق او عداوة ابن عرفة [illegible] شهادة النقل [illegible] كان [illegible]

شهادة الاصل قبل ادائها [illegible] على شاهد قبل اداء شهادته [illegible] وقبل الحكم [illegible]

[illegible] وقال ابن رشد اذا طرا على الاصل فسق او عداوة [illegible] شهادة

الفرع **بخلاف جن** ابن عرفة [illegible] العمى والجنون [illegible] الاصل [illegible] شهادة غير النقل ولم [illegible]

اصله قبل الحكم **ولا مضى وكاعني في الغيبة** قال ابن القاسم في شاهدين نقلا شهادة رجل [illegible]

[illegible] الشهد [illegible] في ذلك علم وقد حكم به قال مالك يفسخ وفي سماع عيسى الحكم [illegible]

عليهما ولا يقبل تكذيبه [illegible] ابن يونس وهذا اصوب قال ولو قدم قبل الحكم [illegible]

ابن يونس [illegible] الرجوع عن الشهادة ونقل عن كل اثنين [illegible] المدونة قال [illegible] شهادة [illegible]
اثنين ولا يقبل اقل من اثنين في [illegible] واحد [illegible] ولا يجوز [illegible] واحد مع [illegible]
بعض شهادة شاهد والنقل [illegible] ولو اجيز ذلك لم يحل [illegible]
عليه وسلم في امر ان يشاهد ويشهد واحد ليس احدهما اصلا قال [illegible]
في حق على عليه وشهد هو واخر ينقلان عن رجل في ذلك الحق ولا يجوز لان واحدا [illegible]
وتجوز شهادتهما على علم نفسيهما ولا يجوز نقله عن الشاهد والنظر اذا شهد رجلان على شهادة رجل [illegible]
احدهما وثالث على شهادة واخر في ذلك الحق نظر ابن الماجشون [illegible] ذلك ايضا لا يجوز الا ان يرجع الى
واحد فيما شهدا به **وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان** والمدونة قال ابن القاسم تجوز الشهادة
على الشهادة في الزنا ولا تقبل فيه شهود الا اربعة على شهادة اربعة او اثنان على شهادة اثنين واثنان [illegible]
على شهادة اثنين آخرين حتى يتم اربعة وكل اثنان جنسين **ولفق نقل باصل** نقص من المدونة عند قوله
ليس احدهما اصلا وقال ابن عرفة تتم الشهادة ببعض الاصل والنقل عن باقيه بشرطه [illegible] قال ابن القاسم ان شهد
واحد على رؤية نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك تام وكذا لو شهد اثنان على الرؤية واثنان على
شهادة اثنين واما واحد على رؤية نفسه واثنان على شهادة ثلاثة لم تجز وهو مشهور ابن رشد الفرق
وجاز تزكية ناقل اصله في الموازية ليس للناقل عن الشاهد ان يعدل من يعوله الناقلون او
اربع [illegible] القاضي يعدله ان شهد وان طلب تزكية **ونقل امرأتين مع رجل في باب شاهد ويمين**
من المدونة قال مالك تجوز شهادة النساء على الشهادة في الاموال [illegible] وعلى الاموال اذا كان
معهن رجل وهن وان كثرن كرجل واحد ولا يقبل شهادتهن الا مع رجل نقلن عن رجل او امرأة **وان قالوا
وهمنا بل هو هذا سقطتا** انظر هذا الاطلاق ابن شاس الباب السادس في الرجوع عن الشهادة من المدونة
ان شهدا على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع وهمنا بل هو هذا لم يقطع واحد منهما وقد خرجا من حد
الشهادة باقرارهم انهم شهدوا على الوهم والشك ابن شاس روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاهدين
شهدا ثم رجع عن شهادته بعد ان حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تنقضي شهادة
[illegible] الشهادة [illegible] واخذ بهذا [illegible] **ونقض ان ثبت كذبهم**
كحياة

كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ابن الحاجب
[illegible] على حكم الشاهد اذا رجع
للرجوع ثلاث صور قبل القضاء فلا قضاء [illegible] وهمنا بل هو هذا فقال ابن القاسم واشهب
سقطتا معا الصورة الثانية بعد القضاء وقبل الاستيفاء قال ابن القاسم يستوفى الدم كالمال وقال
ايضا لا يستوفى [illegible] الصورة الثالثة بعد الاستيفاء يغرمان الدية وغيرها لم يثبت عمدا فقال
ابن القاسم واشهب [illegible] فيهما الدية لابن القاسم والقصاص لاشهب وقال محمد للنص عن مالك
[illegible] الاصحاب متفقون على تغريمهم ما اتلفوه بالتعمد وقال المازري لا اختلاف
في نقض الحكم اذا ثبت كذبهم كحياة من قتل انتهى وقد تقدم قول ابن يونس ان مالكا اخذ بالحديث
ان الشاهد اذا رجع لا ينقض الحكم وقال ابن عرفة سمع اصبغ ابن عبد الحكم لو رجعا عن رجوعهما الموجب
غرمهما لم يقبلا وقضي عليهما بما يقضى على الراجع قال ابن الحاجب اثر هذا الفرع اما لو ثبت كذبهم
نقض اذا امكن قال ابن عبد السلام ثبوت كذبهم عسير وهذا على القول ثبوت كذبهم على الامكان
ولذلك يجوز هذا الشرط الا ان نقض الحكم ابن عرفة قوله ثبوت كذبهم عسير مردود وقوله ان الشرط في قول
ابن الحاجب ان امكن راجع لثبوت كذبهم لا الى نقض الحكم وهم وانما الواضح لمن انصف انه راجع الى نقض الحكم
لا الى ثبوت كذبهم لان نقضه قد لا يمكن كونه حكما بقتل فقطع او قطع فوقع وقد يمكن كونه
باستحقاق ربع ونحوه كمسألة المدونة في من شهدت بموته بينة فبيعت امته وتزوجت زوجته
ثم قدم حيا فان ذكر الشهود ما يعذرون به [illegible] ترد اليه زوجته [illegible] ما وجد
ربه بذلك لتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجد وعبده وان كان قد اعتق وامته وان كانت
قد صارت ام ولد ومن الموازية قال ابن القاسم ان شهدا على رجل بان هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقضي
بقتله فقتل ثم قدم الابن حيا غرم الشاهدان ديته في اموالهم وان تعمدوا ذلك ولا شيء على الامام
ولا على من قتله [illegible] انظر البحث في هذا في ابن عرفة ومن المدونة واذا شهد اربعة على رجل بالزنا
فرجم الامام ثم وجد مجبوبا لم يحد الشهود اذ لا يحد من قال لمجبوب يا زاني وعليهم الدية في اموالهم
مع [illegible] ومن الموازية ان شهد رجلان على رجل انه قتل فلانا خطأ [illegible] بقتله [illegible]
القتيل [illegible] رجعا واقرا بالزور قبل ان يقتل فقد اختلف فيه القول فقال ابن القاسم

بشهد عليه العتق ثم رجع رجع وقال هو اهدا ... وشبهه
واري فيه الغفل صحبة الراشدي ارجع انتا بهذه ... الا شتصار حتى و اقل عن ابن الحاجب
اذ ما كان القصد الا الاشارة لما بين خليل اراده ثم مع هذا ... عبارة ... انتهى
انتهى وكانشاركهم شاهدا الاحصان اي ... الشهود
اثنان غيرهم بالاحصان فرجم ثم رجع جميع الشهود قال ابن القاسم ...
والاشرو على شاهدي الاحصان وهكذا قال اصبغ وسحنون كرجوع المزكي ... اذا شهد
رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان وقبلهما القاضي وحكم بالحق ثم رجع المزكيان وقالا زكيناهما
غير عدلين فلا ضمان عليهما لان الحق بغير هما اخذ ولو رجع الشاهدان دون مزكيهما لغرم الشاهدان
لان بهما قام الحق وادبا في كقذف فان سحنون اذا شهدا على رجل انه قذف رجلا او شتمه او لطمه او ضربه
بسوط فجلده القاضي في القذف او ادبه فيما يجب عليه الادب ثم رجع الشهود واقروا بالزور فليس
في هذا عند جميع اصحابنا غرم والحدود والادب مع ... الادب من السلطان ولا تقع المماثلة في اللطمة
والضرب بالسوط بامر يضبط ولا ارش في ذلك وانما فيه الادب انظر بقية هذا قول ابن القاسم ...
السوط العود وحد شهود الزنا مطلقا ابن الحاجب للرجوع ثلاث صور قبل الحكم وبعده
وقبل الاستيفاء وبعد الاستيفاء ويحدون في شهادة الزنا في الصور كلها كرجوع احد
الاربعة قبل الحكم وبعد حد الراجع فقط من المدونة ان رجع شهود الزنا بعد الرجم
حدوا وكانت الدية في اموالهم وان رجع واحد حد وحده وغرم ربع الدية وان رجع قبل
الرجم او الجلد الاربعة وكذلك ان علم ان احدهم عبدا او مسخوطا ولو قضى برجم او بجلد ثم تبين
ان احدهم عبد فانهم يحدون كلهم وان كان احدهم مسخوطا لم يحد واحد منهم لانها شهادة
تثبت باجتهاد الامام على ظاهر العدالة والعبد لم تكن شهادته تثبت وذلك خطأ من الامام
فان لم يعلم من الشهود فذلك على عاقلة الامام وان علموا فذلك على الشهود في اموالهم
وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد ... ابن المواز وغيره ان شهد ستة على رجل بالزنى
... شهادتهم ثم رجع منهم واحد او اثنان واقرا بعمد الزور فلا شيء على من رجع لا حد
ولا غرم

وكذا غرم ... بعد ذلك واحد من الاربعة غرم ربع
والمرجعا ... كل واحد منهم سواء رجعوا او بعضهم ... فقط والادب
... فيشاركه فيه كل من رجع ... غير مولى
... بقيتهم ... ربع الدية فيشترك فيه كل من رجع فيكون
... اقتسماه الا ان يرجع احد الاربعة عبد فيحد الراجعان
والعبد وغرما فقط ربع الدية في الموازية لو شهد ستة بزنى رجل فرجم ثم رجع اثنان وظهر
ان احد الاربعة الذين لم يرجعوا عبد حد الراجعان وغرما ربع الدية لان العبد اعلم بالاربعة بطل احدهم
بكونه عبدا والزني بطلت شهادته لو كان حرا رجع عن شهادته حد وغرم ربع الدية ولا غرم
على العبد لانه لم يرجع عن شهادته وحد لقوته فدد لم يثبت زنا بالاربعة شهداء والسلم
... الثلاثة الاحرار حدوا فلا فدم راجع ابن عرفة ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع
الدية ورابع فنصفها تتوم النص بهذا اول المسئلة وان رجع سادس بعد فقء
عينه وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى الثلاثة خمس الموضحة مع سدس
العين كالاول وعلى الثالث ربع الدية فقط محمد ان شهد ستة على محصن بالزنى فامر
الامام برجمه فلما فقئت عينه في الرجم رجع واحد ثم تمادى في رجمه فاوضح موضحة ثم رجع ثان
ثم تمادى في رجمه حتى قتل ثم رجع ثالث فلو لم يرجع هذا الثالث لم يكن على من رجع قبله شيء
فلزم على الراجع الاول سدس دية العين وعلى الثاني خمس دية الموضحة وسدس دية العين وعلى
الراجع بعد قتله ربع دية النفس فقط لان دية النفس تاتي على ما قبل ذلك ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين ان اتى بلطخ ابن الحاجب لو ادعى انهما رجعا فانكر من اقامة البينة فله طلب
يمينهما انهما لم يرجعا فقولان رقال ابن المواز ولابن سحنون اذا ادعى المقضي عليه ان الشاهدين
عليه رجعا عن شهادتهما فانكرا فان لم يات بلطخ فلا يمين له عليهما وان اتى بلطخ حلفا وان نكلا
حلف المدعي عليه واغرمهما ما اتلفاه بشهادتهما وان نكل فلا شيء عليهما ...
شاهدين باقرارهما بعد الحكم انهما شهدا بزور فليغرما ما شهدا به ...

ان رجعا بعد الحكم لم ينقض وكما بقي وجوعهما عن الرجوع عند عبارة ابن الحاجب واعتذارهم بقوله
اما لو ثبت كذبهم نقض انظره عند قوله ونقض ان ثبت كذبهم [illegible]
[illegible]
بل يقضي عليهما بما يقضي به على الراجع [illegible]
ليس بشهادة وانما هو اقرار على نفسه بما اتلف بشهادتهما وان علم الحاكم بكذبهم وحكم
بالقصاص الطاري لان القاضي علم بكذب الشهود وحكم بالجور [illegible]
الشهود اذا لم يباشر القتل بنفسه [illegible] من تلقى مع طاعته ابن عرفة تبع ابن شاس المازري [illegible]
قال في المدونة ان امر القاضي ان يرجم او يقطع الايدي او يجلد تعمدا الجور اقيد منه وهو ظاهر في ان القاضي [illegible]
القاضي ان لم يباشر [illegible] مسئلة المازري ومسئلة المدونة راجع ابن عرفة وان رجعا عن طلاق
بلا غرم كعفو القصاص او دخل والا فنصف اما ان رجعا عن طلاق فقال في المدونة اذا
رجعا في عتق او طلاق او دين او قصاص او حد او غير ذلك فانهما يضمنان قيمة العتق وفي الطلاق
ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدية
ويضمنان العقل في القطع وفي الموضحة انتهى نص ابن يونس وقال عياض [illegible]
نصف الصداق حمله اكثر الشيوخ ان غرمه للزوج وحمله غير واحد ان غرمه المرأة واما
رجوعهما عن عفو القصاص فقال ابن الحاجب لو رجعا في شهادة الطلاق وافرد [illegible]
عن ثمن ان كانت مدخولا بها فلا غرم عليهما كشهادتهما بعفو القصاص ابن عرفة قال سحنون
اذا رجعا عن شهادتهما بعفو ولي الدم عن قاتل وليه بعد الحكم باسقاطهم الدم لم يضمنا شيئا ولا
قصاص عن القاتل وشبههم في الموازية برجوعهما في الطلاق سحنون ويجلد القاتل مائة ويحبس
سنة ويؤدب الشاهدان وقال ابن عبد الحكم يغرمان الدية [illegible] في احد قولي ابن القاسم [illegible]
ورجوعهما عن دخول مطلقة ابن عرفة قال ابن الحاجب لو رجعا في شهادة الدخول
[illegible] غرما نصف الصداق هو نص ابن الجلاب لو شهدا على رجل في زوجته لم يدخل
بها طلقها وهو مقر بالنكاح والطلاق ومنكر الدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما له
[illegible] نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما واختص الراجعان في دخول عن الطلاق

ورجع

ورجع شاهدا الدخول على الزوج في موت الزوجة ان انكر الطلاق ورجع
الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها
من ارث وصداق [illegible] عليهما ابن الحاجب ان شهد اثنان بالطلاق واثنان
[illegible] ما لا ثنين الاخرين على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لهما
ورجع الزوجة عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق ابن سحنون لو غرم شاهد البناء
[illegible] عليهما ثم ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرما لان الشاهد طلاقهما والبناء بها يرجع
ان موتها في عصمته قبل البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق ابن شاس اذا شهد شاهدان
على انه طلق قبل البناء وقضي عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج
ورجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان للمرأة ما حرماها من الميراث وما اسقطا
من صداقها ولو كان انما ماتت هي رجع الزوج عليهما بميراثه منها وكان يغرم بما غرم
من الصداق وهذا الجواب اذا كان كل واحد من الزوجين منكرا لما شهد به من الطلاق
وان كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص بتزويجها
ابن الحاجب لو رجعا عن تجريح او تغليط كشاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص
بردها زوجة ابن عرفة من له امة ذات زوج شهد شاهدان بطلاقها والسيد يدعيه
فقضي له ثم شهد شاهدان بما اسقط شهادتهما من انهما زور انشهادتهما او كانا
غائبين عن البلد الذي شهدا به فابطل القاضي الطلاق ثم رجع الشاهدان الاخيران
فعليهما غرم ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه ولو كان بخلع بثمرة لم يطب
او بآبق فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تاخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ
ابن الحاجب لو رجعا عن الخلع بثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون يغرمان قيمتها
على الرجاء والخوف كمن اتلفها وفي العبد الآبق يغرمان القيمة وقال محمد يؤخر الى
الحصول فيغرمان ما يحصل انتهى ونحو هذا نقل ابن يونس ايضا قائلا والى هذا رجع
محمد يعني انهما يغرمان لها قيمة الثمرة يوم يجدها الزوج ويقبضها [illegible]

ان خالفهما على غيره انثى او غير شاهد او [illegible]
خروج الجنين وقبضه وبعده وجراب العبد [illegible]
قيمة ذلك جميعه على الاحسن انظر تت هنا وان كان بعتق غرما القيمة والولاء له
من المدونة ان رجعا بعد الحكم وقد شهدا بعتق ضمنا قيمته [illegible]
الحاوية من كتاب سحنون بلفظ فان كان السيد فقيها على الحكم فله قيمته [illegible]
والولاء له لان من اعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل انتهى ابن عرفة وهل ان كان لاجل غرما
القيمة والمنفعة اليه او تسقط منها المنفعة او يخير او ينجم فيها اقوال
من كتاب ابن سحنون ان شهدوا انه اعتق عبده الى سنين فقضى بذلك ثم رجعا فعليهما
للسيد قيمته حالة ويطلبان ذلك في خدمة العبد فيواجراه ويستخدماه بل قيمتها ماودياه
قبل الاجل رجع العبد يخدم سيده الى الاجل وان تم الاجل ولم يتم ما وداه فلا شيء لهما فيما
بقي وقال ابن عبد الحكم يغرمان قيمته مسقطا منها قيمة خدمته للاجل ابن المواز وان قال
السيد بعد ما غرمهما قيمته انا لا اسلمه الى الشاهدين ولكن انا استخدمه وادفع اليهما ما يحل
علي من خدمته وذلك له فالسيد مخير ان يسلمه اليهما لياخذا من خدمته ماودياه او يحبسه
ويدفع اليهما كل ما حصل من خدمته الى مبلغ ماودياه وان كان بعتق تدبير فالقيمة
واستوفيا من خدمته تو هذه هي عبارة ابن الحاجب قال سحنون لو شهدا على رجل انه
دبر عبده فقضى بذلك والسيد منكر ثم رجعا واقرا بالزور فليتعجل منهما قيمة العبد
ويقال لهما ادخلا فيما ادخلتماه فاقتضيا من الخدمة التي انتفيتما في يده ماوديتما
ثم رجع بقيمة خدمته لسيده وانظر لو شهدا انه قبل عتق مدبر ابن المواز لو شهدوا انه
اعتق مدبره فقضى بتعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمته للسيد لانهما اتلفاه عليه
[illegible] ان كانت امة لو وطئها ويقضي بها دينه بعد موته فان عتق بموت سيده
فعليهما وهل اذا ولي او يرد به دين او بعضه ابن المواز فان مات السيد وهو في الخدمة
[illegible] قبل ان يستوفيا وخرج من ثلثه عتق ولا شيء لهما غير ما اخذا وان لم يخرج

[illegible] ما بقي لهما فان بطل من ثمن ما وروثه
شيء [illegible] وكالجناية سحنون لو مات السيد [illegible]
[illegible] مالم او من قيمته ما بقي لهما وان لم يترك شيئا فلا شيء
لهما وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته سحنون ان شهدا
انه كاتب [illegible] ثم رجعا واقرا بالزور فالحكم ان يوديا قيمته ناجزة للسيد
يوم الحكم ويتاديا ما من الكتابة على النجوم فاذا اقتضيا منهما مثل ما اديا رجع السيد
فاخذ باقي الكتابة منجمة فان اداها عتق وان عجز رق لمولاه وان عجز قبل ان يقبض الراجعان
ما وديا فقال ابن عرفة انه يباع لهما منه تمام ما بقي لهما فان عجز عن ثمنه لهما فلا شيء لهما
هذا قول عبد الملك قال ابن المواز احب الي وعليه اصحاب مالك وقاله ابن القاسم وغيره وقيل
راجع ابن عرفة وان كان باستيلاد فالقيمة واخذا من ارش جناية عليها
وفيما استفادته قولان ومن كتاب ابن المواز ان شهدا على رجل انه اولد جاريته او انه اقر انها
ولدت منه فحكم عليه بذلك ثم رجعا فعليهما قيمتها للسيد ولا شيء لهما وهي ام ولد للسيد
[illegible] ويستمتع بها ولم تبق فيها خدمة والذي جعلت فيهما بما غرما الا ان تجرح او تقتل فيوخذ
لذلك ارش فلهما الرجوع في ذلك الارش بمقدار ماودياه ولا يحط السيد فان قتل ولا يرجعان
فيما تستفيده من مال بعمل او هبة او نحو ذلك وذلك للسيد مع ما اخذ وقال سحنون يرجعان
في الارش وفي كل ما تستفيد وان كان بعتقها فلا غرم ابن المواز ان شهدا ان
سيدها اعتقها فحكم بذلك ثم رجعا فقال اشهب وعبد الملك لا شيء على الشاهدين لانه
لم يبق له فيها غير الوطء ولا قيمة له كما لو شهدا انه طلق امراته ثم رجعا وان شهدا
بعتق ام ولد [illegible] ذلك وقال ابن القاسم على الشاهدين قيمتها للسيد [illegible]
والقول الاول احسن وان بعتق مكاتب فالكتابة سحنون ان شهدا ان مكاتبه [illegible]
قبض منه كتابته واعتقه او شهدا انه اسقط عنه كتابته وخرج حرا فقضي [illegible]
ثم رجعا فليغرما للسيد ما كانا اتلفا عليه مما كان على المكاتب [illegible]

في كتاب ابن المواز يريد بانه على التجوز [illegible] **وان كان معسوما**
بلا غرم الا بعد اخذ المال بالارث من كتاب [illegible] والاب بقيمته
الخلو بينة الا الاب اقر انه ابنه فحكم الحاكم ثم رجعا قبل [illegible]
قبل ان يرث ويمنع العصبة فيضمنا يغرمان للعصبة ما اتلفا **الا ان يكون عبدا**
فقيمته او لم ثم ان مات وترك ولدا غرم القيمة للاخ وغرم له نصف
الباقي من كتاب الموازابن المواز وان شهدا على رجل انه اقر بعبد انه ابنه
الحاق نسبه ثم رجعا والسيد صحيح البدن فالحكم بالنسب ماض وعليهما القيمة
قيمة العبد بلا مات الاب بعد ذلك وترك ولدا اخر مع المستلحق
وليقسما تركة الابنة المستلحق الذي اخذ الاب من الشاهدين بانها تعزل من التركة فتكون
للابن الاول وحده لان المستلحق يقول ان ابنه [illegible] الشهود وان الاب انه لم يحبسا ويبقى
ما حصل المستلحق من الارث غير القيمة فيغرم الشاهدان للابن الاول ما اتلفاه عليه قال
محمد وانما جعلنا القيمة للابن الاول لان الاول [illegible] ما بينهما ان رجع الشاهدان على المستلحق
بما اخذ منهما بل اخذه منه [illegible] ان الرجوع للابنه عليهما القيمة بسببه بلا اخذ ذلك
منه فاتى عليهما الابن الاول بل اخذه لا منهما لانه يقول لو بقي ذلك بيد المستلحق وجب
لي ان اخذه بمثله عليكما ان تغرما كل ما اخذ لو [illegible] ابدا لانكما المختلفان باب **وان**
ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول
بما غرم العبد للغريم قال محمد بلو ظهر على الميت دين مائة دينار فليأخذ من كل
واحد من الولدين نصفيهما مات في ذلك ثم قضاء ذلك الدين من ثلث القيمة التي اخذ
من الاول ورجع الشاهدان على الابن الثابت بما غرما مثل الذي غرم المستلحق
[illegible] ابن يونس لانهما قد كانا غرما له مثل ما اخذ المستلحق والذي اخذ المستلحق
قد قضي به دين الاب ولا ميراث للابن الثابت الا ما فضل عن الدين وايضا فهو
[illegible] المستلحق شيئا ولم يجب عليهما غرم ذلك للثابت فلذلك وجب ان يرجعا

عتيبة **وان كان بعد عوض فكا غرم الا لقل ما استعمل ومال انتزع ولا ياخذه**
المشهود له وورث عنه وله عطية ولا تزوج ابن عبد الحكم ان شهدا على رجل
انه [illegible] ثم رجعا فالقيمة عليهما ويغرمان للعبد كل
[illegible] وما انتزع منه وليس له فضل له بملكه اخذ ذلك منه
لانه [illegible] ولو مات العبد لم يرث ذلك السيد ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك
[illegible] بالحرية وان اوصى منه العبد بثلث ماله في الثلث وان وهب منه او تصدق وجاز
[illegible] ويرثه بالقبر ورثته وكان لمن يرثه ان كان حرا وليس للعبد ان يتزوج منه لان الكلام يغصم
رقبته **وان كان بصداقه لم يرد وغرم ثم قال لا ان يزيد غرما غصب للغريم ومنه** انظر
هذا انما يغرم ما نقصه المقضي عليه نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم انه ان شهد شاهدان على رجل انه
وقال
اقر لفلان بمائة دينار فقضي بذلك لهما ثم رجع الشاهدان وقالا انما شهدنا بها الاجرة
وسمياه بالمقضي عليه بالمائة ان يرجع عليهما بخمسين لانهما اقرا انهما اخرجاها من يده
الى يد من لا حق له فيهما ولا تقبل شهادتهما للاخر ان المائة كلها له لانهما يجرحان برجوعهما
ولا عليهما ان يغرم ما لم تشتيا الا انه ان كان له حق فقد بقي على من هو عليه ولا يبرئ قول
من قال انهما يغرم ما لم تغرم شيئا ولانهما انما اخذا خمسين من مال المطلوب فاعطياها
لمن لا ولا علقه انتهى من ترجمة الرجوع عن الشهادات من ابن يونس **وان رجع**
احدهما غرم نصف الحق هذه مسئلة اخرى ذكرها ابن يونس في ترجمة دعوى الرجوع
على البينة عن ابن القاسم ان رجع احد الشهيدين عن شهادته بعد الحكم
غرم نصف الحق بخلاف **كرجل ونساء** سحنون لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع
الشاهد وامرأة فعلى الرجل نصف الحق وحده ولا تغرم المرأة لان الرجل وامرأتين
مثلها واثنان منهما بدلك عدل رجل فلو رجع الرجل والنسوة كان على الرجل نصف
الحق والنسوة نصفه **وهو معهن في رضاع كاثنين** قد تقدم قوله [illegible]

وثبت برجل وامرأة قال الشبيطي وهو قول مالك وابن القاسم [illegible]
الحاجب لو كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع ونحوه [illegible]
كل امرأة نصف سدس ابن عرفة في بيان المشهود [illegible]
فيها من الحكم مثل ما ذكره ابن الحاجب قال ابن هارون جعلوا [illegible]
وفيه نظر والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل [illegible]
كشهادة الرجل ومقالة ابن عبد السلام قال ابن عرفة لا اعرف هذه المسئلة لاحد [illegible]
انما ذكرها الغزالي ملاحظا بها ابن شاس للمذهب وعليه في ذلك تعقب عام وهو اخذه في
ما يظنه انه جار على المذهب الى المذهب كأنه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث يكون الجزء
غير صحيح كهذه المسئلة وقد تقدم ان ما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والرضاع والاستهلال
ان المرأتين العدلتين تقوم مقام العدلين ولم ينقل ابن يونس عن مالك الا رواية ابن حبيب عنه
انه اذا شهدت امرأة ورجل على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما قال وقاله ربيعة وابن هرمز
وغيرهما وقال ابن حبيب وذلك لارتفاع الضرورة لشهادة الرجل فسقطت شهادة المرأة
وبقي الرجل وحده فلم تجز شهادته وقد سمعت من ارضى من اهل العلم من يجيز ذلك وهو
مذهب الشافعي وانظر في الرضاع وقد قال مالك وابن القاسم انه يثبت بامرأتين وبامرأة
وامرأة ورجل **وعن بعضه غرم نصف البعض** ابن القاسم لو كانت البينة ثلاثة رجال
لو رجع احد الشاهدين عن نصف ما شهدوا به غرم الربع وان رجع عن الثلث غرم السدس
وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فان رجع غيره فالجميع قال ابن القاسم
لو كانت البينة ثلاثة فرجع احدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من يثبت الحق به فان رجع
[illegible] غرم هو والاول نصف الحق بينهما بالسوية **وللمقضي عليه مطالبتهما**
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه قال في كتاب
[illegible] اذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهل للمقضي عليه قبل ان يؤدي ان يطلب
المقضي

المقضي له ان ياخذ الشاهدين [illegible] فقال لا يلزمهما غرم حتى
[illegible] والمقضي عليه [illegible] لم يحبسه ظاهر اخذ بشهادة الزور ولكن بيد القاضي الحكم
المقضي عليه [illegible] او لم يرجع فلا غرم على احدهما وكذا لو شهدا على رجل
[illegible] عليهما حتى تحل السنة ويغرم وهو وله ان يطلب المقضي بذلك
عليه [illegible] وقال ابن عبد الحكم للمقضي عليه ان يطلب الشاهدين بالمال حتى
يدفعاه عنه الى المقضي له انتهى نص ابن يونس وفي الموازية لا غرم على الراجعين
حتى يغرم المقضي عليه لانهما لو لم يرجعا لم يكن للمقضي له شيء لعدم المشهود عليه
وهنا انتهى كتاب الشهادات عند ابن شاس ويتلوه عنده كتاب الدعوى وجامع الخصومات
قال وهو يدور على خمسة اركان الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة **وان امكن**
جمع بين البينتين جمع ابن شاس ابن شاس الركن الخامس البينة قال وقد ذكرت
شروطها وصفاتها في الشهادات والمقصود هاهنا في تعارض البينتين مهما امكن
الجمع بينهما جمع ابن عرفة تتقرر صورة الجمع بمثل قولها من قال لرجل اسلمت اليك هذا
الثوب في مائة اردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين سواه في مائة اردب حنطة
واقاما جميعا البينة قضى بالثلاثة اثواب في مائتي اردب **ورجح بسبب ملك**
كنسج ونتاج الا لملك من المقاسم انظر هذا مع ما يتقرر قال ابن القاسم في دابة
ادعاها رجلان واقام كل واحد بينة بيد احدهما فاقام احدهما البينة انها نتجت عنده واقام
الاخر بينة انه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من لم يشترها
من سوق المسلمين لان هذه تسرق وتغصب ولا تجار على الناتج الا بملك يثبت واما الغنم
فما استوقن انها خرجت عن ملكه بحيازة العدو كمن لو وجدت في يد من [illegible]
واقام هذا بينة انه اشتراها من المغانم اخذها منه ايضا وكان اولى بها الا ان يشاء
الذي ملكها اشتراها به فيأخذها [illegible] وقال ايضا لو اقام رجل بينة [illegible]
ملكه واقام آخر بينة انه اشتراها من السوق كانت لذي الملك [illegible] الشهادة [illegible]

ان تطول الحيازة ومن المدونة لو ان امة ليست بيد رجل [illegible] بينة انها ولدت عنده
انها خرجت عن ملكه بشيء فقضى بها لصاحب الولادة [illegible] ايضا والنسيج مثل
الولادة ولابن سحنون البينة بالملك تقدم على البينة بالحوز [illegible] شهدوا انه نسجه بقيمة
عمله بعد حلفه ما عمله باطلا ومن المدونة ايضا اذا اقام كل واحد [illegible] والمعتبر بينة
على نتاج او نسيج كان ذلك لمن هو بيده عند تكافؤ البينة **او تاريخ** ابن شاس [illegible] احدى
البينتين مطلقة والاخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة وذكر اللخمي في هذا الاصل
بالنظر **او تقدمه** اللخمي وان ورختا قضى بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وسواء كانت
تحت يد احدهما او تحت ايديهما او تحت يد ثالث او لا يد عليها واختلف اذا ورخت
احداهما انظر الشهادات من ابن يونس في ترجمة المتداعيين يقيم كل واحد منهما
بينة **وبمزيد عدالة لا عدد** من المدونة قال مالك من كانت في يده دور او عبيد
وعروض او دراهم او دنانير او غير ذلك من الاشياء فادعى ذلك رجل واقام بينة انه له
لم يزل واقام من ذلك بيده بينة انه له قضي بشهادة اعدلهما وان كانت اقل عددا فان تكافأتا
في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ولا يقضى باكثرهما عددا الا ان تكون
في العدالة كما في العدد عنده لو كانت بينة احدهما رجلين او رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه
شهادة النساء وبينة الاخر مائة رجل فاستووا كلهم في العدالة سقطوا وبقي الشيء
بيد حائزه ويحلف وذلك ان كل بينة اكذبت الاخرى وجرحتها سقطتا قال غيره
ليس هذا بتجريح ولكن البينة اذا تكافأت صارت كانها لم تات بشيء وبقي على الدعوى قال
سحنون لو كان في عالم تجوز شهادتهم فيما يستقبلون **وبشاهدين على شاهد ويمين**
او امرأتين اما ان جيء الشاهدين على شاهد ويمين فقال ابن حبيب ان جاء احدهما
بشاهدين عدلين واقام الاخر شاهدا اعدل زمانه واراد ان يحلف معه فليقض بالشاهدين
وذلك [illegible] اصبغ عن ابن القاسم انه يقضي بشهادة الشاهدين وروى عنه ابو زيد
انه يقضي بالشاهد الاعدل مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وان كانا
عدلين

عدلين بعدالة [illegible] التقصي من ابن يونس وقال ابن رشد ما
في سماع ابي زيد العتبي [illegible] الاخ الخصم واما ان جيء الشاهدين على الشاهد و
اليمين [illegible] المازري واللخمي [illegible] المذهب تقدم شهادة الاعدل مع امرأتين على رجلين
عدلين [illegible] العدالة يحكم ابن شاس عن ابن القاسم اولا تقديم وقال
[illegible] شاهدين على الشاهد واليمين راجع ابن عرفة **وبيد ان لم ترجح بينة**
تقابله فيحلف انظر بينة ترجيح او تاريخ وتقدم ايضا نص المدونة فيمن اعدلهما بان
تكافأ في العدالة سقطت وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف انظره قبل قوله وبشاهد في
وبالملك على الحوز ابن شاس لو شهد بينة احدهما بالملك وبينة الاخر بالحوز قضى
ببينة الملك ولو كان تاريخ الحوز متقدما المازري ورجح اشهب الشهادة بالملك على الشهادة
بالحوز وكان بعض اشياخي يرى خلاف هذا راجع ابن عرفة **وبنقل على مستصحبة**
هذه عبارة ابن الحاجب فلو مسلم ونصراني ادعى المسلم ان اباه اسلم وقال ابن عرفة
قول ابن الحاجب تقدم الناقلة على المستصحبة هو قول مالك في المدونة من اقام بينة
ان هذه الدار [illegible] وانه عمر يحوزها وينتفع بها ويكريها ويهدم واقام رجل بينة ان الدار
داره وانها لابيه او جده وثبتت المواريث فان كان هذا المدعي حاضرا يراه يبني ويهدم
ويكري فلا حجة له وذلك يقطع دعواه وان كان غائبا ثم قدم بادعاها وثبتت الاصل له
فان اتى الذي بيده الدار ببينة انه ابتاعها من ابيه او جده او ابتاع هذه الدار من القادم او من احد
من ابائه او عن ورثة القادم منه او من ابتاعها [illegible] فذلك يقطع حق القادم
منهما وان لم يات الحائز ببينة يشهدون على الشراء في بيت الاسلام او على السماع قضى
فيها للقادم الذي استحقها **وصحة الملك بالنص** **وعدم منازع** [illegible] الى
الشهادة بالملك ان تطول الحيازة وهو ما يفعل المالك لا منازع له وان لم تطل الحيازة لم تثبت
الملك **وحوز طال كعشر** ابن القاسم من حاز على حاضر عروضا او حيوانا او رقيقا
فذلك كالحيازة في الربع ان كانت الثياب تلبس وتمتهن والدواب [illegible]

نو لمو ولم يبين ملكه في الرباع عشى سحنون بعينه الذي وكل عليه وخذ ما تبين ان حائزها

دون الاخر فيهما يقسمو ويهلم ويكون ويسكن قال وبعينه هو عشى سحنون يقضه دعوى الحاضر

له ان يقيم ببينة انه انما اكرى واسكن واعار ونحوه ولا حيازة عليها وقد قال عاية الشهادة

من حاز شيئا عشر سنين فهو له ابن حبيب وبذلك اخذ ابن القاسم وابن وهب وربيعة ابن واصبغ

وقال هذا في الدور والارضين والاعين هام ثياب او حيوان او عبيد بذلك تنقص مرة ولا شيء بخوره

من الثياب السنة والسنتان بيعها حيازة اذا لبست راجع ترجمة على الحيازة من ابن رشد

وانما لم تخرج عن ملكه في علمهم من المدونة سمعت مالكا غير مرة يقول في الذي يدعي

العبد او الثوب ويقيم بينة شيئه لا يعلمه باع ولا وهب باذا اشهدوا بهذا استوجب ما ادعاه

وقولت على الكمال في الاخير ابن عرفة ظاهر قول الصقلي وابن رشد زيادة البينة لا يعلمه

انه باع ولا وهب الى اخره انما هو كمال في الشهادة لا شرط وهو نص قوله في العارية

وكان ابن هارون وابن عبد السلام يجعلان المدونة على قولين ابن ابن سلمون في الاستحقاق و

لا بالشراء سحنون من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انها ملكه ولو اقام

رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من السوق لكانت لصاحب الملك قد يبيعها

من لا يملكها وان شهد بالاقرار استصحب ابن شاس لو شهدت بينة بملكه بالامس ولم تتعرض

للحال لم تسمع حتى يقولوا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم ولو شهدت انه اقر له بالامس ثبت الا

قرار واستصحب موجبه ابن عرفة لا اعرف هذا وان تعذر تعيين جميع سقطت وبقي بيد

حائزه تقدم نص المدونة لو ان دارا بيد رجل بيد غيرهما فادعاها رجلان واقام كل

واحد بينة انها له وتكافأت بينتهما بقيت الدار بيد الذي هي في يديه اللخمي وان كانت

بيد احدهما اقرت بيده لعدم صحة دعوى الاخر ليس لرجل شهوده وان كانت بايديهما

قسمت بينهما او لمن يقر له ابن عرفة ان تكافأت بينتا مدعيين عن ما بيد ثالث فقال اللخمي

ان ادعاه لنفسه فقبل بقي بيده وان ادعاه احدهما نحو ان كل البينتين الاخرى ابن عرفة هذا قول المدونة

اللخمي وعلى القول الاول الى ان اعترف به لاحدهما فقولان اصحهما انه يرد وقسم على الدعوى ولو لم

يبق

بالتي بيد هما فاختلف قول مالك في بعضه الاكثر على احد القولين عبير وليس كذلك بل في كيله

ابطال في المدونة قال ابن القاسم في كتاب ان تكافأت بينة المتنازعين في غير مدعوض

منصفه وبقيت ابن رشد خير من غير بلد المسلمين حتى يستحق بالثبت وغ الاابن القاسم

فيه من الدور وقال ابن القاسم في باب بعد هذا كان ان تكافأت بينة

منهما ولا يدل على مثل الدور والارضين يشترك حتى يتبين اعدل

بعد رد التربة صاحبه لا يبطل الزمان ولا يتاتى تغيير ما ثبت به فانه يقسم بينهما او وقف

بيعه الى الحضر فقال ما العطر وما كان يخشى تغييره مثل الحيوان والرقيق والعروض

والطعام فانه يستانى به قليلا لعل احدهما يأتي ببينة مما اتى به الاخر فيقضى له به

فان لم يأتيا بشيء وخيف عليه قسمته بينهما ابن عرفة ولذا وجب قسم المدعى فيه فقال ابن

شاس ان لم يكن في ايديهما قسم على قدر الدعاوى ابن هارون يعطى هذا ان ادعى احدهما

جميع الثوب والاخر نصفه فيقسم بينهما اثلاثا خلافا للاشهب وعبد الملك وسحنون

ان المدعى للكل النصف لاجماعهما على ذلك والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين

واما ان كان بايديهما بعزو ابن الحاجب للاكثر بل انه ايضا كذلك يقسم على قدر الدعاوى

ويعول عول الفرائض فاذا تداعيا اثنان الكل والنصف فالاكثرون تقول فالنصف خلافا

لابن القاسم ابن شاس ووافقا مالكا وللذي ابن يونس ما قاله ابن المواز وعبد الوهاب بيهما

اذا ادعى احدهم جميع المال والاخر نصفه والاخر ثلثه فلا ادعى على ذلك ابن يونس فيه

صاحب الكل بستة اسهم وصاحب النصف بثلاثة اسهم وصاحب الثلث بسهمين فيقسم المال

بينهم على احد عشر سهما ابن يونس وهذا القول ابينها واعدلها والى هذا كان يذهب

جماعة شيوخنا وهو جار على قول مالك فيمن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره

ثم ضاع من الجملة دينار فيهما ان يكون هذا مائة دينار من مائة دينار ودينار

وما يه دينار ودينار وهو جار على حساب عول الفرائض والوصايا كمل

ولاخر بنصفه والاخر بثلثه فالثلث يقسم بينهم على احد عشر سهما

الدعوى ولم يأخذ بأنه كان بيده [illegible]
ولو شهد أنه غلبه عليه جعل صاحب يد وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني
وقدمت بينة المسلم إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله وقسم كمجهول الدين وقسم
على الجهات بالسوية لو قال إلا بأنه تنصر ومات مجهول [illegible]
الدين تستوي على ما يتغير وقال ابن الحاجب تعارض البينتين الناقلة على [illegible]
عن ابن مسلم ونصراني ادعى المسلم أن أباه أسلم ثم مات فالقول قول النصراني وقدمت بينة
المسلم ولو شهدت بينة النصراني أنه نطق بالنصرانية ومات بهما تعارضتا وإن كان المجهول
كمجهول الدين قسم بينهما كالتعارض فلو كانوا جماعة واختلفت دعاويهم قسم المال لكل
جهة نصف وإن اختلف عددهم فقال سحنون كان في إحدى الجهتين جماعة وفي الأخرى واحد
لكان للجماعة النصف وله النصف ابن يونس قال بعض فقهائنا لو شهدت إحداهما بأنه أشار أنباه بحلي
والأخرى بأنه أتاه بزدى الحربية ولم يورخا قضي بالإرث للمسلم لأنه يمكن أن يكون أسلم
ويحتمل أن يكون بينته نصيبه وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث
فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف
ويجبر على الإسلام قولان لما ذكر ابن يونس مسألة أخ المسلم يدعي أن أباه أسلم قبل
قبل موته ونازعه أخوه الكافر قال فإن اختلف إن كان معهما ولد صغير فقال أصبغ يأخذ النصف
لأن كل واحد منهما أقر له بالنصف فيعطيه ما بيده فيصير له وجه كل النصف وفي كتاب ابن سحنون
يحلفان ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما حتى يكبر الصغير فيدعي مثل دعوى أحدهما
فيأخذ ما وقف له ويرد سهم الآخر وإن مات قبل أن يبلغ حلفا واقتسما ميراثه انتهى نقل ابن يونس
[illegible] أصبغ يأخذ النصف كاملا ويجبر على الإسلام وانظر قول خليل ويوقف الثلث فمن
[illegible] أخذ حصته ورد على الآخر فلعل ابن عرفة قول ابن الحاجب يوقف [illegible] ثلث ما بيد
[illegible] أحد هو [illegible] رد على الآخر ظاهره أنه يأخذ نصف حظه وهو وهم إنما يأخذ
[illegible] المازري وابن محرز والشيخ وابن شاس انتهى وفي ابن [illegible] يوقف ثلث

ما بيد كل واحد منهما [illegible] لمن يشبهه ويرد للآخر
ما أوقفه لمن يشبهه قال ابن شاس [illegible] كتاب الدعوى في الدعوى وفيه مسائل وإن
قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة [illegible] على ما تقرر
[illegible] شيئا وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر
في الغير فيه [illegible] ابن القاسم من طلب غريما بحق من وكله بدين له عليه فادعى أنه قد دفع للغريم
أو دفع بعض الحق لموكله ولا بينة له لم ينفعه ذلك وغرم جميع الحق ولا ينتظر الغائب الغريم
[illegible] ثم قدم فقام في الحق فأقر بالقبض والوكيل معدم أو موسر لم يرجع إلا على رب الحق ابن رشد
لم يعرف فيه أن يكون الموكل قريبا أو بعيدا و[illegible] ابن عبد الحكم يؤخر فيه وبعد وهو
تفسير ثم ذكر الخلاف ثم قال ومعنى قوله لم يرجع إلا على رب الحق معناه لا يلزم من أن يرجع
عليه [illegible] رب الحق بل له أن يرجع على من شاء منهما ثم تكلم على يمين الاستحقاق واليمين
في مسألة الدين ثم قال ورابع الأقوال قول ابن كنانة أن الوكيل يحلف ويحلف ويقضي وقال
ابن القاسم في المدونة وهذا كله في الغيبة البعيدة والغريبة لا يقضى به في الصلح إلا بعد
يمينه ومن استمهل
لدفع بينة أمهل بالاجتهاد ابن شاس إذا قال من قامت عليه بينة أمهلوني بلى بينة دافعة
أمهل ما لم يبعد فيقضى عليه ويبقى على حجته إذا حضرها وعبارة ابن الحاجب ومن استمهل
لإقامة بينة أو بدفعها أمهل [illegible] فقال ابن عرفة هو مقتضى نقل الشيخ عن محمد بن قال القاضي
للخصم قبل الحكم أبقيت لك حجة فقال نعم وقد تبين القاضي أن حجته تعكست وأنه ملد [illegible]
لم أجله غير بعيد فإن تبين لدده أنفذ عليه الحكم وإن ادعى بينة بعيدة لم يمهل كحساب
وشبهه بكفيل بالمال ابن الحاجب ومن استمهل لدفع بينة أو لإقامتها أمهل جمعة ويقضى
عليه ويبقى على حجته والمدعى عليه طلب كفيل في المرتين ثم قال والمستمهل لحساب وشبهه
ويمهل اليوم ونحوه والثلاثة بكفيل بوجهه وقيل ما يرى الحاكم فلا نظر قوله بالمال كان
أو إن أقامه ثان من المدونة إن سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا [illegible]

شاهدا فلم اخذ الكفيل ولا بالولا ارى [illegible]

القاضي المطلوب عندي ليحيى واليبيعه بارجه [illegible] **وكذا فاقامة بينة بحميل**

بالوجه وفيها ايضا فيه وهل خلاف او الراد وكيف يلازمه او لم نغرم عينه تاويلات

من المد وفي فال ابن القاسم من كانت بينة وبين رجل خلطة واد عى [illegible]

حتى يثبت حقه وقال غيره لا عليه كفيل ومن المدونة ايضا من ادعى [illegible]

وعلمت تهمته واما الغصب فينظر فيه اما لعلة او اخذ له كفيل احتياطا حتى يأتي بالبينة

قال بعضهم جعل له هنا اخذ الكفيل ولم يجعله له في كتاب الكفالة وقال ظاهره اخذ الكفيل

فيه في الدعوى واما الحد فان ثبتت بينهما خلطة والا لم يعرض له عياض يحتمل ان يكون الكفيل

هنا بمعنى الوكيل ابن يونس قول غيره لا كفالة عليه كفيل بمعنى اذا لم يقر المدعى عليه مع وجهه مشهورا

فالطالب عليه كفيل بوجهه ليوقع البينة على عينه فاما لو كان المطلوب معروفا مشهورا فليس

للطالب عليه كفيل بوجهه لانه تسمع البينة عليه غيبته وهذا معنى قول ابن القاسم **وتجيب عن القصاص**

العبد وعن الارش السيد ابن عرفة قول ابن رشد جواب دعوى القصاص على العبد بطلبه من

العبد ودعوى الارش يطلب جوابه من السيد واضح لان الجواب انما يطلب من المدعى عليه وهو

في الاول العبد لان اقراره لم علما دون سيده وفي الثانية السيد لان اقراره لم علما دون العبد

واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ابن شاس الركن الثالث من كتاب الدعوى في

اليمين والنظر في الحلف والمحلوف عليه والحكم اما الحلف فهو والله الذي لا اله الا هو ابن عرفة لعن

اليمين معنى غير اللعان والقسامة فيما يحلف المدعى عليه او من يحلف مع شاهد بالله الذي

لا اله الا هو لا يزيد على هذا ابن رشد هذا هو المشهور في صفة اليمين **ولو كتابيا وتؤولت ايضا**

على ان النصراني يقول بالله فقط من المدونة لا يحلف النصراني واليهودي في حق

و[illegible] او غيره الا بالله ولا يزاد عليه الذي انزل التوراة والانجيل ابن محرز ظاهرها انهم لا يحلفون

بالله الذي لا اله الا هو اذ يشركون وغيره لانهم لا يوحدون ولا يحلفون من اليمين من دينهم وليس

[illegible] اليمين على هذه الصورة ولا يكون ذلك منه ايمانا لو نص عليه متعدد منوا

علما منا وتركه عليه استعمالي المجوس [illegible] بيوت الصانع عياض قوي عين

ابن يونس بين اليهود [illegible] بالتوحيد وبين غيرهم **وغلظت**

في ربع دينار بجامع [illegible] يحلف بالجامع وان جامع قال ابن عرفة مع وما اللدغ

[illegible] قال اللخمي قال مالك وابن القاسم يحلف في ما له اذا كانت

الدعوى في اقل من ربع دينار وان كانت في اكثر من ربع دينار او في ربع دينار ففي المسجد الجامع

حيث يعظم منه ومن المدونة انظر بعد هذا عند قوله لا بالاستقبال **كالكنيسة وبيت النار**

من المدونة يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم وحيث يعظمون ويحلف المجوسي في بيت

نارهم وحيث يعظمون **وبالقيام** قال مالك في كتاب ابن سحنون يحلف جالسا وفي كتاب

محمد يحلف قائما **لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط** من المدونة

ليس عليه ان يستقبل بيمينه القبلة ابن سلمون العمل على الاستقبال ولم يعلم مالك اليمين

عند منبر النبي عند منبر النبي الا عند منبر النبي عليه السلام قال ابن وضاح لسحنون ان ابن عاصم

كان يحلف بالطلاق فمن ابن اخذ هذا قال من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية

قال ابن زرب وكان سحنون لا يقبل الكفيل من المطلوب الا اذا كان ممن يخشى وامرأة ويقبله

من الطالب فقيل له ليس كان مالك يقبله منهما فقال قد قال عمر بن عبد العزيز تحدث

للناس اقضية **وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعى عليها**

الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف في اقل في بيتها ابن شاس

المخدرة لا تحضر مجلس القضاء لتحلف في اليمين بل يبعث الحاكم اليها من يحلفها وان كانت تتصرف

وتخرج ابن عرفة ذلك ومالك بل تخرج فيه الى المسجد ومن المدونة وتخرج المرأة في ما له

بال من الحقوق فتحلف في المسجد قال مالك وان كان الحق يسيرا احلفت في بيتها

ان كانت ممن لا تخرج ويبعث اليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق ويجزيه رجل واحد

وام الولد في ذلك مثل الحرة فيمن لا تخرج ومن تخرج **وان ادعت قضاء على ميت**

لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته من قول مالك واصحابه ان كانت بينة

قال ابن وضاح قلت لسحنون ان ابن عجلان يامر بحلف اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد وراثهم سحنون ذلك فقال له من اخذ هذا فعلت له من قول مالك يحلفون حيث يعظمون فسكت كانه استحسن لك اشير من تطرة في بيوت

بطا برياه عن المطلوب انه قضى البيع ... ولم يعين على ... ان ... علم
ذلك من بالغير ورثته على العلم ولا يمين على من لا يعلم ... ومعي وحلف
في نفي بتا وغير علما ابن الحاجب يحلف في الردي على نفي ... البت ... وغير
المدونة اذا اعطاه المسلم اليه راس المال او طعاما او نحاسا يرد ها عليه ... ما ...
على القول قوله ويحلف ما اعطاه الا جيادا في علمه واعتمد البات على ظن قوي كخط
ابيه او قرينة ابن الحاجب ما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي كخطه او خط ابيه
او قرينة من نكول خصم ونحوه وقيل المعتبر اليقين وقال ابن يونس من كتاب ابن سحنون وهو
ملخص يقول ما لعل ان قيل كيف يحلف الوارث على ما لم يحض ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد به
حق ام لا قال يحلف مع الشاهد على خبره وتصديقه كما جاز له ان يحلف على ما شهد له به الشاهدان
من مال او غيره ولم يعلم ذلك ولا يختلف في هذا انتهى من ابن يونس وانظر قبل هذا قبل قوله وان
حلف المطلوب ثم اتى بالخ ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه
ونفى سببا ان عين وغيره انتهى قوله وغيره وعبارة ابن الحاجب يمين المطلوب ماله عندي
كذا ولا شيء منه فلو قال ... سببا نفاه معه على المشهور ابن شاس فان في كتاب ... الحلف
ان تطابق الانكار ابن عرفة هو قولها في الشهادات من اشترى من رجل ثوبا ونقده ثمنه فقبضه
منه وجحده انه اقتضاه وطلب يمينه فاراد ان يحلف انه لا حق لك قبله فليس له ذلك الا
ان يحلف وكذا على ما اشترى منك سلعة كذا بكذا لان هذا يريد ان يورك ابو القاسم ... يحلف
يورك ... انظر في ابن عرفة على من يعود الضمير من قول ابن الحاجب منه فان قضى
نوى سلفا يجب رده ابن شاس قال ... لمن عبدوس اذا اسلف الرجل الى رجل
مالا فقضاه اياه بعد ذلك بغير بينة وجحد القابض فاراد ان يحلفه انه ما اسلفه وقال المسلف
احلف ماله عندي شيء وقال لا يريد ان يحلف ما اسلفه شيئا قلت فقد اشار نحوه الى ... يحلف
...ة او الرغم ما لا يجب عليه فان يحلف ما اسلفه وينوي في ضميره سلفا يجب علي
رده اليه في هذا الوقت ... ثم في ذلك ابن عرفة ... هذا لفظ ابن شاس
وان قال

وان قال وفيه او ... ابن شاس ان ... عليه ... فقال
... لم يمنع ذلك اقامة البينة للمدعي
... على حضور من ثبت له عليهما الولاية ابن عرفة للا ... هذه
... اصول المذهب وان قال لفلان بان حضر ادعى
عليه فان ... فللمدعي تحليف المقر فان نكل حلف وغرم
ما ثبوته المازري لو قال هو لفلان وهو حاضر بيده فقد اسلم المدعى فيه والخصومة بينه
وبين المدعي والمدعى احلاف المقر انه ما اقر به الا تلاف حقه اذ لو اعترف انه اقر بالباطل
وان المقر به انما هو لمدعيه لزمه الغرم فان حلف انه لم يقر الا بالصدق ولا حق فيه للمدعي
سقط فان المدعي فان نكل عن اليمين فهاهنا اختلف الناس فينتفي بيمينه غرامة المقر
لا تلافه بالاقرار ... ام لا لانه لم يباشر الاتلاف وانما توجهت الخصومة بين المدعي
والمقر له وجبت اليمين على المقر فان نكل حلف المدعي وثبت حقه فان نكل فلا شيء له عليه
وهل له تحليف المقر او لا فقال ابن عبد السلام ... ذلك ابن عرفة ... قال عياض
والوالد ان او غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا
يمين وان جاء المقر له فصدق المقر اخذه ابن شاس ... عليه ... ملكا
فقال ... انما هو لفلان الغائب فان اثبت ذلك بينة انصرفت الخصومة عنه الى الغائب وان لم
يثبت ذلك لم يصدق وحلف ابن الحاجب وانتقلت الحكومة الى الغائب ابن شاس وان نكل رجع
المدعى به الى المدعي بغير يمين فان جاء المقر له فصدق المقر اخذه وان استحلفه وله
بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع من المدونة ان استحلفه عالما بالبينة
تاركا لها وهي حاضرة او غائبة فلا حق له وان قدمت بينة ودون ... فضي بالبينة
وقال البينة العادلة احب الي من اليمين الفاجرة وقاله شريح والليث ابن يونس بعض
فقهاء ... انما يلزم ... انما ... عن القضاء ان لم ... خصمه ...
فيكلم فيستغني عن ... في ذلك فان حلف ... على العلم ببينة كما اذا كانت بينة

منزله اخذه ... بينة ...
... ...

غايبة بعيرة الغيبة ان له ان يقوم بها [illegible] وان نكل في مال وحلف استحق بعد
يمين قال ابن شاس الركن الرابع النكول ولا يثبت [illegible] ولم ترد اليمين على المدعي
اذا تم نكول المدعا عليه ويتم نكوله بان يقول لا احلف او انا ناكل او يقول للمدعي احلف
او يتمادى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله [illegible]
على من انكر مذهبنا ان هذا على الخصوص اذ لو ان رجلا ادعى نكاح امراة [illegible]
لا يمين على النكاح اذ لا يقضى فيه بالنكول اذ لا يثبت النكاح الا بالبيان ان حقق [illegible]
زرقون اختلف في توجيه يمين التهمة ومذهب المدونة انها تتوجه وعلى توجيهها فالمشهور
انه ان نكل فلا تنقلب على المدعي قال الباجي ان ادعى المودع تلف الوديعة وادعى المودع
تعديه عليها صدق المودع الا ان يتهم فيحلف قاله اصحاب مالك قال ابن عبد الحكم
فان نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا وليبين الحاكم حكمه ابن شاس ينبغي للقاضي
ان يعرض اليمين على المطلوب ويشرح له حكم النكول ولا يمكن منها ان نكل بعد
مدع التزمها ثم رجع انظر قوله مدع هو تصحيف وانما المعنى انه لا يمكن منها ان نكل
بخلاف ما اذا التزمها ثم رجع ابن عرفة قول ابن شاس اذا تم نكوله ثم قال انا احلف لم يقبل
هو قول مالك قال مالك اذا نكل مدعوا الدم عن اليمين وردوا الايمان على المدعا عليه ثم ارادوا
بعد ذلك ان يحلفوا لم يكن لهم ذلك وكذلك قال مالك فيمن اقام شاهدا على مال وابى ان يحلف
معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له ان يحلف فليس له ذلك واما اذا التزم اليمين ثم اراد الرجوع
الى احلاف المدعي فقال ابو عمران له ذلك قال ابو عمران وخالفني ابن الكاتب وقال ليس
له رد اليمين وان ردت على مدع وسكت زمانا فله الحلف ابن شاس نكول المدعي
بعد نكول المدعا عليه كحلف المدعا عليه ابن عرفة هذا هو نص الروايات في المدونة وفي غيرها
ومثله قول ابن الحاجب الواضح على انه قضاه ثم نكل بعد نكوله لزمه وقال ابن عرفة الا قوال
ثلاثة فيمن وجبت عليه يمين فقال امهلني يوما او ثلاثة في حسابي قيل يمهل وقيل
لا يمهل ثلاثة ايام لا يزاد عليها وسحنون ابن عتاب اذا رد المطلوب اليمين على
الطالب

[illegible] ولا ممسك لها وانا احلف على انكاري في دعواك
[illegible] الطالب ويستحق ما حلف عليه قاله مالك وعلماء
[illegible] وسماع عيسى وفي المختلطة وان حاز اجنبي
غير شريك وتصرف ثم ادعا حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين
لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه لا مزيد على ما تقدم عند قوله وحوز
طالب وحضر وعند قوله وبنى على مستصحبة وقال ابن الحاجب العمارة مدة طويلة والمدعي
مشاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه غير مسموعة ولا تسمع بينته
الا باسكان او عمار او مساقات وشبهها انتهى انظر من هذا المعنى قول مالك فيمن بيع
او تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع او تصدق به ثم اراد الدعوى فيه فلا
فليس له ذلك لان ذلك مكر وخديعة اذا كان في بلد غير مقهور بالطاقة نقله في المبسوط
واما اذا بلغه عن ماله انه بيع عليه فلم يغير بعد ثلاث ليال ولا الشهر عن [illegible] على الانكار انه لك
الفعل فيه لك رضي بالبيع وتسليم له وسئل ابن زرب عمن بيع ماله بمحضره ولم ينكر فقال
يقضى له بالثمن وليس له نقض البيع وسئل ايضا اذا كان غايبا وعلم وسكت السنة والسنتين
ان له القيام وقال ابو عمر وابن عبد الملك ليس له قيام الا ان قام بعد اليوم والايام اليسيرة
راجع الجليل قبل ترجمة بيع الرهن وانظر ابن سلمون في ترجمة بيع الاب والوصي والفضولي
وانظر كلام ابن رشد بعد هذا عند قوله وفي الشريك بطل الغرس انظر من هذا المعنى ما اذا ارادوا
التركة تقسم ثم قام بدين هو انه لا شيء له نقله ابن سهل من نوازل عيسى وذكر [illegible]
لا اخر عن ابن لبابة وغيره كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنا قال ابن رشد
واللفظ لابن سلمون اما الاجنبي فيما لا اشتراك فيه بينهم فان الحيازة تكون بينهم في العشرة
الاعوام بلا دخل كانت من وجوه الاعتمار وان لم يكن هدم ولا بناء على المشهور في المذهب
واما فيما بينهم فيه شركة فلا تكون العشرة اعوام حيازة الا مع الهدم والبناء وفي
الشريك القريب معهما قولان قال ابن سلمون اما الاعتمار بين الاقارب

انظر
به رهو حاضر ساكت ولا مانع له من خوف
ولا [illegible]

نف

انظر اذا [illegible]
[illegible]

وبعد ... الحيازة مع ... عن الشهود بالملك ... اثبات الاصل ... بالبيع ...
او بعضه ... اشترى ... حول الاشتري ... لا تعارض الحوز ولا تفيد المستكوت ...
الثاني ... المقصود ... السماع غير المفيد ... لا يستقل ... مزية ...
ها ... ما عن ... مع اليد ضعيفة دعوى الملك في الحوز بوجه من وجوه ...
عليه نصوص وتقاوي علماء اجوبة المشايخ
الاعلام من الفقهاء واصحاب النوازل والاحكام
ثم قال واما مجرد الحيازة الخ ما ذكر اسفله

فهو على ثلاثة اقسام احدها ان يكون بالهدم ... [illegible]
بربية على ان يعير عامة والثاني ان يكون بالهدم والبنيان ... [illegible]
الحكم في ذلك حكم الاجنبي ... والحيازة في ذلك العشر ... [illegible]
في رواية يحيى وروي عنه ايضا ان الحكم في ذلك واحد ولا بد ان يجوز ذلك ... [illegible]
الثالث الحيازة بالبيع والعتق والكتابة والتدبير فلم يختلف في ذلك اسم كالاجنبي ...
انطبق عن بين القرابات وان اجنبيين في البلاد التي يعرف من اهلها انهم يتوسعون في ذلك ...
انتهى ومن هذا المعنى ما نقله البرزلي عن البراذعي عشر سنين لا ينقطع حق القرابة ان يثبت
بين القرابة والسكوت عليه من عدم المسامحة والتشاح مالا ينقطع الحق فيه هذه المدة وحكم مثل
هذا في الحقوق في غير الاملاك عن المازري قال اذا ثبت بالبينة ان مثل هذا لا يسكت عن طلب
ما ذكر هذه المدة من غير عذر فإن البينة تسقط عن المدعي عليه والنظر قبل هذا عن قوله
وقدمت بينة الملك ومن نوازل ابن الحاج فيمن باع ملكا وعلم شريكه فيه فأراد الشريك الذي لم يبع
ان يأخذ حصته من الملك ويأخذ بقيته بالشفعة قال ليس له ذلك وان اشتراء المشتري ماض وللشفعة
فيه وانما له حصته من الثمن فقط وهذا اذا قام الشريك الذي لم يبع بقرب ذلك وان بعدت
ورأيت بنص لشيخ شيوخنا الحفار العادة ان لا يترك احد ماله عند غيره مدة طويلة
فكيف بكافر مسلم وقد قال بعض الفقهاء ان عرف بالتعدي فيقلب الحكم في حقه
وكذلك في هذا يحلف المسلم انه خلصه من ذلك الحق ويسقط عنه اليمين ... وعن عياض
بالقاضي شبطون اول من ادخل الاندلس الموطا ثم طار وولي القضاء ان يخرج من يده
الجانب ما بيده عودا كلف الجانب البينة قيل ليحيى بن يحيى ا هو وجه القضاء قال نعم
فيمن عرف بالظلم وعبارة ابن رشد اما حيازة الوارث الشيء كله بالميراث او بقي الميراث
بلا خلاف في انها لا تكون بالسكنى والازدراع ولا في انها تكون حيازة بالتفويت والبيع
والهبة والعتق ونحوها وان لم تطل المدة هذا من حيث الجملة ويفترق الحكم عند التفصيل
... فلو ان يكون يفوت في ذلك كله الكل او الاكثر او الاقل او النصف اما اذا فوت الكل
بالبيع

وفي نوازل البيوع من المعيار في اثناء جواب
لمولاي سيدي احمد الونشريسي ما نصه
واما مجرد الحيازة من غير عرض لقضية دعوى
الملك معها فلا تنقل الملك عن المحوز عنه الى
الحائز اتفاقا في المذهب المالكي حسبما صرح
به زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد بن رشد
وهو مما لا نزاع فيه انتهى

بالبيع فإن كان الحوز عليه حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته
وكان له الثمن وان سكت بعد انقضاء المجلس حتى انقضى العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة
مع يمينه انه انفرد به على الوجه الذي ذكره من ابتياع او مقاسمة وما اشبه ذلك وان لم يعلم بالبيع
الا بعد وقوعه فقام حين علم اخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له الا الثمن
لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء ... والصفقة ... اخذ ... بعد الحيازة ... اما المنتهى
من ابن رشد وقد تحصل ما بيناه ... خليل ... تنكشف لك ... وراجع ابن عرفة
او رسم تسلط من هامع ابن القاسم ان اشتغلوا بعد ذكر حكم التوثيق ما نصه اما العتق والكتابة
ونحوها او بالوطء وهكذا ذكر ابن ... اذا حاز ... تصحل ... وان كان ... مما تقدم وان انك اذا اطلعت على
ما نص عليه ... او رجعت ... مواضعها ... علمت ... في مواضع اذ ليس
المقصود هنا ... وانما قصدي نقل لباب اللباب ... اذ احطت
بالطالب ... لمراجعة الكتب وهانت عليه مسائل الجواب ... من طالع هذه المسئلة في ابيات
ابن عرفة قد يستفاد منه ما هو مستغن عنه مما تركته فيوقف له على هذا الباب الخ تحققه
فلمراجعة الفقه بعد تحصيل ما قررته ان الحيازة العرفي للغالب ... والله تبارك وتعالى
يجعلنا من المتقين ومن علي طاعته بمنه ورحمته ... ابن رشد ... وقال ...
... ويشهد العلم ابن رشد اما حيازة الوارث على الشيء على ورثة في ... بلا خلاف
انها لا تكون بالسكنى والازدراع واجد انها تكون بالتفويت من البيع والهبة والعتق والتدبير والكتابة
والوطء واختلف هل يجوز كل واحد منهما على صاحبه بالهدم والبنيان والغرس او لا على قولين احدهما انه
لا يجوز عليه بذلك ان ادعاه ملكا لنفسه قام عليه في حياته او بعد وفاته وهو قول ... والمشهور
في المذهب ... والله اعلم ان ... الى ما يقتضيه ... ومن نوازل
البرزلي الحوز لا يقطع حق الغائب ... بينهم من عدم المسامحة والتشاح ما ...
فيه الحق هذه المدة ... الزمان ... ومن هذا المعنى ما للمازري في من طلب ... عليه
انه كان في حوزه منذ عشرة اعوام فأجاب ان كان مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر هذه المدة
من غير عذر فإن البينة تسقط ... ابن رشد من ادعى على رجل ... لا يسأل ... من الحائز ...

قال ابن محرز لا اصل له توجب القصاص فانا نبدأ بالنفس ويبرأ انه كنيسة **وانما تعتبر المكافأة**

من حين الجناية على المجنى عليه والرمي والاصابة والموت ابن رشد

لا يعتبر في مدة حيازته الوارث على ولادته من الرواح الاصول والنساء والعبيد والعفو واما يعتبر

في حال حيازته لا حين مال الا حين الجناية ويسكن في حال زائد فلا اصول ولا يعتبر الا بعد

والبياض ... في الرقيق والدواب بعد قال الاصبغ ان السنة والسنتين اذا ... حيازة

وتسعة واكثر وثلاثة حيازة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض

العروض ونحو ذلك وان يبلغ في ذلك كله بين الاجنبيين العشر الاعوام كما يصح في الاصول **باب**

ابن عرفة الجناية ... ابن الحواز قال مالك ومن مات من جناية او غيرها او جرح الناس من عوده او

وضع شيئا من حال الناس فيه مرة بعد وغيرها كالقصاص فيه ابن شاس الدماء خطيرة القدر في

الدين والقتل كبيرة للاعتبار موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة وموجبها في الدنيا خمسة القصاص والدية

والكفارة والتعزير والقيمة **وروي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شارك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة

جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله المتيطي قال بعض الشيوخ قال ابن عباس لا تقبل

... وذلك ... سبحانه ... ما تقدم من الايمان واما اكتسب من عمل صالح وابن نجار

الله سبحانه كل مؤمن على ايمانه قال سبحانه ولن يترككم اعمالكم ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل ...

من الصالحات وهو مؤمن بالكل ... لا كره ... القاتل عن نفسه على اولياء المقتول

رضي او بعفو او يلزم الجماعة ... فيه تقسيم ... قوله تعالى فيه فضل الكلام الطيب **وان قتل**

مكلف وان رق اما ان المكلف يجب عليه القود اذا قتل معصوما فقال ابن عرفة ... الجاني

بالاتفاق والمجنون الذي يجن احيانا في حال افاقته كالسليم واما الرقيق فقال المتيطي العبيد

مطلوبون وجنايتهم متعلقة برقابهم ... ولا يلزم ساداتهم ... بجنايتهم الا ان كانت الجناية

لا يجب فيها القصاص او ... لا يجب في الخطأ وجناياتهم ثلاثة اقسام جنايتهم على العبيد وجنايتهم

على الاحرار وجنايتهم على الاحرار فاما جنايتهم على العبيد فالقود بينهم في النفس واما جنايتهم

على الاحرار ففي المدونة قال مالك يقتل العبد بالحر ... فان استحياه ... سيده ... اسلامه او فداؤه

بالدية راجع اول مسألة من كتاب الجنايات من المتيطي **عن حر** ابن شاس الركن الثاني من موجبات

القصاص ... لا يكون ... للاحكام فلا قصاص على الحربي **ولا على الصبي** ولا على المجنون وتجب

على السكران ... **ولا على حربي** ابن عرفة لا يقتل حربي ... ويقتل ذو الرق بالحر المسلم وفيما ... كفرا

بين المماليك كما هو في الاحرار ونحو قتل مكاتب عبدا ... لا يختص بقصاص النفس والجراح والمرتد والملائكة

وان الولد ... في القصاص ... هو ... سواء والمعتبر في الجنون ... يختص بها

من ... **ولا على** ابن عرفة المذهب لا يقتل مسلم بكافر وفيها ... ابن ... هذا ... استثناء

... انه قتل حرابة ... الغيلة حرابة ان ... ابن القاسم ...

حر قتل عبدا ... اختلاف ... قتله به وقال مالك ... في النفس والجروح ... في هذا حرابة

وهذا اصلا ما جبر القتل ... عن قوله وضمن وقت الاصابة ان ... المتكافئين ... **والعبد**

ذكر ... المدونة ... عليه بالاتفاق ... كونه ... عصمة دم القتيل

... قامت بينة على ... فقتله رجل ... البينة ... ادعى ... والتي ...

... **المسلم ولا ضمان** ... ضمن وقت الاصابة **بالموت وان** ابن شاس ... الركن

الثاني ... من موجبات القصاص القتل ابن الحاجب ... ان يكون معصوم الدم ... او جرحه او ...

ابن شاس ... بجرح ... ذكر ... على ... او زانيا محصنا او قطع سارق ... عليه

القطع ... فلا قود ... **كالقاتل من غير المستحق** ... عليه

عليه القصاص ... من غير المستحق ... عمدا ... المشهور ...

اولياء ... المدونة قال مالك من قتل رجلا عمدا ... عليه ... كقتله عمدا ...

... الاولياء ... القاتل ... او ... القتل او العفو ...

... فكان ... القتل او العفو ... قال مالك

وان قطع ... قال ومن قطع يد رجل عمدا ... يد القاطع ... القطع

... الا ان ... قاطع ... تقدم ان من قتل ... محصنا ... الدم

قوله ... وانظر ... ولم يرفع للامام فلا شيء

عليه ... المدونة ... على الاية **كمرتد** ... فلا دية

على قاتل المرتد **وادب كدية** ... يعزر ... **كالقود** هذا

جاء ان تقوم عن مختصر المدونة قال ابن الحاجب فان ثبت الجهة بعفت عند ابن وثبات الدية فيا بين الكالي بقتل المخبر بهم
ان القتل فان عفا بعض الاولياء فنصيب من بقي من الدية ضمان الجاني قال ابن القاسم اذ لا سبيل للبعض الى دم
قال مالك وكذلك جراح العمد لطلب المجروح الزمن حتى يتبين له ان القطع وان قال ان قتلتني ابرأتك
ابن يونس قال سحنون من قال لرجل اقتلني ولك الف درهم فقتله فالقود عليه ومضى في المدونة في المجنون
عاما لا حق لك وقال يحيى بن عمر للاولياء قتله ابن عرفة ما ذكره عن سحنون خلاف ما لابن القاسم في العتبية
ان من قتل من طلب ان يقتله على شيء اخذ عفا عنه فانه يقتل به لانه عفا عن شيء لم يجب له ابن رشد وقول ابن القاسم
يعمر ولا يرثه ماله وهو لا ظهر به جاء الوافر عن ابن القاسم انه يقتل به وادي لعاقل مطلقا
ان يطهم ارادوا ادخالا فجلد وبقي على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد من الحد في
ان عفو عن عبد قتل وليه فيخير سيده ان لم يشترط شيئا ولو عفو عن الحر لم يشترط شيئا لم تجب له الدية
قال مالك لا شيء لك الا ان يتبين انك اردتها فتحلف ما عفوت الا لاخذها ثم ذلك لك وكذلك في العبد فتقيم
بخيبر جبتين واستحق ولي الدم من قتل القاتل هذا معنى قوله قبل هذا كالقاتل من غيره المستحق
او قطع يد القاطع تقدم نص المدونة عند قوله ولا دية وان فقئت عين القاتل عين القا
تل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم اليه فله القود ابن الحاجب ان فقئت
عين القاتل او قطعت يده عمدا او خطأ فله القود او العفو او العقل لا لولاة المقتول بخلاف
كان الاجنبي هو القاطع لكونه ابتدا على المشهور ولو كان سلم له ونص المدونة من قتل رجلا عمدا فجلس
للقتل او حكم بقتله فيسلم الى الاولياء للقتل فقطع رجل يده عمدا او خطأ فله القصاص والعقل
والعفو في العمد لا شيء لولاة الدم في ذلك انما لهم سلطان على من ذهب بنفسه ومن قتل رجلا
عمدا فقطعت يده ان ينتفع فقها حملته بدله على عاقلته ويستفاد ذلك من قوله
مالم يعفو عنه من الخطأ وقتل الحر بمثله على ابن عرفة محض الله
العبد يوجب القود لمكافاته او راجح عليه كحر كتابي بعبد مسلم انظر النص قبل قوله او الاسلام
والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن ابن عرفة ولا نكير حول في القصاص
بينهم المجوسي كالكتابي فيه كذوي الرق انظر النص عند قوله لا زائد حرية وذكر وصح
وضدهما في المدونة وغيرها لغو فضيلة الذكورية والعدالة والشرف وسلامة الاعضاء وصحة

الجميع لغرث المسلمين رقيق الصحيح سفيها واجنونا وانزوى والمغلوع
الجنين عمدا قتل عطارا اجتمع نفر على قتل امراه او صبية قتلوا به وان ذل عن عبد
عبد او بينة او قسامة خير الولي فان استحياه فليسه او جراحه من المدونة
قال مالك يقتل العبد بالحر ان شاء الولي فان استحياه خير سيده في اسلامه او فدائه بالدية
وكذا يخير في جراحه بالارش في قتله خطأ وان قتل عبد حرا ولي عليه بينة او حلفوا خير سيده
ولو قتل العبد ان شاءوا ليستحيوه اذ لا يستحق بينة
او حلف خمسين يمينا ان قصد ضربا وان بقضيب من المدونة او كرمان جحر
او بندقة او قضيب او عصا وغير ذلك ففي كله القود ان مات من ذلك المستحق للقتل يكون على ثلاثة
اوجه احدها الا يقصد الضرب المقتول فيصيب به انسانا فيقتله او يقتل
حربيا فهو خطأ بالاجماع الوجه الثاني ان يقصد الضرب عمدا بغير القتل
فلا يخلو ان يكون ذلك على وجه اللعب او على وجه الادب او على وجه النائرة والغضب فاما ان كان
على وجه اللعب فقال القولين ذلك من الخطأ واما ان كان على وجه الادب ممن يجوز
له الادب كالمؤدب والصانع فهو يحمل على انه كان على وجه الادب فيخرج القولين
واما ان كان على وجه النائرة والغضب الوجه الثالث
ان يقصد للقتل كتاب ومن المدونة ان تعمد قتله كخنق
ومنع طعام ومثقل العمد ما قصد به اتلاف النفس او بمثقل
المثقل كعصا والخنق
بعض فطرا الله وكا
قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا من المدونة ان رجل فتكلم او اكل او عاش
يوما او يومين او ثلاثة ثم مات من ذلك ففيه قسامة قال ابن
او بقي بعده مغمورا لم يتكلم ولم يفق ولم يعش حتى مات فلا قسامة فيه وقال من كان
بعد ذلك ففيه القسامة وما شق فلم منه فيه
شيئا وعلم انه لا يعيش مع مثل هذا انما حياته خروج نفسه فليس فيه قسامة

وهو قال مالك في الشاة يغرمون الضبع [illegible] فيشقوا بطنها [illegible] انها لا تؤكل على ما عمو

كمن عين يحسن العوم عنوانه [illegible] روى ابن القاسم من طرح من يحسن العوم في نهر [illegible]

وجد العداوة يوجب القود وفي المدونة من طرح رجلا في نهر ولم يدر انه لا يحسن العوم [illegible] فان كان على

العداوة والقتل قتل به وان كان على غير ذلك ففيه الدية [illegible] كحفر بئر او بيده ووضع مزلق او [illegible]

[illegible] او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه فيه [illegible]

ومن وضع سيفا بطريق المسلمين او موضع لرجل [illegible] [illegible]

ومن المدونة ايضا قال مالك من حفر بئرا في منزله للسارق او جعل له ما يتلفه [illegible] ضمن [illegible]

ونحو فيه عن ابي ابراهيم ان قصده به قتل السارق [illegible] وفي غيره [illegible] هذه المسألة

[illegible] ابن الحاجب شرط القتل ان يكون عمدا قال وهو القصد الى ما يقتل مثله [illegible]

مباشرة او تسببا ثم قال والتسبب كحفر بئر او [illegible] ووضع سيف او ربط دابة او اتخاذ كلب عقور عضا للهلاك

[illegible] هلاك [illegible] بالرؤية او البينة وان كان يجوز ان [illegible]

[illegible] كلما تقدم [illegible] او في [illegible]

روى ابن القاسم [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] كلب [illegible] للسباع [illegible] [illegible]

عنه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] وغيره [illegible] وكذا الاكراه وتقديم

[illegible] قول ابن الحاجب شرط القتل ان يكون عمدا [illegible]

[illegible] على اهل الروايتين وتقديم الطعام المسموم الى الضيف [illegible]

[illegible] واختار ابن القصار [illegible] تقديم الطعام المسموم القود [illegible]

[illegible] من طرح على [illegible]

[illegible] [illegible] فقتل وهو [illegible]

ابن عرفة [illegible] قول المدونة [illegible] قتله عمدا [illegible] فيها [illegible] وقال

[illegible] الشيخ على المباشرة [illegible] مع تسبب

[illegible] وكذا [illegible] [illegible]

[illegible] ابو [illegible] بالشبهة [illegible] على رجل

[illegible] عداوة [illegible] عليه وهو [illegible] فعليه القصاص

ابن القاسم [illegible] عليه القود [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

ابن القاسم وكذا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] 119

[illegible] وتقتل الجماعة بالواحد ابن عرفة المذهب قتل الجماعة بالواحد [illegible]

[illegible] ابن الحاجب لو تمالأ جمع [illegible] قتلوا جميعا

ابن عرفة [illegible] والمتسبب مع المباشر ابن عرفة قول ابن الحاجب [illegible]

[illegible] قتلوا جميعا [illegible] وفي المدونة [illegible]

[illegible] جماعة قتل رجل [illegible] [illegible]

[illegible] وقتل الجماعة بالواحد [illegible]

[illegible] المازري [illegible] رجلا على قتل رجل [illegible] فقال [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] جميعا

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة الرابعة [illegible] الحلم [illegible] بعد

[illegible] الحلم [illegible]

[illegible] [illegible]

فانظر انت قوله وكذا او معلم امر ولدا صغيرا انتهى انظر ما تقدم في القصاص من الصورة

الثامنة ان يامر الرجل ابنه الذي جاوز وقد راهق الحلم ومثله ينتهي عما نهي عنه بان يطيع ابنه بقتله

كذا لحي يعني المراهق الذي لم يبلغ الحلم او المولد ممن يؤمر بذلك مثل ابنه فان ... او يكون على عاقلة

الصبي نصف الدية والقتل على الامر الناس الصورة التاسعة ان يكون ... الدية بلا خلاف

او ان يامر بقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية انتهى وانظر هل يتفق ... امر رجل صبيا صغيرا بقتل

بقتل رجل او بقتل صبي فقتله الامر ... وكانت على عاقلة الصبي المامور الدية وان كان الصبي

ممن يعقل وهو دون الحلم ... بقتل كان على عاقلة الصبي المامور الدية انتهى انظر قوله كانت

عليه الدية ... ابن رشد نصف الدية كما قال المصنف **او سيدا امر عبدا مطلقا** يقرب به

الصورة الثانية ان يامر السيد ... كان العبد ... فهو نقرب منه

قال هنا ان امر بقتل ... عبارة خليل **فان لم يجد المامور اقتص منهما**

بعد ابن رشد الصورة ... بقتل رجل فيقتله لا خلاف انه يقتل

القاتل ويضرب الامر ... الصورة الرابعة ... خليل انظر هل

قوله وكان **وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالا على قتله** ... وقتل

رجل ... صبي ... الرجل ... الصبي نصف الدية ... جميعا فقد

وتعاونا عليه وتعاونا عليه **لا شريك مخطئ ومجنون** قال ابن الحاجب ان حكم المجنون

كحكم المخطئ وقال ابن عرفة العامد اذا شاركه صبي او ... او مجنون ...

من المدونة ... الصبي ... الرجل عمدا ومات منها جميعا ...

... ابن يونس ... نصف الدية على الرجل ... وان قتل رجلا ... واحدهما

عمدا والاخر خطأ ... المتعمد وعلى المخطئ نصف الدية **وهل يقتص من شريك سبع وجارح**

نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان وهذه عبارة ابن الحاجب وانظر

... وقال ابن القاسم في رواية عيسى ... ثم ضربته دابة فمات ... فال

نصف الدية على عاقلة الجارح ... قال ... وفي المجموعة ...

... رجل ... دابة ... فاصابته جراح اخر ... مات

فلهم ان يقسموا لمات من جرح الجارح وهو ... المجروح بعد الجرح وقال مالك ان امر المجروح ثم مات

فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد قال ابن المواز ولو كان ... اشكل على ظهره ...

بعد ... ان يقسموا على ايهم شاؤوا على الجارح او ... وقتله ...

... عن ابن عرفة ونقله عن ابن رشد ان ... مسالة ... ان جرح

... الدية كانا ... ومات من حينه ... على ... ابن ... منهما ...

... تعليل ... على ... ابن رشد وهذا ... لانه لا يدري ... من ... ابن عرفة

في تعليله ... **وان قطع يده ... والاخر رجله ... ** حال ما ...

... علي ... على عاقلة ... كل واحد ... مال

... فال مالك ... حرا ... جميعا ... في مال ...

العبد ... ان كان ... الحر ... نصيب العبد في مال ... وان كانت ...

... على العبد ... وقال ... وهما ... تكميم ...

كل واحد ما كان على صاحبه وان انكسرت ... غرم ... صاحبه قال مالك ... السفينتين تصطدمان

... فلا شيء ... على احد لان الريح تغلبهم ... لو اراد ...

... فلا شيء عليهم قال ابن القاسم وان ... على حبسها ... هلاكهم ...

لم يفعلوا فليضمنوا ... ويضمنوا ... اموالهم ...

لولم ... ظلمة ... القرار ... السفينة ودية من مات على

عواقلهم ... لو غلبتهم الريح ... لم يكن عليهم شيء انتهى ... ابن عرفة قال ابن القاسم

وسواء كان المصطدمان ... القصاص ... ولو كانا ... او ...

... القصاص ... مما ... على ...

... ابن عرفة ... المواريث والمجموعة ... على

صبي ... ابن عرفة القصاص ... ولم ...

... راد ... ومن قتل رجلا عمدا ... لم يكن ... ومن رمى ...

بحجر ... الرمي ... رجلا ... اما القتل ... كما ...

الذين تعلو بعضهم ببعض وسقفوا على الابر وقتلهم وحملا عليه حكم التضمين اذ يجوز فيه
يجوز عدوانا تقدم جميع ما نقل ابن يونس عن ابن القاسم في تضمين الصبيين والمركبين وقال ابن
الحاجب لو اصطدم حاران حملا حكم الفارسين وكذا يقول عاقلة كل واحد ضمنه الاخر قال في
اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة لا يجوز عدوا لحاجة
الشلا قول ابن الحاجب يوهم ان حكم الكبيرين مخالف لحكم الصبيين وليس كذلك لان الكبير اذا جمح به
فرساهما فكالمتيقظ لا يتصادمان ابو الحسن اذا حملا امرهما حملا انهما فاذا دل على امساكهما وفي الصبيين على
العجز ابن عرفة قوله اذا جمح الفرس ولم يقدر راكبه على صرفه انه لا يضمن يريد بقوله او جمحت دابة
براكبها [illegible] انما هو ظاهر ويعوقها ان كان براس الفرس اعتراض فحمل براكبه فصدم عن راكبه ما
من كان بسبب بعوجه من راكبه وبعلة بدا ما ان يكون انما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب من راكبه
فلا ضمان عليه ولا قود على عاقلة [illegible] تقدم اول المسئلة ان ابن يونس ذكرها فصلا وكيد
لو كان امرهما اعتبارا ولم يذكر ابن يونس فصلا قصدا وهذا كان ينبغي نقل كلامه لتقدم نص كلام المدونة
والمحقق [illegible] في الصلاة [illegible] الجرح ولا قود [illegible] انتهى فما انكره ابن عرفة قوله والمتسبب
مع المباشر كالمباشر [illegible] ثم اخرى قال ابن
شاس ان طرات مباشرة بعد اخرى فلو جرح [illegible] فالقود على الثاني [illegible]
لا ولى القاتل ان اعطى عليه لا خرجا لقطع عليه ولا خاصة بغير ضمانة وبمالح في عقوبة الثاني [illegible]
فهي [illegible] وحده ولا خرج عليه [illegible] عند قتل القاتل [illegible] ابن عرفة [illegible] مقاتله
والحكم عليه [illegible] ابن القاسم في سماع [illegible] الثاني وقال في سماع [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] وجه القول ان [illegible] بقتله [illegible] حيث [illegible]
[illegible] ويوصي [illegible] مقاتله لا يجوز فعلى قوله لا يرث ولا يرث وقيل من قول
ابن القاسم يقتل [illegible] لا يرث ولا يورث ولعله سماع عيسى [illegible] ويورث فتحصل في المسئلة ثلاثة
اقوال قالتها [illegible] بين القطع والموارثة وهو احسن الاقوال ولا يسقط القتل عن القاتل
بزوالها بعتق واسلام وخروج لا حاله والموت ابن الحاجب اذ حصل القتل المكافئ المكافأة
لم يسقطه بزواله كالكافر يسلم والعبد يعتق فلو زال قبل حصول الموجب ووصل الرمي كعتق احدهما

المسلم بعد الرمي وقبل الاصابة وحصول بعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان وقت
الاصابة وحال الموت كما لو رمى صيدا ثم احرم ثم اصاب فعليه جزاءه انتهى وقد تقدم قوله لا نابر [illegible] والشلا
حين القتل [illegible] عصوما للتلف [illegible] على [illegible] عن الى التكلم على هذا الفرع [illegible]
عقد ابن شاس في هذه المسئلة فصلا جعل فيه تغير الحال بين الرمي والجرح والموت وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] ثم القول قال ابن القاسم ان اسلم النصراني بعد قتله نصرانيا قتل به ولو لم يكن [illegible] فالعفو
عند [illegible] ابن رشد [illegible] عنه لحرمة [illegible] في المسلم بقتل [illegible] لا ولي [illegible]
يجوز عفوه [illegible] عنه [illegible] المسلمين [illegible] على الصغير لا يجوز عفوه [illegible] ويجوز عفوه [illegible]
[illegible] ابن يونس قال مالك اذا جرح النصراني او العبد المسلم ثم اسلم هذا او عتق هذا وقال كل واحد منهما
دمي عند بلا وحال كان للنصراني اولياء مسلمون او للعبد اولياء احرار اقسموا مع [illegible] في ولد
واستحقوا الدية في مال الجاني ولا قود فيه ابن عرفة قال ابن القاسم ان اسلم [illegible] جرح جماعة
فعليه دية حر مسلم في مال الجاني حالة اشهب انما عليه دية نصراني انما الحكم وقت الضربة لا الموت
لانه لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات مرتدا او قتل القصاص في النفس
على الجاني انتهى انظر قول ابن القاسم لم يجعل حكمه حكم المسلم فكيف يكون فيه القود ولم يجعل حكمه حكم
نصراني فيكون عليه دية نصراني فانظره مع قولهم وقت الموت ثم نقل ابن عرفة [illegible] ثم قال
لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم نزا فيه فمات فاجمع الناس على ان لا قود فيه لانه صار الى
ما احل دمه ابن عرفة وقد تقدم لاشهب ان القصاص في الجرح ثابت وانظر لو رمى عبد رجلا بسهم فعتق
قبل وصول السهم قال ابن شاس لا اعتبار عند ابن القاسم بحال الاصابة قال لا ضمان [illegible] فعلى هذا [illegible]
على عاقلته وقال سحنون الجناية في رقبته لانه يخير سيده [illegible] الحكم بخروج الدية وانظر عكس هذا
لو رمى حر عبدا فعتق قبل الاصابة فعليه دية حر على قول ابن القاسم وعلى الاصل [illegible] قيمة عبد [illegible]
شاس وانظر لو رمى مسلم مرتدا فاسلم قبل وصول الرمية فقتلته او جرحته فعليه في قول ابن القاسم
ارماف الدية حالة في ماله والمراعي [illegible] الجرح في ماله على قول سحنون ولاشهب [illegible] على [illegible]
لانه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل وانظر لو رمى عبد نفسه ثم اعتقه قبل الاصابة فعلى قول ابن القاسم
الدية عليه وعلى قول غيره لا شيء عليه وانظر لو رمى [illegible] ثم اسلم ثم اصاب [illegible]

خطأ فقال سحنون إن أدار كتف العبد وقت الرمي فالقول بأن الدية على العاقلة وإن كان بعيرًا على
العاقلة وقت الرمي لا عاقلة المرتد فإنما النظر إلى الدية يوم تجب على العاقلة وهاهنا لم يكن جهة العاقلة
والمسلم ونحوه فإن هلك عاقلة وقال أصحابنا أجمع ابن القاسم وغيره اختلفا فيها هل على عاقلته الجارح
ذكر له هذا عن أبيه وانظر لو رمى مسلم نصرانيا فأسلم قبل وصول الرمية لا قصاص فيه وفيه دية مسلم
في قول ابن القاسم وفي قول أشهب دية نصراني دية وانظر لو رمى مسلم على نصراني فتمجس النصراني ثم
ترامى جرحه بأن فعليه دية مجوسي في قول ابن القاسم ودية نصراني في قول أشهب دية مجوسي
والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا ابن شاس من الشيخ في القصاص
في موضعين في النفس والطرف وتكلم على النفس ثم قال النوع الثاني في القصاص في نوعي الطرف وذلك شرطه
القطع والقاطع والمقطوع كما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول وقال هنا ابن الحاجب وغيره
أو كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفوس جرى بينهما في الأطراف وقال الطليطلي إذا كان أحدهما يقتص
منه في النفس كالحر يقتل الحر والكافر يقتل المسلم يقتلا ولو قطع العبد أو الكافر يد الحر المسلم لم يكن عليه
أن يقتص منه في الأطراف في ظاهر المذهب قال ابن عرفة فعل الجناية عمدا على غير النفس إن أتلف بعض الجسم
فقطع وإلا فإن أزال اتصال عظم لم يبن فكسر وإلا فإن أثر في الجسم فجرح وإلا فمنفعة فالقصاص
في الأطراف كالنفس في جناية الأدنى على الأعلى فلو قطع عبد أو كافر حرا مسلما فهو كالجناية على النفس
مذهب مالك لا قصاص وتلزم الدية **وإن تميزت جناية كل فعلى كل حكمه** سحنون لو قطع أحدهم
يده انظر قبل هذا عند قوله وإن تعدد المباشر **والقصاص في غير ما وقعت عليه الرأس والجبهة
والخد وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قرب العظم** عبد الوهاب الجراح
الجراح على ضربين منها ما فيه المماثلة وهو الذي يجب فيه القصاص كالدامية وما بعدها التي
الموضحة وقطع الأطراف وقلع العين وغير ذلك مما عظم قال المتيطي هذه أسماء الجراح التي
لا كانت في الرأس والجبهة وفي الجراح ما قبلها هذه القوة ابن شاس والقصاص فيما بعد الموضحة
عياض أولها لغة الحارصة وهي ما حرص الجلد أي شقه ونقشه الدامية ثم ما تدمى والرامعة
... اللحم يرشح منها دم قبل الدامية وأما ما فيها نفخ أو تقشير ولا تشق الجلد كما حبوا لها ثم الرامعة

ثم الحارصة لأنها تشق الجلد وقيل هو السماق كأنها جعلت الجلد ... سمحاقا

لا رد منها كالربع ثم إنما قطعه ابن رشد وهي التي تشق اللحم ثم المتلاحمة وهي التي نقوض
في اللحم غوط بالغار وتقطعه في عدة مواضع فيما هو مواضع أخرى في اللحم في غير موضع ثم الملطاة
بالقصر وهي ما قرب من العظم وبينها وبينه قليل من اللحم وقيل هي السمحاق ثم الموضحة وهي التي
تكشف عن العظم ومن المدونة حد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة وعظم الرأس محلها
وحده منتهى الجمجمة ومؤخرة الجزء كالجبهة ابن شاس الموضحة التي توضح العظم من الرأس
والجبهة فيما هو من الخدين فقط لعظم الصدر ما تحت لعظم **كضربة السوط** من المدونة قال ابن القاسم في
ضربة السوط القود فحلال في اللطمة فلا قود فيها **وجراح الجسد وإن منقلة** لا تكون إلا في
الرأس والوجه ابن الحاجب في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر فيه
كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ ومن المدونة قال مالك في عظام الجسد القود كالهاشمة
ونحوها فلا القود كالفخذ تنشق وغيره يرى القود في كل جرح ولو كان متلفا قال مالك وإن قطع بضعة
من لحم جسده ففيها القود ابن عرفة يريد بشرط المماثلة محلا وقدرا **بالمساحة** ابن حارث اتفقوا في جراح
الجسد أن القصاص منها على قدر الجرح في طوله وعمقه بأن كانت موضحة في الرأس فقال
ابن القاسم القود على قدر الموضحة **إن اتحد المحل** ابن الحاجب تشترط المماثلة في المحل والقدر
لصغيره فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا الثنية بالرباعية أصولا أو فرعا وإنما اختلف في الجراح قال ابن القاسم
ثم قدر بها الله يقاس بقدر الجرح فلا واو على رأس المستقاد منه يزيد ولو لم يعترفه بالقياس
فليس عليه غيرها ذلك الباجي على قول ابن القاسم إن قصر الجاني عن قدره فليس يلبس فحمل
ذلك الجاني لا يتعدى إلا ما على الجبهة ولا الذراع إلى العضد ولا قود في الباقي ولا دية **كطبيب
زاد عمدا وإلا فالعقل** الموازية والمجموعة عن ابن القاسم ما زاد الطبيب في القود خطأ فعلى عاقلته
عاقلته ابن عرفة فيه قولان إن زاد عمدا فالقصاص وهو واضح من الاختلاف الروايات **كذي شلاء
عدمت النفع بصحيحة وبالعكس** ابن شاس لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا تقطع الشلاء
بالصحيحة وإن رضي بها لأنه لا يكون لها انتفاع ولا يضمها أرش وعبارة ابن يونس قال الشيخ
قال مالك أما إن كان فيها منفعة لأنها شلاء بينا وهو ينتفع بها فرضي أن يستقيد من هذه
الناقصة وأنه بيمينه فمنتاع من ذلك لأنها تقطع في القصاص وأما إن لم يكن فيها منفعة فليس ذلك

له وايد الشلاء يقطعها رجل صحيح فلا قصاص فيها و عين اعمى ولسان ابكم ابن شاس الزكي
المفهوم الخشنة والحرفة العليا ولسان الابكم كاليد الشلاء وما بعد الموضحة من منقلة وآمة
ومن كسر العظم من الهاشمة وما دامية احضن للدم ما بوضحة خرقت الجلد قال عياض ابو حامد
من شرك القطع ان يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا يغلب الخوف فيه على النفس كالموضحة فما دونها
مما يخلف خوفه وبعضهم خطره فلا قصاص فيه الدية حالة في مال الجاني لكن موضحة والجائفة والمنقلة فما
طار فراش العظم وان صغر صار المنقلة ما كسر العظم فيقتضي الى اخراج بعض عظامها لاصلاحها وقد
نقل عن قوله وان منقلة انما لا يكون الا في الراس والمامومة هي التي تفضي الى الجوف وهي تختص به
التلفيف يقال في المامومة الامة ابن شاس وهي البالغة الى ام الراس والدامغة الخارقة لخريطة
الدماغ كلطمة وشفر عين وحلمة لحيها الا ان ياد من المدونة لا قود في اللطمة فاذا وقع
في جفون العين واشفارها الا الاجتهاد الباجي من نتف لحية رجل او راسه او شاربه فقال ابن القاسم
فيه الادب قال الشيخ لا قود فيه ابن الحاجب لا قصاص في اللحية والاشفار والعين وهو كالحلمة لا الادب
الا ان يعظم الخطر في غيرها كعظام الصدر انظر عند قوله وجراح الجسد وقال ابن شاس وفيما
يجعله فلا قصاص في شيء مما فيه الخطر كما بينا ما كان وفيها اخاف من رض الانثيين ان يتلف
هي المدونة فالاول اخرج الانثيين او رضهما عمدا قال مالك فيهما القصاص ولا ادري ما قوله في الرض
لا اني اخاف انه متلف فان كان متلفا فلا قود وكذلك كل متلف اخاف ان قطعهما قطعا
او اخرجتا ففيهما القود لا في رضهما لانه متلف وان ذهب كبصر بجرم اقيد منه فان حصل او زاد
ولا فدية ما لم يذهب ابن الحاجب ان ذهب كسمع وبصر بالسراية ففيه القصاص كالموضحة اقتص
له منها فان ذهب منه استوفى والا فعليه دية ما لم يذهب قال ابن القاسم في ماله ومن المدونة ان
اوضحه موضحة عمدا فذهب بها سمعه اقتص من الموضحة فان برئ الجاني ولم يذهب سمعه وعقله
وعقله ففي ذلك في ماله دية ذلك سمع ودية عقل وقد تجتمع في ضربة واحدة قود وعقل ومن المر
وله انظار المخشية الجمر او ابيض اذهب بصرها وهي قائمة ففيها الدية وان كان عمدا فخسفها
خسفة عينه وان لم تخسف وبقيت قائمة ففيها الدية وان كان يذهب بصرها فان استطيع القود
اقيد منه والا فالعقل ومن ضرب يد رجل فشلت ضرب الضارب كما ضرب فان شلت يده والا فعقلها
٧

يجعله ابن يونس قال الشيخ هذا ان كانت الحرفة يخرج فيه القود ولو ضربه على راسه فبرئ
فجعله برئ فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الظاهر انه تفسير وان نقصت يد قاطع بسماوي
او سرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه من المدونة ان ذهبت يمين قاطع يمين رجل
بامر من الله او بقطع سرقة او قصاص فلا شيء للمقطوعة يمينه ولو قطع يمين جماعة اليمنى وقطعت
وفيه ثم قاموا فلا شيء لهم وكذا العبد والرجل من قتل رجلا عمدا ثم رجلا ثم قتل فلا شيء
عليه لهم ومن نقل المقطوعة يده ان يقتص من قاطع العبد ولا حق منه الدية في الخطا
وان نقصت انقص الكف من المجني فللمجني عليه القصاص او الدية من المدونة ان
قطع اقطع الكف اليمنى يمين رجل صحيح من المرفق فللمجني عليه العقل او قطع الذراع الناقصة
من المرفق كشلاء العنقة ابن الحاجب الزكي المفهوم الخشنة كالكف وقطع الكف عن عرفه
هذا تشبيه صحيح و تقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم من المدونة من شرع
وقطعت من بعض يده قطعت يمينه كما لو قطع يمين رجل وابهام يده مقطوعة ان يده تقطع
ابن رشد ان لم يقطع من اصابع الجاني الا اصبع واحد فليس للمجني عليه الا القود ولا يلزمه عقل اصبعه
اصبعه الناقصة لم يختلف فيه قول ابن القاسم وخير ان نقصت اكثر في القود او الدية ابن شاس ان
نقصت يد الجاني اكثر من اصبع فقال مالك وابن القاسم المجني عليه بالخيار ان شاء العقل كاملا او القطع
وقال ابن رشد عن هذا انه مذهب المدونة وان نقصت يد المجني عليه فالقود ابن رشد رواية
ابن القاسم في المدونة وسماع يحيى لو كان نقص اصبع من يد المجني عليه استحق القود دون
غرم عليه وان اصابها ابن شاس ان كانت يد المجني عليه هي الناقصة فان كان الناقص اصبعا واحدا فقال مالك
وابن القاسم يقتص كانت الابهام او غيرها انظر قوله عند قوله وتقطع اليد الناقصة لا اكثر ابن رشد
ان كانت يد المجني عليه ناقصة اصبعين فلا قود على الجاني انما له عقل اصابعه لانه لا يقتص له في
اصبع واحدة فقيل يكون ذلك له مع عقله حكومة ذلك وهو قول المدونة ولا يجوز بكوع
لذي مرجوع ليرضا ابن الحاجب لو قطع من المرفق لم يقتص من الكوع ولو رضيا ابن عرفة قال هذا قول
اصبغ وقبله الشيخ وغيره وفيه نظر من جهة ان الاول الى بدل العام وهو اجماع على وجوب ازالة
الضرر وبعد ان هذا بعض كبده برضا الجاني على ما يقتضي من برئ منها فقيل له قطع يكن

من المعطل قال ابن رشد ولو جهد اذا لم يقطع يده من المفصل ان علم ان من يحلم يجز قطعها من المفصل
انتهى والظر ايضا ما في شرح مأخذ الامام ابن عرفة اذا علم الجرح
عن نصف الجرح في الجمع عتق العتبية عن سحنون ان اهل القود من نصفه اقيد منه **وتوخذ العين السليمة**
بالضعيفة خلقة او من كبر قال ابن شاس اما العين الضعيفة فتوخذ بها العين السليمة اذا كان الضعف
من اصل الخلقة او من كبر **وبجدري او كرمية ففي القود ان تعمد وبالحساب** انتهى بعبرهنا عن هولاء وكذا
الجنون عليه ابن شاس واما ان كان الضعف من جدري او من رمية او ضربة فهولاء فونصاحبها لها عقلا ام كاملا
قود فيهما انتهى وسياتي عن قوله وكذا المجني عليها ان ضعف البصر ان كان بجناية خطا اخذ فيها عقلا ثم
اصيبا بعد ذلك خطا فله بالحرن على حساب ما بقي وان اصيبت عمدا ففيها القصاص وعبارة ابن الحاجب
وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر وان كان من جدري او رمية او شبهها ففيها القود وقال
ابن القاسم ان كان يبقى منها ما اصيبت عمدا ففي القصاص فلاد الخطا **وان فقا سالم عين اعور فله**
القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقا اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية
ابن الحاجب لو
ما ترك قال فقا صحيح العين عين الاعور فقال مالك ان شاء اقتص وان شاء اخذ دية الف دينار ونو فقا
الاعور من عين الصحيح التي مثلها له فان شاء اقتص وان شاء اخذ الف دينار دية ما ترك له ولعلها ويجمع
وعبارة المدونة قال مالك ان فقا الاعور عين الصحيح التي مثلها فانية للاعور فله ان يقتص وان احب
فله دية عينه ثم رجع فقال ان احب ان يقتص وان احب فله دية عين الاعور الف دينار وهذا احب الي
وغيرها فنصف دية في ماله ابن شاس وفقا غير صاحب العين الواحدة عين الصحيح المعدومة
لم يقيس عليه الا خمسمائة دينار وعبارة ابن الحاجب التي لا مثلها له فنصف دية في ماله **وان فقا**
عيني السالم فالقود ونصف الدية ابن الحاجب لو فقا الاعور عيني السالم الصحيح فالقصاص ونصف
الدية **وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا كدية ثغرها** من المدونة من طرحت سنه فردها
فثبتت فله القود فيها وكذلك في الاذن وفي السن الخطا فثبتت كان العقل قال المتيطي هذا
قول مالك وابن القاسم وقال اشهب والمغيرة ان كان عمدا فالقود وان كان خطا فلا عقل بجزء في ذكر المتيطي
القاضي ابو الوليد في مضي العقد الى ان قال شاور هو في مشورة فقالوا له عقلها وهذا هو الجاري التوجيه
في اخذ القاضي في نظر **والاستيفاء للعاصب** ابن شاس العمد انما يثبت حكمه القصاص الواجب وفيه مداخل
تاول

تاول في الاستيفاء وفيه ثلاثة فصول فيمن له ولاية الاستيفاء وفي تاخير القصاص وفي كيفية المماثلة
اما الاول فهو بعصر قال ابن الحاجب ولاية الاستيفاء في الورثة العصبة **الذكور كالولاء**
الا الجد والاخوة فسيان ابن عرفة الاحوط لام عطله ابن رشد بانه غير تعصيب كذا حينئذ
ولاية النكاح والجنايات والولاء عند ابن القاسم ان الله جعل الجد كالاخ **ويحلف الثلث وهل**
والعدد كالاخ انظر هذا والخرم هل هما على غير المدونة من انتقل اعلم الله اذا كان جزء
وعشرة اخوة في الخطا فلجد الجزء من ايمان القسامة ثلثها لا انه ان قلت لا ينقص منه كاحد
الاخوة واما في العمد فيحلفون كلهم بالسواء ولا يحلف الجد ثلث الايمان والعلم ابن العهد والخطا مفترق
في ذلك قال بعض شيوخ بلدنا وحكى ابن المواز عن ابن القاسم خلافه وقال ابن رشد ان كان لا
اخوة وجد فان ابن القاسم قال في جز كالاخ من الاخوة في العمد من عفا منهم جاز عفوه الجد كان واحدا
من الاخوة وقال ان الجد يحلف ثلث الايمان في العمد والخطا فاما في الخطا فصواب واما في العمد فكان
القياس على مذهبه ان يحلف الايمان بينهم على عدد اذا انزله منزلة الاخ من الاخوة **وانتظر غائب لم**
تبعد غيبته من المدونة ان غاب احد الاولياء والقتل بالقسامة فان للحاضر ان يحلف ويكون للغائب
حظه من الدية ولا يقتل الحاضر حتى يحضر الغائب ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ويكتب له ولا
يكفل القاتل اذ لا كفالة في الحدود والقصاص ابن يونس لا في الغيبة فان بعدت الغيبة فللحاضر القتل **ومغمى**
ومبرسم لا مطبق من المدونة ان كان احد الاولياء مجنونا او معتوها فللباقين ان يقتلوا ان كان مع لاما ولبابه مغمى
عليه او مبرسم انتظر اذ انما هو مرض **وصغير لم يتوقف الثبوت عليه** من المدونة ان كان
لولاة المقتول صغارا او كبارا فان كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم ان يعفوا او يقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار
الصغار وان عفا بعضهم فللباقين منهم وللاصاغر حظهم من الدية وان لم يكن للمقتول الا ولد صغير وكبير جاز
وجاز للكبير وجلا من ولاته القوم يحلف معه وان لم يكن له احد حلف خمسين يمينا ثم للكبير ان يقتل وان لم
يجد من يحلف معه خمسا وعشرين يمينا واستؤني بالصغير فاذا بلغ حلف ايضا خمسا وعشرين يمينا
ثم استحق الدم وان كان القتل بغير قسامة والمقتول بنون احدهم مجنون مطبق وللآخرين القتل وهذا
يدل على ان الصغير لا ينتظر **ونساء ان ورثن** اللخمي معروف المذهب قول مالك ان للنساء مدخلا في
الدم ابن رشد اما من يرث منهن كالبنات والامهات والاخوات والزوجة لا مدخل فيه واما من لا يرث منهن كالعمة

كالعمات وبنات الاخوة فلا حق لهن فيه انتهى انظر الجراح لا مدخل لهن في عفو ولا قصاص وانظر
ايضا الزوجات فلا نص لا مدخل لهن في الدم اصلا وكذا الزوج قاله في قول خليل [illegible] ابن رشد
اما من يرث كالبنات [illegible] اذا استووا كالبنين والبنات والاخوة مع الاخوات [illegible]
مع الذكور **ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم** انظر هل يعني [illegible] العصبة مع من يرث [illegible]
اما البنات مع العصبة فقال ابن رشد ان كل [illegible] الا قول [illegible] المدونة ان
الامر بالقود من قام به ولا عفو الا باجتماعهم وسواء ثبت الدم بقسامة او بغير قسامة [illegible]
الاخوات مع العصبة فنص ابن رشد [illegible] ايضا كحكم البنات مع الاخوة قال ابن عرفة ويريد
باجتماعهم اجتماع بعض [illegible] لقول المدونة ان عفا بعض البنات وبعض العصبة فلا سبيل
للقتل ويقضي لمن بقي بالدية [illegible] مع العصبة [illegible] حكم البنات مع العصبة
فالرد في ذلك ثلاث روايات وانظر [illegible] انتهى بحرفه **ان حاز الميراث**
وثبت بقسامة ابن رشد ان كان مع البنات والاخوات عصبة وثبت الدم ببينة فالعصبة
العفو وان ثبت بقسامة فمذهب ابن القاسم في المدونة ان من قام بالقود من البنات او [illegible] احق
[illegible] مع الاخوات او البنات فقال اللخمي اتبع ابن القاسم [illegible] على [illegible] على الاخوات
واختلف [illegible] مع البنات وروى ابن القاسم لا تسقط [illegible] والولد الذكر [illegible] عليه [illegible]
عفوهما الا باجتماعهما مع البنات انتهى وانظر [illegible] مع البنات ثالثة [illegible] قول
وقف عفوه على [illegible] وانظر حكم الاخ للام مع الشقيقة نص في المدونة ان [illegible]
مع العاصب ابن عرفة [illegible] كانوا [illegible] على [illegible] **والوارث كوارثه**
ابن عرفة وارث [illegible] مثله في القتل والعفو
وللصغير ان عفا نصيبه من الدية ابن عرفة لو كان مع الاولياء صغير [illegible] في المدونة
للاولياء الكبار [illegible] بالقتل دون الصغير ابن الحاجب فان عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد
ولوليه النظر في القتل والدية كاملة [illegible] المدونة [illegible] الصغير [illegible] لم يجز له العفو
الا على الدية [illegible] اقل منها [illegible] ابن الحاجب اذا قطعت يد الصبي عمدا [illegible] او الوصي النظر
[illegible] سمع ابو زيد ابن القاسم [illegible] القتيل ولد صغير [illegible] لا يشتغل [illegible]

يكون كالوصي والولي ينظر له بالقتل او العفو على الدية لا على اقل منها ان كان مليا بها وان عفو عنها
جاز على ما يرى على وجه النظر [illegible] والقاتل [illegible] على القاتل ولا يرجع على العاقلة
على الولي بشيء **فإن قتل فلعاصبه** من المدونة ان جرح الصبي عمدا ولم وصي فللوصي
ان يقتص له وان [illegible] للوصي **واخذ المال في** [illegible] من المدونة ان قتل [illegible]
للصغير عبد عمدا فلابيه او وصيه اخذ المال الا ان [illegible] في [illegible]
[illegible] عن [illegible] او نصفا
[illegible] **بعض** [illegible] المدونة لا [illegible] والقود في الجراح والقصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القتل [illegible] الولي يقتله [illegible] سمع ابن
القاسم اجر القصاص على المقتص له
هذا نص المدونة [illegible] قال ابن شاس [illegible]
[illegible] **واخر لبرء كالبرء** [illegible] قال ابن شاس [illegible]
القصاص [illegible] دون البرء [illegible] قال [illegible] اذا وضعت
الحامل الحمل وجب عليها الحد ان كان حدها الرجم لم تؤخر وان كان [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] عليه التلف ومن المدونة [illegible]
من قطع [illegible] ابن القاسم [illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
خلاف ابن [illegible]
كدية خطأ ولو بجائفة من المدونة [illegible]
[illegible]
ولو عاش [illegible]
الموضحة فلا [illegible]
فله [illegible] مات او عاش [illegible]

فان لم يكن وارثه الا بيت المال فان للامام ان يقتص او يعفو على الدية وقيل ليس له العفو والقتل للعامة وقال
اشهب ما بلغ ثلث الدية من الخطا لم يكن الا من عاقلة كالجائفة والمامومة بعمد وجب ما عمد جرح على
العاقلة او عظيم لحم منها اشتد بنفسه او بركبته والحاملة ان تجرح **مخوف لا بد عوا لها لوحنث**
كالحرق والهدم لو نحوه موضح ابن الحاجب فرخ لها مادا النجس بها موا لها في الجراح المخوفة
وتوقف الوضع كان يقتص من يرضع وفي الموازية توقف العاقل في النفس لو ضع الحمل عن طعن فيه
في ايلد ولا يكفي الجود لدعواها قال محمد في القصاص الشيخ يريد في الجراح المخوفة ولا توقف بعد
الوضع الا ان يخشى من يرضعه وتحبس الحامل في الحد والقصاص ولو بادر الولي فقتلها قبله عزر
الا ان يزايلها غيرها انه عن قوله وتوقف المتزوجة لحيضة **والموالاة في الاطراف** من المدونة من اجتمع عليه
حدان من الله ومن العباد وخيف عليه اذا جمع عليه ونجع في ذلك الا ان يخاف عليه الموت فيفرق
وبدئ ولو في نفسه مثال رجل فقأ عين رجل وضرب امرأة ولم يجمع في ذلك عليه الا ان يعفو انتفى بها
في ادخاله ابن شاس ينتهي من العدل الذي فيه قطع الا طرفا قصاص فتها فعلى ذلك **يحد فر لله**
تعالى وبعد بالاشد ان يخف عليه يقدم من الدية من اجتمع عليه حدان بدء باشدهما الا ويجمع
عليه الا ان يخاف عليه الموت **لا بد خول الحرم** تسمع الفرسان فقال العمود في الحرم
ويقتل القاتل في الحرم ابن رشد مثله لابن القاسم ولا خلاف فيه فعفها عبد الرحمن ابن عرفة هذا
خلاف ما نقل عن روايات وغيره عن ابي حنيفة ان قتل في الحرم قتل فيه وان قتل في الحل ثم لجا الى الحرم
لم يقتل بل يخرج ويكره ولا يبايع ولا يشارى حتى يضطر الى الخروج فيقتل **وسقط ان عفا رجل**
كالباقي ابن شاس ان عفا بعض الورثة سقط القود ان كان العافي مساويا للمستحق في الدرجة
او اعلى منه فان كان الاعلى منه لم يسقط القود بعفوه فان انضاف اليهم الزوجة لا ثوبة
كالبنات مع الابن او الجد مع الاخوة بالا جماع الجميع فان انفرد لا خوان فالاخوة ان يعفو او كذلك
الاخوة والاخوات معه واما الاخ والاخوات فلا عفو الا باجتماعهم معا فان اختلف فلا ولا اخوات
والعصبة فانفرد او والعصبة على العفو مضى على الاخوات وان عفا العصبة والاخوات لم يمض على
ولو كان مكان الاخوات بنات لمضى عفو العصبة والبنات على الاخوة بحر عفو العصبة والبنات على
البنات انظر ابن عرفة هذا تحصيل قول المدونة وغيرها **والبنت اولى من الاخت في عفو وضده**

من المدونة ان لم يتول الا بنته واخذ دية المدونة ولي بالقتل وبالعفو هنا اذا كان بالبينة واو عاين ولى
فرض ثم مات وليس فيها او بعضهم ادعى النساء لهن في العمد والتقسيم العصبة فلو اقسموا الخ الاولى الاولى
وعفا الابنة فلا عفو لهما ان ارادت القتل وعفا العصبة فلا عفو الا باجتماعهم هو اولى والابنة وان كان عمدا
لم يجب القتل الا ببينة **وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم** من المدونة من له اهل الذمة او رجل لاخ له
عصبة فيقتل عمدا او مات فكان اقر له فليس الا القتل فانه عفا بعضهم وطلب بعضهم القتل نظر السلطان
بحسب الاجتهاد فان كان عدلا والعفو او القتل امضاه **وفي رجال ونساء سقط ما فيها**
او بعضهما انظر قوله عنه فرض له ولا عفو الا باجتماعهم وقال ابن عرفة يريد ان اجتمع بعض
العصبة **ومهما اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من عمد** من المدونة ان عفا ولي القتل عن المال والقاتل
ان يتهم ما يلزم ذلك القاتل الا ان يشاء وقد قال في المدونة ان عفى ولم يشترط شيئا ثم تطلب الدية
فلا شيء له الا ان يعلم قبل ذلك ومن المدونة ابطال في قال العبد يقول بعض الاولياء نعفو وطلب بعضهم
نصيبه من الدية في مال الجاني قال ابن القاسم اذا سيل بعضهم الدية من القاتل وان كان عمده
العلومة وان عفا احدا ما يشترط سقط حقه من الدية وبقيتها بينهم بقدر نصيبهم والباجي
فان عفا البنون الذكور كلهم جعفا ابن القاسم يسقط حق البنات قال ابن المواز وقاله من احب كان مكي
اصل مالك انتهى انظر هذا مع العمل بمختصر **كارثه ولو قسطا من نفسه** انظر قوله من نفسه وعبارة ابن
الحاجب من ورث على نفسه فقط فلنسه لسقط القود والثاني ابن يونس مانصه من قتل رجلا عمدا فلم يقتل
حتى مات احد ورثة المقتول فكان القاتل وارثه بطل القصاص لانه ملك من دمه حصته فهو كالعفو ولو
ويبقية الجماعة عليه حظهم من الدية قال اشهب الا ان يكونوا من الاولياء الذين ليس بالدم منهم فهو اولى بان للباقين
قبل ان يقتلوا **وارثه كالمال** قال ابن الحاجب ويكون ارثه على نحو المال او مثل هذا
قولان لابن القاسم واشهب ابن عبد السلام مدعى ارثه بعود على ارثه ومعنى قول ابن القاسم ان ولي
الدم اذا مات تنزل كل ورثته منزلته دون خصوصية لعصبته على ذوي فروضه حتى البنات والزوج
ات والاخوات وهو العفو والقصاص فلو كان كلهم عصبة لانهم ورثوا من كان له العفو فقد قال
اشهب انه لا يرث من ورثة الدم الا من يرث المقتول بنفسه فلو ترك ولي الدم ابنا وبنتا وزوجة لم يكن
لم يكن للبنت والزوجة حق كما لم يكن للبنت الكبرى وجدتها مع الابنة شيء ابن عرفة لا مدخل للازواج

في الزوج بقوله طليس بولد ابن القاسم كما حمله شارحا ابن الحاجب اذ المنصوص عن المدونة ان كانوا اولياء الدم رجالا

وورثه رجال ونساء فالنساء من العفو والقتل ما للذكور ولهم وورثة الدم عن العفو او القتل ثم

كان له انظرا ما فيه ولي الدم عن ابن [illegible] قال اشهب فلا للنساء على قول اشهب وهو القياس **وعلى قول عبد**

الملك كبيع الدين من المدونة من جنا خطا وهو من اهل ديوان مصالح [illegible] عاقلته على الكثير من اهل ديوان

جاز ان يحمل ما قبل نقض الجزية [illegible] بعد [illegible] اذا بيعت ما له **ولا يقضى على عاقلته**

كعكسه من المدونة لو صالح الجاني على العاقلة فيما عليها فأبت لم يلزمها ابن عرفة وقول ابن الحاجب

ولزم الحكم واضح لا فيما بلزمها وفيما كان خطأ ديوان عليها هو صبه وتدخل الوصايا فيه وان بعد

عاش

نسبها او مثلها وبيعه وقبله ان يعرفها ما حكمه التعجيل فلم يبق تحالف العمد ابن يونس قال ابن رشد

ثم قال ان اخذ عقل المقتول خطأ عن دية جاز ذلك في ثلثه فان لم يكن له مال او اوصى من بعد ذلك

يوصي بها فيقتص فليس للعاقلة واهل الوصايا في ثلث ديته ولو اوصى لرجل بثلثه بعد موته

دخلت الوصية في ديته ان بعد علم ان قتل الخطأ قال ابن يونس لو اوصى بثلثه بعد ان يضرب وعاش بعد

ومعه من عقله ما عرفا به ما هو فيه بعلم بقي الوصية فيها لا تدخل في ديته لانه ان يحلم نفسه

ولا يعلم له بعد الضرب حياة فلا تدخل الوصايا في ديته ولو كان القتل عمدا قبل الدية ونقلا [illegible]

فيها او طيبا لو عاش بعد الضرب ونورث على العلم ابن رشد ان يكون عليه دين ما هو اكثر او في

بزكاة انما يروى ان بعد قضائه دين **ان لم ان ينقصه ونحوه وارث الدم ونحو علم** ابن يونس لو ابعد

فاقله معا ثم المقتول ان يعفو لهذا عليه او مصالحه ويحتج حيا فيكلم فيعفيه الولي للنزيه وعلمه لو اوصى

فيها اثر خلفه بها وصاياه لانه مال الولد وعلمه فيه [illegible] وهو بعضه جوجه ابن يونس

فيه وصاياه قال ابن القاسم ولو ان اوصى ففعل اهل الوصايا القضية بوصيتهما او اوصى بثلثها ولم يجزها

بين حل منها شيء ان يرث في عقل الميت بعد ان صار مال مجهولا قال محمد بل المال له وكشف بعد بعلم

ابكون اما بكون **فان عفا عن جرحه او طرحات فلا وليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما**

اخذ منه ابن رشد لو عفا عن جرحه العمد ثم نزي فيه فمات فلهم ان يقسموا ويقتلوا

في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة ويرد ورثة ما اخذ ولهم في الصلح ومن المدونة ان قطع يكم

عمدا او خطأ على مال ثم نزي فيه فمات فللاولياء ان يقسموا ويقتلوا او يرد والمال او يابوا ولا شيء لهم

ان هذا بعد

وجه

طرحه خرّاج

الضرب

ابن عرفة والزيادة بعد

في ثلثه

في قطع اليد وكذا العقل اي

لهم العدل ان اجل كما انت موضعه خطأ فلهم ان يعفوا او يأخذوا الدية من العاقلة وياخذ الجاني منها ما ينوبكم

في العقل كواحد منهم انظر كتاب الصلح من المدونة وللقاتل او اخذ عقله عن [illegible] وان يعفوا او يمكنكم حلفه

واحد وبرئ من المدونة ان احدها الجملة عفو او دية اصحابه فان نكل فلا القاتل ابن يونس انما يحلف

القاتل يمينا واحدة لانها التي كانت على المدعى عليه **ونحوها قال** ابن يونس ان يبطل الثالث من العفو

وثنائي من حكم القصاص وكيفية المماثلة وهي مرعية في قصاص النفس قال الشافعي ابن يونس وغيره

بشيء قتل به الا في وجهين وفي صبيل الوجه الا في المعصية كالخمر واللواط انه لا يقاد به والسم

وخبر ويقتل بالنار والسم **ولو زاد** في العضو المقطوع فقطعه متعمدا فهو قتل مثله لا ابن رشد

هو نص المدونة في السم وتاويلها ان ينبغي فيه لعموم حديث القود بغير السم وهو قول عبد الملك وان القيد

بالسم فالحري بالنار خلاف قول اصبغ لا يقاد بالنار الباجي المشهور عن [illegible] اهل العراق [illegible]

ابن عرفة خلاف ما هنا ابن الجهم انما يحمهم قوله فيقوم ذلك

ابن رشد الا في المعصية **وسحر** ابن عرفة في ابطال السحر بالسحر قولان ولو يحسن ما يقوم به يحيى

قال

لعمرو وجيرانه يبطل فيهما انه اتقاعها وندمه كهيئة الحد ولكن اخوه مما يتوصل به الى الطاعة وما في

يتوصل به الى المعصية **وما يطول** ابن الحاجب ان كان مما يطول فقتله بالسيف على الاصح انتهى

بعد هذا **وهل السم ونحوه قولان** تقدم نص ابن رشد وتاويلها ابن محرز **فيغرق**

ويخنق ويحجر ابن الحاجب من قتل بشيء قتل به كغرق او خنق او حجر **وضرب بالعصا للموت كالخمر**

اختلف ان ضرب بالعصا مثل العمد ثم ان يلم به فقال ابن القاسم يضرب بها حتى يموت وقال مالك

العصا

في رواية محمد ان كل فتيضع ضربة واحدة فنقتلها او اماضربات فلا وليقتله بالسيف **كذي**

عصاوين قال مالك ان قتله بعصى فقتل بعصى ان شرع هذا عدد ضربه [illegible] حتى

يموت منها فان القاتل يضرب العصا بها حتى يموت **ومكن مستحق من السيف مطلقا** ابن

الحاجب مما عدى المستحق [illegible] يشبه ما ليس [illegible]

ذكروا ان ما يقع من القتل بمثل ما قتل به انما هو فيمن ثبت قتله بذلك واما من يقتل بالقسامة

فالقتل انما بالسيف **واندرج طرف ان تعمده** ابن عرفة المدونة ان قطع يده

ورجليه ثم ضرب عنقه متعمدا نقطع يداه ورجلاه وكل قطع في القتل جملة عليه ابن يونس

وتلوم له البينة الغائبة

من المدونة ان ادعى القاتل

بينة تلوم له الامام وقرابة

برميا او بعصاه به على وجه الغضب قال اصبغ ان لم يرد القتل بما فعل به العبث وما يلعب قتل بغيره

ولو اراد ذلك بعصاه به مثله وقال ابن يونس وابن عمر روى ابن القاسم وابن وهب من قطع يد رجل او رجلا

عبثا او قتله قتل به اخذ به القصاص على ذلك كله الا ان يقصد مثله تقدم هذا لابن يونس [illegible]

كعالم صانع في [illegible] قال ابن القاسم لو قطع بعض انامل اصابع يد رجل ويد اخرى من الكوع وبرئ منهم

من الجرح فقطع لهم [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن شاس قطع الاصابع كذا رجل ثم قطعها [illegible]

ثم كذا [illegible] انتهى ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون

وحقة وجذعة ابن شاس من كتاب الديات والنظر في اربعة اقسام الاول في الواجب وفيه باب

بان البادي اما واجب النفس [illegible] الثاني فيما دون النفس [illegible] القسم الاول النفس [illegible] القسم الثالث في محل

[illegible] عليه الدية الرابع في [illegible] ودية النفس الكاملة [illegible] مختلفة بحسب الجاني

[illegible] اهل العمود [illegible] عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون

وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون ابن شاس واما

دية العمد اذا وجبت ففيها خمس وعشرون من كل صنف [illegible] بعد اسقاط ابن اللبون [illegible]

دية العمد اذا قبلت مبهمة [illegible] على الاربعة ابن شاس ابن يونس وكذلك اذا عفا احد الاولياء فجاز ذلك

على من بقي [illegible] الدية الاربعة ايضا وثلثت في الاب ولو مجوسيا في عمد

لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن [illegible] قال مالك

تشبيه العمد [illegible] عرفه وانما هو عمد او خطا ولا تغلظ الدية الا في مثل

ما فعل المدلجي بابنه [illegible] اذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها [illegible] او بغيرها

[illegible] القود وتغلظ عليه الدية [illegible] وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون

خلفة في بطونها اولادها لا تبالي من [illegible] كانت [illegible]

العمد [illegible]

وتغلظ الدية على الاجداد وكذا الام [illegible] او قطع شيئا من اعضائه فعل ما صنع المدلجي

فان الدية تغلظ فيه [illegible] ثلث الدية [illegible] تحمله العاقلة قال مالك

والقطع للرجل بيده [illegible] او عقد ذلك والده بولده

بقيمة المفقود الا ان يعفو من له العفو والقيام قاله سحنون وان قتل المجوسي ابنه [illegible]

عليه الدية اذا حكم بينهم [illegible] وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي

اثنا عشر الف درهم ابن عرفة دية الخطا على اهل الذهب قال في المدونة كاهل الشام ومصر [illegible]

[illegible] والمغرب قال ابن حبيب والاندلس ومكة والمدينة الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم

قال في المدونة وهم كاهل العراق [illegible] وفارس وخراسان الا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين

الكاملة ودية الخطا [illegible] على اهل الذهب واهل الورق سواء وانما تختلف الدية بالنسبة الى اهل الابل

بخلاف الدية المغلظة التي تكون اثلاثا فتغلظ على اهل الذهب والورق كما تغلظ على اهل الابل قال في

المدونة تغلظ الدية على اهل الذهب والورق ثم ينظر كم تلك الزيادة من قيمة اسنان دية الخطا فان كان

قدر ربعها كان له دية وربع وكذلك ما قل او كثر من الاجزاء والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد

ثلث خمس من المدونة دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ودية

المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسية اربعمائة درهم ابن شاس والمعاهد كالذمي ودية نساء كل جنس على

النصف من دية رجالهم ابن عرفة والمرتد ان قتله مسلم قبل استتابته لم يقتل به قال ابن القاسم واشهب

واصبغ وديته دية مجوسي في العمد والخطا في نفسه وجرحه رجع للاسلام او قتل على ردته [illegible] ومالك

تبلغه الدعوة [illegible] قال اصحابنا ومن قول مالك [illegible] مسلم بدار الحرب مع القدرة على

خروجه فلا دية فيه [illegible] وانثى كل نصفه الرسالة ودية المراة على النصف من دية الرجل

وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك ومن المدونة دية نساء كل نوع نصف دية رجاله ودية جراح

غير المسلمين من دياتهم كجراح المسلم من ديته وفي الرقيق قيمته وان زادت [illegible] فقيمته

ولو زادت على [illegible] وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبد او وليدة تساوي ابو عمر

اذا ضربت المراة فالقت جنينا ميتا لم يستهل ففيه غرة عبد او امة قيمتها عشر دية امه خمسون دينارا عند مالك

او ستمائة درهم وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية امه ان القته ميتا [illegible] وان كانت امة فالقته

ميتا ففيه عشر قيمة امه كجنين الحرة من دية امه [illegible]

في جنين الامة من غير السيد عشر قيمة امه كان ابوه حرا او عبدا [illegible] على الغرة [illegible] ومن اعتق

ما في بطن امته من غيره فالقت جنينا ففيه عشر قيمة امه ولو القته حيا ففيه دية [illegible] دية الجنين ما علم

انه عمد وان كان مضغة او علقة او مصورا ابن عرفة لظاهره ان الدم المجتمع لغو وعد استقرابه
انه عمد من المدونة وسواء ضرب الام عمدا او خطأ والامة من سيدها والنصرانية من المسلم
كالحرة من المدونة في جنين ام الولد من سيدها ما في جنين الحرة وكذا جنين النصرانية من زوجها
العبد المسلم ان زايلها كله حيا ابن عرفة الغرة واجبة في الجنين بانفصاله ميتا قبل موت
امه اتفاقا ابن شاس فلو خرج راس الجنين ماتت الام فقد اتفاق الغرة فيه فقولان اصحهما عدمها لان
هنا بالمعتبر كمال خروجه الا ان يحيى فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا من المدونة ان ضرب
بطنها فالقت جنينا حيا ثم ماتت فجنين في بطنها ومات الخارج قبل موتها او بعدها ففيه الا دية
واحدة والكفارة ولا دية في الجنين الذي لم يزايلها ولا كفارة والمذهب ان استهل ففيه القسامة
والدية وان لم يستهل ففيه الغرة ولبعض المدنيين عن مالك لا قسامة ان مات مكانه وانما تكون
القسامة اذا عاش ثم مات اللخمي هذا مع ما تقدم عنه مثله وذكر ان لو ان الجنين لا يعرف حياته في
امه فلا تراعي بعد خروجه حتى يعلم انه يعيش مثله وكذا ارثه حسبما يأتي وان تعمد بضرب ظهرا
وبطنا او راسا ففي القصاص خلاف ابن شاس ان كانت الجناية حيا او انفصل الجنين حيا فقال القاضي
ابو الوليد المشهور من قول مالك انه لا قود فيه ابن عرفة ان القته حيا حية او ميتة والضرب خطأ ومات
بالحضرة فقول ابن القاسم في المدونة وفيها دية على العاقلة قال لانه لا يدري امات من الضربة او لما عرض بعد خروجه
ولو كان الضرب عمدا على بطنها فقال ابن القاسم يجب القود فيه بقسامة وهذا ان تعمد ضرب البطن او الظهر
او موضعا يرى انه اصيب به اما لو ضرب راسها او يدها او رجلها ففيه الدية وتعدد الواجب بتعدده
سمع القرينان من ضربت فطرحت جنينين ففيهما غرتان ولو استهلا كان فيهما ديتان
وروى ابن نافع في المجموعة وورثت على الفرائض من المدونة تورث الغرة على فرائض الله وفي الجراح
حكومة بنسبة نقصان الجناية ان لم يكن فيه قيمة عبدا فرضا من الدية ابن شاس الباب الثالث فيما
دون النفس وهذه الجناية اما جرح واما ابانة واما ابطال منفعة الاول الجرح وقد تقدم بيان تسمية
في جميعها الحكومة الا الموضحة ففيها خمس من الابل ومن الكافي ليس في شيء مما ذكر ناس من الشجاج
كلها اذا اصيبت خطأ الا الاجتهاد والحكومة وذلك ان يقوم المجني عليه عبدا صحيحا ويقوم عبدا
معيبا وينظر ما بين قيمته فيجعل ذلك جزءا من ديته ومن الجائفة في ماله وكذا الجراح الجسد كلها غير الجائفة

الجائفة ليس فيها عقل مسمى وانما فيها اجتهاد الحاكم على قدر الشين والالم وهذا
كله في جراح الخطأ وان كانت عمدا وضبط ففيها القود وعن عمد ذلك وقدره طولا وعرضا فيقتص منه اذا برئ
المجروح ولا قود في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة والجائفة ما وصل الى الجوف من مقدم الجوف او من الظهر او الجنب
او الخصر ولو بابرة وفيها ثلث الدية بعد البرء والمأمومة لا تكون الا في الراس ومعناها ما وصل الى الدماغ
ولو بابرة وفيها ثلث الدية بعد البرء والهاشمة فيها عشر الدية مائة دينار وقال ابن شاس اما الهاشمة
فلا دية فيها بل حكومة الشيخ روى اصحاب مالك ليس فيما دون الموضحة في الخطأ عقل مسمى ابن القاسم
واشهب الا ان يبرأ على شين ففيه حكومة ابن عرفة الجائفة المدونة بالذي فيه مرة لغو الحكومة
ومرة لغو الا الاجتهاد وقول ابن شاس الحكومة تقدر بعد اندمال الجرح وهو مقتضى الروايات
في المدونة وغيرها قال في المدونة وغيرها وما برئ من الخطأ على غير شين فلا شيء فيه الا الموضحة
ففيها ديتها الا ان فيه دية مسماة وما برئ على شين ليس فيه عقل مسمى ففيه حكومة
كعين البهيمة ومن الكافي من جنا على بهيمة شيئا فعليه ما نقصها
فان قتلها غرم قيمتها بالغا ما بلغت وان قطع ذنب دابة او شيئا من محاسنها وكانت من دواب الركوب
والزينة ففيها لمالكه قولان وان كانت من دواب الحمولة فعليه ما نقص من ثمنها الا ان يذهب جل منافعها
فالقولان الا الجائفة والامة فثلث ابن عرفة كل المذهب على ان في المأمومة ثلث الدية وفيهما القصاص
في العمد وخمس من الابل في الخطأ الا ان تكون في الوجه فتشينه فيزاد فيها بقدر شينها والمنقلة
والهاشمة بعشر ونصفه اما المنقلة فقال في الكافي في المنقلة عشر الدية ونصف عشرها خمس عشرة
فريضة او مائة وخمسون دينارا ابن رشد والخطأ والعمد في المنقلة سواء اذ لا قصاص فيها لانها
من المتالف واما الهاشمة فلم يجئ فيما بينهما عن من عرفهم من العلماء وهم الجمهور عشر من الابل
وان يشن ففيه اللخمي هذا الا ان يكون ابن شاس لم يقع حوالي الجرح شين وكذلك ارش الجرح مقدرا
ان درج الشين الا في موضحة الوجه والراس فانه يزاد على عقلها بقدر ما شانت بالاجتهاد وعبارة
ابن رشد انظرها قبل قوله والمنقلة ان كن براس او لحي اعلى والقيمة للعبد كالدية والا فلا تقدير
انظر نقله قوله والقيمة للعبد كالدية اثناء قوله ان كن براس او لحي اعلى والا فلا تقدير وعبارة ابن
الحاجب في الجراح كلها الحكومة الا اربعة الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ثم قال وتختص الموضحة

واختصها بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل قال وأما هاشمة البدن ومنقلته وغيرهما
في الاجتهاد يعني أن الجائفة جائفة البطن فقد كان فيها هو من الكلام الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس كما تقدم الشجاج
كلها وما كان في الجسد من الطيل لهما جراح لا شجاج وقد تقدم قوله وكذا جراح الجسد كلها غير
الجائفة ليس فيها عقل مسمى انتهى عند قوله وفي الجراح حكومة وأما قوله **والقيمة للعبد كالدية** فقال مالك
إن قتل حر عبدا فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الدية وإن جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه فلذلك ملك
وموضحة العبد ومنقلته وجائفته ومأمومته في ثمنه بمنزلتهن في دية الحر قال عبد العزيز لا يغرم ثمنه
إذا برئ وبلغه يعني أن يكون فيه شين ابن رشد الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب فيما دون
الموضحة من جراح الخطأ واختار بعضهم من قول مالك مرة بوجوب الرجوع ابن عرفة وهو أحسن لأن الدماء
آكد من الأموال وقيل ملك عن ابن كنانة تجب له مع الجنايات ثم الجنايات مستنوبة إلى ما انفق في علاجه قال ما علمته
من أهل النظر أرأيت إن وقع على شيء ليس له فيه قيمة الشين وما انفق **وتعدد الواجب بجائفة نفذت**
من المدونة إن نفذت الجائفة فقد اختلف فيها قول مالك وأحب الرأي أن يكون فيها ثلث الدية وعبارة ابن شاس فيها
دية جائفتين وصوب اللخمي قول مالك الآخر إنها جائفة واحدة قال لأنه إنما جعل فيها ثلث الدية لغررها
وأنها تصادف مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك وهذا إنما يخشى من الضربة من خارج ونفوذها من داخل
إلى خارج لا غرر **كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات** لو قال وتعدد
الواجب بجائفة نفذت كتعددها وتعدد الموضحة لشمل على ما تقدم وعلى ما يتفق وقال ابن شاس ولو اخترق
ما بين الجائفتين لكان فيهما دية جائفة واحدة كالموضحة تعظم بتكشيف من قرنه إلى قدمه وإن كان ذلك
من ضربات إلا أنه في فور واحد وكذلك المأمومة والمنقلة وأما إن لم يخرق الجلد حتى ينفصل ذلك ولو كانت
ضربة واحدة حتى تلك الضربة مواضح فإن كان ما بين ذلك ورما أو جرحا لم يبلغ العظم أو صارت الضربة مناقل
وبين المناقل مثل ذلك أو صارت الضربة مواضح وما بينهما مثل ذلك ولم يخرق ذلك فله دية تلك المواضح
والمناقل والمواءم **والدية في العقل** ابن شاس النوع الثالث من الجنايات ما يفوت المنافع والنظر في عشر
منافع الأول العقل فإذا زال بالضرب ففيه دية واحدة ابن رشد وإن نقص بعضه فبحساب ذلك **أو السمع**
وفي الموطأ بلغني أن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفي المدونة
إنما الدية في السمع لا في الأذنين ابن رشد إنما الدية في السمع لا كالأذنين هاهنا والسمع بلا ما أصله
فيهما

فإنما فيه حكومة **أو البصر** ابن شاس في إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين
كمال الدية **أو الشم** ابن عرفة في الأنف الدية كاملة وأما الشم فقال ابن الجوزي فيه الدية كاملة
وروى أبو الفرج فيه حكومة **أو النطق** من المدونة إذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية وكذلك
إن قطع منه ما منع الكلام وإن لم يمنعه من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه أو شانه
وإنما الدية في الكلام لا في اللسان كما للأذنين إنما الدية في السمع لا فيهما **أو الصوت**
ابن عرفة في الصوت الدية **أو الذوق** اللخمي في الذوق الدية قياسا على الشم ونقله ابن زرقون
عن ابن رشد **أو قوة الجماع** ابن عرفة إذا ذهب الجماع ففيه الدية قاله ابن زرقون عن المذهب
أو نسله ابن عرفة إذا ذهب النسل قال اللخمي فيه الدية **أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده**
اللخمي تجب الدية إذا جذمه أو أبرصه أو سفعه ما اسود جسمه **أو قيامه وجلوسه**
ابن شاس لو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية وإن بطل إذا جرحه قيامه فقط
فروى ابن القاسم أن فيه كمال الدية **أو الأذنين** انظر هذا مع ما تقدم عند قوله أو السمع وقال
ابن شاس النوع الثالث القطع المبين للأعضاء وذوات الدية من الأعضاء اثنا عشر الأول الأذنان في كل
واحدة نصف الدية في إحدى الروايتين وعن الرواية الأخرى ليس فيهما سوى حكومة ابن عرفة ثالث الأقوال
إن في الأذنين حكومة مطلقا ومعلوم هو المشهور **أو الشوى** ابن الماجشون في الشوى وهي جلدة
الرأس الدية كاملة **أو العينين أو عين الأعور للسنة فكذلك كل زوج فإن في إحداهما**
نصفه قال ابن شاس في إحدى العينين إذا فقئت نصف الدية وفي عين الأعور الدية كاملة
ومن المدونة ليس في الدية فيه شيء وأحدهما هو زوج في الإنسان مثل اليدين والرجلين إلا في الأعور فقط
لما جاء فيهما من السنة وإنما في كل واحد منهما نصف الدية **وفي اليدين** ابن شاس في اليدين
مع الكف كمال الدية **وفي الرجلين** ابن شاس في الرجلين كاليدين **ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما**
بحسابها منهما من المدونة في المارن من الأنف الدية كاملة قطع من المارن أو من أصله كالحشفة فيه الدية
كما في استيصال الذكر إذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر فما نقص منها ففيه
بحسابه من الدية وكذلك ما قطع من الأنف إنما يقاس من المارن لا من أصله **وفي الأنثيين مطلقا**
من المدونة إن قطعت الأنثيان مع الذكر في ضربة أو أنثيان إن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما

الدية وان قطع الذكر قبلهما او بعدهما ففيه الدية ومن كان ذكره لا يبقى انثيين فيه الدية من ابن بشير
في ذكره الدية والبيضتان عندمالك سواء اليسرى واليمنى في كل واحدة منهما نصف الدية
في ذكر العنين قولان ابن شاس في ذكر العنين والخصي دية وقيل حكومة ابن عرفة في مختصر الوقار في ذكر
العنين حكومة وعلى احد قولي مالك الدية كاملة ويختلف في المحصور راجع ابن عرفة وفي شفري المراة ان بدا
العظم ابن عرفة شفر المراة فذلك اتفقوا ان سلبتا حتى بدا العظم ففيهما الدية هما اللحم ذهاب
ثدييها وفي ثربيها ابن عرفة ثديا المراة في المدونة مع غيرها ففيهما الدية في كل واحدة نصفها او حلمتيهما
ان بطل اللبن من المدونة ان قطع حلمتيها فان كان قد ابطل مخرج اللبن وافسده ففيه الدية وان
واستوني بالصغيرة من المدونة ان قطع ثدييا الصغيرة فان استوفى انه ابطلهما فكما تقدم وان ابدا
ففيهما الدية وان شك في ذلك وضعت الدية واستوني به كسن الصبي فان نبتا فكما تقدم وان
لم ينبتا او شعرت فيبست او ماتت قبل ان يعلم ذلك ففيهما الدية وسن الصغير لم يثغر من المدونة
من طرح سن صغير لم يثغر خطا وقف عقله بيد عدل فان عادت لهيئتها رجع العقل الى مخرجه وان لم تعد
عطي الصبي العقل كاملا وان هلك الصبي قبل ان تنبت سنه فالعقل لورثته وان نبتت اصغر من قدرها
التي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا وقف العقل ايضا ولا يعجل بالقود حتى ييئس
من امرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان عادت اصغر من قدرها اعطي ما نقصت فان لم تعد
لهيئتها حتى مات الصبي انتظر منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم ينبت للاياس ابن شاس
ان مات الصبي ورث العقل عنه وكذلك لو ييئس من نباتها لاخذه الصبي لا العقود تقدم نص المدونة
لو قلعت عمدا وقف له العقل ايضا ولا يعجل بالقود وان انتظر سنة وسقط ان عادت وورثتا
ان مات ابن الحاجب وسن الصغير لم يثغر يوقف عقلها الى الاياس كالقود وان انتظر به سنة فلم تنبت
سقطا فان مات الصبي ورث الوقود والعقل اشهب فان كان قد اثغر عجل العقل في الخطا والقود
في العمد وفي عوى السن صغر بحسابها انتهى فبل قوله للاياس وحرب العقل بالخلفات
ابن عرفة الحرب في العقل الدية ابن رشد فان نقص بعضه ففيه بحساب ذلك
اللخمي فيقوم عبدا سليم العقل ثم يقوم عبدا لا تيم عقله ثم يقوم على هذه الصورة من العقل ابن عرفة
فيقوم ثلاث قيم ومن عادة شارحي ابن الحاجب نقل كلام اللخمي وها هنا لم يتعرضا لكلام بعد ان
فلعله لصعوبته عليهم راجعوه والسمع فان يصاح به من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة وقيس لسمعه

الاخر ولا يسمع وسط ولا يتعبه ان حلف ولم يختلف قوله وان سمع ان ابن الحاجب ما نقص من السمع
بحسابه ويختبر بان يصاح من مواضع عدة مختلفة مع سد الصحيحة فان لم يختلف قوله حلف ونقص
لسمعه الاخر ولا يسمع وسط فان اختلف فقيل لا شيء عليه وقيل له الاقل وقال اشهب انظره
فيه والذي لابن يونس عن اشهب ان اختلف قوله بامر بعيد لم يكن له شيء قال اصبغ هذا قول ملك واصحابه
راجع ابن عرفة والبصر باغلاق الصحيحة كذلك من المدونة اذا اصيبت العين بنقص بصرها اغلقت
الصحيحة ثم جعل له بيضة او شيء في مكان يختبر به منتهى بصر السقيمة فاذا راها حولت الى موضع
اخر فان تساوت الاماكن او تقاربت قيست الصحيحة ثم اعطي بقدر ما انتقصت الناقصة من الصحيحة
والسمع مثله يختبر بالامكنة ايضا حتى يعرف صدقه من كذبه وان ادعى المضروب انه جميع بصره ذهب صدق
مع يمينه والظالم احق ان يحمل عليه قد يقيسان قدر على ذلك بما وصفنا والشم براجحة حادة
وفي النطق اجتهاد وفي النطق اجتهاد ابن شاس في ابطال النطق كمال الدية
ولو نقص فاجتهاد الذوق والاعانة على المضغ وتقدم نص المدونة انها الدية في الكلام لا في اللسان وان قطع
من لسانه ما ينقص حروفه فعليه بقدر ذلك ولا يحسب في الكلام على عدد الحروف حتى انقل منه
في النطق ولا على الاجتهاد فيما نقص من كلامه والذوق بالطعم ابن الحاجب يجرب الذوق بالمر المنقع
ابن عرفة هذا نص الغزالي وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين من المدونة قال ابن القاسم ان ادعى
المضروب ان جميع سمعه وبصره او بصره قد ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقته واشكل امره
صدق المضروب مع يمينه وقاله ملك وقال الظالم احق ان يحمل عليه ابن عرفة فيبدو بالظالم ما يصدق
على العامد والمخطئ والضعيف من عين ورجل ونحوهما كغيره من المدونة العين الضعيفة
والبصر واليد والرجل كذلك من خلقة الله او امر من السماء في كل منهما الدية كاملة وكذا المجني
عليها ان لم يا خذ عقلا من المدونة قيل لابن القاسم كم في الرجل العرجاء قال العرج مختلف وما سمعت
من مالك فيه شيئا الا انه سمعته يقول كل ما اصيب منه شيء فانتقص ثم اصيب ذلك
الشيء بعد فانما له على حساب ما بقي من ذلك العضو قال ملك وما كان من خلقة خلقها الله لم ينقص
منها شيء مثل استرخاء البصر او العين الرمدة يضعف بصرها او ضعف يد او رجل من كبر او علة الا انه
يبصر بالعين ويستمتع بيده ورجله ويبطش بيده ففي هؤلاء الدية كاملة وكذلك ما يصيبه امر من السماء
مثل العروق في رجل يصيبه منه عرج او نزله العين الا انه يمشي على الرجل ويبصر بالعين وقد تسو

ضعف بصرها ان اصيبت الدية كاملة ولو كان ضعف هذه العين او اليد او الرجل بجناية خطأ اخذ
فيها عقلا ثم اصيبت بعد ذلك العقل كاملا ابن يونس واختلف قول مالك اذا لم يأخذ لنقص ذلك
عقلا فقال مرة يحاسب الجاني بنقصان ذلك وقال مرة لا يحاسب ويكون عليه العقل كاملا
فاما ان كان اخذ لنقصان ذلك شيئا فانه يحاسب بما اخذ انتهى من قوله هذا ظاهر المدونة فلا
واما لو كان الذي اصيب به بعد ذلك عمدا اقتص منه ولم يحاسب بما كان الدية **وفي لسان الناطق**
التلقين وفي اللسان الدية فاما ما قطع بعضه فان منع جملة الكلام ففيه الدية ابن شاس وفي لسان
الاخرس حكومة **وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس** من المدونة ان قطع اللسان واصله
ففيه الدية كاملة ان ذهب الكلام وان قطع منه ما منع الكلام ففيه الدية كاملة وان لم يمنع من الكلام
شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه ابن شاس وانما الدية في الكلام لا في اللسان ابن شاس وفي لسان الاخرس
حكومة انتهى انظر هذا مع ما تقدم ان في الذوق الدية **واليد الشلاء** قال اصحاب مالك عنه
المجمع عليه عندنا ان ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها ان بخقت وفي اليد الشلاء تقطع الا الاجتهاد
وكذا ذكر الخصي ولسان الاخرس من ابن عرفة **والساعد** ابن الحاجب المتشعبة كالذي فلو قطع عسيبه
بعدها فحكومة كذلك بعد الاصابع **وأليتي المرأة** ابن عرفة الاليتان فيهما من الرجل والمرأة حكومة
قال ابن القاسم وابن وهب وفي أليتي المرأة حكومة وقال اشهب فيهما دية كاملة **وموضحة جراح**
ابن الحاجب في الراس الموضحة جراح الاجتهاد **وعسيب ذكر بعد الحشفة** من المدونة وقطعت حشفته
فقد تم الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد **وحاجب وهدب** ابن الحاجب وغير ذلك مما كان
فيه جمال فحكومة كاشفار العينين والحاجبين واللحية والرأس اذا لم ينبت هو قولهما مع غيرها **وظفر**
وفيه القصاص من المدونة ليس في اشفار العين وجفونها الا الاجتهاد وكذلك اللحية وكذا
الحاجبان اذا لم ينبتا وليس في عمد ذلك قصاص وفي الظفر القصاص الا ان يبلغ خطأ كما شئ وفيه ان برئ
على غير عثم ففيه الاجتهاد **وافضاء** ابن عرفة الافضاء ازالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع من المدونة
مع غير حماية الا ما شانها بالاجتهاد الباجي ان فعل ذلك باجنبية فعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث
مع صداق المثل والعقد ولو فعله بزوجته فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففي ماله **ولا يندرج**
تحت مهر بخلاف البكارة من المدونة ان من بامرأة فاقتضها فلا شئ عليه ان امكنته من نفسها وان اغتصبها
فلها

فلها الصداق مع ما شانها ابن عرفة ظاهره اندراج البكارة في المهر بخلاف الشين لان زوال البكارة من لوازم
الوطء بخلاف الافضاء **الا باصبعه** ابن الحاجب ان ازال البكارة باصبعه فحكومة والزوج وغيره فيها
121 سواء ابن شاس لو ازال بكارة زوجته باصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما شانها مع نصف الصداق **وفي كل**
اصبع عشر وفي الانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه ابن شاس في كل اصبع عشر من الابل فلو قطع الكف
مع الساعد او مع المرفق او العضد او جميع ذلك اندرجت الحكومة وفي كل انملة ثلث العشر الا في الابهام
ففي انملتها في كل واحدة منهما نصف الارش قال ابن سحنون ورجع مالك الى ان في الابهام ثلاث انامل
واخذ اصحابه بقوله الاول الباجي وجه قوله الاول انه لو كان في الابهام الذي في الكف دية الابهام في سائر
الاصابع ان يكون لها مثل ذلك دية انملة رابعة **وفي الاصابع الزائدة القوية ان انفردت عشر**
لو قال عشر مطلقا والا فحكومة ان انفردت لتنزل على ما تقرر في العتبية قال ابن القاسم فيمن له ست
اصابع ان كانت السادسة قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا اخذ القصاص وفي كل يد خمسون
وان كانت ضعيفة ففيها حكومة ان انفردت وان قطعت يده فلا يزاد لها في السادسة الضعيفة شئ
واما ان قطعت يده عمدا فله ان يقتص ويأخذ دية السادسة ان كانت قوية انتهى انظر هذا مع قوله
وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة فكما عزا ابن رشد صفة الحكومة فيما ان تقوم كم ينقص ذهابه
من قيمته لو كان عبدا فيؤخذ ذلك القدر من ديته **وفي كل سن** من المدونة فلان سن
من الاسنان خمس من الابل الاسنان والاضراس سواء ابن رشد الاسنان اثنا عشر اربع ثنايا واربع رباعيات
واربع انياب والاضراس عشرون اربع ضواحك واثنا عشر رحى ثلاث في كل شق واربع نواجذ فجميع
دياتها على قول مالك مائة وستون بعيرا اللخمي النواجذ من التحليم التي تخرج اقصاها بعد الكبر
وان سوداء من المدونة في السن السوداء خمس من الابل مثل الصحيحة وفي الموطأ ان اسودت
السن ثم عقلها فان طرحت بعد ما اسودت ففيها عقلها ايضا ونقله الجلاب والتلقين عن المذهب
بقلع او اسوداد او حمرة او صفرة ان كان عرفا كالسواد ابن شاس في كل سن خمس قلعت
من اصلها او بقي سنخها ابن الحاجب قلعت من اصلها او من لحمها فقلعها او باسوداد ها وفيهما من المدونة
فيمن ضرب فاسودت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت فان اسودت ثم عقلها والحمرة والخضرة
والصفرة ان كان ذلك كالسواد ثم عقلها والا فعلى حساب ما نقص **وباضطرابها جدا** المدونة ان حرك

سنة فتحركت فإن كان اضطرابا شديدا ثم عقلهما وإن كان ضعيفا عقل بقدره وفي النوادر وينتظر
في الشديد كالاضطراب سنة وإن ذهب لغير قيل أخذ عقلهما أخذه والبعد ونه وطرحت سنة عقلا
فثبتت فله القود فيها أو لأن كذلك ولو رد السن في الخطأ فثبتت كان له العقل كالجراحات الأربعة
ابن شاس الموضحة إذا برئت وعادت لهيئتها لم يسقط أرشها وكذا الأسنان الجراحات الأربع وكذلك
لو جرح ثانية في الموضع نفسه لكان فيه دية أيضا ورد في عود البصر ابن شاس إذا عاد البصر استرجعت
الدية . ابن القاسم وقوة الجماع ابن عرفة قول ابن شاس إن رجعت إليه قوة الجماع ردت الدية صواب
ومنفعة اللبن اللخمي إن أبطل مخرج اللبن ولم يقطع من الثديين شيئا وجبت ديتهما عند مالك فلو عاد
اللبن ردت إليه ابن عرفة ظاهر قول اللخمي وجعله من المجروز كغيره وفي المدونة لغير […] تذهب إلى حل الاجتهاد
وفي الأذن إن ثبتت تأويلان قال ملحق المدونة من قطعت أذنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها والسن
كذلك ولو رد السن في الخطأ لكان له العقل ومن العتبية قال ابن القاسم من قطع أذن رجل فردها فثبتت
فإن عادت لهيئتها فلا عقل له فيها وإن كان في ثبوتها ضعف فله بحساب ما نقص من قوتها قيل والسن
تطرح ثم يردها صاحبها فتثبت قال يقول عقلها تاما والفرق بينهما أن الأذن إذا ردت استمسكت
وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم والسن لا يجري فيها دم مما ولا تعود كما كانت أبدا وإنما ذلك كالجمال النفس
قال ابن يونس عن مالك وابن القاسم ونحوه في النكت وتعددت الدية بتعددها ابن عرفة قول ابن شاس لو ضرب
صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء ولم ينزل وجبت ديتان كقوله من شج رجلا موضحة
خطأ فذهب منها السمع وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة إلا المنفعة بمحلها فقد تقدم أن في
إذهاب قوة الجماع الدية وفي قطع الذكر دية واحدة وإن رجعت قوة الجماع وقال ابن الحاجب كذلك
في الشم أن فيه الدية وتندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن وساوت المرأة الرجل لثلث
ديته فترجع لديتها من المدونة المرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث ديته لا تستكمله فإذا بلغت
ذلك عقلت إلى عقل نفسها وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحدا وثلاثين بعيرا وثلثي
بعير والرجل في هذا وهي سواء وإذا أصيب منها ثلاث أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان لها في ذلك
ستة عشر بعيرا وثلثا بعير وكذا المأمومة والجائفة إنما لها في كل واحدة منهما ستة عشر بعيرا
وثلثا بعير وفي الموطأ عن ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في ثلاث من أصابع المرأة قال ثلاثون قلت

وكم في أربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال أعراقي أنت
قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة . وضم متفرق الفعل متحد أو الأصابع من المدونة في
ضم قطع أصابع المرأة بعضها لبعض باتحاد يدها أو […] ورجليها والأجلاء وحيث يجب ما بلغ به عقلها ثلث
عقل الرجل رجعت لعقلها وما لا يبلغه فلها فيه عقله وما فيه ضم اعتبر كأنه أول ابن عرفة وقول ابن عبد
السلام لا ينطبق قول ابن الحاجب على هذا المعنى راجعه فيه قال وكان يشترط في ضم الأصابع باتحاد الضربة
كون ضمها لمثلها بل لو كان لغير مثلها فكذلك لو ضربها وبيدها على رأسها فقطع لها أصبعا وموضحة
منقلة رجعت في ذلك إلى عقلها وقال مالك إن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحد فلها ثلاثون من الإبل
ثم إن قطع لها من تلك اليد أصبع والأصبعان الباقيان فليس لها في كل أصبع منها إلا خمس من الإبل قال ولو
قطع لها ثلاث أصابع فأخذت ثلاثين بعيرا ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثة أصابع في مرة أو مرتين
لأ تبتدئ فيها الحكم كالأولى فيكون لها في الثلاث أصابع ثلاثون بعيرا ولو ضرب رجل امرأة ضربة واحدة
فقطع لها أربعة أصابع أصبعين من هذه اليد وأصبعين من هذه اليد كان لها عشرون بعيرا ابن يونس […]
لو قطعهما من يد واحدة ثم لو ضربها أيضا رجل ضربة واحدة فقطع أصبعين أصبعا من هذه اليد […]
عشرون بعيرا وأصبعا من يد الأخرى لكان لها عشرون من الإبل عشرة في كل أصبع ثم لو ضربها بعد ذلك
رجل ضربة فقطع لها أصبعا لكان فيه خمس من الإبل ولو ضرب رجل امرأة فقطع لها أربعة أصابع ثلاثة من هذه
اليد وأصبعا من اليد الأخرى لكان لها عشرون بعيرا خمسا لكل أصبع ثم لو ضرب بعد ذلك رجل ضربة واحدة
فقطع لها أصبعين أصبعا من هذه اليد وأصبعا من اليد الأخرى لأخذت عشرة بعير في الأصبع المقطوعة
من اليد التي كان انقطع منها قبل ذلك أصبع ولأخذت خمسة أبعرة في الأصبع من اليد الأخرى والرجلان
في هذا مثل اليدين قال ابن القاسم ولو قطع لها ثلاثة أصابع عمدا ثم قطعت لها الأصبعان الباقيان
من تلك اليد خطأ لكان لها فيهما عشرون بعيرا إنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ لا الأسنان .
ابن المواز اختلف قول ابن القاسم في الأسنان فجعلها مرة كالأصابع تحاسب بما تقدم إلى ثلث الدية
والذي رجع إليه أن في كل سن خمسا من الإبل ولا تحاسب بما تقدم وإن أتى على جميع الأسنان ما لم يكن في ضربة
واحدة بخلاف الأصابع قال أصبغ وهذا أحب إلي وعبارة ابن عرفة تضم الأسنان باتحاد الضربة واختلف
قول ابن القاسم في ضمها باتحاد محلها أصبغ عدم الضم أحب إلي واختاره محمد والمواضح والمناقل

مرارا بين فورهم لو ضربه منقلة ثم منقلة ثم منقلة فلها في كل واحدة مثل ما للرجل اذا لم يكن في فور واحد وكذا لو
لو كانت المنقلة الثانية في موضع الاولى بعينه بعد برءها فلها فيها مثل ما للرجل وكذلك المواضح
ولو اصابها بضربة بمناقل او بمواضح تبلغ ثلث الدية رجعت الى عقلها في ذلك وكذا لو كان ذلك في فور
واحد كالسارق ينقل من الحرز قليلا قليلا في فور واحد اما الاصابع او ليلا فيقطع جميعا سرقة واحدة
قال مالك اذا كان الضرب في فور واحد فهو كضربة واحدة الا ان يريد ضربة واحدة ثم يبدو له فيضرب
اخرى وعمد يخطا تقدم نص المدونة قبل قوله لا الاعضاء انه لا يحمل عمدا ونجمت دية الحر الخطا
بلا اعتراف على العاقلة والجاني من المدونة ان قتل مسلم ذميا خطا حملت عاقلته الدية في ثلاث
سنين ابن شاس والديات كلها دية المسلم والذمي والذمية والمجوسي والمجوسية اذا وقعت تحمل العاقلة
في ثلاث سنين قاله مالك ويؤدي الجاني مع العاقلة ابن شاس وما لا عزما به الجاني حمل ولا تحمل عاقلته ان بلغت
ثلثا كجناية المجني عليه او الجاني من المدونة اصل هذا ان الجناية اذا بلغت ثلث دية الجاني او المجني
عليه حملته العاقلة فاذا قطع مسلم اصبعي مسلمة حمل ذلك الا حملته عاقلته لان ذلك اكثر من ثلث ديتها وما لم
يبلغ عقل عليه ابن عرفة ما دون الثلث ففي مال الجاني حالة قاله في المدونة كعمد الرسالة لا تحمل العاقلة
عمدا ولا اعترافا به قال مالك اذا اقر بقتل الخطا ثم رجع عن اقراره قبل منه واذا اقر بقتل العمد ثم رجع لم يقبل
منه قال عبد الوهاب وفي الموضعين بعد رجوع عن قتل ابن الحاجب الدية في العمد وفيما لم تبلغ الثلث على الجاني
انظر الجلاب ودية غلظت ابن الحاجب الدية المغلظة على الجاني المشهور وساقط لعدمه من المدونة
اذا فقا اعور العين اليمنى يمنى رجل صحيح عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله وهو كما قطع اليد اليمنى
فقطع يمنى رجل فدية الرجل في مال الجاني ولا يقتص من اليسرى باليمنى كما لا يقتص منه من الجراح
لا تلافه فعليهما من المدونة عقل المامومة والجائفة عمدا على العاقلة ولو كان للجاني مال وعلى هذا
ثبت مالك ابن القاسم وبه اقول وهي العصبة ابن الجلاب العاقلة هم العصبة قربوا او بعدوا ولا يحمل النساء
ولا الصبيان شيئا من العقل وليس لاموال العاقلة حد اذا بلغته عقلوا ولا لما يؤخذ منهم حد ولا يكلف اغنياؤهم
الاداء عن فقرائهم ومن لم تكن له عصبة فعقله في بيت مال المسلمين والموالي بمنزلة العصبة من القرابة وبه عمل
في القرابة ابن وهب وابن سحنون ان كانت العاقلة العامة قليل فيضم اليهم اقرب القبائل اليهم وبدئ بالديوان
ان اعطوا ابن شاس اذا كان القاتل من اهل ديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه اشهب وهل في ديوان عطاؤه
ثم

١٢٢
فاسم ثم بها الاقرب اللخمي ان كانت عاقلة قليلة حمل عليهم ما يحملونه وبقي على بيت المال واذا عجز اهل الديوان
عن حمله استعانوا بالعصبة وروى ابن وهب ان لم يكن ديوان جعل على قوم الجاني ان كان فيهم محمل وضم اليهم الاقرب
فالاقرب من قبائلهم ان كانوا اهل بلد واحد ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني
مسلما قال في المدونة ولا يحمل الذمي ذو دينه روى محمد عاقلة النصراني اهل جزيته واليهود والمجوس اهل اقليمه
الذين يجمعون معه في اداء الجزية ومن المدونة اذا كان عبد نصراني بين مسلم ونصراني فاعتقاه ثم جنى جناية
فنصفها على بيت المال لا على المسلم لانه لا يرثه ونصفها على اهل خراج الذمي الذين يؤدون معه وضم
ككور مصر تقدمت رواية ابن وهب ان لم يكن في قوم الجاني محمل ضم اليهم الاقرب فالاقرب من قبائلهم ان كانوا اهل
بلد واحد مثل مصر او الشام ابن سحنون يضم عقل افريقية بعضهم لبعض من اطرابلس الى طبنة وذلك
ان طبنة قرب بجاية ومن المدونة لا يعقل اهل مصر مع اهل الشام ولا اهل البدو مع اهل الحضر اذ لا يكون في دية
واحدة ابل ودنانير والضرب على كل ما لا يضر ومن المدونة يحمل الغني بقدره ومن دونه بقدره وذلك على قدر
طاقة الناس في يسرهم وروى ايضا عن مالك يحمل كل رجل من العاقلة ربع دينار ابن عرفة مع قوله وهل حدها
سبعمائة وعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون ابن شاس يحمل ط في صفة العاقلة
التي تضرب عليهم الدية الحرية والتكليف والذكورة والموافقة في الدين واليسار فلا تضرب على عبد ولا صبي ولا امراة
ولا مخالف في الدين ولا فقير وعن حبيب وان كان بعنوان جنيب وهو على الشيعة المولى عليه بقدر حاله والمعتبر
وقت الضرب ابن حارث اتفقوا انه لا ينظر الى العاقلة يوم الموت بل يوم الحكم وانما ينظر ثم كبر الصبي
وايسر العديم وافاق المجنون انه لا شيء على احد من هؤلاء بشيء ولا ان قدم غائب عن المالك لا يعتقد فيهما حكم
بعد قسمة العدم بموت بعد ملا او يسار بعد عدم او قدوم غائب او عتق او احتلام وقال اللخمي من خرج
الى غزو وخلاف او قدم ولا يسقط لعسره او موته ابن شاس من جعل عليه بقدره لم يزل ما جعل عليه
وكذلك لو اعدم ولا يزاد على من ايسر منهم ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري تقدم نص
المدونة بهذا عند قوله وضم ككور مصر مطلقا ابن الحاجب لا دخول للبدوي مع الحضري وان كانت
قبيلة عند ابن القاسم لانه لا يدخل اهل مصر مع الشام وان كانوا في قبيل الكاملة في ثلاث تحل باواخرها من يوم
الحكم ابن شاس اما الاجل فتوجد الدية الكاملة في ثلاث سنين يؤخذ ثلثها في اخر كل سنة زاد ابن الحاجب
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة عبد الوهاب في اطراف الدية روايتان عن مالك الحلول والتاجيل في

فلو شكلتهما في سنة وثلثاها في سنتين وفي نجم النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم الآبد سنة من المدونة
أما النصف فقال مالك فيه مرة في سنتين وفي سنة ونصف وقال أيضا يجتهد فيه الإمام وقال ابن القاسم في سنتين
أحب إلي وقال في ثلاثة أرباعها في ثلاث سنين وقال في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي
وحكم ما وجب على عواقل جماعة واحدة كحكم الواحدة من المدونة إذا قتل عشرة رجال رجلا خطأ وهم من
قبائل شتى فعلى قبيلة كل رجل منهم عشر الدية في ثلاث سنين وعقله فعلى عاقلته في سنتين ودية المرأة لأنها
ضربة واحدة وهل أحدها سبعمائة والى ابن عرفة فوكان روى الباجي كل من يعد تعقد عليهم
الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد وقال سحنون أقلها سبعمائة رجل ابن عرفة المشهور عنه أي
عن سحنون أن كانت العاقلة العاجمة قليل يضم إليهم أقرب القبائل وفي المدونة لم يحد مالك في ذلك حدا وقد كان
يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف وروي أيضا عنه ربع دينار انتهى قبل قوله وعقل عن
صبي وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة
الجلاب الكفارة في قتل الخطأ واجبة ابن شاس كل حر مسلم قتل حرا مسلما معصوما خطأ فعليه تحرير
رقبة وتجب في مال الصبي والمجنون كل عقوبة ابن عرفة لم أجد هذا في المذهب ومن المدونة على كل واحد من الشركاء
في دية واحدة خطأ كفارة ولعجزه شهران الجلاب من لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع
انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة ولا يجزيه الإطعام كالظهار ابن عرفة نص الرقبة في الظهار
وشرطها إيمانها نص كالصائل وقاتل نفسه ابن شاس لا تجب الكفارة في قتل الصائل ولا قاتل نفسه أبي
ابن عرفة هذا مقتضى المذهب ولم أجده نصا كديته الجلاب لا تعقل العاقلة من قتل نفسه خطأ ولا عمدا
وندبت في جنين من المدونة من ضرب امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا استحب له مالك الكفارة وقاله مالك
في امرأة [illegible] على ولدها فقتلته أن ديته على عاقلتها وتعتق رقبة ورقيق من قتل عبدا خطأ
غرم قيمته وروى ابن القاسم وابن وهب ويستحسن أن يكفر وعمد في الرسالة كفارة القتل الخطأ واجبة
ثم قال ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد وهو خير له وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة من المدونة
من ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا ببينة أو إقرار أو بقسامة فعفي عنه أو سقط قتله لأن الدم لا يتكافؤ فإنه يجلد
مائة ويحبس عاما كان القاتل رجلا أو امرأة مسلما أو ذميا حرا أو عبدا لمسلم أو ذمي والمقتول مسلم أو ذمي
وإن بقتل مجوسي مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وسواء كان أيضا مجوسيا ابن القاسم أو مجوسية أو عبده

إذا قامت المرأة على ولدها فقتلته

مالك وسواء أيضا كان المقتول عبد القاتل أو لغيره لمسلم أو لذمي فإنه يجلد ويحبس الباجي وجه هذا الحكم
أنه سفك دم محرم فوجب به الجلد والحبس أو نكول المدعى عليه عن القود وعليه الباجي لو نكل لأن الدم
على القسامة وقد وجبت أيمانها على المدعى عليه وجهان فقال ابن المواز على المدعى عليه الجلد والحبس
فلا خلاف بين أصحاب مالك إلا ابن عبد الحكم ووجهه لما وجبت القسامة ثبتت العقوبة والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث ترجم على هذا ابن شاس بابا فقال كتاب دعوى الدم والنظر في القسامة
والشهادة بالدم وكذا ترجم عليه أيضا ابن رشد فقال كتاب القسامة وذكرها في المدونة في كتاب الديات
قال ابن الحاجب القسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث فلا قسامة في الأطراف ولا في العبيد
والكفار ابن عرفة خرج به قسامة من ثبت ضربه ببينة تامة وتراخى موته وقال مالك اللوث هو الأمر البين
بالعدول كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان من المدونة قول بالغ عاقل مسلما حرا أو لو كان مسخوطا
أو امرأة قتلني فلان ولو كان هذا القاتل صبيا أو عبدا أو ذميا أو امرأة عمدا أو ثبتا ولو خطأ من المدونة أن قال
دمي عند فلان خطأ فلأوليائه أن يقسموا ويأخذوا الدية وليس لهم أن يقسموا على خلاف ما قال وصية
عن قوله ... العدول أنه لا قسامة في قتل غيلة ابن رشد [illegible] أو مسخوطا على ورع من المدونة
إذا قال المقتول دمي عند فلان وهو مسخوط أو غير مسخوط فلا يتهم وليقسموا وكانت على قوله وإن كانوا
مسخوطين أيضا في الذبح وللعمد والخطأ والقسم مع قول المرأة وهي نحو ثلث الشهادة وإذا قال المقتول
دمي عند فلان فذكر رجلا أورع أهل البلد أقسم على قوله وإن به صبيا أقسم مع قوله وكانت الدية
على عاقلة الصبي أو ولدا على والده أنه ذبحه سمع يحيى ابن القاسم من قال دمي عند أبي أقسم على قوله
ولم يقتل وغلظت الدية في مال الأب ولو قال أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني أقسم بقوله وقتل الأب إن
شاء الأولياء خلافا لأشهب أو زوجة على زوجها ابن عرفة ظاهر المذهب أن الزوجة في تدميتها
على زوجها كالأجنبية خلافا لابن مزين وانظر في نوازل ابن زرب كل زوج والتدمية عليه وعلى
الوجه والعلم أو بإن جرح اللخمي اختلف إن قال قتلني عمدا ولا جراح به وأبين ذلك لا يقسم مع قوله
إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال ابن عرفة في هذه المسألة اضطراب المنتظمي الذي عليه العمل وبه الحكم
قول ابن القاسم أنه إذا لم يكن بالمدمي أثر جرح أو ضرب أنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك وقاله أصبغ
أو أطلق وبينوا من المدونة أن قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فلا قاد عاه ولاة الدم عمدا وخطأ

اقسموا عليه واستحقوا الدم في العمد ولا يقبل رجوعهم عن الموازية ان ادعى الورثة خلاف قول الميت
بلا قسامة لهم ولا دية وكذلك وكذا لهم ان يرجعوا الى قول الميت وانظر عند قوله ولو خطا وكان قال بعض
عمدا وبعض لا نعلم من المدونة ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فان دمه يبطل بخلاف
ما اذا قال بعضهم قتل خطا وقال بعضهم قتل عمدا قال عبد الوهاب وفي كلا الموضعين الخلاف موجود والفرق
ان قتل الخطا اخفض رتبة وكان الشيخ ابو بكر يقول لا فرق او نكلوا اللخمي قال ابن القاسم في العتبية ان قال
جميعهم عمدا ونكل بعضهم او لم يكن ان يحلف ويستحق حقه من الدية وهو احسن انتهى هذا عند قوله ونكول المعين
غير معتبر ومن المدونة ان قال بعضهم عمدا وبعضهم خطا فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطا بينهم وبطل
القتل وان نكل مدعو الخطا فليس لمدعي العمد ان يقسموا ولا دم لهم ولا دية وقال اشهب ان حلف جميعهم
فلمن اقسم على الخطا على العاقلة ولمن اقسم على العمد حظه من مال القاتل اللخمي وهو احسن بخلاف ذي الخطا
فله الحلف واخذ نصيبه من المدونة ان قال بعضهم خطا وقال الباقون لا علم لنا او نكلوا عن اليمين حلف
مدعو الخطا واخذوا حظهم من الدية ولا شيء للاخرين وفي الجلاب لا يستحق مدعو الخطا حظهم حتى
يحلفوا خمسين يمينا وان اختلفوا فيهما واستووا حلف كل والجميع دية الخطا وبطل حق ذي العمد
بنكول غيرهم تقدم نص المدونة وقول اشهب قبل قوله بخلاف ذي العمد وكشاهد بجرح او ضرب مطلقا
او باقرار المقتول خطا او عمدا ثم يتاخر الموت قد تقدم ان قول الميت قتلني فلان لوث يوجب القسامة
قال ابن رشد لم يختلف في هذا قول مالك وتابعه على ذلك جميع اصحابه والليث وخالفهم في ذلك جمهور اهل العلم
الباجي وهذا اذا ثبت قول الميت بشاهدين واما كون الشاهد على الجرح لوثا مطلقا في الخطا والعمد
ثم يتاخر الموت فقال ابن رشد ما نصه لا خلاف في الشاهد على الجرح اذا جاء بعد ذلك انها توجب القود
في العمد والدية في الخطا مع القسامة وانظر قول خليل واقرار المقتول خطا او عمدا هل يكون المعنى القسامة
تجب بقول في محل الموت كان يقول المقتول قتلني فلان ولو خطا وكشاهد بجرح خطا او عمدا وكشاهد
باقرار المقتول خطا او عمدا وعلى هذا فيه بعض تكرار فانظره وقد تقدم قول الباجي وهذا
اذا ثبت قول الميت بشاهدين ثم راجعت عبارة ابن الحاجب ومقتضاها انها ثلاث مسائل فانه قال كقول
المقتول فلان قتلني وكثبوت الجرح او اقراره به بشاهد او بشاهدين وكذا لا بد ان يثبت الاقرار بالقتل او بالجرح فرق
بالنسبة للوجه اليمين في الوجه الواحد يحلف لقد قتله وفي الوجه الاخر لقد مات من ذلك الجرح ا فاع به
عدلان

عدلان وان شهد به عدل حلفوا لقد جرحه ولقد مات من ذلك الجرح فقسم لمن ضرب ومات المتيطي
من تمام الشهادة ان يشهد شهيدان مقبولان ان المجروح لم يزل من جرحه في علمهم الى ان توفي وكيف تكون
القسامة فيحلف كل واحد منهم قائما او لياه في المسجد في الموضع الذي يكون فيه هذا عند مقطع الحق ويقول في يمينه
بالله الذي لا اله الا هو لمن ضرب فلان هذا ابيهم الى المدعى عليه او لمات من ضربه مات وقال عبد الملك يحلف بالله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الذي شهد عليه به فلان وفلان يرد دعاها هكذا او بشاهد
بذلك اما اذا شهد عدل بجرح او ضرب فقال المتيطي اذا شهد الشاهد الواحد العدل وهو اللوث عند
ابن القاسم على معاينة الجرح وجبت القسامة هذا مذهبه في المدونة وقاله ابن الماجشون في ديوانه وكتاب
نقل ابن حارث وابن رشد في البيع بعد هذا مطلقا قال ابن رشد ان ثبت الجرح بشاهد احد فينبغي
على ما يحمله ان يفترق الخطا من العمد انتهى راجع انت كل هذا كله ان ثبت الموت هذا فرع شهادة العدل
بمعاينة القتل في هذا ولم يذكره هناك واتى اذا شهد عدل باقرار المقتول بجرح خطا او باقرار المقتول
بجرح عمدا قال الباجي اذا مات وقد قال فلان جرحني او ضربني ولم يثبت هذا من قول الميت الا بشاهد
واحد فاختلف فيه قول مالك ونقل ابن يونس عن عبد الملك انه يقسم مع شهادته قال وقال ابن عبد
الحكم لا يجوز على قول المقتول الا شاهدان وقاله ابن القاسم في العتبية قال لان الميت كشاهد فلا يثبت قوله
الا بشاهدين وقربه قال ابن المواز وقال انما تكون القسامة حيث يكون اليمين مع الشاهد انتهى ولم يفرق
بين عمد وخطا بل مقتضى كلام الباجي انه لا فرق بين العمد والخطا ورجح واتى عرفة ابن حارث اتفقوا على انه
ان شهد عدلان ان فلانا جرح فلانا او ضربه فعاش المجروح او المضروب باكل او شرب ثم مات ان لاوليائه ان يقسموا
ويستحقوا الدم فان شهد بذلك شاهد واحد ففيه في المدونة لورثته القسامة خلاف مالك في العتبية
ابن رشد وعلى القول بالقسامة يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهد على الجرح
ولا لقد مات من ذلك الجرح ومع الشاهد على القتل يحلفون لقد قتله فيفترق الثلاثة اما في وجه صفة
اليمين كاقرار مع شاهد مطلقا من المدونة لو قال دمي عند فلان وشهد عدل انه قتله فلا بد من القسامة
انتهى وكاجل هذا النص اتى بمعرا وابن سليمان هذا عند قوله ووجبت ان تعدد اللوث اما اقرار القاتل
في الخطا فقط بشاهد من المدونة قال مالك اذا شهد شاهد على رجل انه قتل فلانا خطا اقسم اولياؤه
القتيل واستحقوا الدية على العاقلة قال ابن القاسم واذا شهد شاهد على اقرار القاتل انه قتله خطا فلا يثبت

رسيل ابن الماجشون عن الرجل
يدعي على رجل ثم يبريه ويدعي بعد ذلك غيره
ما الجواب فيوخذ باخر قوليه
فلا بد ان رجع الى الاول الذي تبرا فالقول
قوله ايضا وان سبيل فقال في كان
وليس في غيره ثم رمى غيره معه
بعد ذلك فالقول قوله في ذلك
كله فقال ولم يقبل قوله الاخر
ما قبل الاول انتهى من نوازل المعيار

ذلك من اقراره لا بشهادة شاهدين فيقسمون حينئذ معهما ويستحقون بذلك الدية في سبيل
اذا لم يرجع عنه نكير قال اشهب اذا انكر القاتل قول الشاهدين لم تجز الشهادة وهو كشاهد
قد شهدوا على شهادته وهو ينكرها قال ابن القاسم وقد اختلف من ادركت شاهدا على اقرار رجل
بدين هل يحلف مع شاهده ويستحق الشيطى واقتلوا في شهادة شاهد واحد على اقرار القاتل
بالقتل عمدا وفي بعض روايات المدونة انه لوث يوجب القسامة والصحيح وجوب القسامة اذ لا فرق
بين الشهادة على معاينة القتل وبين الشهادة على اقرار القاتل به على نفسه واذا اختلف شا
شاهدان بطل من المدونة ان شهد رجلان ان فلانا قتل فلانا بالسيف وقال الاخر انه قتله بحجر
فقولهما باطل ولا يقسم بذلك الا سحنون هذا ان ادعى الولي شهادتهما معا وان ادعى شهادة — تقتل الغيلة لا قسامة فيه
احدهما ففيه القسامة مع ذلك الشاهد وكذا العدل يشهد في معاينة القتل ابن رشد اما القسامة
مع الشاهد الواحد على معاينة القتل فثابتة في المذهب اتفاقا توجب القود في العمد والدية في الخطأ
قال ابن المواز ان شهد عدل انه قتله قتل غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقتل الا بشاهدين قال
ابن المواز وانما يقسم مع الشاهد الواحد على معاينة القتل بعد ان ثبتت معاينة جسد القتيل ميتا لا يشكون
في موته ويجهلون قاتله كما في موت عبد الله بن سهل او جرحا ينثعب بدمه والمتهم قربه عليه
اثرها ابن شاس شهادة العدل الواحد على رؤية القتل لوث وفي شهادته بين المقتول يتشحط في دمه
والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل خلاف ومن ابن يونس روى ابن وهب عن مالك شهادة النساء
لوث ومثله ان يرى المتهم بجوار القتيل قربه ولم يروه حين اصابه ووجبت وان تعدد اللوث ابن الحاجب
اذا تعدد اللوث فلا بد من القسامة انتهى وهذا هو معنى قوله قبل هذا كاقراره مع شاهد مطلقا
وليس منه وجود بقرية قوم او دارهم من المدونة ان وجد قتيل بقرية قوم او دارهم ولا يدرون من قتله
لم يؤخذ به احد وتبطل ديته ولا تكون في بيت مال ولا غيره ولو شهد انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل
خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة سمع عيسى ابن القاسم من قتل قتيلا في وسط الناس فلم
يتبعوه وهو هارب ما ينتهم بيتا فدخل فاذا فيه ثلاثة نفر لا يدري ايهم هو ان حلف كل واحد منهم خمسين
يمينا ما قتله كان العقل عليهم وان نكل احدهم كان العقل عليه ابن رشد ان حلفوا كلهم فالدية على جميعهم
وان نكل بعضهم فهي على من نكل كان واحدا او اكثر ولا يحبس في شيء من ذلك على اولياء القتيل وان انفصلت
بغائه

بغائه عن قتلى ولم يعلم القاتل فهدر لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية او شاهد وعن الشاهد
فقط من المدونة قال مالك فيمن قتل بين الصفين فلا قسامة ابن رشد قيل لا قسامة فيه كان لا يقول المقتول
ولا يشهد احد على القاتل رواه سحنون عن ابن القاسم وقد ترجم ابن يونس على هذا في اخر كتاب الديات فقال
فيمن قتل بين الصفين او جرح فيه وفي الفقد مات قال عياض وهذا كله في صفين العصبية والبغاة المستويين
في ذلك فلو كان احدهما باغيا والاخر مظلوما او متاول طلب الحق دون الغير فليس القتيل منهم بعقل ولو كان
من صنف الباغي كان هدرا ولو تعين قاتله وكذلك لو كان القاتلون متاولين او كلا الصنفين متاولا
فمن قتل منهما الاخر هدر وان تاولوا فهدر تقدم نص عياض وفي سماع عيسى ان كان القتيل الذي وجد
بين الصفين انما كانوا قوما يقاتلون على تاويل قال فليس على الذي قتلوه قتل ولا عقوبة ولا دية وليس
اهل التاويل كغيرهم ابن رشد في اخر المدونة من قول ابن شهاب ومثله روى اشهب كمن اجمع على جماعة
الله للباغي ما نصه لو مشت احدى الطائفتين الى الاخرى بالسلاح الى منازلهم يقاتلوهم ضمنت كل
فرقة ما اصابت من الاخرى رواه محمد وابن عبدوس قال ولا يبطل عن الراجعة لان الزحوف اليهم لو شاءوا
لم يقاتلوهم واستغاثوا الى السلطان قال غيره هذا ان امكن السلطان ان يحجزهم وان عاجلوهم
ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف ونحوه في المدونة وان معنى ذلك انه لا عاقبة عليهم هذا كله ان كان حربهم
لنائرة وتعصب فان كان التاويل فقد قال ابن حبيب ليس بين اهل الحق قود فيما قتل بعضهم
من بعض على التاويل ولا تباعة في مال الا فيما كان قائما بعينه لم يفت قال ابن القاسم وليس على القاتل
قتل ولا دية وان عرف بخلاف غيرهم وهي خمسون يمينا ابن عرفة القسامة حلف خمسين يمينا
او جزءها على اثبات الدم متوالية ابن الحاجب يحلف الوارثون المكلفون واحدا كان او جماعة
ذكرا او انثى خمسين يمينا متوالية بتا وان اعمى وغائبا من المدونة يحلف القسامة على البت وان كان
احدهم اعمى او غائبا حين القتل سحنون لان العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة يحلفها
في الخطأ من يرث وان واحدا اللخمي يحلفها الواحد ان كان هو المستحق للدية كابن او اخ او امراة
من المدونة ان لم يدع الميت الا ابنة فغير عصبة حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية وجبرت
اليمين على اكثر كسرها ابن الحاجب وتجبر كسر اليمين على ذي الاكثر من الكسر من المدونة ان لزم واحدا نصف
اليمين واخر ثلثها والاخر سدسها حلفها صاحب النصف بصورة بنت وام وزوج وعاصب

والامر للجميع ابن رشد ان كان الورثة ثلاثة اخوة فيجب على كل واحد منهم الكسر الذي يجب في حظه
فيحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا ولا يختلف الحال بعدها من المدونة ان كانت بنت وابن غائب لم تاخذ
البنت ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا فاذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية ثم حلف
من حضر حصته ابن الحاجب ثم من نكل او غاب فكالاخر غيبة حتى يحلف خمسين يمينا ثم من حضر حلف
حصته وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر ابن رشد ان نكلوا عن الايمان او بعضهم
فخلا معهم لا قول رد الايمان على العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة الاف والقاتل كاحدهم من حلف ولا
غرم عليه ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو احد قولي ابن القاسم وهو اشهب ولا يحلف في العمد اقل من رجلين
عصبة من المدونة ان ادعى القتل على رجل لم يقتل المدعى عليه الا بقسامة رجلين فصاعدا ابن شاس ويحلف العصبة
ولا مدخل للنساء في العمد بوجه واما الموالي الذي في الموطأ قال مالك يحلف من عاد انه ان لم تكن عصبة المقتول
او مواليه فقدروا ان يحلفوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم وللولي الاستعانة بعصبته ابن شاس ان كان الولي
الذي له العفو رجلا واحدا استعان ببعض عصبته ويجتزئ في اليمين بالواحد وللولي فقط حلف
الاكثر ان لم يزد على نصيبه ابن رشد ان كان ولي الدم الذي له العفو رجلا واحدا فلا يستحقه بقسامة الا ان يجد
من العصبة او العشيرة من يقسم معه من يلتقي معه الى اب معروف فان وجد رجلا حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين
يمينا وان وجد رجلين او اكثر قسمت الايمان بينهم على عددهم فان رضوا ان يحملوا عنه منها اكثر مما يجب
عليهم لم يجز وان رضي هو ان يحمل منها اكثر مما يجب عليه فذلك جائز مثل ان يحلف خمسا وعشرين يمينا فانه
لا يجوز له ان يحلف اكثر من ذلك ووزعت واجتزي باثنين طاعا من اكثر ابن الحاجب ان كانوا اقل من خمسين
وزعت وان كانوا اكثر من خمسين اجتزي بالخمسين على الاصح وفي الاجتزاء باثنين باكثر منهما قولان لابن القاسم واشهب
ابن رشد ان كان ولاة الدم اكثر من خمسين وطاع اثنان منهم بحمل الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم ولم يجز
ان لم يحلف من بقية الاولياء الا ان ينكلا الا ان الدم فقد قيل به ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا حسب
انظر قوله ولو بعدوا في سياقه ان اولياء الدم ان كانوا اعماما وابعد منهم فان مرة جعلهم كالبنين
ومرة قال ان رضي اثنان كان لهما ان يحلفا ويستحقا حقهما من الدية ابن شاس ان كان الولي واحدا
استعان ببعض عصبته ثم نكول المعين غير معتبر واما نكول احد الاولياء فيسقط القود ومن ابن يونس
قال ابن القاسم ان كان اولياء الدم اخوة ان يحلف اثنان اذا تطوعا ولم ينزل بالمعين اليمين كما قال في المدونة
فان نكل

فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفوا فلا سبيل الى القتل كانوا اثنين او اكثر قال محمد في قول
مالك نكول احد الاولياء عن القسامة وعن ان حلف جماعتهم فقال ان نكل منهم من له العفو قبل القسامة
فلا قسامة لبقيتهم ولا دم ولا دية ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ان لم يجد من عصبته من يحلف معه وان نكل
بعد يمين جماعتهم فيستحقه من بقي من الدية ونكول هذا كعفوه راجعه فيه ابن عرفة قول ابن شاس نكول
المعين لغو وان لم يعد استحقاقه ما يحلف عليه فيرد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين اللخمي ان نكل
بعض الاولياء او عفا والاولياء بنون او اخوة فقال مالك وابن القاسم ترد الايمان على القاتل وقال مالك
ايضا ان بقي اثنان كان لهما ان يحلفا ويستحقا حقهما من الدية واختلف عنه ان كان الاولياء اعماما وابعد
منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل الجواب مرة كالبنين وهو ابين ولا فرق بين الطائفتين اذا استووا في القعود
ومن نكل حبس حتى يحلف الجلاب اذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الايمان على المدعى عليهم
فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا فان طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة
ولا استعانة ليس هذا مشهور قول ابن القاسم ابن رشد ان نكل ولاة الدم عن اليمين كانت القسامة
وجبت بقول المقتول او بشاهد على القتل فقال ابن القاسم ترد الايمان على المدعى عليهم فيحلف
المدعى عليه خمسين يمينا او يحلف عنه رجلان فاكثر من ولاته خمسين يمينا ان طاعوا بذلك ولا يحلف
هو معهم قال هذا ابن القاسم في الواضحة والعتبية وقال مطرف لا يستعين المدعى عليه باحد ولا
انظر المقدمات فقد ذكر ايضا قولا ثالثا وعزاه لابن القاسم ثم قال واما ان كانت القسامة انما وجبت بشاهد
على الجرح فقال ابن القاسم وابن الماجشون انها ترد على المدعى عليه فيحلف ما مات من ضربه وقال اشهب
واصبغ وابن عبد الحكم لا ترد عليه لان يمينه ان حلف يمين غموس وان كذب بعض نفسه بطل حق الذي
عفوا فلا يبلغ نصيبه من الدية ابن رشد ان عفا احد الاولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة او بالقسامة
او اكذب نفسه بعد القسامة ففي ذلك ثلاثة اقوال انه ان عفا كان لمن بقي حظوظهم من الدية وان اكذب
نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية وان كانوا قد قبضوها ردوها هذا مذهب ابن القاسم في المدونة
وغيرها وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين والعفو قبل القسامة وفرق بعد القسامة بين ان يعفو
احد الاولياء او يكذب نفسه فجعل تكذيبه نفسه بعد القسامة كعفوه عن الدم قبل القسامة لا شيء
لمن بقي من الدية على ما ذكرناه وكان يقسم صغير من المدونة ان كان اولاد المقتول صغارا وكبارا فان كان

الكبار انتظر فلهم ان يقسموا ويقتلوا ولا ينتظروا بلوغ الصغير بخلاف المغمى والمبرسم من المدونة
ان كان في الاولياء مغمى عليه او مبرسم فانه ينتظر افاقته لان هذا مرض من الامراض الا في جرح غيره فيحلف
الكبير حصته والصغير معه نحو هذا عبارة ابن الحاجب ونص المدونة ان لم يكن الا ولي صغير وكبير فان وجد
الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه ان لم يكن من ولاة العصبة حلفا خمسين يمينا ثم للكبير ان يقتل وان لم يجد
من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤني بالصغير فاذا بلغ حلف ايضا خمسا وعشرين يمينا
ثم استحق الدم ووجب بها الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد يعينونه ابن الحاجب لا يقتل بالقسامة
الا واحد فقط والمعينة وعلى المشهور يكون معينا بالبر وقال ابن عرفة موجب القسامة القتل في العمد
والدية في الخطإ فان ادعى الدم على جماعة ففي رواية ابن القاسم في المجموعة لا يقسمون الا على واحد بكل حال وقال
في ثلاثة احتملوا صخرة فرموا بها على رجل فقتلوه فيه وقام على شاهد واحد لا يقسمون الا على رجل واحد
يقسمون لمن ضربه مات لا من ضربهم وخالف في هذا سحنون وقال اشهب ان شاؤوا اقسموا على اثنين او اكثر
لا يقتلون الا واحدا ممن دخلوه في قسامتهم واستظهر ابن رشد في نوازله انه قد يقتل بالقسامة اثنان
ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية اما مسألة
اقامة شاهد واحد على جرح فقال في المدونة لا قسامة في الجرح ولكن من اقام شاهدا عدلا على جرح عمدا
او خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطإ قيل لابن القاسم لم قال
مالك في جراح العمد ليست بمال قال كلمت مالكا في ذلك فقال انه لشيء استحسناه وما
سمعت فيه شيئا واما مسألة الكافر ففي المدونة قال مالك في نصراني قام على قتله شاهد واحد
مسلم يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية على قاتله مسلما كان او نصرانيا واما مسألة
العبد ففي الموطأ قال مالك الامر عندنا في العبد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد
حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ فان قتل
العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك
الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده انتهى وقد تقدم ان العبد يقتل بالعبد الا ان يسلمه
سيده او يرضى سيد المقتول بأخذ قيمة عبده واما مسألة الجنين ففي المدونة ان ضرب امرأة
فالقت جنينا ميتا وقالت دمي عند فلان ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين الا ببينة تثبت انه
جرح

١٢٧

بجرح من جراحها ولا قسامة في الجراح وان ثبتت الا ببينة او شاهد عدل فيحلف ولاتها معه يمينا واحدة
ويستحقون ديته ابن يونس يريد يحلف كل واحد من ورثة الغرة يمينا انه قتله وان كان في الجرح
ان حلف والا حبس من المدونة من اقام شاهدا على جرح عمدا فليحلف ويقتص فان نكل قيل للجارح
احلف وابرأ فان نكل حبس حتى يحلف مالك وان طال الحبس اطلق فان قالت دمي وجنيني عند فلان
ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ابن الحاجب ولو القته جنينا ميتا وقالت دمي وجنيني
عند فلان وماتت كانت القسامة في الام ولا شيء في الجنين ولو ثبت الامر بعدل واحد فالقسامة في الام
ويمين واحدة في الجنين وان استهل من المدونة ان قالت دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل
صارخا ثم مات ففيه وفي الام القسامة ولا قسامة في الولد لانها لو قتلت فقالت قتلني وقتل فلانا معي لم يكن
في فلان قسامة

باب ابن شاس كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

وهي سبع البغي والردة والزنى والقذف والسرقة والحرابة والشرب الجناية الاولى البغي والنظر في صفات
البغاة واحكامهم الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه ابن عرفة

الجناية الاولى البغي

البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته وحكم ثبوت الامامة في علم الكلام والحديث وختم
ابو المعالي كتاب اللمع بما نصه فصل شرائط الامامة ثلاثة احدها ان يكون الامام مستجمعا
لشرائط الفتوى الثاني ان يكون من قريش النسب الثالث ان يكون ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول
الدواهي والملمات بصيرة عقيدة اهل السنة والجماعة تلقفها الخلف عن السلف ابتداؤها ما يتصل
به هداية المسترشدين ويقع به الامتناع في اصول الدين انتهى الفصل وقال في ارشاده ومن شرائط
الامامة ان يكون الامام مجتهدا في مصالح الامور وضبطها ذا نجدة في تجهيز الجيوش
وسد الثغور ذا رأي حصيف في النظر للمسلمين لا تزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب
الرقاب والتنكيل لمستوجبي الحدود ويجمع ما ذكر الكفاية وهي مشروطة اجماعا قال ومن شرائط
الامامة الورع والعدالة وكيف يتصدى لها من شرط شهادته وقال ابن يونس افترض الله قتال
الخوارج ثم قال بعد كلام وان كانوا يطلبون الوالي الظالم فلا يجوز له الدفع عنه ولا القيام
عليه ولا يمتنع الوقوف عن العدل كان هو الغالب او المغلوب عليه قال عياض اجمع العلماء من
الى محاربة بعض بلاد مصر وقال للحارث بن مسكين ما تقول في خروجنا هذا فقال اخبرنا ابن القاسم

عن مالك الرشيد سالم عن قتال اهل هذه البلاد [illegible] ان كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم
ومن تعقيب القرطبي عند قوله سبحانه اني جاعل في الارض خليفة: لا ينبغي للناس ان يتبادروا
الى نصرة طالب للعدل وان كان اولى فاسعى لان كل من يطلب الملك يظهر من نفسه الصلاح حتى
يتمكن فيعود بخلاف ما اظهر، وسأل ابن مضى من علماء القيروان الاندلس وكيفية الخروج منهم عند
اذ اخاف الانسان على نفسه فقال مالك اصلانا انما الكلام في هذا ببغتة، فاعاده الرجل الكلام عليه
وقال انا رسول من خلفي اليك فقال له مالك تسمع عن الكلام في هذا ومثله وانا لا ناصح ولا نهيه فيه
وكان محرز في تبصرته من شارك في عزل انسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم فقد شارك في
سفك دمه او سفك راجعه في مصرف الزكاة منه ونقل ابن رشد والمتيطي وغيرهما من شارك
في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله. قال
ابن العربي قوله ولا ننازع الامر اهله يعني من ملكه لا من يستحقه فان الامر فيمن يملكه الذي منه غير يستحقه
والطاعة واجبة في الجميع والصبر على ذلك اولى من التعرض لافساد ذات البين. وقال النووي
في منهاجه في قوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا قال تتصور امامة العبد اذا ولاه
بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه فيسمع له ويطاع. وقال ابو عمر في تمهيده ذهبت
طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعة الجائر اولى. قال واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا الصبر
على طاعة الجائر اولى. قال والاصول تشهد والعقل والدين ان اعظم المكروهين اولاهما بالترك. قال وكتب
ابن مروان لعبد الله بن عمر ان بايع الحجاج قال لا ريب خصالا لا تصلح معها الخلافة وهي البخل والغيرة
والعجز فجاوبه ابن عمر سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير. اللهم ان ابن مروان يعيبني بالبخل
والغيرة والعجز فلو وليت واعطيت الناس حقوقهم وقسمت بينهم فيئهم ان حاجة لهم حينئذ
الى مالي فيبخلونني ولو جلست لهم مجالسهم فقضيت لهم حوائجهم لم يبق لهم حاجة الى بيتي فيعيرونني
غيرته، وما من قرأ كتاب الله ووعظ به فعجز. وقال ابن يونس من صلى خلف من يشرب الخمر اعاد كل
ابدا. قال ابن حبيب لا يكون الامام الذي تؤدى اليه الطاعة فلا يعيد الا ان يكون في حال
صلاته سكران. فاذا قاله من لقيت من اصحاب مالك. قال ابن حبيب أو فاسقا أو خليفة أو صاحب شرطة
فيجوز ان نصلي خلفهم الجمعة وغيرها هذا اذ تمنع الصلاة معهم داعية الى الخروج من طاعتهم وقد صلى عبد الله

وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج ونجدة الحروري وقال عياض في الاكمال احاديث مسلم كلها
حجة في منع الخروج على الائمة الجورة وفي لزوم طاعتهم وقال قبل ذلك جمهور اهل السنة من اهل الحديث
والفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم والفسوق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه
١٢٠٢ وتخويفه. زاد ابو حامد وتضييق صدورهم. وقال ابو عمر في تمهيده في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
الى ولاة امر المسلمين قال اوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم وكل من امكنه نصح السلطان
لزمه ذلك. قال مالك وذلك اذا رجا ان يسمع. قال ابو عمر [illegible] عالمهم فانهم كانوا ينهون عن سب
الامراء ثم نقل بسنده كان الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الامراء
عنه قوله وزمن الملوك ان اعظم قريش فلا تعاون قتالهم ابن عرفة لو قام على امام من اراد ازالة ما بيده
فقال مالك ان كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه واما غيره فلا. قال ابن بطال
دعا علي رضي الله عنه بعضهم الى القتال معه فابوا ان يجيبوه فعذرهم كذا يجب على الامام ان يعذر
على من تخلف عنه في قتال البغاة انما قتالهم لدرء تفرق الكلمة مع عدم التاثيم لانهم متاولون
قال ويختلف قتالهم من قتال الكفار باحد عشر وجها القرافي الزواجر مشروعة لدرء المفاسد
المتوقعة وقد لا يكون المزجور اثما كالصبيان والمجانين والبهائم وكذا البغاة انما قتالهم لدرء
تفرق الكلمة مع عدم التاثيم لانهم متاولون قال ويختلف قتالهم من قتال الكفار باحد عشر
وجها منها انه يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل
اسراؤهم ولا تغنم اموالهم ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع اشجارهم ويختلف
ايضا قتالهم من قتال المحاربين بان البغاة لا يطالبون بما استهلكوا من دم ومال وما اخذوه من خراج
وزكاة سقطت عمن كانت عليه ولما ذكر عز الدين مثل الذي واحج قال هاته [illegible] القتال التاديبي
عن مفسدة البغي فان رجعوا الى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة لا اثم
فيها وان تاولوا اجرهم راي مالك قتال الخوارج ابن يونس قال مالك يستتاب اهل الاهواء من القدرية
وغيرهم وذلك اذا كان الامام عدلا ولا يطلق عليهم قال سحنون ادبهم. قال ابو عمر مذهب
الشافعي وابي حنيفة وجمهور الفقهاء وكثير من اهل الحديث الزنى قتالهم وكتب عمر بن عبد العزيز
في الخوارج ان كان من راي القوم ان يسيحوا في الارض بغير فساد على الائمة ولا على واحد من اهل
الذمة ولا قطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاؤوا وان كان رايهم القتال فوالله لو ان

معه
قتال القدرية ونحوهم

ا بكار ن خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لا رفث دماء هم النصر بذلك وجه القتال ساس بناء ج ع ب
للطلب ووقع التعصيب بها عن بغي ملا ينبغي على عادة اللغة في تخصيص الاسم ببعض متعلقاته
وهو الذي يخرج على الامام يبغي خلعه او يمتنع من الدخول في طاعته او يمنع حقا وجب عليه بتاويل فقاتل
الصديق مانعي الزكاة بالتاويل وكذا الاعلى قاتل اهل الشام كالكفار في النوادر اذا امتنع اهل البغي
ولو كانوا امنوا البرى من الامام العدل فله قتالهم في الكفار ولا يحيهم بالنار الا ان لا يكون فيهم نساء ولا ذرية
ولا يبيتهم قرى قال سحنون في الخوارج سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مارقين ولم يسبهم كفارا ونص علي
عن رضي الله عنه فقتالهم فلم يكفرهم ولا سباهم ولا اخذ اموالهم بجواريهم فآيبة ولهم احكام اهل الاسلام
في الله وانما قوتلوا بالسنة ويجاهدهم شيوخ البدعة فكان ذلك كحد يقام عليهم ولا يتبع ابهم مدبرا
من ثم وقال لا يذفف على جريح ولا بعوقه ولا بدية ولا صداق ولا حد ولا تحرق شجارهم تقدم نص اللخمي لا تحرق
مساكنهم ولا تقطع اشجارهم ولا يستعان على قتالهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا بدع عوضهم بمال
تقدم نص اللخمي لا يوادعهم على مال واستعين بمالهم عليهم قال عبد الملك ما اصابه الامام
من عسكر اهل البغي من كراع وسلاح فان كانت لهم فية فآيبة فلا بأس ان يستعين به الامام ومن معه
على قتالهم ان احتاجوا اليه فاذا زالت الحرب رده الى اهله كغيره قال عبد الملك وغير السلاح والكراع توقف
حتى ترد اليهم وان لم تكن لهم فية فآيبة رد كل ذلك من سلاح وغيره وكذا فعل علي رضي الله عنه
ويرد امنوا الم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريح قال عبد الملك ان اسر من الخوارج اسير وقد انقطعت
الحرب فلا يقتل وان كانت الحرب قائمة فللامام قتله ولو كانوا جماعة اذا خاف ان يكون عنهم ضرر وعلى هذا
يجري حكم التذفيف على الجريح وانظر المنتقى وقاله سحنون وعبارة ابن الحاجب اذا ظهر عليهم وامنوا
فلا يذفف على جريحهم ومنهزمهم وان قتل الرجل اباه ابن سحنون للباغي ان يقتل الرجل في قتالهم
اخاه وقرابته فاما الاب وحده فلا احب قتله عمدا وكذلك الاب الكافر وورثه تقدم نص المدونة سحنون من
فآيبة ولم يضمن متلفا ولا نفسا ومالا من المدونة والخوارج اذا خرجوا فاصابوا الدماء والاموال ثم تابوا
ورجعوا وضعت الدماء عنهم ويوخذ منهم ما وجد بايديهم من مال بعينه وما استهلكوه لم يتبعوا
به ولو كانوا املياء لانهم متاولون بخلاف المحاربين انظر قبل هذا عند قوله او زنا ولو متاولا ومضى حكم
قاضيه وحد اقامه ابن شاس او ولى البغاة فاخذوا الزكاة او اقاموا حدا فقال ابن القاسم ينفذ
ذلك كله وقال ابن الماجشون لا يجوز ابن عرفة قال ابن عبد السلام ظاهر المذهب امضاء ذلك ونص المدونة
ملاخروج

ملا خروج من الذي كونه تجب على اربابه ورد ذمي معه الذمة الشيخ ولظاهر من الوضحة ان ما تلف
مع التاويل من اهل الذمة وضع عنهم ما وضع عنهم ورده والد منهم وذمي المعاند والمعتبر والحال ابن شاس
اما احكام البغاة ثم قال وما اتلفوه في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس وكاما ان هولا كانوا خرجوا على تاويل
واما اهل العصبية واهل الخلاف والسلطان نهم بغيا بلا تاويل فيوخذون بالقصاص ورد المال قائما كان او فائتا
انظر هذا عند قوله في اجعة على تابعة والذمي معه ناقض ابن رشد ان كان المستعينون باهل الذمة اهل
عصبية وخلاف للامام العدل فهو نقض لعهدهم وان كان السلطان غير عادل واستعانوا باهل
الذمة فليس ذلك نقضا لعهد اهل الذمة ابن عرفة هذا ان خرجوا مع اهل العصبية طوعا والمرأة
المقاتلة كالرجل ابن شاس اذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلاهل العدل قتلهن في القتال وان لم
يقاتلن الا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن وان اسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا ان يكن قد قتلن
قال الشيخ ابو محمد في ترجمة اهل التاويل باب ذكر ابن شاس
الجناية الثانية الردة والنظر في حقيقتها وحكمها والردة كفر المسلم ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق
او نطق الكافر بالشهادتين ووقفه على شرائع الاسلام وحدوده والتزامها تم اسلامه وان رجع اجبرها
فان بقيل منه اسلام ولم يبق على التزامها وترك على دينه ولم يعد مرتدا بصريح اولفظ يقتضيه ابن شاس ظهور
الردة اما بالتصريح او بلفظ يقتضيه ابن عرفة قوله بلفظ يقتضيه كانكار غير حديث الاسلام ما علم وجوبه
من الدين ضرورة كالقاء مصحف بقذر وشد زنار ابن عرفة قول ابن شاس او بفعل يتضمنه هو كلبس
الزنار والقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك وسحر محمد بن قول مالك واصحابه ان الساحر
كافر بالله قال مالك هو كالزنديق اذا عمل السحر بنفسه قتل ولم يستتب ومن لم يباشر عمل السحر وجعل من يعمله
ففي الوازنية يوجع ادبا شديدا الباجي ولا يقتل الساحر حتى يثبت ان ما يفعله هو
من السحر الذي وصفه الله بانه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ويثبت ذلك عند الامام لانه
معنى يجب به القتل فلا يحكم به الا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب به القتل وفي الموازنية في الذي يقطع اذن
الرجل او يدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان خلافه عوقب وفي المبسوط في امراة عقدت
زوجها عن نفسها او غيره مما انها تنكل ولا تقتل وقول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح
عياض وكذا لا يقطع على كفر من قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك على مذهب الفلاسفة
والدهرية او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد في الاشخاص او بقوله في كل جنس نذير عياض

١٢٩

الجناية الثانية الردة

وكذلك يكفر من ذهب مذهب بعض القدماء ان لكل جنس من الحيوان نذيرا او نبيا من القردة والخنازير
والدواب والدود او ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم عياض وكذلك يكفر من ادعى نبوة احد مع نبينا صلى الله
عليه وسلم او بعده كالعيسوية وكالخرمية وكالرافضة او بمحاربة نبي عياض وكذلك اجمع على تكفير من استخف بواحد
من الانبياء او ازرى عليهم او اذاهم او حارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو كافر باجماع او جوز اكتساب النبوءة عياض
وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب ثم قال بعد كلام او ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ
بتصفية القلب الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوءة او انه
يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم
او استحل كالشرب عياض وكذا اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر او شيئا مما حرم الله
بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة لا باماته الله كافرا على الاصح
وفصلت الشهادة فيه ابن شاس لا ينبغي ان تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف
المذاهب في التكفير ابن عرفة هذا حسن وهو مقتضى قوله في الشهادة في السرقة ينبغي للامام اذا شهدت عنده
بينة ان يسالهما عن السرقة ما هي وكيف هي ومن اين اخذها والى اين اخرجها واستتيب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب قال الرسول عليه السلام من غير دينه فاقتلوه قال مالك وذلك
فيمن خرج من الاسلام الى غيره لا من خرج من ملة سوى الاسلام الى غيرها وجاء عن عمر وعن غيره استتابة المرتد ثلاثا لقوله
سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم وسبيل ملكه قول عمر الا حبستموه واطعمتموه في كل يوم رغيفا فقال لا باس
به وليس بالمجتمع عليه قال مالك واذا تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع من ارتداده ومن ابن شاس ثم
عرض التوبة على المرتد واجب والنص انه يمهل ثلاثة ايام قال فلما وما علمت في استتابة تعطيشا ولا تجويعا و
ولا عقوبة عليه اذا تاب ابن الحاجب ان لم يتب لم يعرض عليه غير التوبة ويقتل وانظر قوله للاجل الحربي ان اخذ على ارتداده
لم يستتب ان حارب بارض الكفر او بارض الاسلام واستبرئت بحيضة انما في من الزنى من جيبا عند قوله وتوخي العدة
لحيضة وقد تقدم عند قوله والحامل وان بخروج مخوف ما في الموازية انها لا تصدق في دعوى الحمل ومال العبد لسيده
والا فشيء ابن شاس اما مال المرتد ثم قال اما ان مات او قتل على ردته فماله فيء الا ان يكون عبدا فماله
لسيده انتهى انظر من ارتد قبل البلوغ في المدونة قلت ان ابن القاسم لا يبلغ الحلم قال لا يقتل على
ولا تؤكل ذبيحته قال سحنون يحال عليه لانه يكره على الاسلام ومن ترثته ورثته اللخمي الاحسن ان لا يرثه
حكم المرتد ولم يسلم حكم المسلم قال ابن القاسم من قال في مرضه الذي فطر مسلما ولكنت ادمه فانه لا يرثه ورثته المسلمون ولا

غير انهم

قوله واستبرئت بحيضة ابن رزان كانت المراة ... او ... استبرئت بحيضة واحدة فيما زاد على الاول هذه الحاصل للاستبراء بحيضة على الارجح ... الحاجب بثلاث حيض الا ... مواضع في الزنى وفي اللعان وفي الردة الشيء من السهو

ولا غيرهم ونحوه لمالك وفي كتاب ابن حبيب ان اتهم انه اراد منع ورثته ورثته انتهى وانظر لو مات
للمرتد موروث في حال ارتداده فان مات على ردته لم يرثه فان راجع الاسلام فقال ابن القاسم لا يرثه وقال
اشهب يرثه لما يرجع اليه ماله وعبارة المدونة ان رجع الى الاسلام كان اولى بماله خلافا لما في المبسوط
وفي النكت اذا وقف مال المرتد لم ينفق منه على ولده الصغار وينفق على ابيه ولده وعبيده انظر هذا مع ما في باب
على قول ابن القاسم انه ان راجع الاسلام ردت اليه ولده وبقي ولده مسلما كان ترك انظر ما نقص هنا
ابن شاس اما ولد المرتد فلا يلحق به في الردة او تبعية الولد لابيه انما تكون في حين يجري عليه فان قتل الاب
على الكفر بقي الولد مسلما وراجح عرفة قال ابن القاسم صغير ولد المرتد ان ولد قبل ردته جبر على
الاسلام وضيق عليه ولا يبلغ به الموت وان ولد بعد ردته جبروا على الاسلام وردوا اليه وان لم يدركوا
حتى بلغوا اتركوا لانهم ولدوا على الحمل وقال ابن القاسم من تزوج ولد الصغير مع مطلقته النصرانية
لانه ابنهما فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية ان لم يرجع للاسلام لم يقتل واخذ منه ما جنى عمدا
على عبد او ذمي لا حر مسلم كان ذهب لبلاد الحرب ابن شاس لو قتل في ردته حرا عمدا
وهرب لبلاد الحرب لم يكن لاولياء المقتول في ماله شيء ولا ينفق على ولده ولا على عياله منه بل يوقف فان مات
فيمونوف وان كان القتيل عبدا او ذميا اخذ ذلك من ماله انظر اخر فصل من كتاب المحاربين من المقدمات
وللمرتد لا خلاف انه الحق بدار الشرك فيتيض واصاب الدماء والاموال في بلد الاسلام ثم اسلم سقطت
عنه حقوق الله من الزنا والسرقة وحد الحرابة ثم اختلف انه يهدر عنه جميع ما اصاب كالحربي اذا اسلم
سواء وهذا اذا لم يكن محبوسا و ولو ارتد واصاب الدماء والاموال في بلد الاسلام ثم اسلم سقطت
عنه حقوق الله من الزنا والسرقة وحد الحرابة واخذ بحقوق الناس من الاموال والدماء والجراح على مذهب
ابن القاسم واما اذا اخذ على ارتداده فلا خلاف انه يقتل ولا يستتاب وسواء كانت حرابته من ارض الشرك
او في ارض الاسلام لا حد الفرية من المدونة ان قتل على ردته فالقتل ياتي على كل حد او قصاص
وجب عليه للناس الا القذف فانه يحد ثم يقتل وفي المدونة اذا قذف الحربي مسلما ثم اسلم او اسر لم يحد
للقذف الا شيء ان القتل موضوع عنه ابن عرفة كان يجري لنا ان هذا في التصحيح متناقض والخطا
على بيت المال كاخذه جناية له ابن الحاجب لو قتل المرتد مسلما حرا خطا فان لم يتب فالدية على
بيت المال وان تاب فالدية على تفصيلها كالمسلم والجناية عليه تقدمت وعقله ان لم يتب فللمسلمين
وان تاب فله ابن شاس وعمد من جرحه كالخطا لا يقاد منه ولو جرحه عبدا او نصراني فلا قود له لانه ليس

على ان يقر عليه وفيه العقل ان تاب فماله له قال ابن القاسم يوقف السلطان مال المرتد قبل ان يقتل ابن عرفة
والمعروف ان تاب رجع اليه ماله انظر قبل قوله ويقبل لدية مسلما وقدر كالمسلم فيهما ابن الحاجب
ان تاب المرتد فورثته جانيا مسلما في القود والعقل وفي كتاب محمد الاصح ان اذا تاب المرتد يكون ما قتله من مسلم او ذمي
عمدا او خطأ كانه فعله وهو مسلم وكذا الدية جرح او جنى على عبد او نصراني او قذف فليقم عليه ان تاب
ما يقام على المسلم اذا فعله ويحمل على عاقلته من الخطأ الثلث فاكثر ويقتص الجاني في جراح العمد ويضرب قذفه ويقطع
او سرق ومن تقدم قول ابن رشد ان الحق بدار الكفر انه كالحربي يهدر عنه ما اصاب من دم ومال وقتل المستسر
بلا استتابة الا ان يجي تائبا وماله لورثته ابن عرفة الزنديق من يظهر الاسلام ويسر الكفر ان ثبتت
زندقته باقرار ففي قبول توبته طريقان الاولى قبولها اتفاقا ابن الحاجب لا يقتل الزنديق اذا جاء تائبا
على الاصح بخلاف من ظهر عليه ابن رشد ان من ظهر عليه قتل لانه اذا ظهر عليه لم يخرج بما ابداه عن عادته
ومذهبه فان التقية عند الخوف عين الزندقة فلا يقتل والاستتابة ويكون ميراثه لورثته المسلمين وكذا الا وعبد
شمسا او قمرا او حجرا او غير ذلك مستسرا به مظهرا للاسلام فظهر عليهم وهم يقرون بالاسلام وهم بمنزلة
المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر روى ابن
القاسم في نصراني اسلم ثم ارتد عن قرب وقال انما اسلمت عن ضيق ضيق علي فان عرف انه من ضيق ناله او خوف
وشبهه عذر وقاله ابن القاسم وابن وهب اذا كان عن ضيق او عذاب او غرم او خوف قال اصبغ اذا صح ذلك
وكان زمان يشبه ذلك في جور كان توضأ وصلى واعاد مامومه سمع يحيى ابن القاسم في امام صحب قوما
يصلي بهم اياما ثم تبين انه نصراني اعادوا ما صلوا خلفه ابدا ولا قتل عليه وادب من تشهد ولم يوقف
على الدعائم المتيطي ان نطق الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرائع الاسلام وحدوده
فلما وقف عليها ابى من التزامها فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان تمادى على ابايته ترك في لعنة الله
قاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضاء ابن عرفة نقل الموثقون عن مذهب واجاب الى الاسلام ثم
ثم ارتد لم يقتل حتى يصلي صلاة واحدة ونحوه قول ابن عبد الحكم ان اسلم وحسن اسلامه ثم رجع استتيب
بقوله وحسن اسلامه يدل على اعتباره بالقول والعمل كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم
عبد الوهاب ان كان الساحر ذميا فقال مالك لا يقتل الا ان يدخل بسحره ضررا على
المسلمين فيكون ذلك نقضا للعهد لا تقبل منه التوبة وان سحر اهل ذمته ادب الا ان يقتل احدا فيقتل لا
يقتل الساحر الذمي الا ان يوذي مسلما او يقتل ذميا قاله مالك واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا

تقدم ونذرا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصية لا طلاقا من المدونة ان راجع الاسلام
وضع عنه ما كان لله مما تركه قبل ان يرتد من صلاة او صوم او زكاة او حد وما كان عليه من نذر او يمين بعتق
او بالله او بظهار انتهى نص المدونة قال بعضهم وسواء كان الظهار حنث فيه الكفارة او كان
لزمه بمجرد الظهار لم يحنث فيه كلا الصورتين تسقط بالارتداد وخالف بعض الشيوخ في هذا وفي المدونة
وان اسلم المرتد لم يجزه ما حج قبل ردته وليأتنف الحج ويأتنف الاحصان وان مات على ردته بطلت وصاياه
ولم يرثه ورثته انظر اخر مسئلة من النكاح من المدونة وفي المدونة ايضا والردة تزيل الاحصان من تزوج
رجل او امراة ويأتنفان الاحصان اذا اسلما ومن زنا منهما بعد رجوعه للاسلام لم يرجم حتى يتزوج
ابن المواز ولو طلق رجل البتة فتزوجت غيره حلت للاول ثم ارتدت لسقط عنه الاحلال كما يسقط
الاحصان ابن يونس بخلاف ارتداد الزوج الذي احلها انتهى انظر قول خليل ووصية
انما نص في المدونة على بطلان الوصية اذا مات على ردته قال ابن يونس لان الرجل انما تجوز وصاياه في ماله
وهذا المال ليس هو للمرتد وانما هو لجماعة المسلمين وقد قال في المدونة اذا ارتد وقف ماله وام
ولده ومدبره فان اسلم رجعت اليه ام ولده وعاد اليه ماله ورقيقه وان قتل على ردته عتقت ام ولده وراس
ماله وعتق مدبره في الثلث وسقطت وصاياه ويكون ماله لجميع المسلمين ومن المدونة وردة الزوج طلقة
بائنة وان اسلم في عدتها فلا رجعة له وكذا ان ارتدت المراة طلقة بائنة وان رجعت الى الاسلام انتهى
من التهذيب ومقتضى هذا انه ما حسبت لهما طلقة لا بينونة عليهما اذا رجعا للاسلام وصحح قول خليل
لا طلاقا فانظر الاظهر في طهارة المرتد وطلاقه في التنبيهات واقر كافر انتقل لكفر اخر
تقدم عند قوله واستتيب قول الامام من خرج من ملة سوى الزندقة وانظر ان خرج الى غير شريعة مثل
التعطيل ومذاهب الدهرية فقد نقل الباجي عن مالك وغيره ان من تزندق من اهل الذمة لا يقتل وقال
ابن الماجشون يقتل ابن حبيب لا اعلم من قاله غيره ويحتمل وهو الاظهر ان يريد بالزندقة الخروج الى غير
شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه
فقط هذه عبارة الاشياخ يقولون الولد تابع لابيه في الدين ولامه في الحرية والرق ومن المدونة الولد
الصغير تابع لابيه في الدين واسلام الاب اسلام لصغير ولده مطلقا وقال ابن الحاجب يحكم باسلام المميز
على الاصح تابعا لاسلام الاب كغير المميز والمجنون انتهى قوله الاصح قال ابن عرفة عن ابن هارون [illegible]
لابن القاسم وعن الصقلي لابن وهب ولم يعز بعضهم اللخمي الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع

ويوقف ارثه اما مسالة المراهق ففي المدونة وان اسلم وله ولد مراهق من ابناء ثلاث عشرة سنة واشباه ذلك
ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان اسلم ورث اباه والا لم يرثه وكان المال للمسلمين وان اسلم الولد قبل احتلامه لم يعجل
باخذ ذلك لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه ان اسلم ثم رجع الى النصرانية جبر بالضرب ولم يقتل واما مسألة النزوع كلام ابن القاسم فقال
ابن القاسم ... وقوع مع مطلقته النصرانية لانه ابتهما ويجعل عنه حتى احتلم على النصرانية ان لم يرجع للاسلام لم يقبل ومن المدونة
ايضا ان اسلم وله صغار ... حتى بلغوا اثنى عشرة سنة او شبه ذلك فابوا الاسلام فلا يجبروا وانظر ان اسلم وله الذمي ما
في الرواية انه لا يقتل ان ارتد قبل البلوغ ولو كان ابوه زوجه مجوسية بعصمته باقية حتى يحتلم وان مات ... مسلما
فانه لا يعجل اخذ ارثه حتى يحتلم مسلما وهنا قال الامام اسلام كلا اسلام وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه
ذكر ابن الحاجب ان الصغير يحكم باسلامه تبعا لاسلام الاب دون الام ثم قال وتبعا للسابي المسلم ان لم يكن معه ابوه وتبعا
للدار فيحكم باسلام اللقيط انظر رسم الشجرة من كتاب الجنائز ذكر ابن رشد هنا كان ... الاقوال مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
ان الصغير من سبي اهل الكتاب لا يجبر على الاسلام ولا يحكم له بحكمه حتى يجيب اليه والمتنصر من اسير على الطوع ان لم يثبت
اكراهه من المدونة الاسير يعلم تنصره فلا يدرى اطوعا ام كرها فلتعتد زوجته ويوقف ماله وحكم فيه بحكم
المرتد وان ثبت اكراهه ببينة كان بحال المسلم في نسائه وماله وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف
بحقه او غير صفته او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف
اليه ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا عياض من اضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم الكذب فيما بلغه او اخبر به او سبه او استخف به او باحد من الانبياء او ازرى عليهم او اذاهم فهو كافر وكذا لا يكفر
من اعترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال مات قبل ان يلتحي او ليس الذي كان بمكة والحجاز او ليس بقرشي لان وصفه
بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به ثم قال وحكم من سب سائر انبياء الله وملائكته او استخف بهم او كذبهم او انكر
حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وقال القابسي في الذي قال لاخر كان وجه مالك الغضبان ... انه
قصد ذم الملك قال عياض وهذا كله فيمن حققنا كونه من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير
فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة او الانبياء كهاروت وماروت ولقمان والملائكة
وذي القرنين ... وخالد بن سنان الذي انه نبي اهل الرس ... الذي ... عند المجوس نبوته فليس الحكم فيهم ما ذكرنا
اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة لكن يؤدب من تنقصهم واما انكار كونهم من الملائكة او النبيين فان كان المتكلم من اهل
العلم فلا حرج وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان ... عمل وقال احمد بن ابي سليمان
صاحب

صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل الله برسول الله وذكر كلاما
قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال لمن سأله اشهد عليه وانا شريكك
في قتله وثواب قال ابن ابي الربيع لان ادعاء التاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجبت ... وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه
من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وان زهده لم يكن قصدا عياض من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب
له والازراء عليه والتصغير لشانه او الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه
لا نستثني فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصود ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذا من لعنه او دعا عليه او نسب
اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم وهو مشهور قول مالك في هذا كله انه يقتل حدا لا كفرا او ...
لا تقبل توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته الا ان يسلم الكافر عياض الذمي يسب النبي صلى الله
عليه وسلم او يعرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم
لان الاسلام يجب ما قبله ومن ابن يونس من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه ان كان مسلما قتل قال ابن
القاسم وان كان نصرانيا قتل صاغرا الا ان يسلم وليس يقال له اسلم ولكن يقتل الا ان يسلم طائعا وكذا لا
قال مالك وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور عياض ان كان القائل لما قاله في جهته
عليه السلام غير قاصد السب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في حقه عليه السلام بكلمة الكفر
من لعنه او سبه او تكذيبه وظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله
او ضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه او عجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الاول
القتل دون تلعثم وفيمن قال لا صلى الله عليه جوابا لصل وقال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني
او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان عياض ان لفظ من الكلام
بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فيما هنا مظنة اختلاف المجتهدين اختلف ايضا
في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على النبي فقال لا صلى الله على من صلى عليه فذكر الخلاف بين سحنون
واصبغ انظر الوجه الرابع من الباب الاول من القسم الرابع وقال في هذا الفصل ايضا اختلف شيوخنا
فيمن قال لرجل تتهمني فقال له الاخر الانبياء يتهمون فكيف انت ... فيه وقال في الفصل بعده واستفتى
شيخنا ابن منصور في رجل تنقصه اخر بشيء فقال له انما تريد نقصي وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص

حتى النبي صلى الله عليه وسلم فاجتهد فيما لك سجنه والإيجاع ضربه وامتحن غيره بقتله واستتيب في هزم
ابن المرابط من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم هزم استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقص
أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ قال ابن القاسم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كالمرتد يستتاب وكذلك من تنبأ
وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي ولو
ولو سبني ملك لسببته كتب قاضي كورة بياسة يسأل عن نازلة نزلت في ناحيته في رجل سب رجلا فقال
له يشق عليك أن أحلفك بالله لو أن نبيا أو ملكا سبني لرددت عليه وفي رجل عشار قيل له من الغنيم إنه يريد
أن يشكي به فقال له اغرم واشك إلى النبي فراجعه ابن رشد فقال الحالف بالله لو أن نبيا أو ملكا سبه منتقما والمـ
والمتهاون بحرمة الملائكة والأنبياء عليهم السلام يجب أن يؤدب على ذلك الأدب الموجع إلا أن يكون معروفا
بالخير ممن لا يتهم في اعتقاده فيتجافى عن عقوبته ويؤمر بالاستغفار مما قال وبالكفارة في يمينه قال وأما
العشار فيؤدب الأدب الموجع على كل حال وأجاب ابن الحاج بنحو هذا وقال في الحالف إن عوقب فحله
في غير الضرب المبرح وكذلك العشار الفاسق أخفه الله ومقته أو يا ابن ألف كلب عياض
وفي مثل هذا ما يجري في كلام السفهاء من قول بعضهم لبعض يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كلب لا شك أنه يدخل
في مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء ولعل هذا العدد ينقطع إلى آدم فينبغي الزجر
عنه وشدة الأدب فيه أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم قال مالك في رجل عير
رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في غير موضعه أرى أن يؤدب أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك سئل القابسي عن رجل
قال لرجل قبيح كأنه وجه منكر ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان فقال بعد كلام هو أشد لأنه
جرى مجرى التحقير والتهوين وليس فيه تصريح بالسب للملك وإنما السب واقع على المخاطب وفي الأدب بالسوط
بالسوط والسجن نكال للسفهاء وأما ذكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما أنكر من عبوس الآخر
انتهى الوجه الخامس في الباب الأول من القسم الرابع من الشفا أو استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا عياض
الوجه الخامس ألا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه يستشهد ببعض أحواله الجائزة عليه في الدنيا
على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس
على سبيل التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره أو سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه

علم مجاوبه

العروف بالخير يتجافى عنه ما لا يتجافى عن غيره

صلى الله عليه وسلم كقول القائل إن قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم أو إن كذبت فقد كذب
الأنبياء أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله وكقول المتنبي
أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود
ثم قال وهذه كلها وإن لم تتضمن سبا ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصا ولا قصد قائلها إزراء وغضا
فما وقر النبوة ثم قال فحق هذا درء القتل عنه والأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقالته انتهى
الوجه الخامس من الباب المذكور أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين حكى عن الشيخ
أبي محمد بن أبي زيد فيمن قال لعن الله العرب ولعن بني إسرائيل ولعن بني آدم وذكر أنه لم يرد الأنبياء وإنما أراد
الظالمين أن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان عياض وقد يضيق القول في نحو لو قال لرجل هاشمي
لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم انتهى الوجه الرابع من الباب المذكور وشدد عليه في كل
صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا توقف القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا
مرسلا فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده
هل أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم
لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال ودم المسلم
لا يقدم عليه إلا بأمر بين وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم في آبائه مع العلم به لما ذكر
عياض حكم من لعن العرب وقال أردت الظالمين قال وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى أخبرنا من كتاب الشفا حكم من سب آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه أو تنقيصهم
ولما قال جعفر بن سليمان ما قال حتى حمل مالك رضي الله عنه إلى داره مغشيا عليه دخل الناس على مالك
فأفاق وقال أشهدكم أني جعلت جعفر في حل من ضربي فسئل عن ذلك فقال خفت أن أموت فألقى النبي
صلى الله عليه وسلم فأستحيي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي وقيل إن المنصور أقاده من جعفر
فقال مالك أعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل عياض
إن ثبت قوله لا كإن احتمل ولم يكن صريحا أو لم تتم الشهادة عليه إنما شهد عليه الواحد أو اللفيف
من الناس فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الإمام في قوي أمره إذا أقصى كثير النكال

حكاية مالك مع جعفر وما نزل على مالك [illegible] فيه

6 الرابعة او سبّ من لم يجمع على نبوته انظر قبل هذا عند قوله او سب نبيا او ملكا عياض من سبّ آل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه وتنقصهم حرام ملعون فاعله ومشهور مذهب مالك
في هذا الاجتهاد والادب الموجع وسبّ الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف ابن
سحنون وشتم الخوّ سبحانه من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به قتل ولم يستتب قال ابن الجلاب
الا ان يسلم وفي الشرع وسبّ الله سبحانه او سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل
ولم يستتب وقال المخزومي وابن سلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذا اليهودي
والنصراني وقد تقدم نقل ابن يونس عن ابن القاسم ان من عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب
وميراثه لجميع المسلمين وهو بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف توبته لانه يتوب بلسانه ويراجع في الاعم سيرته
وان كان نصرانيا فانه يقتل صاغرا وسئل اصبغ عن رجل ابغض رجلا انه زنديق فاعتاله فقتله فقال
هو محسن فيما بينه وبين الله لان يعزر السلطان للعجلة فان ثبت ذلك للسلطان والا فهو محسن
انه لعل الولاة تضيع مثل هذا ولا تمضيه وقال عيسى فيمن سمع نصرانيا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم
فاغتاظ عليه فقتله قال لا شيء عليه ان ثبت انه الذي كان يوجب عليه القتل كمن قال لغيث في مرض
ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه انظر هذا الفرع لعله كان من جفا في الطرق قيل قوله وسبّ الله
كذا لابد على المخرج هنا عياض اختلف اهل قرطبة في مسئلة هارون اخي ابن حبيب وكان
ضيق الصدر كثير التبرم فقال عند استقالة من مرض لغيث في مرض هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر
لم استوجبه هذا كله فافتى ابن حبيب بموافقة القاضي بتنكيله وتثقيل ادبه وافتى الغير بقتله
5 باب ـــــــ في ابن شاس الجناية الثالثة الزنا وهي جريمة (جناية) توجب والنظر
في طرفين الاول الموجب والموجب الطرف الثالث في كيفية الاستيفاء ومتعلقه الزنى وطء
مكلف ابن عرفة الزنا مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة عمدا وشرط ايجاب
احد الزنا ان يكون الزاني مكلفا مسلما في فرج آدمي لا ملك له فيه تعمدا ابن الحاجب
الزنى هو ان يطأ آدمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا ابن عرفة يخرج لو زنت المرأة لانها موطوءة
لا واطئة وان لواطا ابن رشد ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ طائع رجما احصنا او لم يحصنا
ابن شاس المشهور ولو كانا عبدين او كافرين او اتيان اجنبية بدبر من المدونة
من وطئ اجنبية في دبرها حدا جميعا ان احصنا رجما ومن كان بكرا جلدا او ميتة في الموازية

سبّ نصرانيا بشتم النبي عليه السلام

الزنى
الزنى لا خلاف في تحريمه كتابا وسنة واجماعا اما الكتاب فقوله جل اسمه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية الى غير ذلك من الآي واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اعظم الذنوب هو ان تجعل لله ندا او مثلا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان تزني بحليلة جارك واما الاجماع على تحريمه ومن احل الزنى فانه ان كان جاهلا عرف وان كان عالما استتيب فان تاب والا قتل لانه احل ما لم يبحه كتاب ولا سنة والزنا بالقصر ويمد فالقصر لغة اهل الحجاز وبه جاء القرآن والمد لغة اهل نجد زناء على وزن فعال لانه لا يكون الا من اثنين والزنا اسم لا تبعل ولذلك من قال للغير يا ابن الحمد والمقصور بعد كلام الزنية ويفضل انتهى

من زنا بصبية او نائمة او مجنونة في حال جنونها حد غير زوج نقل هذا ابن مرزوق عن عياض عن اكثر المحققين صغيرة يمكن وطؤها من المدونة من زنا بصغيرة لم تحض طائعة لم تحض ومثلها يوطأ حد ومستأجرة لوطء او غيره ابن الحاجب والحد للوطء او لغيره يحد ومن المدونة من وطئ جارية عنده مرهونة او عارية او وديعة او باجارة فعليه الحد او مملوكة تعتق في العتبية كل من وطئ امراة في الملك تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك كالبنت والاخت عامدا عالما حد ولا يلحق به الولد قال ابن القاسم الا ان يعذر بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد ابن رشد هذه مسئلة صحيحة على ما في المدونة او معلم حرمتها من المدونة من اشترى حرة وهو يعلم بها فاقرت وطئها عامدا او محرم بصهر مؤبد اللخمي ان تزوج ابنة زوجته وقد حل بها ولم يكن دخل بالام حد وكذلك ان تزوج ام امراته فان دخل بالابنة حد وان لم يدخل بها لم يحد من راعى الخلاف وان تزوج زوجة ابيه او زوجة ولده حد وان كان عالما بتحريم ذلك وخامسة اللخمي قال مالك في متزوج الخامسة عالما بتحريم ذلك الاجل وقال في متزوج المعتدة عالما بالتحريم لا يحد ولا يفرق بينهما او مرهونة نقد نص المدونة من وطئ جارية عنده رهنا حد او ذات مغنم من المدونة ان دخل مسلم دار الحرب بامان فزنى بحربية حد او مبتوتة من المدونة من تزوج خامسة او امراة طلقها ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره او اخته من الرضاعة او النسب او شبه ذوات المحارم عليه عامدا عالما بالتحريم اقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد قال وان تزوج امراة في عدتها عالما بالتحريم لم يحد وعوقب وكذلك ناكح امراة المبتوتة لم يحد كان عالما او جاهلا للاختلاف فيهما وان كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حد لانه لم يختلف فيه وان كان جاهلا لم يحد وروي على من نكح في عدة ووطئ ولم يعذر بجهالة انه يحد ابن يونس وهذا خلاف المدونة وان بعدة اللخمي لابن الحاجب لو طلق امراته ثلاثا ووطئها في العدة او تزوجها قبل زوج ووطئها فانه يحد ابن عرفة ظاهره ولا يعذر بدعوى الجهالة وهو خلاف المدونة وهل ان بت في مرة تاويلان ابن عرفة ظاهر المدونة سواء اوقع الثلاث في مرة او مفترقات وقال اصبغ من نكح مبتوتة عالما لم يحد للاختلاف فيها كالخلاف المطلقة ثلاثا وان مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطؤها مالكها لو قال لا مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد الا حد كان يطؤها مالكها لتنزل على ما ينبغي من المدونة من طلق امراته قبل البناء طلقة ثم وطئها وقال ظننتها رجعية كالمدخول بها فلا حد عليه ان عذر بالجهالة وقال محمد من اعتق ام ولده ثم اصابها وقال ظننت انها تحل لي فقال ابن القاسم لا حد عليه بخلاف من اشترى من تعتق عليه فانه او طئها حد ابن يونس انما حد فيمن تعتق عليه بالنسب لانهم احرار بعقد الشراء بخلاف ولا تعتق عليه بالعقد وقال في المدونة ان مكنت مملوكها من نفسها حدت او مجنون في المدونة من زنت بمجنون اقيم عليها الحد بخلاف الصبي في المدونة ان زنت امراة بصبي مثله يجامع الا انه لم يحتلم فلا حد عليها ابن عرفة فيه واضح الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح ابن الحاجب يخرج بمتعمد الغرور ويجهل العين ابن شاس كان يظن انها زوجته او امته ابن الحاجب ويخرج ايضا الغرور يجهل الحكم اذا كان يظن به ذلك فلو كان زنا او قال الحاجبي عن فولان وقد قال مالك في المدونة لا يعذر العجم ان نهارا اذا وطئ المرهونة وقال ظننت انها تحل لي وفي المدونة ايضا لا يعذر العجم انا ادعو الجهالة ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قالت زينب بن غوس به وهي بدروا

ان ينادي الحد في هذا قيل كانت هذه امة تختلف الى عبيد منه في بالعطا هاه رهبير ويحيى بها
لا بمساحقة وادبنا اجتهادا البساجي النساء هختار من النساء سمع ابن القاسم
ليس في عقوبتهما حد وفي الادب اجتهاد الامام والدليل على صحة قول ابن القاسم هذا انه
بمعنى المباشرة ولا حد الا بمغيب وفي نوازل البرزلي ان جلدهما خمسين جلدة وتغتسل
ان انزلت وقد قال ابن عباس في الاستمناء للمرأة والرجل اف له وهو خير من الزنا
ونحوه لابن شعبان ومجاهد والحسن وللمرأة ان تبالغ في الاستمناء قاله اللخمي كبهيمة
من الذي تمع عنها لا يحرم اتيان بهيمة ويعاقبا وهو كغيره في الاكل والذبح
الطرطوشي لا يختلف مذهب مالك ان البهيمة لا تقتل ان كانت مما يؤكل
ومن حرم لعارض كحائض ابن شاس قولنا في حرام لذاته ان الوطء في غير ملك احترازا
في وطء الحائض والمحرمة والصائمة في الملك او مشتركة او معتدة ابن شاس ان كانت
شبهة في المحل بان تكون مملوكة محرمة بسبب شركة او عدة او تزويج فلا حد عليه في وطئها
او مملوكة لا تعتق سمع عيسى ابن القاسم من وطئ امة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب
وكلا تعتق عليه من عمة وخالة او خالة او بنت اخت فلا حد عليه في شيء من ذلك الا ان علم
انهن محرمات عليه ويلحق به الولد ابن رشد هذا صحيح على ما في المدونة او على اختها
وهل الاخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان ابن يونس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات وكان يقال ادرءوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فلان يخطئ الحاكم في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة اذا رايتم
للمسلم مخرجا فادرءوا واختلف الحد قال في المدونة من تزوج امرأة في عدتها او على خالتها
او على عمتها عامدا لم يحد وعوقب ابن العربي الكلام في المحرمات باب عظيم ليس ما حرمته
السنة كما حرم القرآن ولهذا قال ابن القاسم من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهي عالما
بالنهي درئ عنه الحد لان تحريمه بالسنة بخلاف من جمع بين المرأة واختها فانه يحد
لان تحريمه بالقرآن ولم ينقل ابن يونس الا ما نصه قال ابن القاسم من تزوج اخته من الرضاعة
او النسب عارفا بالتحريم حد ولم يلحق به الولد او كامة محللة وقومت وان ابيا
من المدونة كل من احلت له جارية احلها له اجنبي او قريب او امرأة ردت الى سيدها الا ان
يطأها من احلت له فلا يحد ولو كان عالما ولزمته قيمتها وان لم تحمل وليس لربها التماسك
بها وقال الابهري ان كان عالما بالتحريم لم يلحق به الولد وحكى ابن رشد هذا خلاف المدونة
او مكرهة قال ابن العربي المكره على الزنا على الا حد عليه وكذا المكرهة على التمكين لانه
وقال ابن القصار ان انتشر فضيه حد اللخمي هذا غير صحيح فقد يريد الرجل شيئا في الخمر
ويكف عنها خوفا من الله وقد ثبت في الاحياء حكمة الله سبحانه ونعمته في اللسان منها انه خلق
الله تحته عينا تفيض اللعاب منها فقد ربما يتجر في الطعام وغيرها مثل هذا اللام بحيث ترى طعاما
على بعد فتثور المسكنة للمحرمة قبل ان يصل اليها الطعام او مبيعة بغلاء سمع عيسى
ابن القاسم من جاء بجارية امرأة من رجل فاقرت له بذلك فوطئها مشتر فجاء معه
مالكها وهو او انها بعذر او تكون طلقة بائنة ويرجع عليها المشتري بالثمن
وقد تقدم للمتيطي في كتاب الطلاق على هذا فقال ما جاء فيمن باع امرأته او زوجه
جدا او هزلا انظره فيه والاظهر كان ادعى شراء امة ونكل البائع
وحلف الواطئ من المدونة من وطئ امة رجل ادعى انه ابتاعها
منه وانكر ذلك سيدها فان لم يات ببينة حد فان طلب الواطئ يمين السيد انه
لم يبعها منه احلفته له فان نكل حلف الواطئ وقضي له بها ودرئ عنه الحد
انتهى

انتهى بالنظر قول خليل والاظهر والمختار ان الحد كالذكر والانثى على خلافه انظر
عند قوله ام ولد هنا ثبت باقرار مرة ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة على الغني بالزنا
طوعا ولو مرة واحدة الا ان يرجع مطلقا في الموازية ان رجع عن اقراره لوجه وسبب
لم يختلف اصحاب مالك في قبول رجوعه الباجي وان رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف
انه يقال وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروي عن مالك لا يقبل منه او هرب
وان في الحد ابو عمر اختلف قول مالك في المقر بالزنا او يهرب الخ يقام عليه بعض الحد
فيرجع تحت الجلد فقال مرة ان اقيم اكثره اتم وقال مرة يقال وكانت بعد رجوعه
وهو قول ابن القاسم وجماعة العلماء وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة
بكارتها ابن الحاجب يثبت الزنا بالاقرار ولو مرة وبالبينة قال بعد كلام
ولو شهد اربع نسوة ببكارتها لم يسقط الحد وعبارة المدونة اذا شهد عليها بالزنا
اربعة عدول فقالت انا عذراء ونظر اليها النساء وصدقنها لم ينظر الى قولهن واقيم عليها
الحد وبحمل في غير متزوجة [illegible] ابن الحاجب ومن ظهر بامرأة حمل ولم تقم بينة
بالنكاح حدت اللخمي حمل بالغ غير ذات زوج ولا سيد ولا شبهة ولم تكن طارئة وذات
سيد مقر به في الموازية لا يجب رجم ولا جلد الا باحد ثلاثة اوجه اما بالاقرار لا رجوع
بعده الى قيام الحد بحمرة غير طارئة حمل ولا يعرف لها نكاح او بامرأة لا يعرف لها زوج
وسيدها منكر لوطئها او بشهادة كما اخبر الله سبحانه ولم يقبل دعواها الغصب
بلا قرينة اللخمي ان ظهر بامرأة حمل وادعت انه من غصب وتقدم لها ذلك اذا اتت
متعلقة برجل او كانت تصيح او اشتكت ولم تات متعلقة به لم تحد ان ادعته على من يشبه
وان ادعته على رجل صالح حدت وتعزر ان لم تسم من اشتكى هذا ان كانت معروفة ويرجم
المكلف الحر ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح ابن الحاجب شرط موجب
الحد الاسلام والتكليف وهو ثلاثة جلد مائة وجلد مع تغريب ورجم فالرجم على المحصن
منهما ويحصل الاحصان لكل منهما بالتزويج الصحيح اللازم والوطء المباح المحلل المبتوتة
وقال مالك لا يحد الكافر في الزنا ويرد الى اهل دينه ويعاقب اذا اعلنه واما في تزويجه يحد
ابن عرفة الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر احصان اتفاقا فيجد
ان زنا بعده الرجم ابو عمر ما يفسخ بعد البناء لا يحصن وما صح بطلاق الذي لا يفسخ
بعد البناء فان الوطء فيه احصان واما الوطء الفاسد كوطء الحائض والمحرمة
والمعتكفة والصائمة فنقل اللخمي عن ابن دينار والمغيرة انه يحصن وفي كون
الوطء في نكاح فيه خيار مضى بعد الوطء احصانا نقلا اللخمي عن ابن القاسم واشهب
وفي المدونة تحصن المجنونة واطئها ولا يحصنها قال في المدونة كل وطء احصن الزوجين
او احدهما فانه يحل المبتوتة وليس كلما يحل يحصن ابن عرفة كان يجري لنا ابطال صدق
هذه الكلية بنقل عبد الحق عن ابن القاسم وطء المجنونة يحصن واطئها ولا يحل راجع
ابن عرفة بحجارة معتدلة قال مالك يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها
بالحجارة الضخم العظام ولم يعرف بداءة البينة ولا الامام قال مالك قد اقامت الائمة الحدود
فلم نعلم احدا منهم تولى ذلك بنفسه ولا الزم ذلك البينة خلافا لابي حنيفة القائل
ان ثبت الزنا ببينة بدا الشهود ثم الامام ثم سائر الناس كلائط مطلقا وان عبدين
وكافرين ابن عرفة اللائطان كالمحصنين وان لم يحصنا ابن زرب
لو كان عبدين او كافرين رجما خلافا لاشهب وجلد الحر البكر مائة ابن عرفة حد
زنا البكر الحر جلد مائة وتشطر للرق وان قل من المدونة حد العبد في الزنا خمسون

وكذلك اللاجية وكل من فيه عقد حرية لم تتم كالمدبر والمكاتب وام الولد والمعتق الى اجل
ونصف كل ذون طاعبه بالعتق والوطء بعقد ابن عرفة الوطء بعد عتق احدهما
بعض المعتق منهما وعزب ان لم الذكر بعقد عاما او المدونة لا ينفى عن النساء ولا عن العبيد
ولا تغريب وكذا ينفى الرجل الحر الا بالزنا او في حرابة فيسجنان جميعا في الموضع التي ينفيان اليه
بسجن الزاني والمحارب حتى تعرف توبته واجره عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال في
الموازية كراؤه في سيره عليه في ماله في الزاني والمحارب فان لم يكن له مال ففي مال المسلمين
كفدك وخيبر من المدونة فيسجن سنة قال مالك وقد كان ينفى عندنا الى فدك وخيبر
قال ويسجن المحارب والزاني في الموضع الذي ينفيان اليه يسجن الزاني سنة ابن القاسم من يوم نفيه
في السجن مطرف وابن الماجشون من يوم سجنه وان عاد اخرج ثانية ابن شاس فان عاد اخرج ثانية
وتؤخر المتزوجة لحيضة اللخمي ان شهد على امراة بالزنا فصل اربعين يوما اخرت ولم تحد
ولم ترجم حتى تتم لها ثلاثة اشهر من حين زنت فيكون احاملا هي ام لا ولا يستعجل لان لا
مكان ان تكون حملت وان لم تحض لها اربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا ورجما
الا ان تكون ذات زوج فيسال فان قال كنت استبرأت انها فيها حدت ورجمت وان قال
لم استبرئ فيجب ان يكون تفيض الماء الذي له فيها فتؤخر لينظر هل تحمل منه ام لا او تسقط
حقه في الماء الذي له فيها هل يرجع جواز افساد المني قبل الاربعين يوما وسياتي لي في اخر
هذه المسألة ما يرشح هذا وقد الا ايضا في العدة في قوله يجب الاستبراء وقد قال عياض
راى بعضهم ان ليس للنطفة حرمة وكانها حكم الولد في الاربعين يوما وخالفه غيره في هذا
ولم ير اباحة افساد المني ولا تسبيب اخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب او بعد كالعزل
العزل قبل حصوله في الرحم انتهى نص عياض وانظر ان لم يعزل لا اخرجه ليمر الماء و
وحصوله في الرحم مانع ملوفه بعد افتى ابن رزقون انه كالعزل قال لانه ما جنى على موجود
اللخمي واجاز في المدونة اذا زنت من لم تحض فيجب ان ترجم اذا انظر لها النساء وقلن لا حمل لها
وليس بالبين لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه يكون نطفة اربعين يوما ثم علقة واذا كان ذلك
امكن ان يكون في الشهر بين علقة ولا يجوز حينئذ ان يجعل عملا يوجد الاسقاط كما لا يجوز
للمراة ان تشرب ما تطرح به وبالجلد اعتدال الهواء والمدونة المريض ان خيف عليه
من اقامة الحد اخر قال مالك وان خيف على السارق ان يقطع في البرد اخر ابن القاسم والذي يضرب
الحد في البرد مثله اذا خيف عليه اخر والحر بمنزلة البرد اللخمي ان كان ضعيف الجسم سقط الحد
قبل هذا عند قوله والموالاة في الاطراف واقامه الحاكم والسيد وان لم تتزوج بغير ملك
ابن شاس يستوفي الحد هو الامام في حق الاحرار ولا باس للسيد ان يقيم
على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة اللخمي وكذا ان كان زوج امته عبده
فله اقامته عليها ابن شاس انما يحد امته اذا كانت غير ذات زوج او كان زوجها
عبده فان كانت متزوجة لغير عبد سيدها فلا يقيم الحد عليها الا الامام وكذا العبد
ان كانت له زوجة حرة او امة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه الا الامام نجز علمه من
من المدونة لا يحد عبده في الزنا الا باربعة سواء فان احدهم رفعه الى الامام
فان عبد الملك امره الامة ثم ذل لم يحدها اذ ليس للسلطان ان يحده في نية وان انكرت
الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به او يولد له وا ولا على الطلاق او علاق الزوج في الاولى معه
او لانه يسكت او لها الثانية لم تبلغ عشرين بين المدونة
اذا اقامت المراة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت فقالت لم يكن الزوج جامعني والزوج

مغى

مغى يجامعها فهي محصنة ومن المدونة قال ابن القاسم من تزوج امراة وتقادم مكثه
معها بعد الدخول بها فشهد عليه بالزنا فقال ما جامعتها منذ دخلت عليها فان لم
يعلم بولد يطمع الى اقرار بالوطء ولم يرجم لدرء الحد بالشبهة وان علم منه اقرار بالوطء
قبل ذلك رجم قال يحيى هذا الاختلاف فقال ابن يونس الامر ما توهم والفرق
بينهما ان المسألة الاولى ان الزوج مقر بجماعها وفي المسألة الثانية لم يدع
الزوج انه وطئها راجع التنبيهات وان قالت زنيت معه وادعى الوطء
والزوجية او وجدا ببيت واقرا به وادعيا النكاح او ادعاه وصدقته او وليها
وقالا لم نشهد حدا من المدونة اذا قالت امراة زنيت مع هذا الرجل وقال
الرجل هي زوجتي وقد وطئتها او وجدا في بيت فاقرا بالوطء وادعيا النكاح فان لم يأتيا
ببينة حدا ابن يونس لان من سنة النكاح الاظهار والاعلان وقد نص في المدونة ان شهادة
الولي بالنكاح لا تجوز المدونة من اشترى حرة وهو يعلم بها فاقر انه وطئها حد ابن القاسم
ولا تعذر هو ان اقر له بالملك ابن يونس يريد وان كانت تعلم انها حرة لانه لا يبيعها في دعواه
الحرية الا بينة لها تقوم ابهم ومن المدونة قال مالك في رجل وجد مع امراة في بيت فشهد
ابوها واخوها انه زوجها اياه فلا يقبل ذلك ويعاقبان وان ثبت الوطء حدا ابن
يونس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرءوا الحدود بالشبهات وقال
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فلان يخطئ حكم من الحكام في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة اذا رايتم للمسلم مخرجا فادرءوا والعفو عنه ابن شاس
الجناية الرابعة القذف وفيه بابان الاول في الجلد والموجب الثاني في جامع
احكامه وقال ابن عرفة القذف الاخص بايجاب الحد نسبة ادمي مكلف غيره حرا
عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء لزنى او قطع نسب مسلم باب
قذف المكلف ابن رشد حد القذف يجب بوصفين في القاذف وهما البلوغ
والعقل حرا مسلما تقدم قول ابن عرفة نسبة ادمي غيره حرا مسلما
الزنى او قطع نسب من المدونة ومن قذف ذميا او رجلا ومن قذف نصرانية زوجة مسلم نكل
واذا المشهود من على مسلم حد قذف ثم ابيه ولا عبدا اذا زنى ويقطع اذا سرق وقال مالك وقال
لمسلم لست لابيك وابوه نصرانيا حد وقد كان اباء الصحابة منهم كفار عرب
او جد لا ام ابن الحاجب القذف ما يدل على الزنى او اللواط والنفي عن الاب والجد
ومن المدونة من قال لرجل لست ابن فلانة لامه لم يحد ولا ان نبذ انظر بعد هذا عند
قوله او مجهولا او زنى ابن رشد يجب حد القذف على مذهب مالك في وجهين
احدهما ان يرميه بالزنى والثاني ان ينفيه عن نسبه وسواء كانت امه امة او كافرة
ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بالة وبلغ ابن رشد حد القذف يجب
بخمسة اوصاف في المقذوف وهي الاسلام والحرية والعفاف والبلوغ وان يكون معه
متاع الزنى ليس بمحصور ولا مجبوب قبل البلوغ ومن الناس من زاد العقل وليس بصحيح
لانه داخل تحت العفاف انتهى نص ابن رشد وقال ابن عرفة مشترط الاسلام
المقذوف وحريته وعفافه وعقله خير رميى بالفاحشة لما تقدم غلبه كل
ما لا يبلغ فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية كان بلغت الوطء من المدونة
من قذف صبية لم تبلغ الوطء ومثلها يوطأ فعليه الحد او مجبوبا ابن شاس
من قذف مجبوبا فلا حد عليه الباجي قاله ابن المواز وروي في رجل قال لجماعة احدكم
زان ابن زانية فلا يحد اذ لا يعرف وان قام به جميعهم فقد قيل لا حد عليه وابن يونس

من قال لست ابن فلان لجده حد ان كان جده مسلما او كان ابن الشعبي وهذا اذا كانت ولادة
جده في الاسلام ولم يكن مجوسيا وان كان مجوسيا فيحد ان كان مولى وكذلك لو نفاه من ابيه
ذمية لان المجوس لا تثبت انسابهم ولا يتوارثون بها وان كان من العرب حد وان كانت
ولادة ابيه او جده في الجاهلية وولد المنفي في الاسلام وان كان مجوسيا مع ابيه
لم يحد ونفاه ومن قال لعبد وابواه حران مسلمان يا ابن الزانية حد ولو كان ابوه
مسلما وامه كافرة او امة فقد وقف فيها مالك قال ابن القاسم وانا ارى ان يحد وحد
نصوا المسلمين لا تثبت انسابهم ولا يتوارثون **وان ملاعنة وابنها** من المدونة
قال مالك على قاذف ابن الملاعنة وقاذف امه الحد ابن عرفة قول ابن شاس الملاعنة وابنها
كغيرهما واضح في نسبتهما الى الزنا لعدم نفي علتها بما تصف به ابن يونس
ومن قال لولد الملاعنة لا اب لك حد ان كان على وجه المشاتمة **او عرض** ابن عرفة
الصيغة صريحة وتعريض وما دل عليه بقرينة فقال ابن شاس كقوله اما انا
فلست بزان **غير اب** ابن محرز من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده عن التهمة في ولده
ان ابهم ابن شاس حكم التعريض حكم الصريح اذا فهم منه القذف او النفي **يوجب**
ثمانين جلدة هذا خبر قوله قذف المكلف قال ابن عرفة قدر حد القذف على الحر ثمانون
ذكرا او انثى ويشطر على ذي الرق منهما **وان كرر لواحد** ابو عمر من قذف انسانا واحدا
مرارا حد له حدا واحدا فاذا حد له ثم عاد فقذفه لم يبق عليه شيء ويزجر عند الاكثر وفي
المدونة يحد **او جماعة** من المدونة وقذف ناسا شتى في مجالس مختلفة الا حد لهم حد
لجميعهم وان لم يعلم به حين حده **الا بعده** من المدونة ان قذف رجلا فلما ضرب اسواطا
قذفه ثانيا او اخر ابتدأ الحد عليه ثمانين من حين يقذفه ولا يعتد بما مضى والسياط
ونصف على العبد تقدم نص ابن عرفة تشطرها على ذي الرق رق من ذي واشر **كلست**
بزان تقدم ابن شاس قبل قوله غير اب **او زنت عينك** ابن شاس لو قال زنى فرجك فهو نص
قاذف وكذا لو قال زنت عينك او يدك فانه يحد عند ابن القاسم وراه من التعريض
او مكرهة من المدونة وقال لزوجته زنيت وانت مستكرهة او قال ذلك لاجنبية
لاعن الزوجة وحد للاجنبية **او عفيف الفرج** الباجي وقال في مشاتمته
انك عفيف الفرج حد **او لعربي ما انت بحر او يا رومي** من المدونة وقال لعربي يا مولى
او يا عبد او يا رومي حد **كان نسبه لعمه بخلاف جده** من المدونة ان قال له انت
ابن فلان نسبه الى جده ولو في مشاتمة لم يحد وكذا لو نسبه الى جده لامه ولو نسبه الى عمه
او خاله او زوج امه حد **وكان قال انا نغل** ابن شاس لو قال رجل عن نفسه انا
نغل حد لانه قذف امه وكذا لو قال لرجل يا نغل فانه يحد لانه قذف الجميع
فكان نغل فاسد النسب ونغل الاديم اذا فسد **او ولد زنا او كقحبة او قرنان** يحيى ابن عمر
من قال لامراته يا قحبة عليه الحد وقال ابن القاسم وقال لرجل يا قرنان يجلد لزوجته ان طلبته
لان القرنان عند الناس زوج الفاعلة **او ابن منزلة الركبان او ذات الراية** الباجي
من قال يا ابن منزلة الركبان يحد الواطئة ويحد وكذلك من قال يا ابن ذات الراية وذلك انه
كان في الجاهلية المراة البغي تنزل الركبان وتجعل على بابها راية **او فعلت بها**
في عكنها ابن القاسم وقال فعلت بفلانة في اعكانها او بين فخذيها حد الباجي
وجهه انه اشد والتعريض وقال اشهب لا يحد **لا ان نسب جنسا لغيره**
ولو ابيض لاسود من المدونة ان قال لعربي يا رومي او يا حبشي او نحوها اذا لم يحد
ابن القاسم وقد اختلف عن مالك في هذا وانا ارى الا حد عليه الا ان يقول يا ابن الاسود فان لم يكن

في اباءه

في آبائه اسود فانه يحد فاما ان نسبه الى الحبش فيقول له يا ابن الحبشي وهو بربري
فالحبش والروم سواء ادخل في هذا ابن يونس وسواء قال يا حبشي او يا ابن الحبشي
او يا رومي او يا ابن الرومي فانه لا يحد وكذلك عنه في كتاب محمد مقتضى ما سبق ان يكون
العفو على طريقة ابن يونس فانظره انت **ان لم يكن من العرب** من المدونة وقال لعربي
يا حبشي او يا فارسي او يا رومي فعليه الحد وكذلك لو قال لمصري يا ابن القيسي او العيبي
يا كلبي فعليه الحد لان العرب تنتسب الى آبائها وهذا نفي لها عن آبائها
او قال مولى لغيره انا خير منك ابن شعبان ان قال مولى لعربي انا خير منك حد
او مالك اصل ولا فصل الباجي وقال لرجل ليس لك اصل ولا فصل في الموازية
لا حد عليه وقال اصبغ فيه الحد وجه القول الاول ان هذا اللفظ قد يستعمل على غير
وجه القذف وانما يراد به ان ينسب الى الضعة والخمول **او قال لجماعة احدكم**
زان في الموازية وقال لجماعة احدكم زان او ابن زانية فلا يحد اذ لا يعرف وان اراد
ولو قام به جماعة **وحد في مابون ان كان لا يتانث** ابن شعبان في نفر ابن
قيل له يا مابون وهو رجل في كلامه تانيث بعض الكم ويلعب في اداء او يعني
وبينهم بما قيل بما يعرف من الحول الا بحق ذلك وفي يا ابن **النصراني او الازرق ان لم**
يكن في آبائه كذلك من المدونة وقال لرجل يا ابن الاقطع او الازرق فان لم يكن
من آبائه كذلك حد الاحول والعوران قال لرجل يا ابن اليهودي حد الا ان يكون احد من آبائه
كذلك بينة وفي **مخنث ان لم يحلف** من المدونة وقال لرجل يا مخنث حد الا ان يحلف
انه ان لم يرد قذفا فان حلف ادب ولم يحد **وادب في يا ابن الفاسقة او يا ابن الفاجرة**
او يا حمار او يا ابن الحمار من المدونة وقال لرجل يا ابن الفاسقة او يا ابن الفاجرة فعليه في ذلك
النكال ومن قال لرجل يا حمار او يا ابن الحمار فعليه النكال ومن قال لرجل يا سارق
على وجه المشاتمة نكل وان قذف بهيمة ادب ادبا موجعا ولم يحد اذ لا يجوز ان بهيمة
من اسن مسلمون وقال لرجل يا كلب او يا ثور وما ذاك من الاذى فعليه الادب وكذا ان قال
له يا فاجر فعليه الادب على ما يرى السلطان الا ان يكون القائل ممن لا يعرف بالاذى وانما هي
فلتة او زلة فلا باس ان يقال واذا شهد على رجل انه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة
ايام ويؤدب على قدر جرمه وان زاد شره امر بالكف عن الجيران وان اكثر عليه ازاله
عياض كان ابن عيشون طيبا في الحق واهل التقدم في العلم والعقبى افتى في رجل يصيح
بعيبه بان امه دار فياسا عن الطابلة والماشية العادية انها تغني حتى
لا يتاذى الناس بها **او انا عفيف او انك عفيفة** في الموازية ان قال لرجل في مشاتمة
انا عفيف الفرج وما انا بزان حد ابن عرفة فيفيد الحد في قوله ما انا بزان بكونه في مشاتمة
تهمة وقيده ابن شاس بقوله ما انا وفي المدونة وقال لرجل ما انا بزان حد ولم يقيده
الصقلي بشيء وفي الموطا تغييره بالمشاتمة وقال ابن الماجشون وقال لامراته في
مشاتمة اذا عفيف الفرج حد وروى ابن وهب وقال لرجل يا ابن العفيفة حلف
ما اراد قذفه وعوقب اصبغ ان كان على وجه المشاتمة حد **او يا فاسق او يا فاجر**
وقال لرجل يا فاسق يا فاجر فعليه في ذلك النكال **وان قالت بك جوابا لزنيت**
حدت للزنا والقذف اللخمي وقال لامراته يا زانية فقالت بك زنيت فقال مالك تحد
للرجل وللزنا ولا يحد لانها صدقته **وله حد ابيه وفسق** من المدونة وقذف ولده
او ولد ابنته فقد استثقل مالك ان يحد لولده ابن القاسم ان قام بحقه حد له واجاز في الموازية
ولا تقبل شهادة الولد **والقيام به** ابن رشد لا خلاف ان القذف حق للمقذوف واقل

هل يتعلق به حق الله تعالى ثالث الاقوال انه حق للمقذوف كالمال فيبلغ الامام فاذا بلغه صار
حقا لله تعالى ولم يجز لصاحبه العفو الا ان يريد سترا وهو احد قولي مالك وان علمه
ونفسه من المدونة ان علم المقذوف ونفسه انه كان قد زنا فحلال له ان يحد وقال ذلك زنيت
كوارثه اللخمي ان مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه وان اوصى بالقيام فلوارثه
لم يكن لوارثه عفو وان لم يعف فالحق لوارثه العاصب وان قذف بعد الموت من المدونة
ومن قذف ميتا فلولده وان سفل وابيه وان علا القيام بذلك ومن قام منهم اخذه بحده وان كان
ثم من هو اقرب منه لانه عيب يلحقهم وليس للاخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام فان لم يكن
من هؤلاء احد فللعصبة القيام وولد وولده واب وابيه ولكل القيام به وان حصل
من هو اقرب تقدم نص المدونة لولده القيام وان سفل ولابيه وان علا ومن قام منهم اخذه
وان كان ثم اقرب منه والعفو قبل الامام وبعده الا ان يريد سترا تقدم قول مالك ان القذف
اذا بلغ الامام لم يجز عفو الا ان يريد سترا وان قذف في الحد فيهما تقدم نص المدونة
عند قوله الا بعده الا ان يبقى يسيرا فيكمل الاول في الموازية ان جلد للاول شيئا
ثم قذف آخر استؤنف الحد وان بقي مثل عشرة او خمسة عشر فليتم الحد ثم يؤتنف الحد
الثاني **باب** ابن شاس الجناية الخامسة السرقة والنظر في ثلاثة
اطراف الاول في الموجب وهو السرقة ولها ثلاثة اركان المسروق ونفس السرقة وهو
الاخراج الركن الثالث السارق الطرف الثاني في العقوبة والغرم الطرف الثالث في حكم
هذه العقوبة **تقطع اليمنى وتحسم بالنار** ابن الحاجب تقطع اليمنى من الكوع وتحسم
بالنار قال مالك في السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار وكذا في الرجل في اليد من مفصل
الكوع وفي الرجل من مفصل الكعب ابن اللباد كان الشيخ يقول عن من قطعت يده من فوق ذلك انها
تخلاف ومن قطعت يده لعلها هو في معنى من ترك التداوي **الا لشلل او نقص اكثر الاصابع
فرجله اليسرى وتمحى يده اليسرى** من المدونة ان سرق وكان يمينه شلاء او له يمين منقطعة قطعت
رجله اليسرى قاله مالك ثم عرضتها عليه فمحاها وقال تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى
احب الي وبه اقول ومن المدونة ايضا من سرق وقد ذهب من يمينه اصبع قطعت وان لم يبق
الا اصبع او اصبعان قطعت يده اليسرى **ثم يده ثم رجله** من المدونة ومن سرق مرة بعد مرة
قطعت يده اليمنى ثم ان سرق قطعت رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله **ثم عزر وحبس**
من المدونة من سرق ولا يدين له ولا رجلين لم يقطع منه شيء ولكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة
وان كان معدما **وان تعمد او غيره بيسرى اولا فالقود والحد باق وخطا اجزأت
عن اليمنى** ابن الحاجب لو قطع الجلاد او الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق وخطا
يجزي فان عاد فقطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم **بسرقة طفل من حرز مثله** ابن شاس
الركن الاول المسروق ثم قال وهو مال وغير مال فاما غير المال فهو الحر الصغير واما المال
فشرطه ان يكون نصابا مملوكا لغير السارق محترما تاما محرزا لا شبهة فيه فهذه ستة شروط
الاول النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم من المدونة وسرق صبيا او عبدا من حرزه قطع
وان سرق عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع وان كان اعجميا قطع روى ابن وهب حرز الصغير ان يكون
في دار اهله وكذلك اذا كان معه من يحفظه ويحفظه **او ربع دينار او ثلاثة دراهم** ابن رشد
في حد النصاب عشرة اقوال احدها قول مالك لا تقطع يد سارق من سرق اقل من ربع دينار
من الذهب وان كان اكثر من ثلاثة دراهم ولا من سرق اقل من ثلاثة دراهم كيلا وان كان ذلك اكثر
من ربع دينار **خالصة** ابن رشد وسواء كان الذهب والفضة تبرا او دنانير الا ان يكونا
مغشوشين بالنحاس فلا يقطع في النصاب منهما الا ان يكون النحاس [illegible] يسيرا

لا قدر له **او مصنوعا** والمدونة انما تقوم الاشياء كلها بالدراهم من سرق عرضا قيمته
ثلاثة دراهم قطع وان لم يساو من الذهب ربع دينار ولو ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وصرف الدينار
في حد القطع والدية اثنا عشر درهما ارتفع الصرف او انخفض **وبالبلد** ابن رشد لا تقوم
السرقة الا بالدراهم فان كان البلد يجري فيه الدنانير والدراهم او لا يجري فيه احدهما وانما
يتعامل الناس فيه بالعروض وما اشبه ذلك ابن شعبان ان من سرق عرضا في بلد لا يتعامل الناس
فيه الا بالعروض فانه يقوم في اقرب البلدان اليه التي يتعامل فيها بالدراهم **محتاجا** لا يجمع
شرعا ابن عرفة المعتبر في التقويم منفعته المباحة في الموازية من سرق حماما عرف بالسبق
او طائرا عرف بالاجابة اذا دعي فلا يقوم الا على انه ليس فيه ذلك
لان ذلك من اللعب والباطل ابن عرفة والاظهر في الطير المتخذ لسماع اصواتها تقويم
حسن اصواتها في تقويمها انظر هذا مع جواز شرائها لذلك وكان شيخي ابن سراج
رحمه الله تعالى يتوقف في ذلك ومن نوازل ابن زرب اخصاء الغنم للسمن والبغل للحمولة
جائز كما لم يمنع الاصطياد من اللعب بالحيوان وقد قال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل
النغير وكره خصاء الخيل وحرم خصاء الادمي **وان كماء** في الموازية يقطع في كل شيء حتى
الماء اذا احرز لوضوء او شرب او غيره **او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه**
من المدونة وسرق شيئا من سباع الطير بازيا او غيره قطع وكذا لا غير سباع
لان الجميع يؤكل واما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها فان كان في قيمة جلودها
اذا ذكيت دون ان تدبغ ثلاثة دراهم قطع قال محمد اذا سرق من سباع الطير
المعلمة فلينظر الى قيمته على ما فيها من ذلك وقال اشهب انه يقوم على انه
بغير ما فيه من ذلك كان بازا معلما او غيره وهو قول مالك في اداء الجزاء اذا قتله
قال في المدونة ومن سرق كلبا صائدا او غير صائد لم يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم
حرم ثمنه انتهى نقل ابن يونس اللخمي ان كان القصد والحمام ليأتي بالاخبار لا اللعب
يقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه ويبلغ المطالبة اليه ابن عرفة هذا تعليل يوجب
ان كان بازا او طيرا معلما يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل **او جلد
ميتة ان زاد دبغه نصابا** الباجي لا قطع في جلد ميتة لم يدبغ واما المدبوغ فقيل
ان كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع ابن عرفة هذا قول المدونة **او ظنا طرفا
او الثوب فارغا** انظر فيه ان تكون المسروق في جيب في مثله او لا يعرف ابن الحاجب ان سرق
دنانير ظنها فلوسا او ثوبا دون النصاب فيه دراهم قطع بخلاف خشبة او حجر فيها
ذلك في مختصر الوقار قال مالك ان الثوب وشبهه مما يعلم ان مثله يرفع في مثله
فانه يقطع ومن سرق شيئا لا يرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة لم يقطع الا في قيمة ذلك دون
ما رفع فيه من ذهب او فضة **او شركة صبي لا اب** من المدونة ان سرق رجل مع
صبي او مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع وان سرق مع اب الولد من مال الولد
ما قيمته ثلاثة دراهم لم يقطع احد منهما انظر لو انفرد الاب مع الاجنبي انه يفي ما فيه
من باب خطاب الوضع **وكالصبي لا اجابته** تقدم النص بمقول عند قوله شرعا **وكمال
تكمل بمراره لليلة** انظر هذا الاطلاق سمع اشهب في السارق يحمل القمح
في البيت فينقل منه قليلا قليلا لا يقطع فيه ويجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع
ابن رشد لانه لما اراد جميعه قصد اخراج جميعه بقصد واحد وليس بخلاف لسماع ابن زيد
ابن القاسم ان دخل السارق في ليلة واحدة عشر مرات يخرج في كل مرة ما لا يقطع فيه
وفي جميعه ما يجب فيه القطع لا يقطع ابن عرفة في الخلاف في هذا خلاف في حال **او اشترك**

بحمل او انستغرق كله ولم يتبين نصاب اللخمي ان خرج جميعهم بسرقة حملوها
لا يستطاع اخراجها الا بجماعتهم قطعوا ان بلغ ما ربع دينار فقط وان كان خفيفة
خرج بها جميعهم مع القدرة على ان يخرج بها احدهم فقال مالك وابن القاسم لا يقطعون ان كانت قيمتها ثلاثة
دراهم فقط انظر رابع ترجمة من كتاب السرقة وابن يونس للباجي قال من سرق ملك غيره وكذبه
ربه من المدونة من اقر انه سرق من فلان شيئا وكذبه فلان فانه يقطع باقراره ويعطى المتاع له الا ان
يدعيه ربه فياخذه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه والمدونة قال مالك
ان سرق متاع الرجل وقال ان رب المتاع ارسلني فليقطع وان صدقه ربه انه بعثه كان معه
في بلد اولم يكن وان اخذه جوف الليل ومعه متاع فقال فلان ارسلني الى منزله فاخذته له
منه هذا المتاع فان عرف منه انقطاع اليه واشبه ما قال لم يقطع والا قطع ولم يصدق
لا ملكه من مرتهن ومستاجر قبل كملكه حروجه ابن شاس ولو سرق ملك نفسه
من المرتهن او المستاجر فلا قطع ولو طرا الملك بارث قبل الخروج من الحرز فلا قطع وبعد لابوي
ابن عرفة هذا نص الغزالي ومقتضى مسائل المذهب تدل على صحته محترم ولا خمر وطنبور
الا ان يساوي بعد كسره نصابا ابن رشد الشرط الثالث يعني من شروط المسروق
ان يكون محترما فلا قطع على سارق الخمر والخنزير وكذا على سارق الطنبور من الملاهي والمزامر
والعود وشبههم من آلات اللهو الا ان يكون في قيمة ما يبقى بعد افساد صورتها
واذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فاكثر وروى محمد كما قطع في خمر ولو سرقه لذمي
الا انه يغرم له مع وجيع الادب واختلف قول ابن القاسم في الحر والكبير وكالكلب مطلقا
تقدم النص عند قوله او جارح واضحية بعد ذبحها اصبغ ان سرق ضحية قبل ذبحها
قطع وان سرقها بعد الذبح لم يقطع لان الاتباع فيه فلس وكانورث انما تورث لتوكل بخلاف
لحمها من تصدق عليه ابن الحاجب في الاضحية بعد الذبح قولان بخلاف لحمها من تصدق عليه
قبل التصدق عليه فرملكهما انظر هذا فهو فرع جواز بيع المسكين له وهو مختار اللخمي
وابن رشد لاكل صلى الله عليه وسلم هدية بريرة خلافا لقول مالك الذي لم ينقل ابن يونس
خلافه انظر المنتقى في نقله عن اشهب وترجيحه تام الملك لا شبهة له فيه وان
من بيت المال او الغنيمة ابن شاس الشرط الرابع يعني من شروط المسروق ان يكون
الملك تاما قويا فلو كان للسارق فيه شركة ولم يحجب عنه بل يده جائلة مع شريكه فلا قطع
واما ما حجب عنه فسرق منه ما زاد على نصيبه من المسروق نصابا كاملا فعليه
القطع اما مال بيت المال او المغانم بعد حيازتها فيقطع سارقهما وان لم يزد ما اخذ
على النصاب اذ لا يبالي لحد يسقطه وذا الا ان لو كانت سرية من ثلاثة نفر ونحو ذلك
او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا من المدونة
ان سرق الشريك من متاع الشركة ما قد اغلقا عليه لم يقطع وان كان بعد ان اودعاه رجلا
قطع ان كان فيما سرق من حظ شريكه ما قيمته ربع دينار فضلا عن حصته الا الجد ولو لام
اللخمي لا قطع على واحد من الابوين في سرقته من مال ولده بخلاف العكس على المعروف من المذهب
من المدونة وكذلك الاجداد من قبل الاب والام احب الي ان لا يقطعوا لانهم اباء
وان سرق الابن من مال ابيه قطع وكلام جاحد من المدونة ان سرق متاعا كان قد
اودعه رجلا فجحده اياه ثم اقام بينة انه قد استودعه هذا المتاع بعينه لم يقطع
او مماطل بحقه ابن شاس لا قطع على مستحق الدين اذا سرق من غريمه المماطل
حسب حقه وقال ابو عمر في كافيه ما نصه روى ابن القاسم القطع على من سرق من مال
غريمه مثل دينه وخالفه اكثر الفقهاء من اصحاب مالك وغيره لتجويزهم له اخذ ماله

من غير ربه كيف ما اصلحه وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك مخرج من حرز لا بعد
الواضع فيه مضيعا ابن شاس الشرط السادس يعني من شروط المسروق ان يكون
محرزا ومعناه ان يكون في مكان هو حرز مثله في العادة والعرف وذلك يختلف باختلاف عادات
الناس في احراز اموالهم وهو في الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله
بوضعه فيه وان لم يخرج هو من المدونة لو اخذ في الحرز بعد ان القى المتاع خارجا منه
فقد شك فيه مالك بعد ان قال لي يقطع وانا ارى ان يقطع او ابتلع درا ابن شاس من
لو ابتلع درة وخرج قطع ابن عرفة هذا مقتضى المدونة وكلام ابن شاس نص الغزالي او دهن
مما يحصل منه نصاب من المدونة واذا دخل السارق الحرز فاكل الطعام فيه ثم خرج
لم يقطع وضمنه وان دهن راسه ولحيته في الحرز بدهن ثم خرج فان كان ما في راسه من الدهن
ان سلت بلغ ربع دينار قطع والا لم يقطع او اشار الرشاة بالعلف لجنب سمع اشهب
من اشار الرشاة في حرز لم يدخله بالعلف فخرجت لا قطع عليه وقال اشهب وابن القا سم
يقطع ابن رشد القطع هو الاظهر او اللحد قد قال بعد هذا او قبر فانظر ما انت هذا او
او القبر او ما فيه من المدونة اذا وضع المسافر متاعه في خبائه او خارجا منه وذهب
لحاجته فسرقه رجل او سرق لمسافر فسطاطا مضروبا بالارض قطع او في حانوت
من المدونة يقطع من سرق من الحوانيت والمنازل والبيوت او فنائهما من المدونة
يقطع من سرق ما وضع في افنية الحوانيت وقد تقدم انه يقطع من خارج الفنا او محمل
او ظهر دابة وان غيب عنهن من المدونة والدور حرز لما فيها غاب اهلها او
حضروا ويقطع من سرق ما وضع في افنية الحوانيت اللخمي يريد اذا كان معه صاحبه
واختلف ان غاب عنه ومن المدونة من سرق من محمل شيئا او اخرج من اعلى البعير غرائر او شقة
بل سرقها متاعا او اخذ ثوبا من على ظهر البعير مستترا قطع وسمع اشهب من سرق
من المحمل وليس صاحبه فيه فعليه القطع او جرين من المدونة اذا جمع في الجرين الحب
والثمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه
او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه ابن شاس من نص الدار المشتركة الماذون
فيها للساكنين من سرق من السكان من بيت محجور عنه فانه اذا اخرج المتاع والبيت
الى الساحة قطع لانه صيره الى غير حرزه وان سرق من الساحة لم يقطع وان خرج به
من جميع الدار لانه موضع ماذون له فيه واما ان كان السارق من غير السكان فانه
لا يقطع حتى يخرج من جميع الدار سواء سرق المتاع من البيت او من الساحة وقاله
سحنون وقال ابن المواز عن مالك في هذا انه يقطع اذا اخرجه من البيت الى الساحة فان
سرق من الساحة لم يقطع حتى يخرج به من جميع الدار كالسفينة ابن رشد
حكم السرقة من السفينة من اهلها كحكم السرقة من الدار المشتركة او خان للانتقال
من المدونة قال ابن القاسم الدار المشتركة الماذون فيها اذا سرق الرجل منها دواب من
مرابطها قطع وقال ابن المواز وان اخرجه الدار اذا جاوز بها من مرابطها وكذا الاحمال
من الثياب والاعدال والشيء الثقيل قد جعل ذلك الموضع فهو كالدابة على مربطها
في الدار المشتركة انه يقطع اذا ابرزه من موضعه قال واما المتاع يكون في قاعتها
مما جعل ليرفع لا على ان يكون ذلك موضعه فهذا انما يقطع اذا اخرجه من جميع الدار
الا ان يكون يؤذن فيها لكل واحد كالفنادق فلا يقطع في هذا المتاع او زوج فيما
حجر عليه اللخمي ان سرق احد الزوجين من مال الاخر من موضع محجور به عن
مسكنهما قطع فان كان معهما في بيت واحد فسرق من تابوت مقفل او بيت محجور

معهما في الدار والدار غير مشتركة فقال ابن القاسم يقطع وفي الموازية لا يقطع وعدم
القطع احسن ان كان القصد بالغلق التحفظ من اجنبي يطرق عليهما وان كان التحفظ كل منهما
من الاخر قطع **او موقف دابة لبيع** في الموازية في الشاة توقف في السوق للبيع
من سرقها قطع وان لم تكن مربوطة **او غيرة** من المدونة لو كان الدواب مرابط معروفة
في السكنة فمن سرق منها من مرابطها قطع لان ذلك حرزها **او قبر** ابن ابي زيد القبر حرز
لما فيه كالبيت قال في المدونة من سرق كفنا من القبر قطع **او بحر لمن رمي به**
ابن شاس من مات في البحر يكفن وطرح في البحر قطع من اخذ كفنه سواء شد في خشبة ام لا
ابن عرفة لانه قبره **بكفن** قال بهرام هذا راجع للمسائل **او سفينة**
او مرساة ابن المواز قال ابن القاسم واشهب ان كانت السفينة بالمرسى على اوتادها
او في السير او بموضع لها حرز فعلى سارقها القطع وان لم يكن معها احد وان كانت
مخلاة او فلتت ولا احد معها فلا قطع فيها الا ان يكون معها احد وان كانت فيها
مسافرون فارسوها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها فقال ابن القاسم يقطع
من سرق فيها **او كل شيء بحضرة صاحبه** ابن الحاجب كل شيء له مكان
معروف فمكانه حرز وكل شيء مع صاحبه او بين يديه فهو محرز وفي الموازية من سرق رداء
من المسجد وهو في يديه منه قطع سارقه ان كان منتبها وكالمغلق بين يديه وحيث
يكون نائما من المتنبه **او مطمر قرب** سمع ابن القاسم من سرق من مطمر في الفلاة
اسلمها ربها واخفاها فلا قطع عليه وما كان بحضرة اهله معهم وقريبا منهم قطع
سارقه ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامه فهو كالضالة ابن عرفة ويقول ابن شاس وابن الحاجب
خلاف النصوص **او قطار** من المدونة من احتل بعيرا من القطار في سيره وربه قطع
ابن يونس روى محمد ان سيقت الابل غير مقطورة فمن سرق منها قطع والمقطور
ونحوه قال ابن القاسم الدار المشتركة المأذون فيها اذا سرق رجل منها دابة
من مرابطها قطع وكذلك لو كان لها مرابط معروفة في السكة فسرق منها رجل
من ذلك الموضع لان ذلك حرزها **او ازال باب المسجد او سقفه** سمع عيسى
من سرق ابواب المسجد قطع ابن رشد وكل من سرق شيئا مما هو مثبت
به كما يسرق من جوائزه حجرا او خشبة من سقفه **او اخرج قناديله** ابن عرفة
في القطع في قناديل المسجد ثالثها ان كان مسجدا يغلق عليه ابن عرفة القول
الاول هو لابن القاسم **او حصره** ابن عرفة في القطع في حصر المسجد ثالثها ان كان يسرق
عليها ليلا ورابعها ان خيط بعضها ببعض وخامسها ان كان عليه غلق انظر
القول الاول هو لابن القاسم ابن زرقون وكان ابن رشد في الشرح ان من سرق خزينة من
من ثرياته المعلقة فيه المثبتة به او حصى فرشه في حائط من حيطانه
او خشبة الرماسوا من الحصى على ما ورد عن سحنون فلا اختلاف في وجوب على من
سرق شيئا من ذلك يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع **او بسطه ان تركت**
به ابن الماجشون الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه ان جعلها كغيره
من حصره فسارقها كسارق الحصير واما طنفسة يذهب بها ربها ويرجع ويرد
نسيها في المسجد فلا قطع في ذلك ولو كان على المسجد غلق لان الغلق لم يكن
من اجلها ولم يتركها ربها الى غلق وهو قول مالك انظر سماع عيسى في البسط **او حمام**
ان دخل للسرقة ابن رشد ان كان في الحمام مع الثياب من يحرسها فلا قطع على
من سرقها حتى يخرج بها من الحمام اذ الحمام السارق قد دخل للتحمم واما من

واما من دخل للسرقة فلا حتى قبل ان يخرج من الحمام فيجري على الاختلاف في النقب ويري في بيوت
الدار المشتركة بين السكان فيؤخذ في الدار قبل ان يخرج **او نقب او تسور**
من المدونة من سرق متاعا من الحمام فان كان معه من يحرسه قطع والا لم يقطع الا ان يسرقه
من لم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه مثل ان يتسور او ينقب وشبه ذلك فانه يقطع
وان لم يكن مع المتاع حارس **او نادر ولم يأذن في تقليب** اللخمي وان سرق
من الحارس من استأجر عنده ثيابا قطع الا ان يرتهنه ان له عنده ثيابا واخذ له في النظر
في الثياب فلا يقطع وان كان له عنده ثياب فناوله اياها الحارس فمد يده الى غيرها
قطع **او حمل عبد لم يميز او خدعه** من المدونة من سرق عبدا
فصيحا كبيرا لم يقطع وان كان اعجميا قطع ابن الحاجب ولو حمل عبدا غير مميز
او خدعه فاخرجه قطع بخلاف المميز **او اخرجه في ذي الاذن**
العام لمحله قال بهرام اي الى محل الاذن العام لانه اخرجه من حرز الى غير حرز قال
وفيه نظر ابن رشد واما الدار التي اذن فيه لساكنها او مالكها اذنا عاما للناس كما
للعالم والطبيب ياذن للناس في دخولهم اليه في داره او كالرجل يجلس على بعض
في الحكم في داره ويشترط بابها مفتوحا ان يدخل من غير اذن فيعقوبه يجب القطع على من سرق
من بيوتها المحجورة اذا اخرج بعض فيه عن جميع الدار وكما يجب القطع على من سرق
من قاعة الدار ومالها يحجر من بيوتها وان خرج من الدار **لا اذن خاص**
كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ابن زرقون خصوص
فلا قطع على السارق فيها منهما سرقة الضيف والجابي في الشرح ابن رشد واما
الدار التي اذن فيها لساكنها او مالكها لخاص من الناس كالرجل يضيف الضيف
فيدخله داره او يبعث الرجل الى داره ليأتيه من بعض بيوتها بمتاع وما اشبه ذلك
فلا اختلاف اذا سرق الضيف او الرجل المبعوث من بيت مغلوق قد حجر عليه دخوله
على قولين وقول المدونة انه لا يقطع وان خرج بما سرق من جميع الدار لانه خائن
وليس بسارق وتحصيل ابن العربي عن رجل ينزل برجل ضيفا فعمد بعض خزائن
الدار فيسرق بعض متاع الرجل او سلاحه على من يكون عليه ذلك فان اذا كان
صاحب الدار اتخذه ما لم يلمح من شيء واتصالي من ذلك فيقطعه لقوله عز وجل ولا تزر
وازرة وزر اخرى **وان نقله ولم يخرجه** ابن الحاجب لو نقله ولم يخرجه لم يقطع
ابن حارث اتفقوا في السارقين يكون احدهما داخل الحرز والاخر خارجه فيخرج
الداخل يده الى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج انه لا قطع على الخارج
فلو ادخل الخارج يده الى **داخل** الحرز فاعطاه الداخل المال فقال ابن القاسم يقطع
الخارج وقال اشهب يقطعان معا واتفقوا في السارق يوخذ في الحرز قبل ان يخرج
المتاع انه لا قطع عليه **ولا فيما على صبي او معه** في الموازية ومن سرق قرط صبي
او شيئا محلا عليه فان كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له وليس في حرز لم يقطع والا قطع
ولا على داخل تناول منه الخارج تقدم ان هذا لم يخرج الداخل يده الى خارج
الحرز **ولا ان اختلس** ابن عرفة المذهب انه لا قطع في الاختلاس **او كابر** ابن الحاجب
فلو اخذوا اختلاسا او مكابرة على غير حرابة فلا يقطع **او هرب بعد اخذه في الحرز**
سمع عيسى ابن القاسم ان دخل سارق بيت رجل فاتزر بازار فاخذ في البيت فهرب منه
والازار عليه وقد علم به اهل البيت اولم يعلموا لا قطع عليه ابن رشد لانه لم يخرج
وانما يخلسها **ولو ثبت انه بعد بشهادة عليه** في الموازية من ترك السارق ببروح

متاعه وانزل فيه هدبي ليعانياه ولو اراد ان ينتفع منه فلا قطع قاله مالك **او اخذ**
دابة بباب مسجد او سوق من المدونة والدابة بباب المسجد او في السوق ان كان
معها من يمسكها قطع والا فلا **او ثوبا بعضه بالطريق** من المدونة من جر
ثوبا منشورا على حبل بعضه في الدار وبعضه خارج عنها الى الطريق لم يقطع **او ثمر**
معلق ابن يونس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل فاذا اواها المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال ابن القاسم فلا قطع في ثمر
في رؤوس النخل في الحوائط ولا في زرع او بقل قائم حتى ياتيه الجرين محصدا واما في نخلة في
دار رجل فانه يقطع قال ابن القاسم واذا جمع في الجرين الحب او التمر وغاب ربه ولم يجعل
عليه بابا ولا حائطا ولا غلقا قطع من سرق منه ابن يونس لعموم الحديث
الا ان يغلق فتوكان تقدم قول محمد ما نقل ابن يونس وغيره **او بعد**
حصده فثالثها ان كدس سمع ابن القاسم سئل مالك عن الغنم والزرع
زرع مصر يحصد ويوضع في موضعه الذي حصد فيه اياما ليبيس اترى على من سرق منه
قطعا قال لا انما جاء الحديث اذا اواه الجرين وروى عنه اشهب انه يقطع لانه
اذا ضم بعضه الى بعض صار ذلك حرزا ولسحنون الا بمنزلة الزرع القائم ولا ما في رؤوس
النخل بمنزلة ما قد جد ووضع في اصولها انتهى نقل ابن رشد ابن يونس **ولا ان نقب**
فقط ابن شاس لو نقب واخرج غيره وانفرد كل واحد منهما بفعله دون اتفاق بينهما
فلا قطع على واحد منهما انظر ابن عرفة فانه قال ان هذا على اصل الشافعية ان النقب
يبطل حقيقة الحرز وليس هذا مذهب ملك **وان التقيا وسط النقب او ربطه**
فجذبه الخارج قطعا من المدونة اذا التقت ايديهما في المناولة في وسط النقب
قطعا معا ولو ربطه الداخل بحبل وجبذه الخارج قطعا **وشرطه التكليف**
ابن عرفة نصوص المذهب واضحة بان شرط القطع السارق تكليفه حين سرقته **فيقطع**
الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم ابن الحاجب فيقطع الحر والعبد والذمي
والمعاهد وان كان المسروق لاهل ذمتهم وان لم يترافعوا ابن عرفة للمحد القطع لانه
حرابة ابن شاس يجب على المعاهد بسرقة مال ذمي او مسلم انظر اين **الا الرقيق**
لسيده ابن رشد اختلف في قطع العبد في سرقته مال سيده اذا لم يؤتمن عليه
عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه **وثبت باقرار ان طاع** ابن عرفة تثبت
السرقة بالبينة والاقرار بها طوعا قال في العتبية سحنون واذا رجع للقاضي رجل
يعرف بالسرقة والدعارة فادعى ذلك عليه رجل فحبسه لاختبار ذلك فاقر في الحبس
فما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج من الاكراه وروى عيسى عن ابن القاسم
في الاقرار بالسرقة اذا اقر بعد ضرب عشرة اسواط او حبس ليلة لا يلزمه اقراره وقال
مالك في مثل هذا اذا رجع نفعه رجوعه قال سحنون واذا خوفه القاضي فحلف به وقد ذلك
يعلمه العصا وان رتب فيما لا افضاء فيه ثم قال واذا اخذ الوالي سارقا فحلفه بالطلاق
على ان يصدق ولا يضرب حرا ولا يلقى الرجال او احلفه والد ونوه مكي هذا على قول من لا
يرى يمين المكره لازمة فان اليمين تلزمه في ذلك قاله مطرف ووقع لابن الماجشون نحو هذا قال ابن حبيب
ويقول مطرف اقول **والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل** اللخمي من اقر
بعد التهديد فلم اقطعه ولم اقتله حتى يقر بعد ذلك امنا **وقبل رجوعه ولو**
بلا شبهة ابو عمر اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على قبول رجوع المقر
بالزنا والسرقة وشرب الخمر اذا لم يدع المسروق مالا في يد السارق الباجي ان رجع

ح
من ابن ناجي على قول المدونة ما نصه ومن شهدت عليه بينة
الذي يقع في الحدود واما المال فيلزمه وهو كذلك وما ذكر
على امر يعذر به لاختلاف فيه وما ذكره ما هو احد قولي
مالك وبه العمل وقال اشهب لا يقال وتنازعا اذا
اعترف انه زنى ثم رجع وان رجع لشبهة اقيل ما يقاله
والا فقولان وقعت في تونس مسئلة بعد انصرافي من
قراءة في صلاة رجل اعترف انه قتل رجلا غيلة ثم رجع
فحكم فيها شيخنا ابو يوسف بعفوه انه يقبل منه وان رفع
الى القيروان زانيا وعرفت بحكمه ذلك على مسئلة السرقة
واكثر علماء لا اعرفه منصوصة فسكت والثاني فهمت
من سكوته انه وقعت موافقة من شيخنا له في صحة الحكم
نص على الاجزاء لا بوجد غاية لكم حتى وقف عليه تنصص
صحيح الانتهى به واخر مسئلة من كتاب المحاربين ونصه
بعد قول التهذيب قال مالك وجوه المحاربين جهاد
قلت فان شهد الشهود باقراره بالحرابة وهو
منكر هل يقيم الامام عليه حد الحرابة ام لا قال لا يقيم
ذلك عليه ويقال وخصوصية اعترافه والنازلة كم ذكر
والثاني رجع اليه في هذا انه يقال ان كل هذا اقر به ثم انكره انه
يقال انه في بعض ابن فرحون في احكام الجراح من التبصرة
يقتل الناس ويا خذ بالغيلة ثم يجحب ثم اخرج للقتل يقال انه
اعترف خوفا من الضرب لم يقبل منه ويكون لانه حق ادمي
لا ان يا تي با مر معروف وتعلم الامر المعروف هو ما قاله
الفقهاء البيرة التاسع والعشرين من الاتيان بما عذر
يعوز الرجوع عنه من الاقرار هل المذهب انه ليس في عذر
عادي وقاله ما يعوز الرجوع عنه من الاقرار ان يكون له
في الرجوع عذر عادي قال صاحب المعيار في نوازل المياه
ما ذكره صحيح لانه ثبت لمالك في كتاب ابن المواز العتبية
بقتل رجل رجم من اقراره ويقول ظننت انه من ضربه
مات والا فعفه انه لا بد من ضربه انه يقبل منه الرجوع
غلاف مالو اعترف يعوز انه رجع انه لا يقبل الرجوع
باتيه وهذا القطعة وكلامه في غير ما هو حق لله تعالى
لا يوجب حد الا الزنى والسرقة من شرح شيخنا
العلامة ابي الحسن العسر العدلي رحمه الله

لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف انه يقال وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وروي عن مالك
قول واخر انظر فيه **وان رد اليمين حلف الطالب وبشهادة رجل وامراتين**
او واحد وحلف او اقر العبد فالغرم ولا قطع ابن شاس لو رد السارق اليمين
فحلف الطالب ثبت الغرم دون القطع ابن عرفة هذا واضح من المدونة ان شهد رجل وا
وامراتان على رجل بالسرقة لم يقطع وضمن قيمة ذلك ولا يمين على رب المتاع وان شهد
بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته واخذ المتاع ان كان قائما ولا يقطع السارق
وان اقر عبد او مدبر او مكاتب او ام ولد بسرقة قطعوا اذا عينوا السرقة بالظهور وما
جاءوا به من الصبر انما يصدق مع يمينه وقال ابن الحاجب اقرار العبد يثبت القطع د و ن
الغرم انتهى قال بهرام يقول خليل سهو **ووجب رد المال ان لم يقطع** ابن عرفة
موجب السرقة قطع السارق وضمانه السرقة ان لم يقطع لازم لزم انقلابها وقد تقدم ان قطع
اليد والرجل اذا سرق غير ربع السرقة وان كان معسرا **مطلقا** قال مالك واصحابه
لو سرق مالا يجب فيه القطع لم يتبع في عدمه ولا يتبع الا في يسر متصل من يوم سرق الى ان
يقطع والا لم يتبع وان كان مليا بعد عدم تقدم قال مالك وهو الامر عندنا المجتمع عليه
عندنا **او قطع ان ايسر اليه من الاخذ** من المدونة انما يضمن السارق السرقة اذا
سرق وهو موسر فيتمادى يسره الى ان قطع ابن عرفة وان قطع والسرقة قائمة بعينها
استحقها ربها وان استهلكها فاربعة اقوال ثالثها قول المدونة ان اتصل يسره بها
من يوم السرقة الى يوم القطع ابن العربي لمالك في هذه المسئلة مقالة عظيمة اوجب
القطع في يده عقوبة واوجب الغرم في ماله عقوبة اخرى فاذا كان معسرا لم يجمع اذا لو
اوجبنا الغرم في ذمته لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد وذلك لا يجوز وقال ابن رشد
اذا وجدت السرقة بعينها ردت لصاحبها بالاجماع واما ان تلفت فمذهب مالك ان القطع
ان كان متصل اليسر من يوم سرق الى يوم اقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة وان كان عديما
او عدم في بعض المدة فلا غرم اذ لا يجتمع عليه عقوبتان ابتاع ذمته وقطع يده بخلاف
ما اذا غصب حرة وهو معدم فانه يحد ويتبع بالمهر قال مالك قال عبد الوهاب
لان هاتين عقوبتين عن سببين **وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي** قال
مالك اذا ذهبت اليمنى بعد السرقة بامر من الله او بقصاص اجنبي لا يقطع منه شيء لان القطع
كان وجب فيها ابن شاس او سرق فسقطت بسماوي فات الحد **لا بتوبة وعدالة**
وان طال زمانهما ابن شاس لا تسقط الحدود بالتوبة ولا باصلاح الحال ولا بطول
الزمان ونحوه في المدونة **وتداخلت ان اتحد الموجب** بهرام الوجه بعض
اليمين من المدونة ان قطعت يد السارق ان كان ذلك لكل سرقة تقدمت او قصاص
وجب في تلك اليد **كقذف وشرب** من المدونة وقذف وشرب خمر اجلد حدا
واحدا **او تكررت** اذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف او شرب خمر
اقيما عليه ويجمع الامام ذلك عليه الا ان يخاف عليه فيفرق الحد بين هذا وكل حد او قطع
اجتمع مع القصاص القتل فالقتل ياتي على ذلك كله الا حد القذف فانه يقام عليه قبل
القتل **باب** ابن شاس الجناية السادسة الحرابة
والنظر في ثلاثة اطراف الاول في صفة المحاربين وحكم قتالهم الثاني في العقوبة والغرم الطرف
الثالث في حكم هذه العقوبة **المحارب قاطع الطريق** ابن شاس كل من قطع الطريق
واخاف الناس فهو محارب وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نائرة
فهو محارب **لمنع سلوك** في الموازية من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو

كقوله لا ادع هؤلاء يخرجون الى الشام او الى غيرها او اخذ مال مسلم او غيره من المدونة
وان قطعوا على المسلمين وعلى اهل الذمة فهو سواء وقد قتل عثمان رضي الله عنه مسلما
قتل ذميا على وجه الحرابة على مال كان معه على وجه يتعذر معه الغوث ابن شاس
لو دخل دارا بالليل واخذ بالمكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب ابن الحاجب الحرابة
كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة وان انفرد بمدينة من
في الموازية قد يكون الواحد محاربا كمسقي السكران لذلك من المدونة ساقي السكران
محارب عياض ظاهر المدونة انها تكون محاربة اذا كان ما سقاه يموت به ابن عرفة
ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه ابن شاس قتل الغيلة ايضا من الحرابة
وهو ان يغتال رجلا او صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو
كالحرابة والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار ليأخذ المال
ابن شاس وابن الحاجب السارق في الليل او في النهار في دار او زقاق مكابرة يمنع الاستغاثة
محارب ويقاتل بعد المناشدة ابن عرفة في دعوى اللص الى التقوى قبل قتاله ان
امكن قولان في جمعها هل ومن ابن بشير ان طلب اللصوص مثل العلف او الثوب
فاحب الرأي ان يعطوه ولا يقاتلوا وقال سحنون لا يعطوا شيئا ولا يدعوا الا الى عدوة
لا تزيدهم الا تشلاء وجرأة وقال ابن القاسم لا يتبع المحارب ان لم يكن قتل وقال سحنون يتبع
قيل له فلو ان لما عرض لي فضربته بسيف فاسقطته اترى ان اجهز عليه قال نعم فاعلمته
بقول ابن القاسم انه لا يجهز عليه فلم يره شيئا وقال قد حل حين نصب للحرابة قال ابن
المنذر الا ان يكون سلطانا ثم يصلب فيقتل ابن رشد قول ابن القاسم ان المحارب
يصلب حيا ويقتل في الخشبة او ينفى كالزنى ابن الحاجب اما النفي فللحر الا العبد
في الزنى الا ان تظهر ثبوت ابن رشد ينفى من بلده الى بلد اخر فيه ما نقص في الصلاة
فيسجن فيه الى ان تظهر توبته بخلاف الزنى فقد تقدم ان يسجن سنة او تقطع رجله
اليسرى وكلاه ابن رشد القطع قال ابن القاسم هو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
ان عاد قطع ما بقي وبالقتل يجب قتله ابن عرفة حد الحرابة احد الاربعة ما لم يقتل
فان قتل تعين قتله لم يختلف فيه قول مالك ولو بكافر تقدم نص المدونة قتل عثمان
رجلا مسلما قتل ذميا حرابة او باعانة ولو جاء تائبا من المدونة ان كانوا جماعة
فقتلوا رجلا ولي احدهم قتله والباقون عون له فاخذوا قتلوا كلهم وان تابوا قبل ان يوخذوا
وادفعوا الى اولياء القتيل فيقتلوا من شاءوا او يعفوا عمن شاءوا او ياخذوا الدية ممن شاءوا
انتهى انظر جوامع الطلاق قوله ولو جاء تائبا ومن المدونة ايضا قال مالك اذا اتى المحارب
تائبا الى الامام قبل ان يقدر عليه سقط عنه حق الله وتبعه مال الناس عليه من جرح
او مال او نفس ثم للاولياء العفو ومن المدونة ايضا وقتل غيلة وبينة كان ناطقا للباقين وليس
للولي العفو محمد عن مالك وابن القاسم ان ولي احد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا
عليه ولم يعاونه احد من اصحابه قتل اجمعون ولا عفو فيهم للامام ولا للولي وندب لذي
التدبير القتل ابن رشد ان كان المحارب من اهل الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله
او صلبه لان القطع لا يرفع ضرره والبطش القطع ابن رشد وان لم يكن المحارب له تدبير انما
يخيف بقوة جسمه قطعه من خلاف ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي
ابن رشد ان لم يكن للمحارب تدبير ولم يكن يخيف بقوة جسمه واخذ بحضرة خروجه اخذ فيه بايسر ذلك
وهو الضرب والنفي ابن الحاجب تعين في البطش والتدبير القتل ونحو البطش القطع ولا
ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة ويضرب بها ان شاء والتغيير للامام ان ارتفعت

١٥٢

بيده ونحوه ابن الحاجب والتغيير للامام لا لمن قطعت يده او وقعت عينه فانه لا يقتص
له وغرم كل عن الجميع مطلقا ابن شاس لو ولي واحد من المحاربين اخذ المال ثم اخذوا
بغيره فانه يلزمه غرم جميع ذلك المال كان قد اخذ من ذلك المال حصة او لم يأخذ ومن المدونة
واذا ولي احدهم اخذ المال وكان الباقون له قوة ثم اقتسموا فتاب احدهم من قبل ان يقدر عليه فانه
يضمن جميع المال ما اخذ هو وما اخذ اصحابه واتبع كالسارق من المدونة اذا اخذ
المحاربون المال ثم تابوا وهم عدماء فذلك عليهم دينا وان اخذوا قبل ان يتوبوا فاقيم عليهم
الحد فقطعوا او قتلوا ولهم اموال اخذت اموال الناس من اموالهم ويتبع من جميع ما اخذوه
وان لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما اخذوا كالسرقة انتهى نص ابن يونس
ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين من المدونة واذا اخذ المحاربون
ومعهم اموال فادعاها قوم لا بينة لهم دفعت اليهم بعد الاستيناء وبعد استبراء ذلك من غير
طول فان لم يأت من يطلبه غيرهم دفعت اليهم بعد ايمانهم بغير حميل ويضمنهم الامام
ان جاء لها طالب وانكر الاطالب عليهم او بشهادة رجلين من الرفقة لا لانفسهم
من المدونة تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه ان كانوا عدولا شهدوا بقتل او مال ولا تقبل
شهادة احدهم لنفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض ولو شهد اثنان انه
المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينها ابن الحاجب وتثبت بشهادة رجلين
من الرفقة لا لانفسهم ولو كانوا مشتهرا بالحرابة وشهد اثنان انه فلان المشتهر ثبتت
الحرابة وان لم يعاينها وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه
ابن رشد قول جل اهل العلم ان توبة المحارب تقبل وقد ذهب ابن القاسم ان توبته
تكون بوجهين احدهما ان يترك ما هو عليه وان لم يأت الامام والثاني ان يلقي سلاحه
ويأتي الامام طائعا باب ابن شاس الجناية السابعة
الشرب والنظر في الموجبات والواجب شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا
بلا عذر وضرورة ابن عرفة الشرب الموجب الحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا
لا لضرورة ولا عذر او ظنه غيرا ابن عرفة سقوط حد من شرب مسكرا غلطا
واضح لظنه مع غيبته وظنه اجنبية كذلك ولا حد ايضا على من شرب مباحا لظنه انه خمر
لا تسقط عدالته قاله عز الدين في قواعده وقال عليه المخالفة وان قل من المدونة
فما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام او جهل وجوب الحد ابن شاس اما لو علم
التحريم وجهل وجوب الحد فحد قولا واحدا او الحرمة لقرب اسلام ابن المواز
من شرب خمرا لا يعلم تحريمه كالاعجمي الذي دخل في الاسلام ولا يعرف فلا عذر لا حد
هذا في سقوط الحد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصح نفيه الباجي من تأول في المسكر
من غير الخمر انه حلال حد ولم يعذر رواه محمد عن مالك واصحابه ولعل هذا فيمن ليس من اهل
الاجتهاد واما من كان من اهل الاجتهاد والعلم فالصواب عدم حده ابن عرفة ومقلد
مثله واختار اللخمي في غير موضع ثمانون هذا هو المنصوص عنه بقوله شرب
المسلم بقوله شرب المسلم الى اخره ابن عرفة حده ثمانون فيها وتشطر بالرق بعد
صحوه من المدونة لا يجلد السكران حتى يصحو في سماع ابن زيد ولو خاف تشتد
تبطل حده وقال ابن سلمون بعض التخفيف في الشراب ارسل الشرب بالظلم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء دار العباس انفلت يد فدخل عليها فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء وتشطر بالرق
تقدم نص المدونة بهذا ان اقر او شهد بشربه ابن عرفة يثبت بالبينة والاقرار
كغيره من الحقوق او بشم ابن عرفة ويثبت ابو عمر الحد بالرائحة

هو قول مالك وجمهور اهل الحجاز خلافا للشافعي وغيره وقال ابن القاسم فاذا راى الحاكم
من رجل تخليطا في قول او مشي شبه السكران امر باستنكاهه لانه قد يبلغ الى الحد فلا
يبعد ان تمضغه ولا يظهر عليه شيء من هذه الاحوال لم يستنكه ولا يتجسس
انتهى من المنتقى **وان خولف منها وجاز الاكراه** اما جواز شرب الخمر اذا اكره
على شربها فقال ابن العربي اختلف في التهديد هل هو اكراه والصحيح انه اكراه
فان قال له الظالم ان لم تفعل كذا ضربتك واخذت مالك ولم يكن له مال يحبسه وذلك الا انه
فله ان يفعل الا على قتل غيره فلا يفدي نفسه بقتل غيره واختلف في الزنى والصحيح انه
يجوز له الاقدام على الزنى ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون فانه الزم الحد لانه رأى
انها شهوة خلقية لا يتصور عليها اكراه ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة
وانه باطل وانما وجب الحد على شهوة بعث عليها بسبب اختياري فقاس الشيء
على ضده فلم يحل بصواب من عنده وانظر الفرق عند شهاب الدين انظر بعد هذا
عند قوله وعزر الامام واما الكفر فذلك جائز له بالقلب على شرط ان يلفظ بلسانه
وقلبه منشرح بالايمان ولما سمح الله الكفر به عند الاكراه حمل العلماء عليه
الفروع الشرعية كلها واما سقوط الحد فقال ابن عرفة المكره لا يحد لوضوح الشبهة
او عدم تكليفه وهو الاظهر لعمومه في الطلاق ونحوه **او اساغة** اما الجواز
فقال ابن حبيب ان غص بالطعام فله ان يجوزه بالخمر وقال مالك لا يزيده الخمر الا شرا
ابن رشد تعليله هذا يدل على انه لو كان له في شربها منفعة لجاز له شربها واما سقوط
الحد فقال ابن عرفة النص للاساغة لا يحد لوضوح الشبهة **لا دواء ولو طلاء**
هلا التداوي من القرحة بالبول اخف من التداوي فيهما بالخمر ابن رشد لما جاء في النهي
انهما رجس ولم يات في البول اذا انه نجس الا انه يتعالج بالمسح وان غسل بالماء
ولا يتداوى به في الدواب **والحد في بسوط وضرب معتدلين** من المدونة
صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس
بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضم الضارب يده الى جنبه ولا يجزئ الضرب في الحدود
بقضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط وانما كانت درة عمر للادب **قاعدا بلا ربط**
ولا شد يد بظهره وتخفيفه محمد لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط
من الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والمحدود قاعد لا يربط
ولا يمد وتخلى له يداه **وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب** والعتبية ويجرد
الرجل للضرب ويترك للمراة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب **وندب**
جعلها في قفة من المدونة بلغ مالكا ان بعض الايمة اقعد امراة في قفة
فاعجبه ذلك اللخمي ويجعل فيها تراب او ماء فان حدث منها ما فيه خفي ان يكون
محدثا اللخمي **ابواب الجنايات** قال ابن شاس الجنايات الموجبات للحد سبع وما عدى
هذه الجنايات ومقدماتها فيوجب التعزير وهو موكول الى اجتهاد الامام
وعزر الامام من المدونة اما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة
وان بلغ الامام انظر الفرق عند شهاب الدين القرافي ذكر فيه ان الحدود مقدرة
بخلاف التعزير والحد واجب الامام بخلاف التعزير والحد تعدد من سرق ربع
دينار او مائة الف دينار واحد بخلاف التعزير فيختلف باختلاف الجناية والحد في مقابلة
المعاصي بخلاف التعزير فانه يكون لغير المكلف وللبهيمة والجاني والتعزير
يسقط بالتوبة بخلاف الحدود الا الحرابة والحد يقلع وان لم يؤثر بخلاف التعزير
فان اليسير يسقط لعدم تاثيره والكثير يسقط لعدم موجبه قال ابن العربي واما الكفر

انظر محول هذا **المعصية لله او لحق ادمي** ابن عرفة موجب المعصية غير الموجبة
حدا عقوبة فاعلها ابن شاس والتعزير يعزره حق نفسه وفي حق الله والزوج يعزره النشوز
وما اشبه والاب يؤدب الصغير دون الكبير ومعلمه ايضا يؤدبه ومن اسس يلهون اذا رفع
الى الامام بيت فلا خبر اما ان شاء بذلك رجل واحد ممن لا تجوز شهادته فلا يكشف
عن ذلك ولا يهتك ستر مسلم بذلك وان شاء بذلك عدول فشهدوا عند على البيت كشف
عن ذلك وهو افعلها ضرب المشهود عليه الا ان يكون ولم حرمة وليس بمشهور بالسوء
فيتركه ولا يكشفه واذا مضت امراة مع اهل الفساد ثم يونسي بها لم يسع للامام ان يكشفها
عما كانت فيه هل زنت او لا ان خرجت عن طوع ويودبها الامام ولا يكشفها عن شيء ونقل
هذه المسالة بنصها ورجحها بقوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك لمست ومن قام
مع امراة اجنبية وتضاحك معها ضرب عشرين سوطا والمراة كذلك ومن جس امراة
ضرب اربعين سوطا وان طاوعته فهي كذلك وان قبلها ضرب خمسين سوطا وهي كذلك
ان طاوعته واذا قال لرجل يا لا خر سرقت متاعي فان كان المدعى عليه ممن يتهم
والا لزم القايل الادب واذا اشهد على رجل انه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة
ايام ويؤدب على قدر جرمه وان زاد شره امر بالكف عن الجيران وان بيعت عليه داره او
اكريت عليه وافتى بعض الفقهاء في الذي يؤذي الناس في المسجد باخراجه من المسجد
حبسا ولوما ملك من قال لرجل يا كلب فذلك يختلف ان كانا من ذوي الهيئة
عوقب القايل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن وان كان القايل من ذوي الهيئة
والمقول له من غيرهم في الهيئة عوقب بالسجن ولا يبلغ به الاهانة ولا السجن ان كان القايل
من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب **وبالاقامة**
ونزع العمامة ابن شاس كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته منهم من يضرب
ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم
من يحل ازاره ابن عرفة ومما جرى به العمل من انواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالاكف
عياض وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر سحنون بصفع قفاه **وضرب بسوط**
او غيره ابن شاس جنس التعزير لا يختص بسوط او يد او حبس او غيره **وان زاد**
على الحد ابن عرفة المشهور صحة الزيادة على الحد باجتهاد الامام لعظم جرم
الجاني ضرب عمر مائة لمن نقش على خاتمه وقال اشهب من ادب الصبيان ان زاد على ...
من ثلاثة اسواط اقتص منه **او اتى على النفس** ابن شاس لا يلزمه في التعزير الاقتصار
على ما دون الحد ولا الا تشعبوا به الى القتل وامر مالك بضرب شخص اربعمائة سوط
وجرح صبي يحدث فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك انتهت الجنايات وموجبات
التعزير قال ابن شاس **كتاب موجبات**
الضمان والنظر في سراية الفعل الماذون في عينه او جنسه وضمان الصانع او التالف
البيطار النظر الاول في ضمان السراية قال ابن القاسم لا ضمان على طبيب وحجام وخاتن
وبيطار ان مات حيوان مما صنعوا به ان لم يخالفوا **وضمن ما سرى كطبيب**
جهل او قصر تعدى نص ابن شاس ان مثل الطبيب والخاتن البيطار قال ابن رشد ان مات
من سقي طبيب او من قطع حجام او قلعه ضرسا لم يضمنه ان لم يخطئ في فعله الا ان يكون
الحاكم عن الفعل وعلم انه غير الا باذنه فهو خالعه ضمن في ماله هذا ظاهر السماع ومن كان
بقطعه فعله كسقيه ما لا يوافق المرض او تزيد الخاتن او يقلع غير الضرس المامور
بقلعه فان كان من اهل المعرفة ولم يغرر من نفسه فذلك خطا تحمل عاقلته الثلث فما فوقه
وان غرر من نفسه عوقب بالضرب والسجن وفي كون ارش الجناية كالخطأ او في ماله قولان

أو بطلان معتق ابن الحاجب فان كان جاهلا به او لم يوذن فالضمان كالخطإ واذن العبد
لان الجبة غيبه منه وعيبه ولو اذن عبد لعبد او حجامة او ختان قال مالك ان امره عبد
ان يختنه او يحجمه او يقطع عرقه فيفعل فهو ضامن ما اصاب العبد فيه الا ان يعلمه اذن سيده
علم انه عبد او لم يعلم وقيل هو ظاهر بالنسبة للختان لا بالنسبة للحجامة **وكتاجيج**
نار في يوم عاصف من المدونة وان ارسل في ارضه نارا او ماء فوصل الى ارض جاره فافسد
زرعه فان كانت ارض جاره بعيدة يومن ان يصل اليها فتحاملت النار بريح او غيره فاحرقت
فلا شيء عليه وان لم يومن ذلك لقربها فهو ضامن ابن رشد مثل هذا ما في العتبية في رجل صنع
سكرا في قدر سترها عن عين الناس فصب وكان قلا القصب لا يما الا علم للطالع جهلا
بحج فعارت القدر بما فيها فاصاب الصبي ما خرج منها فمات لا شيء عليه ابن عبد
السلام والضمان في مسئلة الكتاب انما هو فيما قصره بالتعدي حيث اوقع النار عند هبوب
الريح **وسقوط جدار مال وانذر صاحبه** من المدونة والحايط المخوف
اذا اشهد على ربه ثم عطب به احد فربه ضامن وان لم يشهد عليه لم يضمن وان كان مخوفا
ابن عرفة فاذا لم يضمن في المايل لعدم الاشهاد فاحرى في غير المايل **وامكن تداركه** ابن شاس
او مال الحايط ولم يتداركه مع الامكان والانذار والاشهاد وجب الضمان ابن عرفة جعل ابن شاس
الامكان شرطا صواب **او عضه فسل يده فقلع اسنانه** ابن الحاجب لو عضه
فسل يده فقلع اسنانه ابن عرفة قال غير واحد ان هذا هو المشهور المازري عن بعض شيوخه
المتقدمين انما ضمنه من ضمنه لامكانه النزع برفق وحملوا الحديث في مسلم للدية لم على هذا
او نظر له من كوة فقصد عينه ابن بشير ومن هذا المعنى لو رمى انسان من ينظر
اليه في بيته فاصاب عينه فالمنصوص اعلامنا على اثبات الضمان واقلهم على نفيه للحديث الصحيح
قال ابن شاس لو نظر له من كوة لم يجز ان يقصد عينه بمدراة ونحوها وفيه القود ان فعل
والا فلا تقدم ان لم يشهد عليه لم يضمن او نعقت رحا لنار تقدم نص المدونة
ان تحاملت النار بالريح فلا شيء عليه **كحرقها قايما لطفيها**
ابو حنيفة لو اقاموا على زرعهم قاموا لردها فاحرقتهم فدمهم هدر لا على عاقلتهم ولا
على غيرها **وجاز دفع صايل** ابن يونس في كتاب المحاربين في الجمل اذا صال على الرجل
مخافة على نفسه فقتله فلا شيء عليه ابن العربي اختلف العلماء اذا راى مسلم فحلا
يصول على مسلم فانه يلزمه ان يدفعه عنه وان ادى الى قتله ولا ضمان على القاتل فان الفحل
حينئذ وسواء كان القاتل الذي صال عليه الجمل او غيره من الخلق وذلك لانه
اذا دفعه فقد قام بفرض يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه ومن جملتهم مالك
الجمل فكيف يكون نايبا عنه في قتل الصايل ويلزمه ضمانه عليه **بعد الانذار** الانذار
للفاهم وان عن مال انظر فيه هذا عند قوله فيقاتل بعد المناشدة **وقصد**
قتله ان علم انه لا يندفع الا به تقدم نص سحنون قد حل عندي نصبه للحرب لا يندفع
وقال ابن العربي لا يقصد المصول عليه القتل انما ينبغي ان يقصد الدفع
فان ادى الى القتل فذلك الا ان يعلم انه لا يندفع الا بالقتل فجايز ان يقصد قتله ابتداء
لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة ابن العربي لو قدر المصول عليه على
الهروب من غير ضرر يلحقه لم يجز له الدفع بالجراح فان لم يقدر دفعه بما يقدر
ابن عرفة هذا القول ابن رشد وغيره اذا تعارض ضرران ارتكب اخفهما **وما**
اتلفته البهايم فعلى ربها الباجي قال مالك والشافعي
ما افسدت الماشية بالنهار فلا ضمان على اربابها وما افسدت بالليل ضمنوه قال
مالك وسواء كان محظرا عليه او غير محظر ابن القاسم وجميع الاشياء في ذلك سواء
الباجي

الباجي هذا في موضع تتداخل فيه المزارع والمراعي **وان زاد على قيمتها**
روى ابن القاسم ان الواجب في ضمانه قيمته وان كانت اكثر من قيمة الماشية ابن رشد يريد
وليس لهم ان يسلموا الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد الجاني لانه مكلف والماشية
ربها هو الجاني **بقيمته على الرجاء والخوف** ابن رشد لو افسدت الماشية الزرع وهو
صغير يعتبر قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف انتهى انظر لو اخلف وهل يغرم
بعد ما انظر فصل التعدي من ابن سلمون **الا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت**
بعد المزارع والا فعلى الراعي ابن الحاجب اذا قلنا بضمان ما افسدت الماشية
نهارا فيتعلق الضمان باربابها او برعاتها نقلت فيهما مع ابن رشد وظنهم ان الضمان
على الرعاة ويحتمل ان يكون الضمان على اربابها لان الراعي اجير لا يلزمه ما ضيع
بلا تفريط ويرجع رب الماشية انظر قبل هذا في الاجارة عند قوله واجير لصانع ابن
سلمون واذا عدت بهيمة على اخرى فقتلتها فلا شيء في ذلك ابو عمر وكذا الكلب
اذا افلت ليلا او نهارا فركبت على رجل نايم فجرحته او قتلته لان جرح العجماء
جبار ابو عمر وانما يسقط الضمان نهارا عن ارباب الماشية اذا اطلقت دون
راع وان كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقايد والراكب وقد ضمن مالك
القايد والسايق والراكب وقال الباجي من المواضع ضرب تنفرد فيه المزارع
والحوايط تنجم بمكان مسرح فهذا لا يجوز ارسال المواشي فيه فما افسدت فيه
ليلا او نهارا فعلى اربابها الباجي وضرب ثالث جرت عادة الناس بارسال مواشيهم
فيه ليلا او نهارا فاحدث فيه رجل زرعا فلا ضمان فيه على اهل المواشي ليلا
او نهارا وانظر احياء الموات من ابن عرفة ان قول ابن القاسم النحل والحمام والدجاج
كالماشية لا يمنع من اتخاذها وعلى اهل القرية حفظ زرعهم قال ابن عرفة والصواب
خلاف قول ابن القاسم ابن شاس **كتاب**
العتق وهو من افضل الاعمال والنظر في اركانه وخواصه اما الاركان فثلاثة
ان المعتق بالفتح المعتق والرقيق والصيغة **انما يصح اعتاق مكلف** ابن شاس الركن الاول بالكسر
المعتق وهو كل مكلف ابن عرفة لم يرد جار اركانه المحمولة عليه لان العتق يتبعض
جزءا **والعتق بلا حجر** نحوه لابن الحاجب ابن عرفة مفهومه رد عتق السفيه وولده
وفيها عتق السفيه ام ولده جايز انتهى انظر ايضا نصوا ان السفيه المولى عليه
يلزمه الطلاق ويعتق عن ظهاره يجزي اذن وليه قال ابن القاسم اذا اعتقت ذات زوج
عبدا اكثر من ثلث مالها فللزوج رد الجميع ومن اوصى باكثر من ثلث ماله فليس للورثة
ان يردوا الا ما زاد قال عبد الوهاب وكلاهما التصرف في ماله **واحاطة دين**
انظر متى يجوز ان يكون ارباب الديون حجروا عليه فان العتق يبطله مطلقا والولاء للمسلمين
انظر نوازل ابن رشد من المدونة من يغترق عتق عبيده في صحته وعليه دين يغترقهم
ولا مال له سواهم لم يجز عتقه وان كان دينه لا يغترقهم بيع من جميعهم بقدر الدين
بالحصص لا بالقرعة وعتق ما بقي **ولغريمه رده او بعضه** ابن الحاجب لو اعتق
ثم قام غريمه رد عتقه او بعضه **الا ان يعلم** ابن عرفة ان اسقط الغرماء
عن القيام بعد العتق ثم قاموا بعد الثلاث سنين او الاربع وهو بالبلد وقالوا
لم نعلم بذلك لم يحلفوا حتى تشهد بينة انهم علموا **او يطول** قال الباجي وان قاموا
في نحو من اربع سنين لا يقبل منهم مالك ابن عبد الحكم **او يفيد مالا** من المدونة
ان اعتق في عسره فلم يقم عليه حتى ايسر بعد عتقه ثم ان اعسر بعد ذلك فقبل
القيام عليه لم يرد عتقه **ولو قبل نفوذ البيع** روى ابن القاسم واشهب عن مالك

١٠

لو رد الامام عتقه ثم ايسر فبل بيعه عتق الباجي على هذا الابطال فبل البيع
ومن المدونة من رد غرماوه عتقه فلم يبع لهم ولا الغرماء بيعهم دون الامام وان فعل
او فعلوا ثم رفع الى الامام بعد ان ايسر رد البيع ونفذ العتق **رفيقا لم يتعلق به**
حق كلازم هذا معمول اعتاق قال ابن شاس الركن الثالث الرقيق وهو كل انسان
مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم ابن عرفة المعتق كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يتعلق
بملكه اياه حق لغيره فبل عتقه فقول الثاني بن راشد الرهن عبد لهما مع عبد هاهنا اعتق عبده
بعد علمه انه قتل قتيلا خطا وقال لم ارد حمل جنايته وحلف انه ظن انها تلزم في ذمته ويكون
حرا حلف على انه لو رد عتقه **به وفي الرقبة والتخيير** ابن شاس الركن الثالث
الصيغة وصريحها لفظ الاعتاق وفك الرقبة **والتخيير** بردان في هذا اليوم
ابن عرفة ان قال انت حر اليوم عتق للابد ومن المدونة ان قال لامته انت حرة اليوم من هذا
العمل وقال اردت عتقه من العمل لا الحرية صدق في ذلك مع يمينه **بلا قرينة**
مدح ابن شاس لو قال في المساومة هو عبد جيد حر لم يلزمه عتق لصرف القرينة
له الى المدح ومن المدونة من تعجب من عمل عبده او من شيء رآه منه فقال ما انت الا حر
فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء **او حلف** انظر ان كان عند تحليف ظالم قال اللخمي
لو قال له العاشر لا ادعك الا ان تقول ان كانت امتك فهي حرة ان قال ذلك يبغي بنية العتق
لم يلزمه شيء وان نوى العتق وهو ذاكر انه لا يلزمه كانت حرة لانه لم يكره على النية
وقد تقدم في الطلاق ان **الطلاق** المكره لا يلزم وان لم يترك التورية **او دفع مكس**
من المدونة لو مر على عاشر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له فيما بينه وبين الله
تعالى والا فامته بذلك الامة لم يعتق ايضا اذا علم ان السيد دفع عن نفسه بذلك ظلما
وبلا ملك او لا سبيل لي عليك من المدونة ومن قال لعبده قد تبرات منك لا سبيل لي عليك
او لا ملك لي عليك عتق عليه وان علم ان هذا الكلام جواب الكلام كان قبله صدق في انه
لم يرد عتقا ولا يعتق عليه **وبكوهبت لك نفسك** من المدونة قال
ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك انه حر وسالت
مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه فقال هو حر كله **وبكاسقني الماء او اذهب او اعزب**
بالنية ابن شاس واما الكناية فقوله وهبت لك نفسك او اذهب او اعزب ونحو ذلك
ولا يحمل بدون اقتران نية العتق به والحق ابن القاسم بذلك اسقني الماء اذا اقترنت بذلك
نية العتق ابن عرفة مقتضاه شرط النية في وهبت لك نفسك وفي المدونة خلافه
وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء
من المدونة ان قال البائع ان بعته فهو حر وقال المشتري ان اشتريته فهو حر فباعه لم عتق
على البائع ويرد ثمنه ابن رشد القياس قول من قال انه لا شيء على البائع لان العتق من البائع
بعد حصول العبد للمشتري ابن عرفة ومثله اختار اللخمي **وبالشراء الفاسد**
في ان اشتريتك من المدونة من قال لعبد ان اشتريتك او ملكتك فانت حر فابتاعه بيعا
فاسدا عتق عليه بقيمته ورد الثمن **كان اشتريتك نفسه فاسدا**
والشقص والمدبر وام الولد وولد عبده من امته وان بعد
يمينه والانشاء فيمن يملكه اولى انظر قوله وان طال زاد وان بعد يمينه للمعلق يمين وان
اراد لا معلق فلا افل ان يقول ولو ولا احرى من قوله كل مملوك املكه او كل مملوك لي ومن المدونة
قال مالك ومن قال كل مملوك لي حر في غير يمين او في يمين حنث بها عتق من ملكه وعبارة
ابن الحاجب لو قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر عتق من ملكه والمدبر وام الولد واولاد
عبيده من اماءهم وان ولدوا بعد يمينه بخلاف عبيد عبيده فانهم تبع لهم زاد في المدونة

وعتق عليه كل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيمته ان كان مليا ابن المواز انما يعتق
عليه ما ولد لعبيده بعد يمينه لا معلق لاني يمينه لا معلقت وان هذا رجع ابن القاسم ابن يونس
لانه في يمينه لا معلق على حنث حتى يعني فلذا ابانته اليمين ولزمه العتق وجب ان يعتق
عليه كل ما ولد لهم ام اماءهم بعد اليمين لان الامهات من تهمنات باليمين لا يستطيع بيعهن
ولا وطئهن وسواء كن حوامل يوم اليمين او حملن بعد اليمين واما في يمينه لا افعلن فهو
على بر وان كان اماؤه حوامل يوم اليمين دخل الولد في اليمين واما ما حمل به بعد اليمين
فقيل يدخل وقيل لا يدخل وهو اصوب قال في هذا الكتاب اذا قال عبيدي احرار ولا يعتق
عليه عبيد عبيده وقال في كتاب النذور اذا حلف ان لا يركب دابة فلان وركب دابة عبده
انه حانث فقيل خلاف وقيل بل راعى في الايمان النية والبساط ومن قال مماليكي احرار
وله امة لها ولد فانه يعتق عليه ذكورهم واناثهم رجع الى هذا قال ابن يونس وهو
وفاق للمدونة لانه قال في قوله كل مملوك لي حر يعتق عليه امهات اولاده
ولا يعتق اماء مملوكه كما مضى في قوله كل مملوك وهي من قول مماليكي ابن سحنون ولو قال رقيقي احرار عتق
ذكورهم واناثهم ولو قال عبيدي احرار لم يعتق عليه الا الذكور دون الاناث وان كان
له اماء حوامل فانه يعتق ما في بطونهن من غلام لاقل من ستة اشهر راجع ثالث من جهة
من كتاب العتق من ابن يونس **او رقيقي** تقدم نص ابن سحنون لو قال رقيقي
احرار عتق ذكورهم واناثهم **او عبيدي** لما نقل ابن يونس قول ابن سحنون
المتقدم وهو قوله لو قال عبيدي احرار لم يعتق عليه الا الذكور دون الاناث
قال قال ابو اسحاق ولعل اسم العبيد جرت العادة انه يراد به الذكور دون الاناث
والا فلفظ العبيد يقع على الذكور والاناث **او مماليكي** تقدم نص سحنون من قال
مماليكي احرار دخل الاناث قال ابن يونس وهو وفاق للمدونة **لا عبيد**
عبيده تقدم قول ابن يونس قال في هذا الكتاب اذا قال عبيدي احرار لا يعتق
عليه عبيد عبيده **كان ملكه ابدا** مضى ما يتقرر انه ان قال ان فعلت
كذا فكل مملوك املكه حر انه لا يعتق عليه من سيملكه بعد اليمين واما الذي كان عنده
فيبين ان يقول ابدا او لا فرق ابن الحاجب لو قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر عتق من
في ملكه واولاد عبيده من امائهم بخلاف عبيد عبيده بخلاف فكل امراة اتزوجها فقال
فكل مملوك املكه فكذلك بخلاف فكل مملوك املكه ابدا فانه لا يعتق من في ملكه ومن المدونة
قال مالك ومن قال كل مملوك املكه حر ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فافاد رقيقا ثم تزوجها
فلا شيء عليه فيما افاد بعد يمينه قبل ان يتزوجها ولا بعد تزوجها قال مالك
ومن قال ان دخلت هذه الدار ابدا فكل مملوك املكه حر فلا شيء عليه فيما يملك قبل
الحنث فدخلها لم يلزمه العتق الا فيما ملك يوم حلفه وان لم يكن له يوم حلف مملوك فلا شيء
عليه فيما يملك قبل الحنث وبعده وكذا اليمين بالصدقة قال اشهب ولو قال ان
دخلت الدار فكل مملوك املكه ابدا حر فدخلها لم يلزمه العتق فيما عنده ولا عبيده
لانه انما اراد ما يملك في المستقبل ثم لو قال كل مملوك املكه ابدا حر وكل امراة اتزوجها
ابدا طالق فلا شيء عليه ابن يونس وليس هذا خلاف ما تقدم من رواية ابن القاسم انه
وقع منه لا بد على الدخول واشهب اوقعه على الملك واما من قال كل عبد اشتريه حر
وكل امراة انكحها او اتزوجها طالق فلا شيء عليه وان لم يقل هاهنا ابدا ابن يونس
لان هذه الالفاظ لا تكون لما مضى لا يقول الانسان اشتري فيما هو ملكه بعد فهو
بخلاف قوله املكه **ووجب بالنذر ولم يقض الا بيت معين** ابن الحاجب العتق يجب

في الثلث ولا يقضي عليه بالعتق والحنث ابن عرفة هذا مشكل انظر ابن يونس ابن عمران ومن قال لله علي عتق
عبدي فليف بما وعد وان شاء حبسه ولا يجبر على عتقه وان كان نذرا او وعدا فانه
يؤمر ولا يجبر قال في المدونة الوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها ومن بت عتق عبده او حنث
بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء ولو وعده بالعتق او نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وامر
بعتقه اللخمي من قال علي عتق عبدي فلان لزمه فان كان اليمين معينا لم يجبر وان كان معينا
فقال مالك كذلك ايضا لا يجبر وهو في خصوصه وعمومه ومنع من بيع
ووطء في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
والى الاجل واحرى بجملها فله الاختيار وان حملت فله ولمثلها في كل طهر
مرة اما خصوصه وعمومه فقال ابن يونس العتق كالطلاق في عمومه العتق ما يستقبل
ملكه وهو غير لازم عندنا قال مالك في من قال كل مملوك او كل جارية او عبد اشتريه او املكه
في المستقبل فهو حر في غير يمين او في يمين حنث بها فلا شيء عليه فيما يملك او يشتري
كان عنده رقيق يوم حلف او لم يكن اعتق من عنده حينئذ وباع او لا لانه قد عم الجواري
والغلمان فلا يلزمه شيء والا ان يعين عبدا او يخص جنسا او بلدا او يضرب اجلا يبلغه عمره
كقوله من الصقالبة او من البرابر او من مصر او من الشام او الى ثلاثين سنة ويخاف ان يعيش
لذلك الاجل فيلزمه في مدة ذلك لانه قد ضرب اجلا وسمى جنسا او موضعا ولم يعم وهذا الذي
عم او خص في الطلاق واما منعه من بيع ووطء في صيغة الحنث ففي المدونة قال مالك
من حلف بعتق ان فعلت كذا او لا فعلت فهو على بر ولا يحنث الا بالفعل ولا يمنع من وطء ولا
بيع وان مات لم يلزم ورثته عتق فاما ان قال ان لم افعل ولافعلن كذا فهو على حنث ويمنع
من الوطء والبيع ولا اشعر الحرمة فان مات قبل الفعل عتق رقيقه في الثلث اذ هو
حنث وقع بعد الموت ابن يونس انما كان في حلفه ان فعلت او لا فعلت كذا على بر لانه قد
يفعله ذلك الشيء فيحنث فدل انه كان قبل ان يفعله على بر واما الحالف ان لم افعل او لا
يفعل انصاريه مفعل الشيء فدل انه قبل ان يفعله على حنث وقد ذكرت في النذور وجهها
ذلك غير هذا انتهى نص ابن يونس وقال عيسى عن ابن القاسم اما الحالف ان فعلت
فله البيع والتصرف فان كانت امة فولدت بعد اليمين ففعل يدخل الولد في اليمين اختلف
قول مالك في ذلك وقال اصبغ لا يدخل قال وكان ابن رواية انه يدخل لا اوهم اشهب
وان حلف بحرية عبد ان فلان لم يبعه ان يبيعه ثم يعود الان معتق بيمينه لا بحق فيه فهو
كالحالف لا فعل لانه حلف ان فعلت قال مالك فقال لرجل ان لم تفعل كذا فامتي حرة وزوجتي
طالق فانه يمنع من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب له في هذا اجل الايلاء في الزوجة
وانما يضرب له في يمينه لافعل واما هذا فالامام يتلوم له بقدر ما يرى انه اراد من الاجل في تأخير
ما حلف عليه فان مات الحالف في التلوم مات على حنث وعتقت الامة في الثلث وورثته
الزوجة لان الحنث وقع عليه بعد موته قال ابن القاسم وان قال لزوجته ان لم اتزوج عليك او افعل
كذا فانت طالق فهو على حنث ويتوارثان قبل البر ولا يحنث بعد الموت بخلاف العتق
قال مالك ومن قال لامته انت حرة اذا مات فلان حرم عليه وطؤها بخلاف ما اذا قال لها انت
حرة اذا مت قال عبد الوهاب وكلا الوجهين عتق معلق بموت وقال مالك لا يجوز وطء
المعتقة الى اجل ويجوز وطء المدبرة قال عبد الوهاب وكلتاهما معتقة الى اجل قال مالك
ولا يجوز وطء الثانية وأما مسألة عتق عضو ففي المدونة قال مالك ومن قال لعبده
يدك حرة او رجلك حرة عتق عليه جميعه كما لو طلق عضوا من امراته فانها تطلق عليه
انظر اذا اعتق جنين الامة دونها او عكس بين الوجهين فرق انظر رابع ترجمة من كتاب العتق

الثانية من ابن يونس ق وأما مسألة تمليكه للعبد وجوابه ففي المدونة قال ابن القاسم
من ملك عبده العتق وقال له اعتق نفسك في مجلسك هذا او فوض ذلك اليه فقال العبد
اخترت نفسي فان قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لان هذا من احرف العتق
وان لم يرد العتق فلا عتق له ابن يونس وفرق بين قول العبد اخترت نفسي وبين قول
المملكة اخترت نفسي انظر فيمن ملك عبده العتق من ابن يونس ومن المدونة وان قال
العبد انا ادخل الدار وقال اردت بذلك العتق فلا عتق له اذ ليس هذا من احرف
العتق اذا قال السيد لعبده ادخل الدار يريد بلفظه ذلك العتق فان العتق يلزمه
فالعبد في هذا مثل المرأة في التمليك تقول انا ادخل فيقيني فلا يقبل قولها انها ارادت
الطلاق قال ابن القاسم القول فيمن ملك عبده او امته العتق كالقول في تمليك الزوجة
ان ذلك في يد الامة والعبد ما لم يفترقا من المجلس او لم يطل واما مسألة الى الاجل
ففي المدونة قال مالك من اعتق الى اجل ذات لا بد منه فله ان يستمتع من اعتق بالخدمة
لذلك الاجل لكن يمنع من الوطء والبيع وأما واحدة فله الاختيار ففي المدونة قال مالك
من حلف بطلاق احدى امرأتيه فحنث فان نوى واحدة طلقت نوى خاصة وهو
مصدق وان لم تكن له نية طلقتا جميعا قال ابن القاسم وان قال راس من رقيقي حر ولم ينو
واحدا بعينه فهو مخير في عتق من شاء منهم وكذلك قوله لعبديه احدكما حر بخلاف
الطلاق واما مسألة الفرق بين الطلاق والعتق في اذا حملت ففي المدونة قال ابن
القاسم فقال لامته يطاها اذا حملت فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة فيا له
ولم لانه اذى عن وطئها قال مالك كل النساء على الحمل الا الشاذة ولو قال
لزوجته اذا حملت فانت طالق فاذا وطئها مرة طلقت عليه قال ابن الماجشون
وحكمها حكم الامة انتهى انظر لو قال لامته ان حملت فانت حرة وكانت حاملا قال
ابن القاسم هي حرة وقال سحنون لا تعتق بهذا الحمل واستشكل قول ابن القاسم لان الشرط
وجزاؤه والوعد والوعيد والترجي والتمني والامر والنهي والدعاء والاباحة هذه
العشرة العقلية لا تتعلق الا بمعدوم مستقبل وان جرى عتقه كاثنين لم يستقل
احدهما الا ان يكونا رسولين من المدونة من امر رجلين بعتق عبده فاعتق
احدهما فان فوض ذلك اليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين عتق
بذلك وكذلك لو امر رجلين بطلاق زوجته الجواب واحد وان قال ان دخلتما
فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما من المدونة قال مالك
ان قال لامتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما حرتان فدخلت احدى الدارين حنث
وعتقت عليه وان قال لامتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان ولزوجتيه فانتما
طالقتان فدخلتها واحدة منهن فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا وقاله ابن القاسم
وسحنون ابن يونس وجه قول ابن القاسم كانه انما كره اجتماعهما فيها لوجه
ما على هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة وعتق بنفس الملك
الابوان ابن شاس النظر الثاني في خواص العتق وهي ستة الخاصية الثانية
من ذلك عتق القرابة فمن دخل في ملكه احد عمودي نسبه اعني اصوله وهو العمود
الاعلى الاباء والامهات والاجداد والجدات واباؤهم وامهاتهم من قبل الاب
ومن قبل الام وان علوا وفصوله وهو العمود الاسفل اعني المولد والولد وولد
الولد ذكورهم واناثهم وان سفلوا عتق عليه وسواء دخل عليه قهرا بالارث
او اختيارا بالعقد واخ واخت مطلقا ابن شاس ويلحق بالعمودين الجناح

وهو عمود الأبوة والإخوة والأخوات من أي جهة كانوا دون الأولاد هم مطلقا راجع ما تقدم
وإن بهبة أو صدقة أو وصية ابن عرفة كل من هؤلاء يعتق على مالكه بملك
عن تمام ملكه عليه بإرث وجه ملكه من بيع أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث
إن علم المعطي ابن المواز من ورث أباه أو وهب له أو تصدق به عليه وعليه
دين فقال أشهب هو حر في الأكثر ولا يباع في الدين وقال ابن القاسم أما إذا ورثه
فإنه يباع في الدين ولا يباع في الهبة والصدقة لأن الواهب يقول لم أهبه لك ولم أتصدق
عليه به إلا ليعتق لا ليباع عليه في الدين ابن يونس يريد ابن القاسم أنه إذا لم يعلم
الواهب أو المتصدق أنه ممن يعتق عليه فليبع عليه في الدين كالميراث قاله بعض
أصحابنا انتهى فانظر هذا مع إطلاق خليل إن علم المعطي وهذا الشرط في المدونة إذا
كان الموهوب له عليه دين **ولو لم يقبل وولاؤه له** ابن شاس قال في كتاب الولاء
إن أوصى بأبيه والثلث يحمله عتق عليه قبله أو رده والولاء له **ولا يكمل في جزء**
لم يقبله كبير من المدونة إذا أوصى له ببعض أبيه فإن قبله قوم عليه بقيته وإن رده
فروي عن مالك أن الوصية تبطل وقال ابن القاسم إذا رده عتق ذلك الشقص فقط قاله مالك
وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه إلا ما ورث فقط ولا تقوم عليه
بقيته وإن كان مليا لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه ولا يقدر على دفعه وفي الشراء والهبة
والصدقة قد جر ذلك إلى نفسه لأنه قادر على دفعها **أو قبله لصغير أو لم يقبله**
من المدونة قال مالك وإن أوصي لصغير بشقص ممن يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك الأب
أو وصيه فإنما يعتق عليه ذلك الشقص فقط ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الأب
أو الوصي الذي قبله وإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر على الصبي وكل ما جاز بيعه
وشراؤه على الصبي فقبول الهبة جائز وذلك في الأب والوصي **لا بإرث أو شراء**
وعليه دين فيباع تقدم أن من ورث شقصا ممن يعتق عليه لا يقوم عليه بقيته
لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه وتقدم نص ابن القاسم أما إذا ورثه يباع للغرماء وقال ابن
يونس أما إن اشتراه أعني من يعتق عليه وعليه دين فليبع في دينه وكذا وارثه وعليه
دين عند ابن القاسم **وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه**
ابن شاس الخاصية الثالثة العتق بالمثلة ابن الحاجب من مثل برقيقه متعمدا مثلة
شين عتق عليه وغير ابن عرفة المذهب وجوب العتق بتمثيل السيد برق
لزوم المدونة من مثل بعبده أو بأمته ولده أو مدبره أو عبد لعبده أو مدبره أو بأم ولده
عتقوا عليه وظاهر المدونة مع غيرها اشتراط المثلة بمطلق العبد للعتق وإن لم يقصد
مثلة انظر هذا مع قول خليل أو عمد لشين **أو لولد صغير** من المدونة من مثل بعبد
ابنه الصغير عتق عليه إن كان مليا وغرم قيمته ابن عرفة مفهومه إن الكبير كالأجنبي و
وقال اللخمي عن المذهب إلا أن يكون سفيها في ولايته فهو كالصغير **غير سفيه**
ابن عرفة وفي اعتبار تمثيل السفيه بعبده كالرشيد ولغوه قولان الأول تثبت عليه
ابن القاسم لغوه **وعبد** ابن عرفة عزا اللخمي وابن يونس لابن القاسم أن تمثيل العبد
بعبده والعبد بعبده لغو **وذمي بمثله** ابن عرفة تمثيل الذمي بعبده المسلم
يعتقه **وزوجة ومريض في زائد الثلث** ابن عرفة في عبد كون تمثيل
ذات الزوج كابتداء عتقها ولزوم عتقها به ولو كره الزوج نقلا اللخمي وعزا ابن يونس
الأول لابن القاسم **ومدين** تقدم أن تمثيل المدين لغو عند ابن القاسم **كقلع ظفر**
من المدونة قطع الأنملة مثلة ابن القاسم وغيره إن قطع ظفره أو ضرسه أو سنه عتق عليه
وقطع بعض أذن روى محمد أن قطع طرف الأذن أو بعض جسده عتق عليه

١٥٧

أو سن تقدم قول ابن القاسم **أو سحلها** ابن شاس سحل الأسنان شين معناه يبردها
حتى تذهب قاله مالك **أو خرم أنف** نقل ابن حبيب لو خرم أنف عبده عتق عليه
وحلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر روى ابن الماجشون حلق رأس
العبد النبيل والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما ابن الحاجب وحلق رأس الأمة ولحية العبد
ليس بشين إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيعة **أو وسم بنار** ابن القاسم وكتب في وجه
عبده أو جبهته أنه آبق عتق عليه وقاله أصبغ وأشهب قال أصبغ ولو فعل ذلك في ذراعيه
أو باطن جسده لم يعتق عليه وقال ابن وهب من عرف بالإباق فوسم بسيره في وجهه
عبد فلان عتق عليه وكذلك لو فعله بمداد أو إبرة عتق عليه وقال أشهب لا يعتق
عليه **لا غيره** تقدم قول أصبغ لو فعل ذلك في ذراعيه أو باطن جسده لم يعتق عليه
وفي غيرها فيه تردد ابن الحاجب وفي غيرهم وجهه بغير نار قولان **والقول**
للسيد في نفي العمد رجع سحنون إلى أن من فقأ عين عبده أو عين امرأته
فيقولان فعل ذلك بنا عمدا وقال السيد والزوج بل أدبتهما فأخطأت إلى أنه لا شيء
على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العمد والقول قول السيد والزوج **لا في عتق**
بمال من المدونة قال ابن القاسم وإذا قال السيد أعتقتك على مال وقال العبد
على غير مال فالقول قول العبد ويحلف **وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا**
والباقي له ابن شاس من الخاصية الأولى العتق بالسراية من المدونة من أعتق جزءا
من عبده عتق جميعه انتهى وانظر هل يجوز هذا ابتداء قال في التلقين لا يجوز تبعيض العتق
ابتداء قال ابن رشد ليس هذا على حقيقته **كأن بقي لغيره** من المدونة من أعتق
شركا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه وهو ملي قوم عليه حظ شريكه بقيمته يوم القضاء
وعتق عليه **إن دفع القيمة يومه** ابن الحاجب لو رضي الشريك باتباع ذمة
المعتق لم يكن له ذلك على الأصح ومن المدونة إذا أعتق المليء شقصا له في عبد فأخره شريكه
بالقيمة على أن زاده فيهما فذلك حرام قال ومن أعتق شركا له في عبد وهو ملي قوم عليه
نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء **وإن كان المعتق مسلما أو العبد**
ابن شاس إن أعتق المسلم كمل عليه كان العبد مسلما أو غير مسلم وإن أعتق الذمي فروى
ابن القاسم فلزوم التقويم إذا كان العبد مسلما واستحسنه إذا كان ذميا ولا خلاف في التقويم
إذا كان الشريكان مسلمين وإن كان العبد ذميا وأولى إذا كان الثلاثة مسلمين كما لا يختلف
أنه لا تقويم معه في التقويم إذا كانوا ذميين ولو كان الشريك ذميين والعبد مسلم ففي
التقويم روايتان **وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها** ابن الحاجب يقوم عليه الباقي
بشرط أن يكون موسرا به ابن شاس فإن كان موسرا بالبعض لم يسر إلا بذلك القدر وهو
نص المدونة **وفضلت عن متروك المفلس** من المدونة يباع عليه
الكسوة ذات البال ولا يترك له إلا الكسوة التي لا بد له منها وعيشه الأيام كما في الديون
التي عليه **وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث** تقدم نص المدونة من ورث
شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق منه إلا ما ورث فقط بخلاف الشراء والهبة لأنه
جر ذلك إلى نفسه لأنه كان قادرا على دفعها **وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض**
وقوم على الأول ابن الحاجب يقوم عليه بشرط أن يكون هو المبتدئ بتبعيض العتق
فإن كان بعضه حرا لم يقوم وكذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على الأول ومن المدونة قال
ابن القاسم إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو ملي ثم أعتق شريك له نصف نصيبه عتق
بالقيمة حصته عليه لأنه قد أتلف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الأول إلا إذا قيم عليه

والعبد مبني ذلك **وان يعلي حصصه ان ايسرا والا فعلى الموسر** من المدونة قال
مالك لو كان العبد لثلاثة نفر فاعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الاخر نصيبه وهما مليان فاراد
المتمسك بالرق ان يضمن الثاني فليس له ذلك وانما له ان يضمن الاول لانه هو الذي ابتدأ الفساد
فان كان الاول عديما فلا تقويم على الثاني ولو كان موسرا ولو اعتقا جميعا قوم عليهما
ان كانا مليين فان كان احدهما مليا والاخر معسرا قوم جميعه على الموسر **وعجل
في ثلث مريض** امن من المدونة اذا اعتق المريض شقصا له في عبد او نصف عبد يملك
جميعه فان كان ماله مامونا عتق عليه الان جميعه وغرم قيمة حظ شريكه
وان كان غير مامون لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه
في الثلث ويغرم قيمة حظ شريكه فان لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي
وان عاش لزمه عتق بقيته **ولم يقوم على ميت** من المدونة ان اعتق احد الشريكين
حظه من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مات لم يعتق منه الا ما كان عتق ولا يقوم
على ميت وكذلك لو فلس **لم يوص** ثالث الاقوال قول مالك ان اوصى يعتق نصيبه
وتقويم حظ شريكه فان الشريك بانه يقوم عليه **وقوم كاملا بماله**
ابن عمر ان الذي اتفق عليه اصحابنا انه انما يقوم على ان جميعه مملوك ثم يقوم على ما يساوي
في تجارته وصنعته وبماله وفي الرسالة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه
بعد امتناع شريكه من العتق قال مالك لا يقوم الا بعد تخيير الشريك في العتق
والتقويم **ونقض له بيع منه** من المدونة ان اعتق احد الشريكين حصته وهو موسر
ثم باع الاخر نصيبه نقض البيع وقوم على المعتق **وتاجيل الثاني** من المدونة اذا اعتق
المليء شقصا له في عبد فليس لشريكه ان يعتق نصيبه الى اجل اما عتق بتلا او قوم على
شريكه **وتدبيره** من المدونة ان اعتق المليء شقصا له في عبد او اعتق شريكه حصته
الى اجل او دبر او كاتب رد الى التقويم الا ان يبتله **ولا ينتقل بعد اختياره**
احدهما من المدونة ان اعتق نصيبه في يسره فقال شريكه انا اقوم عليه نصيبي
ثم قال بعد ذلك انا اعتق لم يكن له الا التقويم **واذا حكم بمنعه لعسر مضى**
ابن الحاجب اذا حكم بسقوط التقويم لعسره فلا تقويم بعد ولو لم يحكم فايسر
فيه ثلاثة روايات **كقبله ثم ايسر ان كان بين العسر وحضر العبد**
من المدونة ان اعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقوم عليه حظ شريكه حتى ايسر
فقال مالك قديما يقوم عليه ثم قال ان كان يوم اعتق يعلم الناس والعبد
والمتمسك بالرق انه انما ترك القيام لانه ان خوصم لم يقوم عليه لعدمه فلا يعتق
عليه وان ايسر بعد ذلك وان كان العبد غائبا فلم يقوم عليه حتى ايسر المعتق
بنصيبه يقوم عليه خلاف اللخمي **واحكامه قبله كالقن** ابن القاسم
ان مات العبد عن مال قبل التقويم او قتل بقيمته بينهما لان العتق لم يتم **ولا
يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير** ملك لا يستسعى العبد
اذا كان المعتق معسرا الا ان يطوع سيده بذلك فذلك له وكذلك لو عرض
العبد ان يعطي ماله ويعتق لم يكن له وكذلك مال استفاد من قبل ابن عرفة لانه
معتق بعضه **ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك**
ابن الحاجب لو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن ذلك له على الاصح **ومن
اعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده**
من المدونة ان اعتق احد الشريكين حظه والعبد الى اجل قوم عليه الان ولم يعتق

حتى الاجل **الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على حاله** سمع عيسى
ابن القاسم من اعتق حظه من عبد الى سنة واعتق الاخر بتلا رجع ابن القاسم فقال احسن
ما فيه ان يكون على حاله ابن رشد هذا هو النصوص عليه في المدونة **وان دبر حصته
تقاوياه ليرق كله او يدبر** ابن الحاجب من دبر حصته لم يسرق نصيبه وانه
يكون رقيقا كله او مدبرا اللخمي المقاواة خوف لجواز بيع المدبر وانه لثلاثة اقوال
زايدة على هذا **ولو ادعى المعتق عيبه فله استحلافه** الباجي
لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وانكره شريكه ففي وجوب حلفه فوكل القول الاول
هو ثاني قولي ابن القاسم **وان اذن السيد او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال
السيد وان احتيج لبيع المعتق** ابن الحاجب اذا اذن السيد او اجاز عتق عبده
جزءا قوم في مال سيده وان احتيج الى بيع العتق **وان اعتق اول ولد لم
يعتق الثاني ولو مات** من المدونة وقال لامته اول ولد تلديه حر فولدت ولدين
في بطن واحد عتق اولهما خروجا فان خرج الاول ميتا فلا عتق للثاني **وان اعتق
جنينا او دبره فحر وان اكثر الحمل الا الزوج مرسل عليها فلاقل
الحمل** من المدونة ان اعتق ما في بطن امته او دبره وهي حامل يومئذ فما اتت به
من الحمل الى اقصى حمل النساء عتق او مدبر وان كان لها زوج ولا يعلم ان بها حملا يوم عتقه
فلا يعتق ههنا الا ما وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم العتق ولو كانت الامة
يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج او غيره عتق ما اتت به ما بينها وبين اربع سنين
وقال غيره ان كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل لتبطل الا لاقل من ستة
اشهر فان كان غائبا او ميتا فما ولدت الى اقصى حمل النساء فهو حر **ويبيعه
ان سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع او عتق** لو قال ان سبق
الوضع لتنزل على ما يتقرر من المدونة قال ابن القاسم الذي يعتق ما في بطن امته فعتقه
لا تباع وهي حامل الا في قيام دين استحدثه السيد قبل عتقه او بعده فتباع
اذا لم يكن له مال غيرها ويرق جنينها اذ لا يجوز استثناؤه فاما قيام الغرماء
بعد الوضع فلينظر فان كان الدين بعد العتق عتق الولد وبيعت الام ولدته
في مرض السيد او بعد موته وتباع الام وحدها في الدين ولا يباع فيه ولدها وان
كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء ان لم تف بدينهم **ولم يجز شراء
ولي من يعتق على ولد صغير بماله** اللخمي يختلف هل يجوز للاب
ان يشتري لولده الصغير من يعتق عليه فمنعه ابن القاسم **ولا عبد لم يو
ذن له من يعتق على سيده** من المدونة ان اشترى عبد غير ماذون له من يعتق
على سيده لم يجز شراؤه **وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال
اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والا غرمه
كالتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد**
من المدونة اذا دفع العبد مالا الى رجل وقال له اشترني لنفسك او دفعه اليه ليشتريه
ويعتقه ففعل الرجل ذلك فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم
الثمن ثانية وان لم يستثنه فليغرم الثمن ثانية للبائع ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبع
الرجل بشيء ويرق له الاخر وان لم يكن للمشتري مال رد عتق العبد وبيع في ثمنه
فان كان فيه وفاء اعطاه السيد وان كان فيه فضل عتق من العبد بقدر ذلك الفضل
ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع العبد كان في ذمة الرجل **وان قال لتبيعه**

وحر ووكلاؤه لبايعه ان استثنى ماله وكالا رق ابن المواز قال له العبد
اشترني بهذا المال لنفسي ففعل واستثنى ماله فهو حر مكانه لانه ملك نفسه وولاؤه
للمشتري البايع وان لم يستثن ماله عاد رقا لبايعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه كان
مليا او معدما وان اعتق عبيدا او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم
يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر
اقرع فرع المسئلة من اعتق عبيده في مرضه او اوصى بعتقهم فقال ابو عمر لم يختلف قول
مالك فيمن اوصى بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم انه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم
ولم يختلف اصحابه ان هذا حكم من اعتق عبيده في مرضه بتلا ولا مال له غيرهم الا اشهب
واصبغ قالا انما القرعة في الوصية ابن عرفة والقرعة لغير التعيين فيهم في العتق بخروج
اسمه لم مختلط به بالاخراج يمتنع فيه قصد عينه واما مسئلة اذا سماهم فقال سحنون
يعتق عشرتنا اذا سماها ولم يقم فلانا سماها فقال ميمون ومرزوق حران فانهما يتحاصان في ضيق
الثلث وان قال عبداي حران او قال غلماني احرار اقرع بينهم وكذلك قال ابن المواز وقال
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون سواء سماهم او لم يسمهم انه يقرع بينهم ووجه ابن يونس
كل واحد من القولين ولم يعز لمالك ولا لابن القاسم منهما قولا واما مسئلة اذا اوصى بعتق
ثلثهم ففي المدونة اذا قال ثلث رقيقي احرار او نصفهم او ثلثاهم عتق منهم ما اسماه
بالقرعة ان حمله الثلث وان لم يحمل الثلث ما سماه واما مسئلة اذا اوصى بعدد
سماه من اكثر ففي المدونة من قال في مرضه عشرة من رقيقي احرار وهم ستون عتق سدسهم
خرج السهم على اقل من عشرة او اكثر قال مالك اذا دبر في مرضه جماعة عبيد في كلمة
واحدة لم يبدا احدهم على صاحبه وعتق من كل واحد ثلثه اذا لم يكن له مال غيرهم ولا يقرع
بينهم واذا اوصى بعتقهم اقرع بينهم بعتق ثلثهم ورق باقيهم والكل عتق ولا ينفذ الا بعد
الموت كالقسمة ابن الحاجب طريق القرعة ان يقوم العبيد وتكتب اسماؤهم
كالقسمة ومن خرج اسمه عتق حتى ينتهي الى كمال الثلث بواحد او ببعضه وان ترتب
فيتبع اللخمي من اعتق عبيده واحدا بعد واحد قدم الاول لانه لا يبدا ان يحدث
ما ينقض عتق الاول ابن عرفة نحو هذا قول ابن شاس لو اعتق على ترتيب فالسابق
مقدم او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم من المدونة وقال عند
موته اثلاث رقيقي او انصافهم احرار او ثلث كل راس او نصف كل راس عتق من كل واحد
منهم ما ذكر ان حمل ذلك ثلثه ولا يبدا بعضهم على بعض قال ابن القاسم وان لم يحمل ذلك
ثلثه عتق ما حمل ثلثه مما سمى بالحصص من كل واحد بغير سهم ابن يونس ويعتق في
هذه الصحة من المرض او الوصية بان قال ذلك صحيح عتق عليه ثلث كل راس واستتم
عليه ما بقي في ثلثه وان قاله في وصية عتق من كل واحد ثلثه فقط لانه اوقعه في حال صار
له ماله لورثته كما لو اعتق شقصا في مرضه واتبع سيده بدين ان لم يستثن
ماله من المدونة من اعتق عبده وللعبد على السيد دين فليس له ان يرجع به على سيده
الا ان يستثنيه السيد ويستثني ماله مجملا فيكون ذلك له لان العبد اذا اعتق تبعه
ماله ورق ان شهد شاهد برقه او تقدم دين وحلف من المدونة من ادعى
على رجل انه عبده لم يحلفه وان جاء بشاهد حلف معه واسترقه وكذلك من اعتق عبده
ثم قضي على السيد بدين تقدم العتق بشاهد ويمين فذلك يرد به العتق واستؤني
بالمال ان شهد بالولاء شاهد من المدونة ان شهد شاهد واحد ان هذا
الميت مولى فلان اعتقه استؤني بالمال فان لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه

ولا يجبر

١٠٩

ولا يجر بذلك الولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه والمدونة
ان شهد شاهدان انهما سمعا ان هذا الميت مولى فلان لا يعلمون له وارثا غيره
استؤني بالمال فان لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء وقال اشهب
يكون له الولاء بشهادة السماع ويتخرج فيهما قول ثالث انه لا يثبت بها نسب ولا يستحق
بها مال لانه لا يستحق الا بعد ثبوت النسب او الولاء او وارثه دون بينة
عن ابن القاسم اذا لم يكن للميت وارث معروف النسب واقر من يدعي انه ولده او زوجه او غير
ذلك من قرابته واقام شاهدا قضي له بالمال بالشاهد واليمين ولم يثبت نسبه ولا للمراة
نكاح ولو كان للميت بنت كان له ما فضل عنها والنصوص ان شهادة البت يكفي فيها
الواحد بخلاف الشهادة بالسماع لا بد من اثنين وان شهد احد الورثة او اقر
ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه والمدونة ان شهد احد الورثة
او اقر ان اباه اعتق هذا العبد في صحته او في مرضه والثلث يحمله وانكر ذلك بقيتهم لم يجز في
نصيبه حصته ولا اقراره ولا يقوم عليه الا ان يكون هو المعتق يلزمه التقويم وجميع العبد
رقيق ويستحب للمقر ان يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون
ولاؤها لابيه ولا يجبر على ذلك وما لم يبلغ رقبة اعان به في رقبة فان لم يجد ففي اخر نجوم مكاتب
وكذلك في اقرار غير الولد من ساير الورثة وانظر ان كان الذي شهد به انه اعتق واحدا
من عبيده بانه يقسم بالقرعة فان جاء في نصيبه عتق وان شهد على شريكه
بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه والا بقي
على نصيبه كعسره من المدونة قال ابن القاسم ان شهد رجل بان شريكه
في العبد اعتق حصته والشاهد موسر او معسر فان كان المشهود عليه موسرا فنصيبه
الشاهد حر لانه اقر ان ماله على المشهود عليه بموسرا او معسرا قال سحنون وهذا اجود
وعليه جميع الرواة قال ابن القاسم ايضا اذ لو جاز هذا لشاء شريكه ان يعتق حصته بغير
تقويم لفعل باب التدبير تعليق مكلف
رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كان مت
من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم يرده ولم يعلله
او هو حر بعد موتي بيوم ابن الحاجب التدبير عتق معلق على الموت على
غير الوصية قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فوصية لا تدبير وسمع قول
ابن القاسم انه ان قال انت حر بعد موتي فهي وصية الا ان يريد التدبير كما اذا علق على
شيء مثل ان يقول ان فعلت كذا فعبدي حر بعد موتي فانه تدبير وسمع ايضا نحو ابن
يونس في انت حر بعد موتي بيوم انها وصية اللخمي قال مالك التدبير اوجبه على نفسه
موجبا عليه الوصية بالعتق عقدة ان شاء رجع فيها والامر في التدبير في موجبه
اللسان واحد ابن شاس ومن اركان التدبير الاهل ولا يصح التدبير من المجنون غير المميز
وينفذ من المميز ولا ينفذ من السفيه ابن عرفة المدبر هو الصالح عن حجر الشرع سمع
ابن القاسم ينبغي من خاف الزوج وان لم يكن لها سوى ما دبرت قال ابن القاسم ومن ابن عتقها
وتدبير هذا لان التدبير لا يخرج من يدها شيئا وهو موقوف معها حتى يخرج من ثلثها فلها
فيه تزوجه انما هو وصية لسحنون هذا خطأ ابن رشد روى عن مالك مثل قول سحنون
والذي لابن يونس ما نصه قال ابن القاسم ومن قال في مرضه ان مت من مرضي فعبدي فلان مدبر
فهو تدبير لازم ولا رجوع فيه وقاله ابن كنانة وقال ابن رشد ان قيد تدبيره بمرض او سفر
او ما اشبه ذلك من الامر فيكون او لا يكون مثل ان يقول انت مدبر ان مت من مرضي او سفري

علم
وان كان معسرا لم يعتق من العبد شيء اشهب
ذلك سواء ولا يعتق منه شيء كان المعتق
موسرا او لا

او ما اشبه ذلك فهو كقوله ان قدمت من سفري هذا او في هذا البلد انت مدبر اذا قدم فلان وما اشبه
ذلك فقال ابن القاسم في العتبية انها وصية والتبصرة تدبير ولهُ ان يرجع في مرضه ان
وبيعه ان شاء وقال في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون انه تدبير لازم وهذا الخلاف عندي
قائم من المدونة راجع المقدمات واتفق قول ابن القاسم انه اذا قال انت حر بعد موتي او اذا
مت انه محمول على الوصية حتى يتبين انه اراد التدبير وخالفه اشهب ولكلا القولين اعني
قولي ابن القاسم واشهب وجه من النظر ولو قال ان فعلت كذا وكذا فعبدي حر بعد موتي فعله
لكان مدبرا لا رجوع له فيه على قوليهما جميعا لوجوب العتق عليه بعد الموت بالحنث
قال ابن عرفة فالمعلق اشد من غير المعلق والمطلق اخف من المعلق وان علق العتق
على الموت كانت حر بعد موتي واذا امت فقال ابن القاسم انه وصية حتى يريد التدبير
وقال اشهب هو تدبير وقد تقدم قول ابن رشد ان لكلا القولين وجها واما ان لم يعلق
التدبير على الموت فقال ابن رشد التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب
على من اوجبه على نفسه قال وهذا اذا كان مطلقا غير مقيد وقد تقدم ان قيده
قال وصفة التدبير المطلق اللازم ان يقول الرجل في عبده هو مدبر او حر عن دبر مني او حر
بعد موتي بالتدبير او حر بعد موتي لا يغير عن حاله ابن شاس فان اقتصر على انت
حر بعد موتي فهذه وصية ما لم ينو به التدبير ومن المدونة ان قال انت حر بعد موتي
بيوم او بشهر فهو من الثلث وبلغه الدبراني يونس فيريد وهذه وصية له الرجوع
فيها **فصل في ذكر** ابن شاس من اركان التدبير اللفظ وصريحه دبرتك ونحوه وقد تقدم
قول ابن المهيرة فيه هو الشرط ان التدبير يكون بكون لعظ التدبير **او مدبر او حر**
عن دبر مني قال ابن القاسم من قال لعبده انت مدبر او حر عن دبر مني فهو
مدبر يمنع من بيعه وتقدم نص ابن رشد فيمن قال انت حر بعد موتي لا يغير
عن حاله **ونعقد تدبير نصراني لمسلم واوجر له** من المدونة ان اسلم مدبر
النصراني او ابتاع مسلما او دبره اجرناه عليه وقبض غلته ولا يعجل رقه
بالبيع وهو قد يعتق بموت سيده فان اسلم رجع اليه عبده وكان له ولاؤه
وان لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه وكان ولاؤه لولاة النصراني وهو نصراني
واما ولاء الذي دبره وهو مسلم فقد انعقد ولاؤه للمسلمين فلا يرجع اليه ان اسلم
وان لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه وكان ولاؤه للمسلمين الا ان يكون للنصراني
ولد او اخ مسلم فيكون له ولاء الذي دبره وهو نصراني اذ الولاء نسبة كنسبة
النسب ابن يونس اذا اسلم مدبر النصراني فواجرناه عليه وقبض النصراني اجارته ولا
تلعيمارته مات قبل ان يقوم من الاجارة ولم يترك غيره فان رضي العبد ان يقدم مدة الا
جارة لم يعتقه في عتق جميع ثلثه فذلك له **وتناول الحمل معها** من المدونة
ان دبر حاملا فولدها مدبر بمنزلتها **كولد مدبر من امته بعده** من المدونة ما ولدت
للمدبر من امته بعد التدبير قبل موت السيد او بعده فمدبر مثله ابن يونس ان كانت حاملا
فيه وبينها وبين المدبر **وصارت ام ولد به ان عتق** من المدونة كلما
ولد المدبر من امته مما حملت به بعد عقد التدبير فهو بمنزلته يعتق معه في الثلث
فاذا اعتقا كانت الامة ام ولد به لان الولد حي ان عتقا ومالك قول في اخص
وقدم عليه الاب في الضيق انظر هذا ابن يونس ما ولدت المدبرة او ولد
للمدبر بعد التدبير فمنزلتهما والمحاصة في الابتداء والابتداء في الثلث ويعتق ما حمل
الثلث من جميعهم بغير قرعة يعني هاهنا ان المدبرة سواء كان حملها قبل التدبير

هو رق لسيده **وللسيد نزع ماله ان لم يمرض** من المدونة قال مالك للغرماء
ان يجيزوا المفلس على انتزاع مال ام ولده او مدبره وله هو انتزاعه ان شاء لقضاء دينه
او يبتدع على غير هذا الوجه ان شاء لنفسه واما ان مرض ولا دين عليه فليس ان ينتزعه
لانه انما ينتزعه لورثته وفي التعليقين ينتزعه لنفسه **ورهنه وكتابته** اللخمي
قال مالك للسيد ان يرهن مدبره اللخمي وان كانت للسيد مدبرة جاز ان يعتق
وان يقي مدبرا **لا اخراجه لغير حرية** من المدونة لا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الصدقة
به وكان ابن شهاب يجيز بيع المدبر اذا تعلق على مولاه **وفسخ بيعه** الجلاب ومن باع
مدبره فسخ بيعه **ان لم يعتق كالمكاتب** الجلاب ان اعتقه مبتاعه قبل فسخ
بيعه مضى ذلك وان باتا احدهما ان اعتقه نافذ غير مردود وهذا قول ابن القاسم وفيها
للبائع ان يجعل الفضل من ثمنه عن قيمته في مدبر مثله ومن المدونة للابتياع رقبة المكاتب
فلا يعتق رد البيع ما لم يفت بعتق وقال عبد الوهاب قال مالك لا يجوز لسيد المدبر ان يبيعه
ممن يعتقه ويجوز له ان يأخذ مالا من رجل ويجعل عتقه والعتق في الموضع موجود مع
العوض وان جنى فان فداه وان اسلم خدمته تقاصيا الجلاب ان جنى
المدبر جناية فجنايته في خدمته دون رقبته والسيد بالخيار في افتكاكه بارش جنايته
فان استوفى ذلك والسيد حي رجع اليه فكان مدبرا على حاله وان مات السيد قبل ذلك
وله مال راجع النفريع ونحو هذا كله في المدونة **وحاصه مجني عليه ثانيا**
عبارة الجلاب ان جرح واحدا اسلم اليه ثم اخر بعد ذلك تحاصا في خدمته **ورجع ان وفي**
تقدمت عبارة الجلاب ان استوفى ذلك والسيد حي رجع اليه فكان مدبرا على حاله **وان عتق**
بموت سيده اتبع بالباقي الجلاب ان مات السيد قبل وله مال يخرج من ثلثه عتق
وكان ما بقي من ارش جنايته دينا في ذمته ثم ذكر قولا اخر **او بعضه بحصته وخير**
الوارث في اسلام ما رق او فكه الجلاب فان لم يكن لسيده مال غيره عتق ثلثه
ورق ثلثاه وكان عليه ثلث ما بقي من ارش جنايته دينا في ذمته وكان ثلثا ما بقي معلقا
بخدمته والورثة بالخيار في اسلام ثلثيه وفي افتكاكه بثلثي ما بقي من ارش جنايته دينا
في ذمته **وقوم بماله وان لم يحمل الثلث الا بعضا عتق واقر ماله بيده**
نحو هذا في المدونة وقال ابن الحاجب يقوم بعد وفاة سيده بماله قال ابن القاسم فان حمله
الثلث عتق والا عتق منه بعضه واقر ماله بيده قال ابن القاسم اذا كانت قيمة المدبر
مائة دينار وترك سيده مائة دينار فانه يعتق نصفه ويقوم ماله بيده لان قيمته بماله
مائتان ولا ينتزع منه شيء هذا قول مالك **وان كان لسيده دين مؤجل على**
حاضر موسر بيع بالنقد اللخمي اذا ضاق الثلث وكان للسيد دين على حاضر مؤجل
بيع بالنقد **وان قربت غيبته استوني قبضه** اللخمي ان كان على
غائب قريب الغيبة وهو حال استوني بالعتق حتى يقبض الدين **والا بيع** اللخمي وان كان
غائبا بعيد الغيبة او على حاضر معدم بيع المدبر للغرماء الا **وان حضر الغائب**
او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان اللخمي
فان قدم بعد ذلك الغائب او ايسر المعدم والعبد بيد الورثة اعتق في ثلث ذلك بعد
قضاء الدين واختلف اذا خرج عن ايديهم ببيع فقال ابن القاسم في العتبية يكون للورثة
ولا شيء للمدبر فيه وقال عيسى واصبغ يعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة **وان قال**
هو حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف واذا مات
نظر فان صح اتبع بالخدمة وعتق من راس المال والا فمن الثلث ولم يتبع وان كان

غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد ما وقف ما خدم
نظيره هذا رابع الاقوال في هذه المسئلة وهو احد قولي ابن القاسم واقتصر عليه
ابن شاس وابن الحاجب ومضمنه انه اذا قال له انت حر قبل موتي بسنة فانه ينظر فان كان السيد
مليا لم يعتق ويستخدمه فاذا مات السيد نظر ايضا فان كان الاجل حل والسيد
صحيح عتق من راس المال واعطي ايضا من راس مال سيده قيمة خدمته سنة وان كان الاجل
حل في مرض موت السيد عتق من ثلثه ولا رجوع له بخدمة وان كان السيد يوم قال انت حر
قبل موتي بسنة عديما فان العبد يخارج ويوقف خراجه فاذا مضت سنة وشهر بعدها
يوقف خراج هذا الشهر ويعطى السيد خراج اول شهر من السنة الماضية ثم كلما
مضى شهر من هذه اعطي خراج شهر من تبيك وبطل التدبير بقتل سيده
عمدا قال ابن القاسم في مدبر قتل سيده عمدا لا يعتق في ثلث ولا في دية ويباع ولا يتبع
بشيء انظر اذا قتله خطا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة
الثلث ابن شاس يرتفع التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة
او بمجاوزة الثلث وهذا العتق يرتفع بحال الحرية لا لا طلها فاذا ادى عبد الاسلام لعبد
غيره عتق بموته ثلثه وله حكم الرق ان مات سيده حتى يعتق فيما
وجد فيه بعضه من المدونة والمعونة حكم الرق في خدمته وحدوده وان مات السيد
حتى يعتق في الثلث وانما يقع الرق في قيمته يوم النظر فيه لا يوم بموت السيد وانظر اذا كانت
امة قد ولدت او قال لهما انت حرة اذا مات فلان نقل ابن يونس ... وطئها في الوجه الواحد
... ولا يعتق الواحدة من الثلث والاخرى من راس المال وقال في المدونة ولا باس
... المدبرة والموصى بعتقها وانت حر بعد موتي وموت فلان
عتق من الثلث ايضا اللخمي ان قال انت حر بعد موتي وموت فلان كان حرا من الثلث
فان مات السيد اخرا ولم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث بتلا ويرق الباقي
وكلا رجوع من المدونة قال مالك اذا قال لعبده انت حر بعد موتي وموت فلان فهو
من الثلث قال ابن القاسم وكانه قال ان مات فلان فانت حر بعد موتي وان مت فانت حر بعد
موتي وقال اشهب ابن يونس يريد ولا رجوع له فيه اذ ذلك الاجنبي في هذا الوجه هي
كمسئلة الرتبة وان قال حر بعد موت فلان بشهر فيعتق الراجل
من راس المال وكلا بجمعه قال مالك وابن القاسم من قال لعبده في صحته انت حر
بعد موت فلان او قال بعد موتي بشهر فهو معتق الى اجل من راس المال ولا يلحقه
دين وان مات السيد قبل موت فلان خدم العبد ورثة السيد الى موت فلان او الى بعد
موته بشهر ان قال ذلك وخرج من راس المال ولو قال ذلك السيد في مرضه عتق
العبد في الثلث الى اجله وخدم الورثة حتى يتم الاجل ثم هو حر وان لم يحمله الثلث
خير الورثة في انفاذ الوصية او يعتقوا من العبد محمل الثلث بتلا قال مالك وكل
من قال في وصيته على ثلثه فابت الورثة ان يجيزوا فانه يقال لهم اسلموا ثلث مال الميت
الى اهل الوصايا او انفذوا مال الميت

باب الكتابة

ندب مكاتبة اهل التبرع ابن عرفة حكم الكتابة الندب على المعروف وهي
عتق على مال موجل من العبد موقوف على ادائه ابن شاس وفيها اربعة اركان الركن
الثالث السيد وشرطه ان يكون مكلفا اهلا للتبرع ولا يشترط ان يكون اهلا للتبرع
فتجوز كتابة اليتيم لعبد الطفل وحط جزء اخر من المدونة والموطا قال مالك
في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هو ان يضع عن المكاتب من آخر كتابته

١٦١

شيئا ابو عمر وهذا على الندب ولا يقضى به ولم يجبر العبد عليهما الجلاب ليس للسيد
ان يجبر العبد على الكتابة والماخوذ منها الجبر ابن رشد الاتي على قوله في المدونة
ان للسيد ان يجبر عبده على الكتابة اللخمي للسيد جبره ان كانت ازيد من خراجه بيسير
بكاتبتك ونحوه بكذا ابن شاس الركن الاول الصيغة ابن الحاجب هو مثل
كاتبتك على كذا في نجم او نجمين فصاعدا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه
ابن رشد تجوز الكتابة عند مالك حالة او موجلة فان وقعت مسكوتا عنها اجلت لان العرف
فيها كونها موجلة منجمة وظاهر الرسالة انها لا تكون الا موجلة وليس بصحيح على مذهب
مالك ابن مغيث وشان الكتابة ان تكون موجلة منجمة وليس فيها عمل لا نص والذي يعطيه
اصول مذهبه انها جائزة وجاز بغرر ابن سراج نظائر يجوز الغرر في مسائل
منها الكتابة ويجوز ان يكون المشتري لا يدري ما ياخذ العبد ان رق او الكتابة ان اداها
الثانية يجوز بيع الشقص الذي فيه الشفعة الثالثة بيع السلعة المشتراة في المغانم
الرابعة بيع الانقاض في الارض المحبسة الخامسة بيع انقاض الارض المعارة السادسة
بيع انقاض الارض المطلية وفي بيع الانقاض لاهل المذهب كلام كثير انظر ابن في نوازل
ابن سهل وابن الحاج وفي وثائق ابن القاسم وغيرهما من الدواوين ويجوز الغرر في غير البيع
في انواع الرهن والخلع ابن القاسم الكتابة بغرر جائزة ولا يشبه البيوع وكلا الخلاف ابو محمد
بخلاف من ابتاعت السيد عبده قال مالك لا تجوز واجاز فيبلغ ما على المكاتب من دراهم
في دنانير الى اجل كابق وعبد فلان وجنين ابن القاسم الكتابة بالابق والشارد
والجنين في بطن امه جائزة اللخمي ان كان الغرر في ملك العبد جاز وكرهه اشهب
... ان ابتاعه بعبده الابق ابن شاس وتجوز على عبد فلان غير ابن القاسم
كلان لم يوصف من المدونة ان كاتبه على لولو غير موصوف لم يجز لغرر الاحاطة
بصفته او كخمر ورجع لكتابة مثله ابن الحاجب اذا لم يجمع نقله
كالخمر رجع بالقيمة ولا يبطل لفساد العوض ابن عرفة الاقرب تقريبي هذا بقولهما
واذا ... نفسه من سيده شراء فاسدا مضى تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمته
ولا غيره ... نفسه بخمر او خنزير فيكون عليه قيمة رقبته وفسخ ما عليه
مكاتبه
في موصوف المدونة ان كاتبه على طعام موجل جاز ان يصالحه منه على دراهم معجلة
ولا باس ان تعجل ... على مكاتبك من عين او عرض حالا ولم يحل في عرض موجل او معجل
مخالف للعرض ... عليه لان الكتابة ليست بدين ثابت لانه يحاص بها في فلس المكاتب
ولا موته ... لو قال لعبده ان جئتني بالف من ذلك فهذا لا باس به وكذهب
في ورق ... اذا فسخ الدنانير في الدراهم الى مثل الاجل او اقرب او ابعد ان
فسخ الدنانير في اكثر من عددها منها الى ابعد من الاجل فاجازه مالك وابن القاسم وان لم
يعجل العتق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة من المدونة للوصي ان يكاتب
عبد من يليه على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال ياخذه اذ لو شاء انتزعه منه
ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب من المدونة لا باس
بكتابة الصغير ومن لا حرفة له ان كان بسبب وقال غيره لا يجوز وكره مالك كتابة
الامة التي لا صنعة لها ابن عرفة مثل قول الغير هذا نقل الباجي عن اشهب
في الامة التي لا صنعة لها [redacted] والحجي
وبيع كتابة من المدونة لا باس ببيع كتابة المكاتب ان كان عينا
فبعرض نقدا وان كان عرضا فبعين بخلافه او بعين نقدا وما لا ... كان دينا بدين

قال ابن عبد السلام ومعنى كلام ابن الحاجب بذلك ان يأخذ احد الشريكين النجم المستقبل ويعجل ثم يعجز العبد عن
النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبض الى شريكه لان ذلك سلف منه له ويبقى العبد
بينهما ورواية فيبنى ابن عرفة انه يجوز للشريك كالدين في الارض ويقول احدهما لصاحبه غدا ان
الحصاص واعطيتم انا وقال انهما تتخرج على هذه المسئلة كان قاطعه باذنه
من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه او اسلام
حصته رقا من المدونة اذا كان عبد بين رجلين كاتباه معا لم يجز لاحدهما ان يقاطعه
عن حصته الا باذن شريكه فان اذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته على عشرة
معجلة ثم عجز المكاتب قبل ان يقبض هذا مثل ما اخذ المقاطع خير المقاطع بين ان يرد
الى شريكه نصف ما اخذ من العبد ويبقى العبد بينهما او يسلم حصته من العبد الى شريكه
رقا ولا رجوع له على الآذن وان قبض الآخر وان مات اخذ الآذن حصته بلا نقص وان تركه
والا فلا شيء له من المدونة لو قاطع الشريك الواحد من عشرين مؤجلة على عشرة معجلة
باذن شريكه ثم اقتضى الآذن تسعة عشر ثم عجز المكاتب فلا رجوع للمقاطع على شريكه
في هذه التسعة التي فضله بها وان مات المكاتب فللآذن ان يأخذ جميع ما بقي له من الكتابة
بغير حطيطة حلت او لم تحل ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي قاطعه ومن شريكه على قدر
حصتيهما في المكاتب والا فلا شيء له وقال ابن شاس لو مات المكاتب ولم يدع شيئا
لم يرجع على المقاطع بشيء ولو ترك شيئا اخذ منه الذي لم يقاطع ما بقي وقسما ما بقي
ولو بقي المقاطع شيئا لتحاصا فيه بما بقي لكل واحد وعتق احدهما وضع
لمال الا ان قصد العتق اللخمي اذا اعتق احد سيدي المكاتب نصيبه في الصحة كان عتقه وضع مال فان عجز
عن نصيب الشريك كان جميعه رقيقا بينهما اذ لو كان ذلك عتقا لقوم عليه نصيب
صاحبه الا ان قصد العتق اللخمي قال مالك اذا اعتق نصف مكاتبه فانه وضيعة
الا ان يريد العتق فيعتق عليه جميعه ان كان كله له وان كان شريكا عتق عليه
جميعه اذا عجز انظر باب اذا كاتب عبدا ثم اعتق نصفه من اللخمي كان فعلت فنصفك
حر فكاتبه ففعل وضع النصف ورق كله ان عجز قال محمد من قال لعبده نصفك حر ان
كلمت فلانا فكاتبه ثم كلم فلانا فانه يوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنثه
فان عجز رق كله وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ابن عرفة
تصرف المكاتب كالحر الا في اخراج مال لا عن عوض مالي ابن رشد يجوز ان يبيع ويشتري ويقاسم
شركاءه ويغير بما يرى لا بتهمه عليه ومكاتبة من المدونة كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل
جائزة والا لم تجز واستخلاف عاقد لامته روى محمد للمكاتب تزويج عبيده وامائه ابن القاسم
ان كان على وجه النظر ورجاء فضل انظر في النكاح عند قوله وولت مالكة ومكاتب في امة
طلب فضلا وان كره سيده واسلامها او فداؤها ان جنت من المدونة ان جنى عبد
المكاتب فله اسلامه او فداؤه على وجه النظر بالنظر تقوم تقييد كل فرع من الفروع
الثلاثة بهذا القيد وسفر لا يحل فيه نجم اللخمي منع مالك سفر المكاتب بغير اذن سيده
واجازه ابن القاسم ان كان قريبا اللخمي ان كان شأنه السفر لم يمنع الا في سفر لا يحل فيه النجم
قبل رجوعه منه واقرار في رقبته انظر قوله في رقبته كذا هو بلفظه في ذمته انظر قبل قوله
ومكاتبته تقدم في الحجر عند قوله كالعبد في غير المال ان الحجر يلغي الاقرار في المال لا البدن
تقدم ان المكاتب ان دفع بدين لمن لا يتهم عليه واسقاط شفعته
لا عتق وان قريبا ابن الحاجب يرد عتقه ولا يعتق قريبه وهبة وصدقة
ابن رشد ليس للمكاتب ان يهب ولا ان يتصدق ولا ان يعتق الا باذن سيده وتزويج
من المدونة ليس للمكاتب ان يتزوج وان رده انظر الباجي ان اجازه سيده جاز

عبد الوهاب هذا ان باع عتقا من غير العبد واما ان باع عتقا منه فذلك جائز
على كل حال فان باع عتقا من غير العبد فان وفى العبد فولاؤه لبائع الكتابة وان
عجز رق لمشتريها قاله في المدونة او جزء اللخمي لا يختلف منع بيع الكتابة للغرر
ان ادى كان للمشتري الكتابة دون الولاء وان عجز عند اول نجم كانت له الرقبة وان عجز
عند اخر نجم كانت له الكتابة والرقبة ثم قال وانما اجاز بيع كتابة المكاتب على
قول مالك فيمن يجوز بيع بعضها فاجاز ابن القاسم واشهب بيع نصف الكتابة
او نجم منها لانه يرجع الى الجزء لا نجم الجلاب لا يجوز بيع نجم من نجوم الكتابة بغرر
وهذا مقيد بنجم معين واما نجم من ثلاثة او اربعة فالمنصوص جوازه لانه يرجع الى بيع
الجزء وحكمه في الولاء والعجز حكم بيع الكتابة كلها فان وفى فالولاء للاول
والا رق للمشتري تقوم النص بهذا قبل قوله او جزء واقرار مريض
بقبضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وان فعل
ثلثه من المدونة ان كاتبه وهو صحيح واقر في مرضه بقبض كل كتابته فان كان له ولد
جاز ذلك وان ورث كلالة والثلث يحمله قبل قوله وان لم يحمله الثلث لم يقبل قوله
وان كاتبه مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فان لم يحاب جاز ذلك كبيعه
ومحاباته في ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على
الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا ويؤخذ
من الملي الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا
يسقط عنه شيء بموت واحد من المدونة لا باس ان يكاتب
الرجل عبيده في كتابة واحدة والقضاء ان كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وان لم يشترط ذلك
ولا يعتق واحد منهم الا باداء الجميع ولو اخذ المكاتب منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شيء لموت
احدهم فان اخذ احدهم عن بقيتهم رجع بما ادى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد ان تقسم
الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد على الاداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته قال في المدونة
ولا يرجع على من يعتق عليه بما ادى عنه ويرجع على من سواه الا الزوجة لا يرجع عليها
وان كانت لا تعتق عليه وللسيد عتق قوي منهم ان رضي الجميع من الجلاب
لا باس ان يعتق السيد كبيرا منهم لا اداء فيه او صغيرا لا يبلغ السعي في الكتابة ولا يجوز ان يعتق
منهم من له قوة على السعي معهم الا باذنهم ونحو هذا في المدونة وذكر في الجلاب قولا آخر
وقووا ابن الحاجب ان اعتق السيد من له قوة على الكسب لم يمض الا بقوة باقيهم على الكسب
وباجازتهم فان رد ثم عجزوا صح عتقه والمدونة من كاتب عبدين في كتابة على
السعي لم يكن له عتق احدهما وبعد ذلك ان فعل فان عجزا لزم السيد عتق من اعتق
والخيار فيهما اللخمي الكتابة على ان السيد بالخيار او العبد جائزة سواء كان
امد الخيار قريبا او بعيدا بخلاف البيع قيل لانه يجوز ان يكون زائدا في الثمن لمكان الضمان
ومكاتبة شريكين بمال واحد ابن الحاجب لو كاتب الشريكان معا على مال
واحد جاز لا احدهما من المدونة ان كاتب احد الشريكين نصيبه ولو باذن شريكه لم يجز
ابن شاس ولو عقد الكتابة معتق بعضه وان كانت مسنونة مع العدد والنجوم
او مختلفين ابن الحاجب لو كاتبا الشقص يكون معا على مال لم يجز بيسر اما لانه يؤدي الى عتق
البعض او بمتحد بعقدين فيفسخ ابن الحاجب ان عقدا معا
معنى فيتبر على مال واحد قال ابن القاسم يفسخه ورضي احدهما بتقديم الآخر
ورجع لعجز بحصته من المدونة وان حل نجم من نجوم الكتابة فقال احد

ولا ويسع وإقرار بجناية خطأ من العتبية وإن اقر مكاتب بقتل عمدا او خطأ فصالح
منه على مال لم يجز ولم يلزم العبد فعله بإقراره وقد تقدم في الاقرار ان اقراره
او وديعة لازم وسفر بعيد تقدم عند قوله وسفر لا يحل فيه نجم الا باذن
تقدم النص فيه من السنة الكلام فرع من الفروع المعطوفة على وسفر لا يحل
وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال انظر ان كان
له ولد نص ابن المواز على انه لا يعجز نفسه اللخمي ان رضي السيد والعبد بفسخ
الكتابة فقال مالك ذلك لهما ان لم يكن للعبد مال ظاهر فان ظهر بعد ذلك اموال اخفاها
لم يرجع عما رضي [struck] به من ذلك الخلاف وقال ابن رشد الكتابة من العقود اللازمة
بين السيد وللعبد خيار في حلها فاما التعجيز اذا لم يكن له مال ظاهر فان تراضيا على ذلك السيد
والعبد فهو جائز لا رجوع لهما فيه ان تبع بالعذر وهو ظاهر العجز ولا يحتاج في ذلك الى الرفع
للسلطان فان دعا الى ذلك العبد وابى السيد فله ان يعجز نفسه دون السلطان ولا يعتق في ذلك
الى الحكم واما ان دعا السيد الى التعجيز وابى العبد فلا يعجزه الا السلطان بعد التلوم والاجتهاد
ابن الحاجب وليس للعبد تعجيز نفسه وان لم يكن له مال ظاهر ولا تنفسخ الكتابة الا بالحكم
فان عجز عن شيء او غاب عند المحل ولا مال فسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه تقدم نص
ابن الحاجب ان لم يكن له مال ظاهر قال ابن شاس ان عجز عن اداء النجوم او عن اداء بعضها رق ومحيت
الكتابة بعد ان يتلوم له الامام بعد الاجل ويجتهد الامام في امد التلوم فيتلوم لمن يرجى له
دون من لا يرجى له واذا غاب وقت المحل بغير اذن السيد فله الفسخ عند السلطان كالقطاعة
من المدونة القطاعة كذلك في التلوم بعد الاجل وان شرط خلافه ابن شاس لو شرط
عليه انه ان عجز عن نجم من نجومه فانت رقيق لم يكن عاجزا الا عند السلطان والشرط باطل
وقبض ان غاب سيده وان قبل اجله ابن الحاجب ان عجل الكتابة قبل المحل لزم ولو كان
غائبا قبض الحاكم ونحوه قال في المدونة واذا اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل
له على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى الامام ويخرج حرا وفسخت ان مات وان عن مال ابن الحاجب
وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء ابن عرفة هذا ما لم يكن ان مات المكاتب قبل دفع كتابته
وامر بدفعها فلم تصل الى السيد حتى مات فلا وصية له وان ترك ام ولد للولد معها وترك مالا
فيه وفاء بكتابته فجميع ما في المال ملك للسيد الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غير
وتؤدى حالة ابن الحاجب تنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء الا ان يقوم به ولد دخل معه
بالشرط او غيره بمقتضى العقد فيؤدي منها حالة ابن عرفة اقتصاره على ذكر الولد يدل على ان الاجنبي
بخلافه والمذهب انه مثله من المدونة وكذا ان مات المكاتب وترك من دخل معه في الكتابة اجنبيا
وترك مالا فيه وفاء فان للسيد ان يتعجله من ماله ويعتق من معه في الكتابة من اجنبي او ولد
الجلاب اذا مات المكاتب قبل اداء الكتابة وترك اولادا دخلوا في كتابته بالولادة او الشرط
فان ترك مالا ادى عنه باقي كتابته وكان ما فضل بعد ذلك ميراثا لولده الذين معه [illegible]
وميراثه لولده دون سيده وكان ثم ولده العبيد ولا الاحرار ولا المكاتبون كتابة غير
كتابته وانما يرثه ولده الذين دخلوا معه في كتابته ثم قال اذا مات المكاتب عن مال فيه وفاء
بكتابته فقد حلت كتابته وليس لولده تأخيرها الى نجومها وان لم يكن فيه وفاء كان لهم
اخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه والمدونة
انما يرث المكاتب من معه في الكتابة الولد وولد الولد والابوان والاجداد والاخوة
لا غيرهم من عم او ابن عم محجوبا وان قول مالك يعتق زوجته فيما ترك ولا ترثه ابن رزق فوق
نص المدونة لا تتوارث بينهم الا فيمن يعتق بعضهم على بعض وان لم يترك وفاء وقوي ولده
على السعي سعوا ابن شاس ان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وادوا باقي
(الكتابة)

١٦٧

هذه الصورة من مشكلات هذا الكتاب

الكتابة وان كانوا صغارا لم يقووا فيه واما على نجومه الى بلوغهم فان قدروا على السعي
والا رقوا وترك متروك للولد ان امن تقدم نص الجلاب ان لم يكن فيه وفاء كان لهم
اخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها ومن المدونة ليس لمن معه في الكتابة من اجنبي
او ولد اخذ المال الا ان كان فيه وفاء ثم قال فان لم يعتق ببقية الكتابة فلولده معها الذين
في الكتابة اخذه ان كانت لهم امانة وقوة على السعي ويرجون بلوغها كأم ولده
من المدونة اذا مات المكاتب وترك ام ولد وولدا منها او من غيرها ولم يدع مالا سعت
مع الولد او سعت عليهم ان لم يقووا فوثبت حتى على السعي وكانت مأمونة عليه
وان وجد العوض معيبا استحق او استحق موصوف بقيمته كمعين وان بشبهة
له وان لم يكن له مال اتبع به دينا قال بهرام اجمل رحمه الله الجواب عن هاتين المسألتين
وقال ابن الحاجب ولا تنفسخ الكتابة لفساد العوض ولو وجد العوض معيبا اتبعه بمثله
ولو استحق ولا مال له لم يفسخ رد عتقه وعوده مكاتبا قولان ومن المدونة ان كاتبه على عبد
موصوف فعتق بادائه ثم الفاه السيد معيبا فله رده ويتبعه بمثله ان قدر والا كان عليه
دينا ولا يرد العتق ومن التهذيب ما نصه قال اشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع
سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه اليه فاعتق ثم استحق فليرجع السيد
على المكاتب بقيمة العبد قال ابن نافع وان لم يكن له مال عاد مكاتبا قال اشهب لا يرد
عتقه اذ تمت حرمته ويتبع بذلك [illegible] فلا اعرف ملكه وان قاطعه على وديعة اودعها
عنده فاعتق رد عتقه قال ابن القاسم وغيره ان غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة
ملك رد عتقه وان تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا
ومضت كتابة الكافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع من معه في عقد
اللخمي اذا اراد الكافر ان يرجع في عتقه كان ذلك اوله كتابته فقال ابن القاسم له ذلك
اذ ليس هذا من التظالم التهذيب اذا كاتب النصراني عبدا مسلما ابتاعه وكان عنده
او اسلم مكاتب له فان كتابته تباع من مسلم ثم قال واذا اسلم احد مكاتبي الذمي في صفقة
كتابة واحدة بيعت كتابتهم جميعا ولا تبعض وانظر التهذيب فالمسألة فيه مبسوطة
ومبينة وكفر بالصوم ابن شاس لا يكفر المكاتب الا بالصيام ابن عرفة لا اعرف هذا
في المذهب لكنه مقتضى قولها انه كالعبد واشتراط وطء المكاتبة واستثناء
حملها وما يولد لها او ولد لمكاتب من امته بعد الكتابة او قليل كخدمة
بعد وفاء لغو اما اذا اشترط في كتابته ان يصيبها او استثنى ما في بطنها فنص
ابن القاسم في المدونة ان الكتابة ماضية والشرط باطل واما استثناء ما يولد لها
ففي المدونة ان شرط على المكاتبة ان ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق
نافذ الى اجله واما استثناء ما يولد للمكاتب من امته فقد نص في المدونة ان حكمه حكم
ما ولدت المكاتبة في كتابتها قال ابن شاس تسري الكتابة من المكاتبة الى ولدها
الذي تلده بعد الكتابة من زنى او نكاح وكذا الى ولد المكاتب الذي حدث من امته بعد
كتابته واما شرط قليل كخدمة بعد وفاء ففي المدونة ان كاتبه على خدمة شهر بعد
العتق فالخدمة باطل وهو حر قال مالك كل خدمة اشترطها السيد بعد اداء
الكتابة فباطل فان اشترطها في الكتابة فودى العبد قبل تمامها سقطت فان
فان عجز عن شيء وان بارش جناية وان على سيده رق كالقن اما اذا عجز
عن شيء فقد تقدم عند قوله فان عجز عن شيء فسخ الحاكم واما اذا عجز عن الارش فقال ابن شاس
اذا جنى المكاتب على اجنبي او على سيده لزمه الارش فان اداه بقي على كتابته وان عجز
عنه رق وادب ان وطئ بلا مهر من المدونة من كاتب امته فليس له ان يطأها فان فعل

درئ عنه الحد وعليها ان اكرهها او طاوعته ويجانب الا ان يعذر بجهل وللصداق لها وكل
ما نقصها ان طاوعته ولم يعلم نقص الثمن منه من المدونة وان اكرهها فعليه ما نقصها
وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد من المدونة وهي بعد وطء السيد
على كتابتها الا ان تحمل فتخير عند مالك بين ان تكون ام ولد او تمضي على كتابتها الا الضعفاء
معها او اقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت امومة من المدونة اذا ولدت
المكاتبة بنتا ثم ولدت بنتها بنتا اخرى ثم عتقت البنت العليا واعتقها السيد جاز عتقه
وسعت الام مع السفلى ولو وطئ السيد البنت السفلى فولدت منه فولدها حر ولا تخرج
هي من الكتابة وتسعى معهم ثم يخرج ولد السيد قال سحنون هذا ان كان معها
في الكتابة من يجوز رضاه ولا يخشى عجزهم باسقاطها وان قتل فالقيمة للسيد
وهل قنا او مكاتبا تاويلان من المدونة قال مالك اذا قتل المكاتب فعلى قاتله قيمته في الحال
التي كان عليها اللخمي يقوم عبدا لا كتابة فيه لان عقد العتق سقط حكمه بالقتل قال
ابن القاسم في المدونة ابن رشد معنى قول مالك في المدونة يقوم على انه مكاتب بقي عليه
من كتابته كذا وكذا على ما يرى من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله وان اشترى
من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز ابن شاس ان اشترى المكاتب من يعتق على سيده
صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه بهرام وللمكاتب وطء هذه الامة التي تعتق
على سيده ولا بيعها لان المكاتب احرز نفسه وماله فان عجز حينئذ تعتق على السيد
والقول للسيد في الكتابة والاداء ابن شاس ان اختلف السيد والعبد في اصل
الكتابة والاداء فالقول قول السيد ابن عرفة ولا يمين عليه في الاولى ويحلف في الثانية
لا القدر من المدونة ان اختلف في قدرها فالقول قول العبد والاجل من المدونة ان اتفقا
في التاجيل واختلفا في حلوله صدق العبد والجنس ابن شاس اذا تنازعا في قدر
النجوم او جنسها او اجلها فالقول قول المكاتب قال ابن القاسم لان العتق قد حصل بالا
تعلق وهو مدعى عليه وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا
بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز وان فلا من المدونة وللمكاتب ان اعانه قوم في كتابته
بمال فادى منه كتابته وفضلت فضلة فان اعانوه بمعنى الفكاك لرقبته لا الصدقة عليه
فليرد عليهم الفضلة بالحصص او يحللونه منه وان عجز فكل ما قبض السيد منه قبل العجز
حل له كان من كسب العبد او صدقة عليه واما القوم في فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته
كان لكل من اعانه الرجوع بما اعطى الا ان يحللوا منه المكاتب فيكون له ولو اعانوه بصدقة
لا على الفكاك فذلك يجوز للسيد وانظر ان لم يعرفوا كما لم يعرف صاحب الوديعة
في الا يفاق بين هذا والفضلة وان اوصى بكتابته فكتابة المثل ان حمله الثلث
من اوصى ان يكاتب عبده والثلث يحمل رقبته جاز وكوتب مكاتبة مثله على قدر قوته
واداية وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين مكاتبته او عتق محمل الثلث بتلا وان اوصى
له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت من المدونة من وهب لمكاتبه نجما بعينه
من اول الكتابة او وسطها او اخرها او تصدق به عليه او اوصى له بذلك وذلك كله في حال
المرض ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر اجالها فيقدر حصة
النجم منها فيجعل يعتق ان حمل رقبته ويوضع عنه النجم بعينه ان حمله الثلث وان لم
يحمل الثلث خير الورثة في اجازة ذلك او يتل محمل الثلث من المكاتب ويحط عنه من كل
نجم بقدر ما عتق منه وليس من النجم المعين خاصة في هذا الوصية قد حالت عن وجهها
لما لم يجز الورثة والا فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث نقدم فوته
وان لم يحمله الثلث في كلتا المسئلتين فبل هذا وان اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه

١٦٤

او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه
مكاتب من المدونة من اوصى لرجل بمكاتبه بما عليه او اوصى بعتق مكاتبه او بوضع
ما عليه جعل في الثلث الاقل من قيمة الكتابة او قيمة الرقبة على انه عبد مكاتب في خراجه
واداية كما لو قتل وقاله ابن نافع وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق
والمال عياض المسئلة الاولى انت حر على ان عليك كذا او وعليك كذا هما سواء في عتق
العبد وان لم يرض وفي المدونة من قال لعبده انت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار
الى اجل كذا فقال مالك واشهب هو حر الساعة بالمائة في ذمته احب ام كره وقال ابن القاسم
هو حر ولا يتبع بشيء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال وخير العبد في الالتزام والرد
في حر على ان تدفع او ان تؤدي او ان اعطيت ونحوه عياض المسئلة الخامسة
ان اديت الي او اعطيتني او جئتني او اذا وشبه ذلك فظاهر في الحكم في العتق
ومال الامر الى انه لا فرق بين ذلك وبين قوله على ان يدفع الروايات لا يلزمه العتق
الا ان شاء ويدفع ماله ثم وانه ان لا يقبل ويبقى رقا ونص المدونة قال مالك فان قال
انت حر على ان تدفع الي مائة دينار لم يعتق الا بادائها قال ابن القاسم وللعبد
ان لا يقبل ويبقى رقا ذكر السيد اجلا للمال ام لا باب

ان اقر السيد بوطء امهات الاولاد ابن الحاجب تصير الامة ام ولد بثبوت اقرار
السيد بالوطء وبثبوت انها ولدت ولدا حيا او ميتا علقة فما فوقها مما يقول
النساء انه حمل ولو ادعت سقطا من ذلك ورات النساء انه ابن سراج الدم والعلقة والمضغة
عند ابن القاسم كالمضغة اذا قال النساء ان ذلك حمل وخالفه اشهب ابن القاسم في الدم المنعقد
محلا وهذا الحكم مطرد في اربعة ابواب في العدة والاستبراء وفي الغرة وصيرورة الامة
ام ولد ولا يمين ان انكر اللخمي ان ادعت وضعه واتت بما صدق حملها ولا يمين عليه وان
كانت رايعة قال مالك اذا اتت المملوكة بولد لم يلحق بالسيد الا ان يقر بالوطء واذا اتت
الزوجة بولد لحق به وان لم يقر بالوطء قال عبد الوهاب وفي هذا الوضع بالوطء فيمن
قال ملك ولا ينتفي ولده منها الا باللعان بخلاف ولد الامة قال عبد الوهاب في كتبه العراقية
موجود كان استبرا بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر من المدونة من اقر
بوطء امته وادعى بعده انه استبراها بحيضة ونفى ما اتت به من ولد صدق في الاستبراء
ولم يلزمه ما اتت به من ولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الاستبراء ابن عرفة قوله لاكثر من ستة
يريد او لستة ولحق به من المدونة من اقر بوطء امته ثم اتت بولد فقال لم الد به
ولم يدع استبراء لزمه ما اتت به من ولد لاقصى ما تلد له النساء الا ان يدعي استبراء بحيضة
ان ثبت القاء علقة ففيه نقوم نص ابن الحاجب وانظر في العدة عند قوله وان دما اجتمع
وتوام من ابن اللخمي اختلف ان شهدت امراتان بالولادة فقال ابن القاسم تكون ام ولد
كادعائها سقطا ابن عرفة من المدونة من اقر بوطء امته فجاءت بولد فانكر السيد ان تكون
ولدته فقال لا يقبل فيه الا امراتان على الجنين او السقط والولادة وانما تجوز فيه شهادة النساء
فيها وهو الشان عتقت من راس المال هذا جواب ان اقر قال ابن رشد اذا ولدت الامة
من سيدها لم يجز عليه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبتها او على
خدمتها واسلامها في الجناية وعتقها في الواجب وليس له منها الا الاستمتاع
بالوطء فما دونه طول حياته وهي حرة من راس ماله بعد وفاته وولدها من غيره
عبارة ابن الحاجب ابين قال وولدها من غيره بعد الاستيلاد يعتق بموت السيد قال ابن
رشد وهم بخلاف امهم في الاستخدام والاستئجار له ان يستخدمهم ويواجرهم
لانه لا يطأ الابنة لانها كالربيبة ولا ... العلاب من كان عليه دين

محيط بماله بوطء امة له فحملت صارت ام ولد ولم تبع في دينه كاشتراء زوجة حاملا
ابن رشد اختلف قول مالك فيمن تزوج امة ثم اشتراها وهي حامل منه فقال انها تكون به
ام ولد لانه عتق عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم واكثر اصحاب مالك
لا بولد سبق من المدونة ان اشترى زوجته وقد كانت ولدت منه قبل الشراء لم تكن
به ام ولد الا ان يشتريها حاملا منه او ولد من وطء بشبهة ابن الحاجب لو نكح امة
او وطئها بشبهة بوطء ثم اشتراها لم تكن به لذلك ام ولد الا امة مكاتب من المدونة
ومن وطئ امة مكاتبه فاتت بولد لحق به وكانت به ام ولد ولا يحد اذ لا يجتمع الحد والنسب
وعليه قيمتها ولا قيمة عليه للولد او ولد من المدونة من وطئ امة ابنه الصغير او الكبير درئ
عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء وكانت له ام ولد ولا يرد دعوى عزل ومن سماع عيسى
ومن اللخمي وابن راشد وطئ جارية فان لم ينزل اصلا لم يلزمه الولد وان انزل وعزل الماء عن
الموطوءة وانزل خارجا منها احتمل ان يكون يسبقه شيء فوجب ان يلزمه الولد او وطء
بدبر او بين الفخذين ان انزل اللخمي ان قال وطئت ولم انزل قبل قوله وان قال كنت اعزل لحقه
به لانه يكون العزل ايسر فقد يكون الانزال بحركة في الفرج خارجا وان كان الوطء في الدبر
او بين الفخذين كان فيه قولان قيل يلحق به الولد لان الماء يصل الى الفرج وقيل لا يلحق
به الولد لان الماء اذا باشره الهواء فسد وهذا قول اصبغ وجاز برضاها اجارتها
من المدونة ليس له في ام الولد غير الاستمتاع والخدمة ولا غلة وفي الجلاب وله اجبار ام ولده وفي منعه اجارتها
الباجي وقال ابن القاسم تستنزل ام الولد الدنية في الخدمة بالخفيفة مما لا تستنزل فيه الرفيعة
وعتق على مال من المدونة ليس للرجل ان يكاتب ام ولده وانما يجوز ان يعتقها على مال
يتعجله منها التلمساني كتب … عن نصرانية ولدت من سيدها هل يجوز بيعها …
ذلك على هذه المسألة وان العداء ليس ببيع وانما لو اراد ان يجعل عتقها على شرط اسقاط
حضانتها فقال الباجي ولو قليل خدمة تقدم قول ابن
القاسم في الخدمة في الخفيفة وكثيرة في ولدها الباجي لا خلاف ان له استخدام ولدها
وارش جناية عليها وان مات فلوارثه انظر هذا من المدونة ارش ما جني على ام الولد
لسيدها … ولو مات السيد قبل قبضه لورثته قال ابن القاسم اول قول مالك انه لورثته
وانا استحسن ما رجع اليه وهو ان يكون لها والاستمتاع بها من المدونة انما له في ام ولده
المتعة وانتزاع مالها ما لم يمرض الجلاب واذا عتقت ام الولد بعد وفاة سيدها
تبعها مالها ولا باس ان يوصي الرجل لام ولده وللرجل ان ينتزع مال ام ولده في صحته
ما لم يمرض مرضا مخوفا وكره له تزويجها وان برضاها الجلاب ليس للرجل ان يجبر ام
ولده على النكاح وقد كره ان يزوجها برضاها ومصيبتها ان بيعت وبيعها
ورد عتقها الجلاب من باع ام ولد فسخ بيعه ورد الثمن على المبتاع ولو اعتقها نفذ عتقها
ورد … فان ماتت عنده ميتا عنه لم يضمن ثمنها ولا قيمتها وفديت ان جنت
بالاقل القيمة يوم الحكم والارش من المدونة قال مالك من احسن ما سمعت في جناية
ام الولد ان يلزم في السيد الاقل من ارش جنايتها او قيمتها امة يوم الحكم وان قال
في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد من المدونة من قال في مرضه
كانت هذه ولدت مني فان لم يرثه ولد لم يصدق وان ورثه ولد صدق وان اقر مريض
بايلاد او عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا راس مال ابن زرقون من اقر في مرضه
انه كان فعل شيئا في صحته مثل عتق او ايلاد … قول المدونة
لا ينفذ من ثلث ولا راس مال ابن رشد وقال في مرضه كنت اعتقت عبدي هذا
في صحتي ومات من مرضه ففيه ثلاثة اقوال القول الثاني ان ورثه ولد عتق من راس

ماليه

ماليه وان ورث كلالة لم يعتق الا من الثلث وهذا في المدونة فيمن اقر في مرضه في امة
ولدت منه وللمرور بين المسألتين … ابن عرفة هذا التخريج وان وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعه
لذلك وتبعه بما بقي وبقيمة نصف الولد من المدونة ان وطئ احد الشريكين
بينهما امة فلم تحمل خير شريكه في تماسكه بحصته واتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم
وطئها لانه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه ولا حد على الواطئ ولا صداق عليه ويؤدب
ان لم يعذر بجهل العقير بحرمة الوطء بشبهة ابن شاس اذا وطئ الامة احد الشريكين
فحملت فان كان موسرا اغرم نصف قيمتها يوم الحمل وان كان معسرا قومت عليه
واتبعه بنصف قيمتها ان شاء الشريك او بيع له النصف العتق فيما يجب عليه من القيمة
وتبعه بنصف قيمة الولد وان وطئاها معا بطهر فالقافة ولو كان ذميا او عبدا
فان اشركتهما فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما من المدونة اذا كانت امة بين رجلين
حرين او عبدين او احدهما عبدا ونصرانيا والاخر مسلم فوطئاها في طهر واحد فاتت
بولد فادعياه دعي له القافة فمن الحقته به نسب اليه ابن يونس ان جاءت بولد
لستة اشهر فاكثر من يوم وطئ الثاني ومن المدونة ان اشركتهما والى ايهما شاء
منهما ابن شاس لا يكون الا مسلما وكذلك في وطء البائع والمشتري في طهر
واحد كان لم توجد ابن يونس ان لم توجد القافة ترك الولد الى ان يبلغ
فيوالي من يشاء كما قالت القافة اشتركا فيه او ليس لواحد منهم وقال بعض
علمائنا وهو اولى ثم ذكر القول الاخر وورثاه ان مات اولا ابن شاس ان مات
قبل الموالاة فهو ابن بينهما ثم حكى القول الاخر وحرمت على مرتد او ولده
حتى يسلم ووقفت كمدبر ان هرب لدار الحرب قول ابن القاسم ان مرتد في لحوقه بدار
الحرب فتتمة … ومدبره وتحرم على المرتد ام ولده في ردته حتى
يسلم فان اسلم رجعت اليه ام ولده وعاد اليه ماله وقال ابن عرفة في رجوع امهات
ولده اليه باسلامه ولزوم عتقهن عليه قولا ابن القاسم واشهب وقد تقدم قول
المدونة ان اسلم في عدة زوجته فلا رجعة ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت
من المدونة ان كاتب ام ولده فسخت كتابتها الا ان تفوت بالاداء فتعتق
ولا ترجع فيما ادت

فصل

الولاء لمعتق وان بيع من نفسه ابن عرفة الولاء لمن ثبت العتق عنه ولو
بعوض وانظر قبل هذا عند قوله وان قال لنصراني … او عتق
غير عنه بلا اذن … من اعتق عن غيره باذنه او بغير اذنه فمشهور
مذهب مالك ان الولاء للمعتق عنه او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق
من المدونة ان لم يعلم السيد ان عبده اعتق عبدا حتى عتق فالولاء للعبد الا كافرا
اعتق مسلما من المدونة ان اعتق كافر مسلما فولاؤه للمسلمين ولا يرجع
لسيده ان اسلم ولا يجره لمسلم غيره ورقيقا ان كان ينتزع ماله ابن الحاجب اعتاق
العبد في حال يجوز انتزاع ماله ولو باذن سيده ليس بسبب ابدا بخلاف ما لم يعلم
السيد به حتى عتق وعن المسلمين الولاء لهم ابن رشد اذا قال لعبده انت
حر عن المسلمين وولاؤه لم يختلف المذهب ان ذلك جائز والولاء للمسلمين
كسائبة وكره من المدونة من اعتق سائبة لله تعالى فولاؤه للمسلمين
ومعنى السائبة ان ذا عتقه عن المسلمين اللخمي وكره هذا مالك وابن القاسم وان
اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد من المدونة ان اعتق نصراني عبده

النصراني ثم اسلم بعد عتقه ومات عن مال فميراثه لعصبة سيده النصراني المسلمين لا الولاء
كان لسيده حين كان نصرانيا فان اسلم السيد رجع اليه الولاء قال سحنون معنى رجوع
الولاء في هذا الباب انما هو الميراث والولاء فانه لا ينتقل عنه ابن يونس صواب لان الولاء كالنسب
فكما لا يزول عنه الابوة ان اسلم ولده فكذلك الولاء وجر ولد المعتق ابن الحاجب فينسحب
على اولاده من عتق مطلقا ابن عرفة يجر المعتق بجر ولاء وذلك لمعتقه وتوسيعا في المدونة
اشترى الزبير عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير هم موالي وقال موالي
امهم هم موالينا فقضى عثمان بهم للزبير كاولاد المعتقة الا بنسبهم نسب
من حر ابن الشاط مولى النعمة هو سبب العتق المنتسب به انتساب الموروث النسب
وضروبه ثلاثة وذكر الضربين ثم قال الضرب الثالث هو سبب عتق ام الموروث
او عتق احد من ماله عليها ولادة من ذكر او انثى او مولى نعمة النسب ثم قال وانما يثبت
الولاء لهذا الضرب في احوال ثلاث احدها ان يكون الموروث ابن زنا الثانية ان
يكون ملاعنا الثالثة ان يكون ابوه رقيقا او كافرا اما الحالة الاولى فيتعذر جر الولاء
فيها لتعذر من يجره واما الثانية فيجر فيها الاب ولاء ابنه الملاعن فيه الى مواليه
عن موالي الام اذا اعتق او اسلم ويجر الجد ايضا الولاء فيه الى مواليه هو والي
الجد انتهى وقد تقدم اذا اعتق كافر مسلما فولاؤه للمسلمين ولا يرجع لسيده
ان اسلم الا لرق او عتق لآخر ابن شاس فينسحب الولاء على اولاد المعتقة
فمن لم يمسه منهم رق فلهم من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او لمعتق معتقه
لان المباشرة اقوى ومعتقهما ابن الشاط مولى النعمة هو سبب العتق وضروبه
ثلاثة سبب عتق الموروث او مولى نعمة سببه ما عملا وسبب عتق ام الموروث
ثم قال او مولى نعمة النسب ما انتهى وتقدم قول ابن الحاجب مطلقا وقول ابن عرفة
وتوسيعه انظره عند قوله وجر ولد المعتق وان عتق الاب او استلحق رجع
الولاء لمعتقه ومعتق الجد والاخ تقدم قول ابن الشاط في الحالة الثانية
والحالة الثالثة فيقبل قوله الا لرق او عتق لآخر ومن المدونة لو كان لولدك لاخوة
من العبيد جد او جد جد عتق قبل الاب جر ولاءهم لمعتقه والقول لمعتق
الاب لا لمعتقها الا ان يضع لدون الستة وعتقها ابن الحاجب لو اختلف معتق
الاب ومعتق الام في الحمل ولا بينة فالقول قول معتق الاب الا ان تضعه لاقل من ستة
اشهر من يوم عتقها انظر ابن شاس ومن المدونة ان اعتق امة تحت عبد وكرت
منه ولدا فقالت عتقت وانا به حامل وقال الزوج بل حملت به بعد العتق
فولاؤه لمولى الام والقول قولها وان شهد واحد بالولاء او اثنان انهما
لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال
بعد الاستيناء تقدم قوله واستوفى المال ان شهد بالولاء شاهدا واثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف ونقل ابن يونس ان الولاء والنسب
كالحدود لا يجوز في ذلك شاهد ويمين ولا يجر بذلك الولاء ولا تجوز فيه شهادة
النساء على علم او سماع وتجوز الشهادة على الشهادة في الولاء
وقدم عاصب النسب ثم المعتق ابن رشد وكالة العتق انما توجب الميراث
عند انقطاع النسب ولهذا ذكر الشراح في ارجوزته في ترتيب العصبة بدا بالاب
وختم بابن اخ الجد ثم قال فمولى النعمة ما نصه ويحجبه عن جملة المال [illegible]
يحجب بابن اخ الجد ومن يحجب ثم عصبته كالصلاة ابن رشد ان لم يكن
مولاه الذي اعتقه حيا فوارثه ولده مولاه ثم ولده ولده وان سفلوا فان لم [illegible]

فالاخ

٣٦٦

فالاخ فان لم يكونوا اخا سواء فلان واما اولى بالصلاة على الميت الابن ثم ابنه ما سفل ثم الاب ثم الاخ
ثم ابنه ما سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وان سفل ثم اب الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية
النكاح وميراث الولاء ثم معتق معتقه ابن رشد ان لم يكن للمعتق ولد ولا ولد ولد ولا ابوا
ولا اولادهم وان سفلوا فان انقطعوا فيكون الولاء لمولى مولاه لمن يجب له ذلك بنسبه ولا ترثه
انثى ان لم تباشره عتق او جره ولاء بولادة او عتق ابن الحاجب لا يرث
النساء من الولاء شيئا الا ولاء ما باشرن عتقه او كاتبنه او دبرنه او ما جر اليهن واحد من هؤلاء
بولادة او نسب مثل معتق معتقتهن وولد من اعتقن قال ابن الحاجب ولا ولاء لها الا على
من باشرت عتقها او على من جر ولاءه لها بولادة او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما
ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن
الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف
ابيه قال ابن خروف هذه التي يقال لها تعرف بمسألة القضاة لغلط اربعمائة قاض فيها
قال ابن الحاجب فلو اشترى ابن وابنة اباهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات العبد
بعد الاب ورثه الابن دون البنت لانه عصبة المعتق ولو مات الابن قبل العبد كان للبنت
من العبد النصف لانها معتقة نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابي معتق النصف ثم
وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره ابن شاس
وغيره اذا اشترى ابن وبنت اباهما ثم مات الابن فورثه ابوه ثم مات الاب فان البنت ترث من ابيها
النصف بالرحم ونصف النصف الباقي بالولاء لانها اعتقت نصفه والربع بما لها بسبعة
اثمان المال ابن شاس كتاب الوصايا وفيه اربعة ابواب
الباب الاول في اركانها وهي الموصي والموصى له والموصى به وما يكون به الوصية الباب الثاني
في احكام الوصية الثالث في الرجوع عن الوصية الباب الرابع في الوصية واركانها الموصي والموصى له
والموصى فيه والصيغة صح ايصاء حر ابن عرفة الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب
حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او يوجب نيابة عنه بعده ابن شاس وتصح من كل حر مميز
من المدونة تجوز وصية ابن عشر سنين او اقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية مالك ابن شاس
فتصح من كل حر مميز مالك ولا تصح من الصبي ولا من المجنون وان سفيها من المدونة تجوز وصية
المحجور عليه والسفيه والمصاب حال افاقته لا حال جنونه قال مالك وتجوز للسفيه ان يوصي بالعتق
ولا يجوز ان يعتق بتلا قال عبد الوهاب والكل عتق وصغيرا تقدم نص المدونة عند قوله
مميز وقال اصبغ تجوز وصية الصغير اذا عقل الصلاة ولمالك في العتبية اذا اثغروا والصبيان
يختلف ادراكهم وتمييزهم فمن علم انه يميز جازت وصيته اذا اوصى بما هو لله فيه قربة او صلة رحم
وان جعل له من يستعير فكم منعني عنه ردت وصيته وهل ان لم يتناقض او اوصى
بقربة تأويلان تقدم نص المدونة اذا اصاب وجه الوصية قال ابو عمران في بعد اذا لم يخلط
في كلامه وتقدم قول اللخمي اذا اوصى بما هو قربة وكافر الا بكخمر لمسلم ابن عرفة
قال ابن شاس والكافر تنفذ وصيته الا بالخمر او الخنزير لمسلم ولا تصح لانها عطية من مالك
تام ملكه لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ابن شاس الركن
الثاني الموصى له فلو اوصى لحمل امرأة فانفصل حيا صحت الوصية ولو اوصى لحمل سيكون صح قال
مالك تجوز الوصية للصديق الملاطف ولا يجوز له الاقرار بالدين قال عبد الوهاب وفي كتاب الوصي
بمكن اخراج مال من الورثة اذ يشمله ما يخرج من الثلث او من رأس المال فرق من المدونة قال
مالك ومن اوصى لحمل امرأة فاسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له الا ان يستهل صارخا
ووزع بعدده من المدونة وقال ثلث مالي لولد فلان وقد علم انه لا ولد له جاز وينتظر
ابن يولد له اع للذكر والانثى فيه بين الذكر والانثى سواء ابن شاس الركن الرابع ما به تكون

وان عمت بغير ما ذكر بلا ذلك

6 الوصية وتكون بالايجاب والقبول لم لفظ مخصوص **او اشارة مفهمة** ابن عرفة الصيغة
ما دل على تعيين الوصية فيدخل اللفظ والكتب والاشارة ابن الحاجب الصيغة كل لفظ
او اشارة يفهم منها قصد الوصية ابن عرفة يخرج الكتب **وقبول المعين شرط بعد الموت**
ابن الحاجب قبول المعين شرط بعد الموت لا قبله ابن شاس فان اوصى للفقراء ولم لا يتعين فلا
يشترط القبول **فالملك له بالموت** ابن شاس اذا مات الموصي كان الموصى له
قوبا بان قبل تبين ان المعين الموصى به دخلت فيه ملكه بالموت فان رد تبين انه لم تنزل
على ملك الموصي ثم ذكر الخلاف ويتخرج عليه لزكاة الفطر اذا وجبت بعد الموت وقبل القبول
واذا اوصى له بجارية فولدها بعد الموت وقبل العلم وكذا ثمرة النخل الحادثة فيما
بين ذلك انتهى وانظر ان مات المعين قبل القبول وبعد موت الموصي هل كالشفعة والخيار
لورثته فى الرد والقبول قال فى المدونة قال عياض وهذا ابين من مذهبه فى الكتاب
ان الوصية لا تحتاج الى قبول الموصى له قبل موته ولا علمه لان قبوله حق يورث عنه ثم ذكر قوله
آخر ابن عرفة وقرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب بكلام يقتضي عدم اطلاعه
ان الاقوال ثلاثة ولا ينبغي ان عدم الاطلاع على نقل التنبيهات قصور **وقوم**
بغلة حصلت بعده ابن شاس الخارج عنا على ان الغلات تبع للاصول
فاختلف فى كيفية التقويم فقيل تقوم الاصول بغير غلات فان خرجت من الثلث نفذت
ولا تقوم الغلات وقيل تقوم الاصول بغلاتها قال التونسي وهذا اشبه فى الظاهر وذلك
ان غاب العبد لم يختلف فيه انما يقوم على هيئته يوم التقويم وكذا الولد الامة لم يختلف
فيه اختلاف انه يقوم معها لنماء اعضائه فكذلك يجب ان يكون تقويم الغلات مع
الرقاب لانها كالنماء فى الموصى به **ولم يحتج رق لاذن فى قبول**
كايصائه بعتقه ترجم ابن يونس فقال
فيمن اوصى بعتق عبده او جاريته فلم يقبلا قال مالك من اوصى بعتق عبده فلم يقبل فلا قول له
ويعتق ان حمله الثلث ولا قول له وانما ينظر هذا عندي قوله انت حر على ان عليك الفا **وخير**
جارية الوطء من المدونة ان اوصى ببيع جاريته ممن يعتقها فابت فان كانت من جوارى الوطء
فذلك لها وان ابت من يعتقها **ولها الانتقال** اللخمي ان قال خيروها فى العتق او البيع
خيرت فان اختارت احد الامرين ثم انتقلت الى الآخر فقال ابن القاسم ذلك لها ما لم ينفذ فيه ما
اختارت اولا **وصح لعبد وارثه ان اتحد** من المدونة ~~ ~~ ان اوصى لعبد ابنه
والوارث لم يغيره **جاز** ولا ينتزع ذلك الا الابن منه انظر ان كان قد اوصى مع ذلك بثلثه للاجنبي
نقل ابن يونس عن اشهب انه يتحاص معه **او بتافه اريد به العبد** من المدونة لا تجوز
وصية رجل لعبد وارثه الا بالتافه كالثوب ونحوه فيجوز بعد ناحية العبد لا نفع سيده
كان خدمه ونحوه **ولمسجد وصرف فى مصلحته** ابن الحاجب تصح الوصية للمسجد
والقنطرة ونحوهما لانه يعني الصرف فى مصالحه ابن رشد الواجب ان يقوم ببنيان المسجد
ورمه على اجر ائمته ~~ ~~ وخدمته **ولميت علم بموته ففى دينه**
او وارثه اشهب وان اوصى لرجل قد مات وعلم بموته فذلك لورثته وقد بر عليه دائه اللخمي
يعني هذا عني وعلى انه المذهب **ولذمي** روى ابن وهب من نذر صدقة على كافر لزمه
قال ابن رشد لا خلاف ان فى الوصية للذمي اجر على كل حال وتعتبر الكراهة فى ذلك
بالنسبة الى ايثار الذمي على المسلم لا ينبغي الوصية للذمي اشهب بالمعنى قال مالك تجوز وصية
المسلم للكافر وقال ابن القاسم اصبغ تجوز للذمي بالمعنى قال ولا تجوز للحربي عبد الوهاب
تجوز الوصية للمعين كيهود لو كانوا اهل حرب **ولقاتل علم الموصي بالسبب**
من المدونة ان اوصى لم بعد ضربه وعلم به فان كانت الضربة خطأ جازت الوصية فى المال

والدية وان كان العمد فتجوز فى ماله دون الدية لا ان قبول الدية كمال لم يعلم به **وان لم يعلم فتاويلان** اللخمي
ان اوصى له بعد الجناية عمدا ولم يعلم انه قاتله فقال ابن القاسم لا شيء له وقال محمد هي نافذة له علم
او لم يعلم **وبطلت بردته** بحرام وبطلت بردة موص وموص له ما دام على ارتداده فان تاب وكانت مكتوبة
فحبسا من المدونة اذا قتل المرتد على ردته بطلت وصاياه قبل الردة وبعدها **وايصاء بمعصية**
ابن عرفة الموصى به كل ما يملك من حيث الوصية به فيخرج الوصية بالخمر وبالمال فيما لا يحل
صرفه فيه وسمع عيسى جواب ابن القاسم عن اوصى لنائحة ميت او لهو عرس لا ينفذ ذلك الا ان كان
مثل الكبر ابن رشد ولان النياحة على الميت محرمة وفى الموازية من اوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز ذلك
ابن عتاب وكذلك لمن يحج عنه تطوعا من عمرة بعمره لمن يقرا عنه لمن يقرا وانظر تمام القول فى اول
الفصل السابع مشي من الورقة الثانية من المدونة تصح الوصية بالحمل وبالثمرة الثانية ابن رشد ان قال
اوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه ابدا او كانت يوم اوصى حاملا فهو له ابن رشد
انه لم يثبت حتى ولدت اولادا اقبله كل ما ولدت فى حياته كانت حاملا يوم اوصى او لم تكن ان يرجع
عن وصيته فيهم **والمسلم يوم الوصية فى عبيدي المسلمين** من المدونة ان قال
اذا مت فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى ثم اسلم بعضهم قبل موته لم يعتق
منهم الا من كان يوم الوصية مسلما لانه لا اراه اراد غيرهم **لا الموالي فى تميم او بنيهم**
من المدونة من اوصى بثلثه لبني تميم او بني فلان وصيته وقعت على الاجتهاد لانا نعلم
انه لم يرد ان يعم فيها كلهم ولا يدخل فيهم الموالي اشهب اما ان قال لتميم فيعطى موالي تميم
واما ان قال لبني فلان فلا ابن الماجشون ذلك سواء وقال ابن حبيب بقول اشهب **ولا الكافر**
فى ابن السبيل اذا اوصى لابن السبيل فقال مالك لا يدخل اليهود ولا النصارى نقله فى الذخيرة
من البيان **ولا يلزم تعميم كغزاة** ابن الحاجب لا يلزم تعميم القبيلة الكبيرة كالغزاة والمساكين فانما يكون ذلك لمن حضر القسم منهم قال مالك ومن اوصى بثلثه لولد ولده فى ذلك
جائز اذا كانوا غير ورثة قلت فان مات بعضهم وولد غيرهم بعد موت الموصي قبل قسم المال
قال فذلك لمن حضر القسم وقد قال مالك فيمن اوصى لاخواته او لاخيه او لمواليه بثلثه فمات منهم
بعد موته فقد ولد لآخر من منهم وذلك قبل قسم فانما يكون الثلث لمن ادرك القسم منهم
قال ابن القاسم وكذا الامهات نقد خلاف ما اذا ذكر قوما باعيانهم انتهى وقد تقدم ان الوصية
تنقسم بالسواء بخلاف الحبس فلا مر فالحبس اوسع انظر على هذا اذا مات طالب من اهل
العلم هل لورثته طلب ما انكسر له من المرتب وانما هو كرابع دثر ما وتحوز الكلام الى زمان ويبتغى
بالمدرسة بحسب ما انكسر للطالب وياخذه ورثته وقال ابن عرفة هذه مشقة اذا استحقه
السابق ومات اخذ ذلك وارثه دون من هو بعدها لا وافتى ان مات او رحل بطل ما انكسر له وهذا
هو الصواب لم يقرا على غيرها هو نا قبل
كالاستيجار للحج وهو راي شيوخنا قال كذا الامر انفاذ الوصية بقبة على قبرها **ولوارث** الموطا
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة وان اجاز بعضهم جاز
جاز له حوز من اجاز انتهى وكان سيدي ابن سراج يعترض على الموثقين منعهم من بذ الوصية
لوارث الا لعل ان يجيزها او قد يصيب غير وارث **كغيره بزائد** ابن الحاجب تصح للوارث
وتوقف على اجازة الورثة كزائد الثلث لغيره وفى كونها بالاجازة تنفيذا او ابتداء عطية
منهم قولان **يوم التنفيذ** ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة ان المعتبر فى ثلث الميت
ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته فقول ابن الحاجب المعتبر ثلث المال الموجود
يوم الموت خلافه **وان اجيز فعطية** ابن القصار ان اجاز الوارث ما اوصى به الميت والزيادة
على الثلث الوصية للوارث كان ذلك تنفيذا لفعل الميت لا ابتداء عطية من الوارث
ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين من المدونة ان اوصى

بثلثه لوارث وقال ان لم يجزه باقي الورثة ففي السبيل لم يجز ذلك وهو من الضرر **بخلاف**
العكس ابن عرفة لو قال فاري في السبيل الا ان ينفذها الورثة لا في ذلك نافذ على ما اوصى **وبرجوع**
فيها وان بمرض ابن عرفة يجوز رجوع الموصي عن وصيته اجماعا في صحة او مرض وفي التزام
عدم الرجوع فيها يلزمه اختلاف بين متاخري فقهاء تونس انتهى ولم ينقل ابن الحاج
الا قول ابي اسحاق التونسي لو قال في الوصية لا رجوع لي فيها او ... عنه ايجاب في الاعلى بعضه
لكانت كالتدبير ولم يكن له رجوع عند الاكثر قال ابن الحاج وفيه نظر الباجي للاختلاف في الرجوع
عن الوصية بالقول او الفعل **او بيع او عتق وكتابة** ابن شاس والكتابة رجوع ابن عرفة
لم اجده في المذهب والاصول تواقفه **وايلاد** ابن كنانة من اوصى لرجل بجارية
فوطئها ... ولا تنقض وصيته الا ان تحمل من سيدها **وحصد زرع** لو قال وعن زرع لتنزل
على ما تقدم قال ابن القاسم ان اوصى بزرع **فحصده او بتمر فجده** او بصوف فجزه فليس برجوع الا ان
يدرس القمح ويكيله ويدخله بيته فهذا رجوع الباجي بالدرس والتصفية ينتقل الاسم
عن الزرع الى اسم القمح والتمر فكان رجوعا **ونسج غزل** الشيخ عن ابن القاسم
لو اوصى بغزل فحاكه ثوبا او برداء فقطعه قميصا فهو رجوع لانه لا يقع عليه الاسم الذي اوصى به وكذا بغلق
ثم حشاها او غزله تقدم قول اشهب او بشقة ثم خاطها **وصوغ فضة وتفصيل**
شقة تقدم قول ابن القاسم او برداء فقطعه قميصا **وايصاء لمرض او سفر انتفيا**
قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ورده بعدهما
من ابن يونس قال ابن القاسم من قال لعبده لعطاء في كتاب او بكتاب اقره عنده ان مت من مرضي
هذا او في سفري هذا فانت حر وقال لفلان كذا فهو جائز وصية عند ملك ان مات قبل ان يصح
جازت من ثلثه ان مات من مرضه ذلك او في سفره فان قدم او صح فلم يغير ما قال حتى مات
فذلك باطل الا ان يكون كتب بذلك كتابا ووضعه على يدي غيره واقره على حاله ولم يقبضه
حتى مات سحنون وان اخذه منه بعد البرء او القدوم فاقره في يده حتى مات فهي باطل
وان اشهد عليه ومن كتب وصيته في مرض او صحة واشهد عليها واقرها عنده حتى مات
فهي نافذة جائزة قال ابن القاسم وهذا اذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته
من مرضه وكان في سفره انتهى وانظر اذا كانت الوصية مقيدة بمرض بعينه او سفر بعينه
وما اشبه ذلك ولم يثبت بها كتابا وانما اشهد فيها خاصة ثم مات بعد ذلك
الوقت نزل مثل هذه النازلة ورجعت عن فتواي فيها للطلاعي عن قول اصبغ
في نوازل ابن زيد وعن ما في البيان قال ابن رشد لم يختلف قول ملك ان هذه الوصية
لا تنفذ قال وكذا ان اوصى في مرض او سفر وقال ان مت ولم يزد او قال من مرضي هذا
او سفري هذا او صى ولم يذكر الموت بحال فان اشهد بذلك في غير كتاب
لم تنفذ الوصية الا ان يموت من ذلك المرض او في ذلك السفر قال الباجي ووجه
بطلان الوصية اذا لم يقيدها في كتاب ثم مات بعد قدومه من سفره او برئه من مرضه انه لم يبق
لوصيته اثر يكون في استدامته لها وان الشهادة انما اختصت بوقت معين ولم يتعده الى
غيره ومن جملة ما بحثت به ما رجعت اليه قول ابن رشد لا تكون الوصايا بشهادة مما لا يكون
الميراث فيه وكما قالوا في الشهادة بعد الموت بالطلاق انها ترد لانه تفوت الاعذار
اليه قال ملك وما ادرك ما الذي كان يدرا به عن نفسه فلا وجب لها الميراث **ولو اطلقها**
فقد تقدم قول ملك من كتب وصيته واشهد عليها واقرها عنده انها جائزة اذا كانت
لا ان بشرت مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه ولا في سفره
تقدم قول ملك انما تنفذ وصية الصحاح في المريض اذا جعلها بيد رجل ولم يقبضها
منه حتى مات قال سحنون وان اخذه منه بعد البرء والقدوم فاقره في يده حتى مات

او نقصه فطاعتها **وحشو قطن** تقدم قول اشهب وكذا بقطن ثم حشاه في **وذبح شاة** تقدم قول اشهب

١٦٨

فهي باطل **وبناء عرصة واشتركا** سمع قال اصبغ من اوصى لمزوده حريرة
ثم لتبها بسمن او عسل فليس برجوع ويكون شريكا فيهما بقدرها من قدر لتاتها كالثوب
يصبغه والبقعة يبنيها وقال اشهب في ذلك رجوع انتهى انظر لم يراع قول اشهب
هنا واعاد عنه قوله في نقض العرصة قولان او يكون بين العرصة والبقعة فرق
كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو من المدونة من اوصى بشيء معين لرجل من
دار او ثوب او عبد ثم اوصى بذلك للرجل الآخر فهو بينهما **وكتابة وايجار وتزويج**
عن ابن القاسم من اوصى بعبد ثم رهنه او آجره فليس برجوع وقاله ملك **وتزويج**
وتعليمه ووطء ابن شاس تزويج الامة والعبد والوطء مع العزل ليس برجوع
ابن عرفة لم اجد مسئلة التزويج في المذهب واصوله تقتضيه وشرطه في الوطء
العزل خلاف النص انظر قبل هذا عند قوله وايلاد انظر فيهما **وكلا ان اوصى بثلث**
ماله فباع عبده لما ذكر ابن الحاجب ما يبطل الوصية قال بخلاف من اوصى بثلث ماله
ثم باع جميعه فيهما او اذا لا يختص ثلثه المال بما عنده حال الوصية بل المعتبر
ما يملكه حال الموت وسواء زاد او نقص قاله في النوادر **كثيابه واستخلف**
غيرها ابن رشد من عم في وصيته فقال ثيابي او رقيقي او غنمي لفلان او للمساكين
فما استبدل بهم او اباد غيرهم فوصيته تنفذ فيما في ملكه يوم موته ولو كانوا
غيرهم الكثير في ملكه يوم اوصى انتهى وانظر اذا اوصى بدنانير فتغيرت السكة
ولم يتنوع وصيته النصوص ان للموصى له سكة الناس يوم يوت الموصي انظر قولا
يتنوع السكة ويتنوع العيار او الجنس ... يقال انما هو تنوع سكة **كثيابه**
اخذت بعينها ورجعت عن فتواي **وثوب باعه ثم اشتراه** ابن الحاجب لو باع العبد
الموصى به ثم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان ابن عرفة لا اعرف نقل القول الثاني
وانما نقل الباجي والمغلي الاول فقط **بخلاف مثله** انظر هذا مع
[redacted] ما نقل قال ملك من اوصى لرجل بسلاحه فذهب سيفه ورمحه
ثم اشترى سيفا اخر ورمحا اخر فهو للموصى له واما لو اوصى له بعبد بعينه فمات
فاخلف غيره بخلاف ذلك ابو نصر لانه عينه واذا لم يعين واجل عما وقع عليه ذلك
الاسم من تركته فهو للموصى له **ولا ان حصص الدار وصبغ الثوب ولت**
السويق فللموصى له بزيادته ابن الحاجب لو جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق
فللموصى له بزيادته وعن ابن يونس هذا لابن القاسم واشهب قال لانه لم يغير
الاسم عن حاله انتهى انظر هذا مع ما تقدم عند قوله او بناء العرصة **ونقض**
العرصة قولان ابن القاسم اذا اوصى له بدار فهدمها فالعرصة والنقض للموصى
له الباجي ووجهه ان الهدم ليس فيه اكثر من تفريق الاجزاء وذلك لا يمنع يعود
الوصية كقطع الثوب قميصا انتهى انظر هذا مع ما تقدم انه اذا اوصى له بدار فبعضها
وصيرها عرصة فالعرصة للموصى له وكذا وصية في النقض الباجي لان الهدم والبناء لا ينافي
وله ولا اسم الدار بعد النقض فبطلت فيه الوصية لعدم الاسم الذي علق عليه
الوصية **وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان كنوع نوع او درهم**
وسبائك وذهب وفضة والا فاكثرهما روى ابن القاسم وغيره عن ملك
فيمن اوصى لرجل بدنانير اقل عددا او اكثر فان له اكثر الوصيتين الباجي ووجه
هذا ان هاتين وصيتان من جنس واحد فكان له اكثرهما كما لو كانتا الا ولو قال
وعلى حسب هذا تجري الوصيتان في الذهب والفضة والعروض التي تكال
وتوزن اولا والحيوان والدور والثياب وغير ذلك ما لم يكن في شيء معين ...

ابن حبيب اوله في العروض الوصيتين لان التماثل فيهما معدوم ووجه القول الاول انهما
وصيتان متماثلتان كالمكيال والموزون واذا ثبت في الاختلاف ان العدد اللهم من صنف
واحد فهي متماثلة وكذلك الاجر اصواف بل والعبيد واما الدنانير والدراهم فقال
ملك انهما متماثلان للاتحاد صنف واحد في الزكاة وقال ابن القاسم هما غير متماثلين
لان التفاضل بينهما جائز فاذا قلنا بقول ملك واوصى له بالف دنانير ثم اوصى له بدراهم
ثم بعشرة او بقمح ثم بشعير نقل في المنتقى عن محمد ان ذلك مثل ما اذا اوصى له بدراهم
ثم بدنانير فله الوصيتان على قول ابن القاسم وبقي النظر اذا اوصى له بعدد من صنف
متساويين في الجنس والعدد مثل ان يوصي له بعشرة دنانير ثم يوصي له بعشرة
دنانير فقال مالك وابن القاسم له العشرة ان حفظ الباجي وان كان ما اوصى به معينا
كعبد بعينه ثم اوصى له بعبد اخر بعينه فله الوصيتان ومن اوصى لعبده
بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله من المدونة من اوصى لعبده
بثلث ماله وقيمته الثلث عتق جميعه وما فضل من الثلث كان للعبد وان لم يحمله
الثلث عتق محمله قال ابن القاسم ان لم يحمله الثلث والعبد مال عتق منه ما بقي
منه ودخل الفقير في المسكين كعكسه ابن شاس يدخل الفقير
في لفظ المسكين والعكس ابن عرفة في هذا نظر ان لم يعلم الموصي غالبا وفي الاقارب
والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف
اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد
ولا تخص انظر هذا نص هنا شيء وعبارة ابن الحاجب اذا اوصى لاقارب فلان
دخل الوارث وغيره من الجهتين بخلاف اقاربه هو للغي بقية الفقر عينة ويؤثر في الجميع
ذو الحاجة وان كان ابعد ولو اوصى للاقرب فالاقرب فضل الاقرب وان كان اغنى فيهما ابتفضل
الاخ على الجد والاخ للاب على الاخ للام ولا يعطى الاقرب الجميع بخلاف الوقف انتهى
قال ابن حبيب مثله لقرابتي اولرحمي اولذي رحمي اولاهلي اولاهل بيتي
الحكم في ذلك كله واحد قال ابن شاس اذا اوصى لاقارب دخل فيه الوارث والمحرم ويدخل
فيه كل قريب من جهة الاب والام ولو اوصى للاقارب نفسه خرج ورثته بغير بقية الشرع
ولو اوصى للاقرب فالاقرب فضل الاقرب انتهى فيتحصل ثلاث مسائل اما المسئلة الاولى
اذا اوصى لاقارب زيد فلا فرق بينه وبين المسئلة الثانية وهي وصية لاقارب نفسه
في خروج الوارث نقل الباجي عن ملك فيمن اوصى لاقاربه ان ذلك للجميع في ابنه وقبائله واهله
قال اشهب يدخل فيه كل ذي رحم منه وقيل الرجال والنساء محرم او غير محرم وابن القاسم
لا يدخل فيه الخال والخالة ولا قرابته من الام ولو كان بعض اقاربه مسلمين وبعضهم
نصارى فقال اشهب يسوي بينهم في ذلك واما المسئلة الثالثة وهي اذا اوصى للا
قرب فالاقرب فقال ابن القاسم من اوصى بثلثه للاقرب فالاقرب فليفضل الاقرب فالاقرب
ما لم يكونوا ورثة فانه يرد الوصية لورثته الاخ اقرب من الجد ثم الجد ثم العم فيعطى
الاخ الاكثر وان كان ابعد هكذا ثم الجد ثم العم على نحو هذا انتهى ابن يونس زاد ابن شاس
وان كانت وصية على وجه الحبس فالاخ اولى وحده ولا يدخل معه غيره فاذا هلك
صارت لمن بعده ونحو هذا في سماع اصبغ قال ابن رشد قوله في الحبس فالاخ اولى الاجل
مع الاخ غيره معناه ان كانت وصية بسكنى الاقرب فالاقرب ولو كانت بغلة حبس
يقسم عليهم الاقرب فالاقرب دخل الابعد مع الاقرب في الاجتهاد انتهى وانظر
في الوصايا الثالث من ابن يونس ان من اوصى بحبس داره على بني فلان او من اهل
الحاجة واما الوصايا فانها تقسم بالسوية وقد يتبين بهذا ان قول الابيار فتك

او يقول الاقرب فالاقرب فلو صرح بهذا ان لم يكن اشكل على كلامه اولا ويحتمل البيان ان ينص
على ان لا يوثر ذو الحاجة على غيره وفي وصية لجيرانه قال عبد الملك واوصى لجيرانه
اعطي الجار الذي اسم المنزل له ولا يعطى اتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا اخوته
وتعطى زوجته وولده الكبير البائن عنه بنفقته والجار المملوك ان كان يسكن بيتا
على حدته اعطي وكان سيده جارا ام لا والكبيرون يعطوا لهم الا صاغر والابكار بذلك
قال عبد الملك وان كانت غلة تنقسم فيعطى لمن حضر القسم في كل غلة وحد الجوار الذي لا شك
فيه ما كان بواجهه وما التصق بالمنزل من ورائه وجنباته لا عبد مع سيده
تقدم ان الجار المملوك يعطى ان كان يسكن بيتا على حدته وفي ولد صغير
او بكر ان كان تقدم
والحمل في الجارية فهذا لو اوصى له بامة او بولدها دخل حملها
ما لم يستثنه من المدونة من اوصى بعتق امته بعد موته لصحته والثلث يحملها وولدت بعد
موته وقبل مضي الصحة فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها ان لم يستثنه ابن عرفة قول
قول ابن الحاجب الا ان يستثنيه هو مقتضى نقل الشيخ والمسلمون في الموالي والمدونة
من اوصى بثلثه لموالي بني فلان وله موالي نعمة انعموا عليه وموالي انعم هو عليهم
كان لمواليه الاسفلين دون الذين عليه ونقل ابن يونس قول اشهب فانظره والحمل في الولد
انظر ما بيناه تخصيص هذا وما بعده الزمنة والايتام تعميم كالغزاة عند قوله قبل والجار بمعنية وهنالك
في الصورة توقيف فيما بعد الحصة الخارج هناك وهو من المدونة تعم الوصية بالحمل الذي قول ابن
عرفة عند قوله والايتام تعميم كالغزاة وهذا هو الصواب هو النقل المناسب لهذا وما ذكره
بعده وانظر بقية كلام البرزولي وهل لا يستحقه الا من حضر القسمة بقوله وهذا هو
الصواب فيمن المرسومة في الثالث من هذا
وهذا هو الصواب لا يستحقه الا من حضر قال ... الحمل
المجهول ... وهذا ... واخ يبقى البعض
في الوقف والاسلام والجزاء هل هي اجارة تتغير لهم متى خرجوا وتبقى مسائل اذا خرج
المرتب وقد عاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفا عليه حتى يرجع وشاهدت ابن
عرفة لا يجعل حسابا لمن غاب وتوفي طالبا قبل طيب الزيتون فالحكم والذي حضر من
الزيتون فاقتى ابن عرفة لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو حي واجتهد كزيد
معهم من المدونة من قال ثلث مالي لفلان وللمساكين او قال في السبيل والفقراء واليتامى
قسم بينهم بالاجتهاد لا انصافا ولا اثلاثا ولا شيء لوارثه قبل القسم
ابن الحاجب ان اوصى بثلثه لزيد والفقراء اعطى زيد بالاجتهاد فان مات قبل
القسم فلا شيء لورثته ويكون جميع الثلث للمساكين ومن المدونة ايضا ومن قال ثلث
مالي لفلان وفلان احدهما غني والاخر فقير فالثلث بينهما نصفان ان مات احدهما
بعد موت الموصي ورث نصيبه ورثته وضرب لمجهول ما كان بالثلث
ابن الحاجب ان كان في الوصية مجهول كوقود مصباح على الدوام او تفرقة
خبز ونحوه ضرب له بالثلث ووقفت حصته ومن المدونة من اوصى بشيء يخرج كل
يوم الى غير امد وفيد في مسجد او سقاء ماء او خبز كل يوم بكذا وكذا ابدا
واوصى مع ذلك بوصايا فانه يحاص لهذا المجهول بالثلث ويوقف ذلك حصته
وهل يقسم على الحصص قولان اللخمي ان اجتمع في الوصية مجهولان
كعمارة مسجد واطعام مساكين فقيل هي كمجهول واحد وقيل لكل وصية منهما

ثلث ابن عرفة القول الاول لعبد الملك وللابن يونس قال بعض الفقهاء اذا اوصى بوقيد
قنديل في مسجد كل ليلة للابد وان ثلثه في كل يوم وراوية يتصدق بها ثم راوية ماء في كل يوم
وكم شي وقيل قنديل في كل ليلة فيقسم الثلث بينهم على قدر ذلك وهو خلاف ما ذكر
عبد الملك لانه قال يقسم الثلث على عدد المجهولات ووجه هذا ان كل مجهول انبغى
ان يضرب له بالثلث فاذا اجتمعوا قسم الثلث على عددهم انتهى فقد حصل ان هذا
القول معزو ومرجح بخلاف القول الاخر **وللموصى بشرائه للعتق ان ابى ثلث
قيمته ثم استوفي ثم ورث** من المدونة ان اوصى ان يشترى عبد فلان ويعتق فانه
يزاد فيه ما بينه وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت وان لم يفعل ان يزاد فان ابى ربه من بيعه
استوفي من ذلك فقال ابن القاسم يستاني بثمنه فان بيع والا رد ثمنه ميراثا **وبيع
ممن احب بعد النقص كالاباية** من المدونة ان قال في وصيته بيعوا عبدي ممن احب
ادهم يعتقه فابى المشترى ان يشتريه بمثل ثمنه نقص من ثمنه ما بينه وبين ثلث
ثمنه لا ثلث الميت فان طلب المشترى وصية الكثير من ثلث ثمنه الميت فان طلب
المشترى خير الورثة في الذي يباع ممن احب بين بيعه بما سيل او يعتقوا ثلث العبد
ورد غيره واحد ان لم يجدوا من يشتريه الا بانقل من وضيعة ثلث الثمن فليس عليهم غير ذلك
قال مالك وذلك الامر عندنا قال واما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه منه
بما اعطاه او يعتقوا ثلث العبد وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك **ويشترى لفلان
وابى فلا بطلت وبزيادة فللموصى له** من المدونة ان قال اشتروا عبد فلان لفلان
فامتنع ربه من بيعه فحطيطة به وعبارة ابن شاس لفلان عاد ذلك ميراثا وبطلت
الوصية وان امتنع ربه من بيعه بمثل ثمنه زيد في ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه
فان امتنع ربه من بيعه فلا يزاد نقصا مع ثمنه وثلث ثمنه للموصى له **وببيعه
للعتق نقص ثلثه والاجنبي الوارث في بيعه او عتق ثلثه** تقدم قول مالك اما الذي
يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه او يعتقوا ثلث العبد **او القضاء به لفلان**
ابن شاس اذا اوصى ان يباع عبده من فلان فيخير الورثة بين بيعه له بما اعطى او القطع
له بثلث العبد **ويعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لا يتشعب
ببيعه والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه** من المدونة واوصى بعتق عبد
وهو لا يخرج مما حضر وله مال غائب يخرج فيه فان العبد يوقف لاجتماع المال فاذا
اجتمع فوقع في ثلثه وليس له ان يقول اعتقوا منه ثلث الحاضر الساعة قال سحنون
الا ان يضر ذلك بالموصى له وبالورثة فيما بعد جمعه ويطول عياض نحو هذا في الموازية اذا طال
ذلك الا كلا الاشهر والسنة انفذ الثلث وفي التهذيب المسئلة انه يعتق منه ثلث الحاضر
ثم ما اقتضى من غائب اعتق من العبد قدر ثلثه قال ابو عمران يفتيه ان يكون هذا
تفسير القول ابن القاسم **ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر
بكونه في نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل
ان لم يرد** من المدونة قال مالك من اوصى في مرضه باكثر من ثلثه فاجاز ورثته ذلك
قبل موته قال مالك وعسى ان يطلب ذلك الميت او طلبهم فاجازوا ثم رجعوا بعد
موته قال مالك ان استاذنهم في مرضه فاذنوا له ثم رجعوا بعد موته فمن كان
عنه بائنا من ولد اخ او ابن عم فليس ذلك لهم واما اخوانه وبناته التي لم تبن منه وكل من
في عياله وان كان قد احتلم وعصبته الذين يحتاجون اليه ويخافون ان منعوه وصح
اضر به في منع رفده فلهم ذلك ان يرجعوا اذا كانت اجازتهم تلك خوفا منه ومصانعة
قال ابن القاسم الا ان يجيزوا وصيته بعد موته فلا يكون لهم ان يرجعوا ويجوز ذلك عليهم

اذا كانت حالتهم مرضية ولا يجوز اذن البكر ولا الابن السفيه وان لم يرجعا وقال ابن
الحاجب ان كان في المرض ولم يتخلل صحة فكالموت على الاشهر الا ان يتبين عذره من كونه
عليه نفقته او دينه او سلطانه فلو قال ما علمت ان لي رد ذلك ومثله يجهل حلف **لا بصحة
ولو بكسفر** قال مالك في سفر ان اذن الورثة للصحيح ان يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم
ذلك ان مات وسمع ابن القاسم من استاذن وارثه في وصيته باكثر من ثلثه وهو يريد الغزو
والسفر فاذن له فماتت العرض لزم وارثه ما اجازه كالمرض ثم رجع عنه ابن وهب ان انه
لا يلزمه اجازته لانه صحيح اصبغ وهو الصواب ابن رشد ومثله قول ابن القاسم في سماع
عبد الملك **والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله** من الموطا
قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك
ورثة الميت الباجي انما يعتبر في ذلك ان يكون وارثا يوم الموت فلو اوصى لوارث
ثم كان غير وارث لصحت له الوصية ولو اوصى لغير وارث ثم كان وارثا لبطلت
الوصية **ولو لم يعلم** قال ابن القاسم فيمن اوصت لزوجها ثم ابانها ثم ماتت ان علمت
بطلاقه فالوصية جائزة وان لم تعلم بطلاقه فلا شيء له وقال ايضا علمت او لم تعلم
الوصية نافذة ووجه الباجي كلا القولين ومن المدونة قال مالك واوصى لاخيه
بوصية في مرض او صحة وهو وارثه ثم ولد له ولد يحجبه جازت الوصية ان مات
اذا علم بالولد لانه قد تركها بعد ما ولد له فصار مجيزا لها وقال اشهب الوصية
للاخ جائزة علم الموصي بالولد ام لم يعلم **واجتهد في ثمن مشترى لظهار
او تطوع بقدر المال** من المدونة من اوصى بعتق نسمة ولم يسم ثمنا اخرجت بالاجتهاد
بقدر قلة المال وكثرته وكذا ان قال عن ظهار **فان سمي في تطوع يسير او قل
الثلث شورك به في عبد والا فاخر نجم مكاتب وان عتق فظهر دين
يرده او بعضه رق المقابل** من المدونة قال ابن القاسم ان سمي ثمنا لا يبلغه الثلث
اشترى بمبلغه ان كان فيه ما يشترى به رقبة فان لم يبلغ الثلث في التطوع شورك به في رقبة
فان لم يبلغ اعين به مكاتب في اخر نجومه وان سمى ثمنا فيه كفاف الثلث فاشتري به العبد واعتقه
عن رق لحوق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد رقا وان لم يغترق الدين جميع ماله رد العبد
واعطي صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين
ولا يضمن الوصي اذا لم يعلم بالدين **او مات بعد شرائه ولم يعتق اشترى
غيره لمبلغ الثلث** عبد الوهاب اذا اوصى بعتق نسمة لم تعتق بنفس الشراء
والنسمة وصية تخرج من الثلث من المدونة من اوصى بنسمة تشترى فتعتق لم تكن
بالشراء حرة حتى تعتق لانه لو قتله رجل ادى قيمته عبدا واحكامه في احواله
احكام عبد حتى يعتق فان مات بعد الشراء وقبل العتق كان عليهم ان يشتروا
رقبة اخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث **وبشاة او بعدد من ماله شارك
بالجزء** من الموازية اذا اوصى له بشاة من ماله وله غنم فهو شريك بجزء واحد في
عددها ضانها ومعزها ذكورها واناثها صغارها وكبارها فان هلكت كلها
فلا شيء له وان لم يكن له غنم فله في ماله قيمة شاة **ووسط الغنم ان حمله الثلث
او ما حمل منه** الشيخ ومن اوصى لرجل بعشر شياه من غنمه وهي ثلاثون
فولدت بعده فصارت خمسين فله خمسه وقال اشهب مرة وقال مرة له من الاولاد
بقدر ماله من الامهات ان كانت الامهات في عشر بر اخذ عشرة من الامهات ونصف
الاولاد ان حملهم الثلث او ما حمل منهم **وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله**

الثلث

الثلث من المدونة من اوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون
جملتها منهم عشرون قبل التقديم عتق خمسهم يريد منهم عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا
بالسهم خرج عدد ذلك الاقل من عشرة او الاكثر ولو قالوا اعتقوا ثلثهم: عتق نفوا
ان حملهم الثلث وكذا من اوصى لرجل بعدد من غنمه او بعضهم: من ابله لا الثلث
غنمي فيموت والمدونة ان قال له ثلث ابلي او اوصى له بثلث غنمه فاستحق
ثلثاها فله نصا للموصى له ثلث ما بقي من الابل والغنم وان لم يبق له غنم فله
شاة: وسط تقدم نص المدونة له في ماله قيمة شاة: وان قال من غنمي
ولا غنم له بطلت في الموازية اذا قال له شاة: من غنمي فماتت ولا غنم له فلا
شيء له كعتق عبد من عبيده وماتوا ابن الحاجب لو اوصى له بشاة:
من غنمه ولا غنم له فلا شيء له كما لو اوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا او استحقوا
بطلت كالعتق انظر قبل الوصايا الثلاث بنحو جمتين من ابن بشير وقدم لضعيف
الثلث فك اسير بحرب الباجي على هذا فقال الباب الرابع في تبدئة بعض الوصايا
على بعض وذلك انه لا يبدأ الا ما قدمه الميت بالذكر في كتاب وصيته وانما يبدأ
بالاوكد الا ان يكون قال بدءوا كذا فيبدأ على ما هو اوكد منه الا فيما يرجع العاهد
عنه وقال ايضا ان اوصى بصدقة وعطية مما بعضه افضل من بعض فالتبدية فيه
انما التبدية فيما هو اوكد والزم وقال مالك من قال ثلثي للمساكين في سبيل وعهد
لرجل بانه يحاص الرجل مع المساكين والسبيل وقال ابن رشد اول ما يخرج
من الثلث المدبر في الصحة وكان ابو عمر الاشبيلي يرى تبدئة ما اوصى به في فك اسير
على المدبر في الصحة وقال ان الشيوخ اجمعوا على ذلك وهو صحيح **ثم مدبر صحة**
ثم صداق مريض ابن رشد اول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة وصداق المريض
اذا دخل في مرضه قيل انهما سواء يتحاصان وقيل يبدأ المدبر وقيل يبدأ صداق المريض
والثلاثة الاقوال لابن القاسم ثم بعد ذلك الاملاء لما من زكاة الحرث والعين والماشية ثم ما فرط
من زكاة العين عند ابن القاسم **ثم زكاة اوصى بها** محمد من علم منعه زكاته امر بها
في مرضه تخرج من ثلثه وصوب اللخمي كونها من راس ماله الثلث وبدأ عليها مدبر الصحة
وصداق المريض لان وجوب الزكاة عليه انما هو معلوم بقوله فحكم المدبر والصداق
اقوى **الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس ماله** والمدونة
من حلت زكاة عينه في مرضه واتاه مال غائب فامر بزكاته فمن راس ماله
كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطر تقدم هذا قبل قوله ثم زكاة
وقال ابن يونس من مات يوم الفطر او ليلته فاوصى بالفطرة فهي من راس المال
فان لم يوص فيها امر ورثته باخراجها ولم يجبروا كزكاة: العين تحل في مرضه
واشهب يقول هي من راس المال اوصى بها او لم يوص فمن مات وقد ازهى حائطه
او طاب كرمه او حصد زرعه واستغنى عن الماء فزكاة ذلك على الميت في راس ماله
ان بلغ ما فيه الزكاة: اوصى بذلك او لم يوص ولم يختلف في هذا **ثم عتق**
ظهار وقتل واقرع بينهما الثلث ثم بعد الزكاة الكفارة في الظهار والقتل لان
الزكاة لا عوض عنها فهي اقوى فان ضاق الثلث عن عتق الظهار والقتل ولم يحمل
الا رقبة واحدة فروايتي للابياني ان معنى المدونة انه يقرع بينهما وذهب بعض القرويين
الى انه يحاص بينهما فما وقع للظهار اطعم به وما وقع للقتل شورك به في رقبة ابن رشد
ان وسع الثلث رقبة واطعام ستين مسكينا فيعتق الرقبة في القتل ويطعم

في الظهار

عن الظهار باتفاق **ثم كفارة بيمين** الثلث يبدأ عتق الظهار والقتل على كفارة
اليمين لان كفارة اليمين هو فيها مخير في ثلاثة والظهار والقتل كفارتهما مقصورة
على شيء واحد لا ينتقل عنه الا بالعجز الباجي وقال مالك انما تبدأ الكفارة ان بان ان كانت
عليه فيما علم فاما ان اوصى بها تحنيثا وتحرجا فلا تبدأ وهي كالوصايا بالصدقة
ثم لفطر رمضان ثم للتفريط لما ذكر ابن رشد تبدئة كفارة اليمين
قال ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان وهذا
على ما في المدونة وهو الاظهر وفيه الثلث ثم بعد الطعام ولما لم يكن في كفارة رمضان
نص في الكتاب كانت اضعف من كفارة اليمين **ثم النذر** الثلث ثم بعد اطعام رمضان
النذر وقال ابن زيد اذا اوصى به **ثم المبتل ومدبر المريض** من الثلث ثم بعد
النذر العتق المبتل في المرض والتدبير في المرض على مذهب ابي محمد ووجهه
ان النذر وجب في حال الصحة وما ذكر انما وجب في حال الحجر في المرض فهو اضعف ابن رشد
النذر الذي يوجبه الانسان على نفسه في المرض ينبغي ان يكون بمنزلة المبتل في المرض
والمدبر فيه وهذان اعني المبتل في المرض والمدبر فيه هل يقدم احدهما على الاخر او يتحاصان
هذا الخلاف ان كانا في فور واحد واما ان كان احدهما قبل صاحبه فيبدأ الاول
منهما **ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى** سيأتي ان المعرفة
المبتلة في المرض مقدمة على الوصية بعتق عبد معين من المدونة ثم يبدأ بالمبتل
والمدبر في المرض معا ثم الموصى به للعتق بعينه والمشترى بعينه معا اللخمي وقال
محمد يبدأ الذي في ملكه وهو ابين لان الملك مرتب في التبدئة في ملكه ومن العتبية قال
مالك من اوصى بوصايا بالعتق واوصى ببقية ثلثه لرجل ثم افاق ابلا ما اوصى بعتق
رقيق له واوصى بوصايا للعتق واخرى ولم يغير من الوصية الاولى شيئا ثم مات قال
مالك يبدأ بالعتق ثم يكون اهل الوصايا في الثلث سواء ان وسعهم اخذوها والا تحاصوا
فيه بقدر وصاياهم بعد العتق ولا يكون للموصى له ببقية الثلث شيء الا بعد العتق
وبعد اخذ اهل الوصايا الاولين والاخرين وصاياهم فان مات العبد او رد احد من اهل
الوصايا وصيته ادخل في الثلث قيمة الميت ووصية الراد وكان ذلك للورثة
او لكشهر او بمال معجل ابن رشد ان الموصى بعتقه بعينه والموصى بشرائه
فيعتق والموصى بعتقه الى شهر ونحوه والموصى بعتقه على مال اذا عجل
المال والموصى بكتابته اذا عجل الكتابة كل هؤلاء سواء لا يبدأ احد منهم
على صاحبه ويتحاصون ثم ذكر الخلاف في ذلك **ثم الموصى بكتابته او المعتق**
بمال والمعتق لاجل بعد تقدم ما لابن رشد وللمدني في الثلث ان الموصى
بعتقه على مال فعجله قال ثم بعد ذلك الموصى ان يعتق الى اجل قريب كالشهر
ونحوه ومع الموصى بعتقه على مال فعجله قال ثم بعد ذلك الموصى ان يعتق الى الاجل
كالسنة ونحوها ثم الموصى ان يعتق او يكاتب على مال فلم يعجله قال ولو اوصى
بعتق العبد الى الاجل بعينه تحاص هو والموصى ان يكاتب او يعتق على مال ويجبرك
درجة متقاربة **ثم المعتق لسنة على الاكثر** تقدم نص الثلث ان الموصى
ان يعتق الى سنة مبدأ على الموصى ان يعتق الرجل سنين ونحوه لابن رشد وسياتي
نصه بعد هذا عند قوله الا لضرورة **ثم عتق لم يعين ثم حج** ابن رشد ثم بعد
الموصى بعتقه الى سنين يختلف في الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج فقيل
انها كلها سواء في التحاص وهو احد قولي مالك في المدونة وقيل يبدأ العتق على الحج ثم ...

مع المال وهو قوله الثاني فيبعلا وفي الثلث فيبدا على الوصية بالعتق الناجز مثل قوله
عن ان الطعم ثلاثين مسكينا على ما نقل عن ابن رشد وقد سالت بعض شيوخنا فقلنا له
لعل كلام ابن محرز او وجه الناجز في حال الصحة وكلام ابن شاس اذا وجب في حال المرض
فينبغي العزلان فصوب ذلك ومن المنتقى ومن تصرف في مرضه بصدقة على رجل بتلها له
فقال مالك هي مقدمة على سائر الوصايا قال ابن دينار وتقدم ايضا على الوصية
بعتق معين اذ له ان يرجع عن العتق قال سحنون وسواء كانت العطية قبل الوصية
العتق او بعده **لا للضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين**
غيره وجزئه اضطراب في هذه الفروع كثير وعبارة ابن رشد ثم بعد هذه الخمسة
الموصي بعتقه الى سنين والموصي بكتابته لا يبدا احدهما على صاحبه ثم ذكر الخلاف
ثم قال ثم الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وقيل ان هذه الثلاثة كلها سواء
وقيل يبدا العتق على الجزء ويتحاصان مع المال والقولان لمالك في المدونة ثم قال وسواء
كانت الوصية بالمال جزءا او عددا فان اجتمعنا جميعا الوصية بالعدد والجزء
فقيل انهما سواء يتحاصان وقيل يبدا الجزء وقيل يبدا العدد وهذا الاختلاف موجود
لمالك وابن القاسم معناه في الضرورة واما في غيره فالعموم فلم يختلف قولهما في ان العتق
يبدا عليهما ولا في ان الجزء لا يبدا على المال واختلف قول ابن القاسم هل يبدا المال على الجزء
او يتحاصان والقياس على مذهب مالك ان الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال يبدءان
على الوصية بالجزء لانه لا يدري ان يخرج احد على احد فلا مزية في ذلك على اصل
قوله انتهى ما ينبغي تعريفه بالنسبة للفتيا مع نظره مع خليل **ولمريض**
شراء من يعتق عليه وورث من المدونة من اشترى ابنه في مرضه جاز ثم
ان حمله ثلثه وعتق وورث المال معهم وان اشتراه بالثلث عتق منه ما حمل
الثلث ولم يرثه وفي سماع ابن القاسم فان كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما بقي
ابن عرفة فان اشترى اباه بماله كله وورثته ممن يعتق عليه جاز شراؤه
وعتق عليه انظر اذا كان شراؤه بثلثه ما الذي هل يرث **كان اوصى بشراء**
ابيه وعتق من المدونة ان اوصى ان يشترى ابوه بعد موته اشترى وعتق
في ثلثه وان لم يقل فاعتقوه ابن يونس يريد وكذلك كل من يعتق عليه اذا اوصى
بشرائه **وقدم الابن على غيره** من المدونة من اعتق عبدا له في مرضه
واشترى ابنه وقيمته الثلث فالابن مبدا ويرثه **وان اوصى بمنفعة معين**
او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث
خير الوارث او يجيز او يخلع الثلث اما اذا اوصى بمنفعة معين ففي المدونة
من اوصى لرجل بخدمة عبده سنة او بسكنى داره سنة وبغلة له مال غيره ما اوصى
به فيه او له مال لا يخرج ما اوصى به من ثلثه خير الورثة في اجازة ذلك او القطع
بثلث الميت من كل شيء للموصى له وفي الموطا قال مالك من قال لفلان كذا وكذا سمى
ما له ان يجد من ثلثه فان الوارث يخير في اعطاء اهل الوصايا وصاياهم واخذ جميع
المال وفي اسلام ثلث الميت لهم بالغا ما بلغ اوعم هذه مسئلة تدعا خلع الثلث
واما مسئلة من اوصى بما ليس فيه بعد تقدم عند قوله وبشيئه قول الموازية اوصى
بشيئه وكلاهما له فله قيمة شيئه او ما حمل الثلث واما مسئلة من اوصى بعتق
عبده بعد موته بشهر ففي المدونة ان قال اعتقوا عبدي بعد موتي بشهر او قال
هو حر بعد موتي بشهر فان لم يحمله الثلث خير الورثة ان يجيزوا او يعتقوا منه

محمل الثلث

محمل الثلث بتلا فان اجازوا الوصية خدمه تمام الشهر ثم خرج حرا **وبنصيب ابنه**
او مثله فبالجميع الباجي من اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فقد اوصى له
بجميع المال ولو كان له ابنان فقد اوصى له بالنصف على هذا الحساب ثم قال ومن اوصى
لرجل بمثل نصيب احد ابنيه فقال مالك ان كانوا ثلاثة فله الثلث وان كانوا اربعة
فله الربع وان كانوا خمسة البنين رشة عنهم غيرهم عزلة من ارثهم فقسمته ما يصيب
البنين عليهم ويكون له مثل نصيب احدهم وعبارة ابن شاس ان قال اوصيت له
بمثل نصيب ابني او نصيبه ابني وله ابن واحد فهي وصية بجميع المال **فلا اجعلوه**
وارثا والحقوه به فجزء زائد ابن الحاجب فاجعلوه وارثا مع ولدي او الحقوه بولدي
يقدر زائدا باتفاق ابن شاس فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا
اربعة فهو كابن خامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كرابع من
الذكور ولو كانت الوصية لانثى لكانت كرابعة من البنات **وبنصيب احد**
ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم من المدونة قال مالك من اوصى لرجل بمثل نصيب
احد ورثته وترك رجالا ونساء فليقسم المال على عدد رؤوسهم الذكر والانثى
فيه سواء ثم يخرج حظ واحد منهم فيعطاه ثم يقسم ما بقي بين ورثته **وبجزء**
او بسهم فبسهم من فريضته سمع عيسى ابن القاسم وقد قال لفلان جزء
من مالي او سهم منه اعطي من اصل فريضتهم سهما ان كانت من ستة فسهم منها
وان كانت من اربعة وعشرين فسهم منها وان كان ورثته ولده فان ترك ذكرا وانثى
فله الثلث وان ترك ذكرا او انثيين فله الربع وان لم يكن له وارث فسهم من ثمانية
وقال اشهب له سهم من ثمانية ابن رشد قول اشهب اظهر ابن يونس وان لم يترك
الا ابنتا او من لا يحوز الميراث فان له سهما من ثمانية لانه اقل سهم سماه الله لاهل
الفرائض **وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد** ابن شاس من اوصى بضعف
نصيب ولده فقال القاضي ابو الحسن لست اعرف حكم هذه المسئلة منصوصة
غير انه وجدت لبعض شيوخنا انه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة وعن الشافعي
وابي حنيفة ان ضعف النصيب مثله مرتين قال القاضي ابو الحسن وهذا في نفسي
اقوى من جهة اللغة **وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له** من المدونة
وقال وهبت خدمة عبدي لفلان ثم مات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقي
الا يستدل من قوله انه اراد حياة المخدوم ابن يونس قال بعض اصحابنا قول
ابن القاسم جيد وليس كهبة الرقبة لانه لو نص هبته على الخدمة فقط دون [illegible]
بموت العبد عنه او ارش جناية عليه فقد ابقاها للسيد لنفسه وقال
ابن شاس الوصية بمنافع عبد صحيحة فاذا مات الموصى له ورثت عنه
الا ان يظهر انه اراد حياة المخدوم ونفقة هذا العبد على الموصى له ولا يملك
الوارث بيعه ان اوصى بخدمته ابدا او كان موقتا بزمن محدود فهو كبيع
المستاجر لا يجوز الا في الزمن اليسير فان قتل العبد عمدا فللوارث القصاص
او العفو وتبطل حق الموصى له وكذا اذا رجع الى القيمة فان الوارث يشتري بها
وان جنى فهو متعلق الارش برقبته فان اسلمه الورثة بطل حق الموصى له وان فدى
[illegible] **وان حدد هنا بزمن فكالمستاجر** تقدم ما لابن رشد ومن المدونة لو اوصى
لرجل بخدمة العبد عشرة سنين فلا [illegible] بيعه جاز كما اجاز [illegible] عشرة سنين وهذا
خلاف المخدم حياته لانه اذا مات المخدم سقطت الخدمة والرجل يلزمه
برقبتها لورثة الميت والرجل يوالي ما اوصى له بسكنى او خدمة عبده الا ان يعلم
انه اراد به ناحية الحضانة **فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جنى تقدم**

بعد

نص ابن شاس هذا الا ان يعديه او الوارث فتستمر تقدم نص ابن شاس من المدونة
من اخدم عبده رجلا سنين معلومة او حياة الرجل المخدم العبد في سنين فمات المخدم بعد الاجل
في خدمته وان اسلمه في المخدم فان فداه خدمه فاذا انقضت خدمته دفع اليه سيده ما فداه
به وان تركه وان اسلمه رقا وصدق ان كان بمرض العلوم من المدونة الوصية
لا تدخل الا فيما علم به الميت ان كان وارث وكذلك يتبعه على المدبر في المرض انه كذلك لانه انما
الا فيما علم به الميت قال في المدونة واما المدبر في الصحة فيدخل فيما علم به الميت وما لم يعلم
به وخلفت فيه وفي العمري قال ابن شاس تدخل الوصية فيما كان يعلم الميت
مثل المدبر في المرض وكذا ان رجع بعد موته من عمرى او من حبس مرجعه من ناحية التعميم
في الوصايا تدخل في هذا كله وبرجع فيه من اتقص من وصيته ولو بعد عشر سنين وكذلك
ما رجع بعد موته من حبسه ابق ونحوه ومن المدونة كل ما رجع بعد موته من عمرى فان الوصايا
تدخل فيه وان بعد عشر سنين وسيان ان اقر في مرضه انه كان اعتق عبده في صحته
ان الوصية لا تدخل فيه وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة
قولان ابن عرفة اختلف اذا قيل لم عرفت سفينته وايس منها ثم جاءت سالمة من بعد بحر
لا تدخل فيها وصاياه وقيل تدخل فيها وكذا الشيء ما لم يعلم به وقال ابن الحاجب وفي العبد
الابق والبعير الشارد ان اشتهر موتهما ثم ظهرت السلامة قولان وذكر ابن شاس
روايتين انظر ابن عرفة لا فيما اقر به في مرضه في كتاب محمد والمجموعة لا تدخل الوصايا
الميت فيما يبطل فيه اقراره في مرضه لوارث او ما اقر في مرضه انه كان اعتقه في صحته او تصدق
به او اوصى به لوارث فرده الورثة وكذلك في سماع عيسى فيمن يقول عند موته كنت اعتقت او تصدقت
فان قال فلا تنفذوه لا يكون ذلك في الثلث فان لم يقل فلا تنفذوه فذلك باطل في ثلثه وهو ميراث ولا يدخل فيه الوصايا
قال في المدونة من قال انه يفعل ذلك في مرضه نفذ ذلك في الثلث وان لم يقل انفذوه وان ثبت ان عقد الوصية او قرأها
ولم يشهد او لم يقل انفذوه فلم تنفذ الباجي من كتب وصيته بخطه فوجدت في تركته وعلم
انها خطه بشهادة عدلين فلا يثبت شيء منها حتى يشهد عليها فقد يكتب ولا يعزم ورواه
ابن القاسم عن مالك قال اشهب ولو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول انها
وصيتي وان ما فيها حق وان لم يقرأها وكذلك لو قرأها فقالوا نشهد انها وصيتك فقال نعم
او قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز قال مالك وان لم يقرأها عليهم فليشهدوا انها وصيته
اشهدنا على ما فيها ووجه ذلك انه اذا كانت الوصية منتشرة فروا جميعا مكتوبا ثم نظروا الى تقييد
الشهادة في اخرها عليه فليشهدوا وليس عليهم قراءة الوصية فقد يريد الشهادة
عليهم بما فيها وقد يطول عقد الوصية فيشق على كل شاهد ان يقرأها مع غيره
عرف لك لانه انما يشهد على الوصي بما اشهده فان كان مما يجوز انفاذه انفذ وان كان
مما لا يجوز انفاذه رد فلا شيء على الشاهد في ذلك وكذلك سائر العقود والتسجيلات
التي يكون فيها سير على ان التي تنعقد على علم الشاهد فيجزئ بان يقرأ جميع ذلك فيتعين
لانه يخبر عن جميعه انه في علمه وعلى ذلك يكتب شهادته فيلزمه ان يتصفحه ليعلم جميعه
في علمه ومصابيح ان يشهد به ومن كتب وصيته وختم عليها وقال لشهود اشهدوا
على بما فيها فكتبوا الشهادة ثم مات فقال مالك ان لم يتبين الشاهد فيه الطابع فليشهدوا
جوز عندي شهادة الغير الوصية في يد ابنه ومن ابن يونس لم يجعل قراءته عليهم
بنفسه مما يتفقد حتى يقول اشهدوا على ما فيها ومن المدونة وقال كتبت وصيتي وجعلتها
عند فلان فانفذوها وصدقوه صدق ونفذ ما فيها وندب فيه تقدم التشهد
من المدونة من كتب وصيته فليبدأ بذكر التشهد قبل ذكر الوصية قال مالك والاول
حسن ولهم الشهادة وان لم يقرأها ولا فتح وتنفذ تقدم ما للباجي وسمع
اشهب من انه اذا لم يكتب وصيته وطبع عليها فقال لهم اكتبوا شهادتكم فاستحلي

على اقراري انه كتابي وكلا يعلم الشاهد ما فيها وكتب شهادته في اسفلها على اقراره
انها وصيته ان يشهدوا فقال او لم يشك في خاتمه انه خاتمه فليشهدوا وان شك فلا يشهد
ولو كانت عنده تقدم قول مالك واجوز عندي شهادة الغير الوصية في يديه وقال
عياض ظاهر رواية ابن وهب جوازه ويشهدوا بما فيها بعد موته ان الوصية بقيت عندهم
فان كان قد ذكر ذلك فهو خلاف المدونة انظر التنبيهات وان شهدا بما فيها وما بقي
لفلان ثم مات فيعتق بلا اثباتها وما بقي للمساكين قسم بينهما قال ابن
وهو في امرأة قالت اشهدوا بهذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا على ما فيها الى
وعلي وابسطه نصها الثمن عتقي وما بقي من ثلثي فلعتقي ومات ففتح الكتاب واذا فيها
وما بقي من ثلثي فللمساكين واليتامى والارامل فانه يقسم باقية الثلث بين العاتق والخارق
الاخر بين نصفين فهو بمنزلة رجلين وقاله ابن القاسم ابن رشد هذا على قول ابن القاسم او من
اوصى بشيء لرجل ثم اوصى به لاخر يقسمانه بينهما ولا يكون وصيته الثانية ناسخة
للاولى وكتبتها عند فلان فصدقوه او وصيته بثلثي فصدقوه فيصدق
ان لم يقل لابنه من المدونة وقال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فانفذوها وصدقوه
صدق ونفذ ما فيها ابن رشد وان لم يشهد في الكتاب ولو لم يكن ايضا فلان عدلا فان قال
الوصي انما اوصى لابني فقال ابن القاسم لا يصدق لقول مالك من قال اجعله ثلثي حيث شئت
انه ان اعطاه لولد نفسه او قرابته لم يجز وقال ابن رشد وجعل للتعيين وصيته لرجله وشرطه
لا يتعقب عليه فشرط الوصي نافذ لا يجوز لحاكم ان يتعقب شيئا من ذلك ولا ينظر فيه
سواء كان المتولي لذلك وارثا او اجنبيا الا ان كان المتولي لذلك وارثا كان للورثة
ان يقوموا في ذلك مخافة ان ياخذ لنفسه فتكون وصية لوارث وكذلك ان كان يتعين لهم
في ذلك منفعة كالعتق فليهم القيام سواء كان المتولي وارثا او اجنبيا ووصي
فقط يعم ابن شاس الباب الرابع من كتاب الوصايا في الوصية وان كانت اركانها
اربعة ثم قال الركن الرابع الصيغة كقوله اوصيت اليك او ما يقوم مقام ذلك كقوله فوضت
اليك امري وللاولي والموالي قال واطلاق لفظ الوصية يتناول نوعي الوصية وعقوبته جميعا
ابن يونس قال ابن القاسم من قال اشهدوا ان فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصي في جميع
الاشياء وانكاح صغار بنيه ومن بلغ من ابكار بناته باذنهن والثيب فامرهن قال مالك واذا مات
الوصي فاوصى الى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي فكان الوصي في النكاح والبيع وغيره
وعلى كذا يختص به من المدونة ان قال فلان وصيي على كذا لشيء وخصه فانما هو وصيه
على ما سمى فقط كوصي حتى يقدم فلان من المدونة ان قال فلان وصيي حتى
يقدم فلان فيكون القادم وصيي فذلك كما قال ويكون كذلك قال ابن يونس وينبغي ان مات
فلان قبل ان يقدم لكان هذا وصيا لانه انما خلع هذا بقدوم هذا فمتى لم يقدم فهو
باق على الوصية او الا ان تتزوج زوجتي من المدونة من اسند وصيته الى امراته
على ان لا تتزوج فان تزوجت عزلت انتهى ان لم يشترط هذا قال ابن رشد
اذا تزوجت الوصية فلان جعل حالها جعل عليها مشرفا او زوج موص على بيع
تركته وقبض ديونه من المدونة قيل لمالك فلو قال فلان وصيي على قبض ديوني وبيع
تركتي ولم يجر لابنه فلا سبيل من هذا ان يزوج بناته فقال قال مالك لو فعل ذلك رجوت
ان يكون مجزيا ولاكن احب الي ان يرفع ذلك الى السلطان فينظر السلطان في ذلك وانما يوصي على
المحجور عليه اب او وصيه ابن شاس الركن الثاني الوصي وهو كل من كانت له
ولاية على الطفل كالاب والوصي من المدونة تجوز وصية الاب الى غيره بصغار بنيه وابكار
بناته وان مات الوصي فاوصى الى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح
وغيره بخلاف مقدم القاضي كام ان قل وكان ولي من المدونة المرأة ان توصي في مالها وانها

وصايا هاو على قضاء دينهما ولا يجوز ايصاؤها بمال ولدها الطفل الا ان تكون وصيا واب
وان لم يجز اذا كان المال كثيرا ونظر فيه الامام وان كان يسيرا نحو ستين دينارا فاجازه
استحسانا لانه لا يبلغ الى العدل او ذلك فيمن لا اب لهم ولا وصي فيمكن كتبه ولا تجوز وصية الجد
بولده الولد ولا الاخ بالاخ له صغير وان قل المال الا ان يكون وصيا فلا يلي الام ابن يونس وعقد
الحضانة اما او غيرها على الصغير جائز الا ان يزاد في اجازته فيضيع وعبارة ابن يونس
وهي ملك عن امراة اوصت بتركتها لرجل ولها ولد صغير والذي ترك نحو ستين
دينارا فاجاز ذلك وخفف اذا كان الذي اوصت اليه عدلا قال ابن القاسم وان كانت المراة
تركة المراة كثيرة لم يجز ذلك وينظر فيه الامام **وورث عنها** ابن عرفة محل جوازه ايصاؤها للطفل
ميراثا واما ما تطوع به متطوع للصغير فله ان يقدم عليه من يرضيه وان كان للصغير
اب او وصي لانه متطوع وكذا يكون لاب الصغير ولا لوصيه قبض ذلك لانها هبة من الوصي على صفة
لمكلف مسلم عدل كاف ابن شاس اركان الوصية اربعة الاول الوصي وشرطه اربعة التكليف والاسلام
والعدالة والكفاية ابن عرفة المراد بالعدالة في هذا الفصل العدالة المشترطة
في الشهادة عبد الوهاب قال ملك لا تجوز الوصية الى غير العدل والوصية عند غير الامين
جائزة والقصد من كل الحوط **وان اعمى** ابن شاس ولا يشترط نظر العين بل يجوز ان يفوض
الوصية الى اعمى اذا كان على الشروط المذكورة **وامراة** ابن شاس لا تشترط الذكورية
فلو اوصى لزوجته او غيرها ممن يصلح للوصية صحت الوصية اليها بل لو اوصى لمستولدته
او مدبرته صحت الوصية اليهما **وعبد وتصرف باذن سيده** ابن شاس لا يشترط في الوصي
الحرية بل تجوز الوصية للعبد كان له او لغيره ويتصرف باذن مواليه **وان اراد الاكابر بيع
موصى اشتري للاصاغر** من المدونة من اوصى وصية الى مكاتبه او عبده جاز ذلك فان كان
في الورثة اصاغر واراد الاكابر بيع نصيبهم من العبد اشترى للاصاغر حصة الاكابر منه
ان كان لهم مال يحمل ذلك وان باع الاكابر حصتهم منه حل عنه الا ان يضر ذلك بهم فيقضي
على الاصاغر بالبيع معهم **وطرو الفسق يعزله** من المدونة ابن شاس ان كان الوصي فينعزل
ان يعزل عن الوصية قال قال ملك نعم ابن عرفة في عزله بسخطه وبقائه مع تشريك غيره معه
ثالثها هذا ان علم الموصي بسخطه ورابعها ان كان قريبا او مواليا والعزل الاول هو
معروف المذهب وتقدم قول ابن رشد اذا تزوجت الوصية فيجعل عليه مشرف ان جهل حالها
قال واذا علا الوصي المحجور فانه يعزل ولا يوصي عدو على عدوه في شيء من احواله **ولا يبيع
الوصي عبدا يحسن القيام به** من المدونة لا يبيع الوصي عقار اليتيم ولا العبد الذي
يحسن القيام بهم الا ان يكون لبيع العقار وجه ومثله يجوز بيع عنه او ما لا كفاية
في غلته وليس لهم ما ينفق منه عليهم فيجوز بيعه ومن ذلك سقطا وان كان للمحجور رقيق
وماشية ودواب فمن حسن الوصي له بيع ذلك ويعوض بثمنها ما هو غبطة له ويجعل له من
الرقيق ما يصلح له وفي حبسهم المصلحة له وكذلك الدواب ان كان في حبسها فضل
شيئا منها والغنم والبقر ان كان في حبسهم نظر وغبطة والا بيعت **ولا التركة الا بحضرة
الكبير** من المدونة لا يبيع الوصي على الصغار التركة الا بحضرة الاكابر فان كان بالارض
نائيا رفع ذلك الى الامام فامر من يلي معه البيع للغائب انظر في جمع بيع الوصي والوطية
الاول من ابن يونس وانظر فيه حلم الوصي عن اليتيم زنا صغيرة الكبرة ان كل من مال اليتيم
ويسلفه منه او من امانته بيده **ولا يقسم على غائب بلا حاكم** لو قال اذ لا يقسم
على غائب بلا حاكم لناسب ما تقرر **ولاثنين حمل على التعاون** من المدونة من اوصى
الى وصيين فليس لاحدهما بيع ولا شراء ولا انكاح ولا غيره دون صاحبه الا ان يوكله
ابن عرفة وسواء اوصى اليهما على سبيل المعية والشركة في زمان او في زمانين وقوله الا ان يوكله
زاد في الموازية الا ما لا بد منه ولا يشتري الشيء التافه مثل الطعام وما لا بد منه مما يضر بهم تاخيره

بموضعه اذا غاب الاخر وابطا انتهى انظر اذا كان مشرف على الوصي قال ابن سلمون ما بعمله
الوصي بغير علم المشرف مضى ان كان سداد ابتاع المشتري ان يرد الشراء لم يكن له
ذلك قال والمال لا يكون الا عند الوصي لا عند المشرف وقال ابن رشد ليس انكاح احد
الوصيين بمنزلة انكاح الوصي دون اذن المشرف لان المشرف ليس بوصي ولا له من الايصاء
من ولاية العقد شيء انما له المشاورة التي جعلت له خاصة **فان مات احدهما
او اختلفا فالحاكم** ابن شاس ان مات احدهما استقل الاخر ابن عبد السلام هذا بعيد
في الفقه ابن عرفة في الموازية لابن القاسم لو مات احدهما ولم يوص وقد كان الباقي من اهل العدالة
والكفاية لم يجعل معه الحاكم غيره وروى محمد اذا عزل احد الوصيين بجنايته لم يجعل
مع الاخر غيره وروى علي يجعل معه غيره وقال ابنه سحنون من المدونة ان اختلفا نظر
السلطان اللخمي ان راى السلطان ما فعله احدهما صوابا امضاه وان كره الاخر وقال ابن رشد
في نوازله ان من فعل فعلا لورفع للحاكم لم يفعل غيره فانه يكون كان الحاكم فعله **ولا لاحدهما
ايصاء** عيسى للوصي ان يوكل في حياته وعند موته ما له فعله وجميع ذلك عن ابن رشد
لا خلاف بينهم فيه انما الخلاف في الوصيين المشترك بينهما في ايصاء هل لاحدهما
ان يوصي بما اليه من الوصية ام لا على ثلاثة اقوال الاول ان ذلك له والثاني ليس معه في الوصية
وهو ظاهر قول سحنون والثالث انه ليس له ذلك الا الى شريكه في الايصاء وهو الذي تاوله الشيوخ
على قول سحنون في نوازله في الولاية **ولا لهما قسم المال والا ضمنا** من المدونة ان اختلفا نظر
السلطان ولا يقسم المال بينهما وليكن عند اعدلهما فان استويا في العدالة جعله الامام
عند اكفئهما ولو اقتسما الصبيان فلا ياخذ كل واحد حصته من غيره من الصبيان
قال ابن الماجشون فان اقتسما المال ضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه لتعديه باسلامه
اليه اللخمي ضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه منهما جميع المال ما عنده لاستبداده
بالنظر فيه وما عند صاحبه لرفع يده عنه وكذا الوديعة يقتسمانها **وللوصي اقتضاء
الدين وتاخيره بنظر** من المدونة لا يجوز للوصي ان يؤخر الغريم بالدين ان كانت الورثة كبارا
وان كانوا صغارا جاز ذلك على وجه النظر لهم انتهى وكذلك لو وضع من الدين او صالح عنه خوف
جحود او تفليس وفي العتبية وله ان يبيع متساويا منه **والنفقة على الطفل
بالمعروف** قال ملك ينفق على كل يتيم بقدر حاله قال ملك في بيعة ولغاربيتي
له ما يلهو ابي وان كان له سعة وسع عليه **وفي ختنه وعرسه** اللخمي ينفق
على الموالي عليه في ختانه وعرسه ولا حرج على من دعي ان ياكل ولا بد من اللعب قال ابن
القاسم ما انفق على اللعب لم يلزم اليتيم ونقل ابن حبيب عن عكرمة قال لما ختن عبد الله
بن عباس بنيه ارسلني فدعوت له اللعب فلعبوا فاعطاهم ابن عباس اربعة دراهم **وعيده**
في الموازية يضحى عنه من ماله وقد تعرم في زنا غيبة وتعرم بيشتري له ما يلهو ابه **ودفع
نفقة له قلت** اللخمي يدفع له من النفقة ما يرى انه لا يتلفه الشهر ونحوه فان كان يتلفه
قبل ذلك فيوما بيوم **واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفي**
في الموازية يزكي ماله ويخرج عنه وعن عبيده زكاة الفطر الشيخ ان لم يكن يخاف
او حنفي ابن عرفة وهذا قال غير واحد من الشيوخ لا يزكي الوصي حتى يرفع الى السلطان
لئلا يكون مذهبه سقوط الزكاة عن الصغير **ودفع ماله قراضا وبضاعة**
روى محمد انما للوصي في مال اليتيم ما يصيب ان يتبع اللخمي وحصول ابن يحنوله ابن عرفة
وليس ذلك عليه روى ابن القاسم ان لا باس ان يتجر في مال اليتيم ولا يضمن وروى ابن وهب
في البر والبحر ومن ابن عات ان كان الوصي اخا اليتيم وتجر في المال وهو مشترك في الربح
لم وصله ابن يونس عن اليتامى تخم انظر هل هذا سلف جر نفعا ابن شاس الوصي
يتصرف دون الصبي ويزكي ماله ويدفعه قراضا وبضاعة وفي نوازل ابن الحاج للداعي ان

الموصي اجرة عن نظره **وكالبيع هو وبعث** ابن شاس اختلف في عمله هو به قراضا فمنعه اشهب
وكالاشتراء من التركة وتعقب بالنظر من المدونة لا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت
ولا يوكل من يشتري له فان فعل تعقب ذلك فان كان فيه فضل كان للايتام **الا كحمارين**
قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر من المدونة سئل مالك عن حمارين من حمر الاعراب
في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية واجتهد وزاد
اخذهما لنفسه بما اعطي فاجاز ذلك واستخف به لقلة الثمن **وله عزل نفسه في حياة**
الموصي ولو قبل ابن شاس للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي
ابن عرفة ظاهر المدونة خلاف هذا **لا بعدها** من المدونة اذا قبل الوصي الوصية في حياة
الموصي فلا رجوع له بعد موته **وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد** اشهب
لو قبل الوصي الوصية بعد موت الموصي او جاء عنه ما يدل على القبول من بيع او شراء لهم
لزمته الوصية ولو امتنع منها في حياته وبعد موته فلا قبول له بعد ذلك **والقول له في**
قدر النفقة من المدونة يصدق الوصي في الانفاق على الايتام ان كانوا في حجره ما لم يات
بسرف ابن عات لانه لو كلف البينة على ما انفق عليه وهذا امر الموضع لذلك فلا
ملك ان النفقة تدفع لمن جاء يعلمها منهم **لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه**
قال مالك لا يقبل قول الوصي في دفع المال لليتيم بغير اشهاد ويقبل قوله في النفقة
قال عبد الوهاب وفي الجميع هو مدع لاخراج المال عن ذمته ابن شاس ان نازع الوصي الصبي
في تاريخ موت الاب اذ به تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ والرشد فالقول قول
الصبي اذ الاصل عدم ما ادعاه الوصي واقام البينة عليه ممكن ما مور به فلم يقبل قوله
فيه

كتاب الفرائض وفيه ابواب

الاول في بيان الورثة والتوريث اما بسبب واما بنسب الثاني في موانع الميراث وهي ستة
الباب الثالث في اصول الحساب وبيان المخارج الباب الرابع في حساب مسائل
الاقرار والانكار الباب الخامس في حساب مسائل الوصايا الباب السادس في حساب
المناسخات وقسمة التركات **يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون**
ابن عرفة اول ما يخرج من كل التركة معينها الذي هو المحوز وام الولد **وعبد جنى**
قال مالك وعبد العزيز ونحوه للمتيطية السبعة واحمد بن عبد الحق بن اذا جنى العبد
خيم سيده بين ان يعدي خدمته بجميع ما جنا واما ان يسلم خدمته فان مات السيد قبل
الوفاء وكان مدبرا عتق من الثلث وكان يخرج من ثلثه عتق واتبع ببقية الجناية وان كان على السيد
دين يغترقه فالمجني عليه احق برقبته يكون له رقا لان التدبير فيه الا ان يفديه اهل الدين
بقية الجناية فيباع لهم **ثم مؤونة تجهيزه** ابن رشد اول ما يخرج من جملة التركة
الحقوق المعينات مثل الرهن والعبد وزكاة ثمر الحائط اذ ازهى وزكاة الماشية اذا
مات عند حولها وفيها السن الذي وجب فيها هذه تخرج كلها وان اتت على جميع التركة
واما الحقوق التي ليست بمعينات فاكد ها اولا ما هنا بالشريعة من راس المال الكفن
وتجهيز الميت ثم حقوق الادميين من الديون **بالمعروف** ابن عرفة يبدا من مال الميت
بحنوطه وكفنه ومواراته بالمعروف **ثم تقضى ديونه** تقدم قول ابن رشد ثم حقوق
الادميين من الديون **ثم وصاياه من ثلث الباقي** ابن عرفة المخرج من
الثلث الوصايا وتبرعات مرض موته **ثم الباقي لوارثه** قال الراجز اذ اقبرا
وقد قبرت ثمنونه كفنه اديت ديونه وبعد تنفذ الوصية وتبع الميراث في البقية
من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب
ان لم تكن شقيقة ابن شاس اهل الفروض هم اصحاب السنة النصف ونصفه وربعه والثلث

ونصفهما وربعهما فالنصف فرض خمسة الزوج مع عدم الحاجب وبنت الصلب وبنت الابن
مع عدمها والاخت للاب والام او للاب مع عدمها **وعصب كلا اخ يساويها** ابن شاس
اذا اجتمع الذكور والاناث من بني الصلب فيقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع
الاخوة للاب والام فعلى سبيل ميراث ولد الصلب واما ولد الابن فميراثهم مع عدم ولد الصلب
على سبيل ميراث ولد الصلب وكذلك الاخوة للاب مع عدم الاخوة للاب والام
قال الراجز وهكذا الاناث كلهن اخوتهن يعصبونهن فلا بنات
الحظ منهم فقط اذ كلهم اصحاب سهم مشترط وانظر ما معنى هذا البيت قوله
الجد مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب العم من الشك والمقاسمة قال في التلقين
ويقاسم الاخوات اذا انفردن للذكر مثل حظ الانثيين كاخوتهن **والاخ فيرث الاخ ويرثاني** بهرام
مراده ان كلا من الاخت الشقيقة والاخت للاب تعصب كلا من البنات او بنات الابن قال الراجز
والاخوات قد يصرن عصبات ان كان للميت بنت او بنات **ولتعدده من الثلثان**
قال ابن شاس الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا من تستحق احدهن اذا انفردت النصف
والثانية مع الاولى السدس وان كثرن قال ابن شاس السدس فرض سبعة
منهم الواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك بنت الصلب ومنهم الاخت للاب
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة **وحجبها ابن فوقها** ابن شاس تحجب بنات الابن
الواحد من ذكور ولد الصلب ويسقطن ايضا مع الاثنين فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر في درجتهن او تحتهن وكذلك الاخوات للاب يحجبهن الواحد من الاشقاء ويسقطن
ايضا بالشقيقتين اذا لم يكن معهن ذكر **او بنتان فوقها الا ابن في درجتها مطلقا**
او اسفل فعصب هذا مفهوم من كلام ابن شاس قال الراجز ويحجب البنات كاخوان
كبنات الابن ما بعد ذا لذا اذا الاخر باتراب ذكر يرثون اجمعون ما عندهم وتحتهن
عنه اذا منعتهن فيتساوي في ذاك ان علم واخ مساويا للعم في رتبته او نازلا عنهن
في نسبته وان يكن عن قدرهن عاليا حجبهن ابدا وتشوكم ومن ترث في الثلثين تقع
وما انه في الرد تقع مصيع انظر قوله سيان كان ابن عم او اخ قال بهرام هذا هو ذلك
مطلقا **واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك** تقدم قول ابن شاس وكذلك
الاخوات للاب يحجبهن الواحد من الاشقاء ويسقطن ايضا بالشقيقتين اذا لم يكن معهن
ذكر **الا انه انما يعصب الاخ** معنى ما قرر صاحب كتاب
الفارض انه لا يرث الاخوات للاب مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيرد
على نفسه وعليهن ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرد عليهن ابن الاخ للاب بل يحجب
لنفسه خاصة ثم نتوقف عن شقيقتين واخوات لاب وابن اخ الاب فلابن الاخ الثلث
وكلا شيء للاخوات للاب بخلاف بنات الابن مع ابن في درجتهن او اسفل منهن فانه
يعصبهن اذا كان ثم بنتان فاكثر **والربع الزوج بفرع والزوجة فاكثر**
ابن شاس الربع فرض صنفين الزوج مع وجود الحاجب والزوجة والزوجات مع فقده
والثمن لها او لهن بفرع ابن شاس الثمن فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
لاحق بهرام اما ولد المراة من زنا فيحجب الزوج واما ولد الزوج من زنا فلا
تحجب الزوجة بلا خلاف قاله لاحق **والثلثان لذي النصف ان تعدد** ابن شاس الثلثان
فرض كل اثنين فصاعدا ممن تستحق احدهن اذا انفردت النصف بهرام
هذا تكرار **والثلث لام وولديها فاكثر** ابن شاس الثلث فرض صنفين الام مع فقد
الحاجب ولاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا **وحجبها للسدس ولد**
وان سفل واخوان او اختان مطلقا ابن شاس السدس فرض سبعة من الاصناف
خمسة اصناف منهم الام مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الابن ما كانوا والاثنين

مطاعرا من الاخوة ذكورا كانوا او اناثا من اي جهة كانوا يردونها من الثلث
الى السدس والام ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين تسمى هذه الفريضة
بالغراوين لان احديهما زوج وابوان والاخرى زوجة وابوان فلها ثلث المتروك في هاتين
ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة قال الراجز فابت يبين حجبها فاثر نصفا
وكان من ذلك الغراوان فكلاهما في صنفان غراوان زوج او العرض وو الكدان للام ثلث
بيهما بما بقي شطر وزيع بيهما فحقق والسدس للواحد من ولد الام
مطلقا ابن شاس السدس فرض سبعة منهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وسقط بابن وابنه واب وجد ابن شاس اما ولد الام فيحجبهم
عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن والاب والام مع ولد او اثنين من الاخوة
ولكم ابن شاس والسدس فرض لصاحب الجدة التي [illegible] او كانت معها اخرى تشاركها
واسقطها الام مطلقا قال الراجز والام تحجب جميع الجدات كذا اتت في جملة
الروايات والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة
الاب وان اشتركتا ابن شاس يسقط الجدات من جهة من اي جهة كن بالام وتسقط
التي من جهة الاب بابيه وتسقط البعدى من جهتين بالقربى من جهة الام قال الراجز
والجد ثالث ما علمن ان كانتا في رتبة واحدة ورثتا فان تكن اقرب [illegible] للام فحجبت
الاخرى كذا في الحكم وان تكن التي [illegible] للاب فقسم [illegible] واحد
بروض الجد غير المدلي بانثى ابن شاس السدس سهم الجد مع الولد او ولد الابن وقد
يعطى [illegible] مع الاخوة وذوي السهام وقال ابن [illegible] الجد يورث بالسنة وان عليه
بالاجماع [illegible] له مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب الخير
من الثلث او المقاسمة وعادة الشقيق بحجبه ثم رجع كالشقيقة
في مالة لم يكن جد ابن شاس ان كان الجد مع اخوة او اخوات او مجموعهم
وكانوا اشقاء او لاب فانه ياخذ الافضل من الثلث والمقاسمة لهم ثم حيث قاسمهم على العدد
مكان بعض فقط اشقاء وبعضهم لاب رجع الاشقاء على الذين من قبل الاب فياخذ الذكور
كل ما في ايديهم [illegible] تصيبهم مثال ذلك انظره فيه وله مع ذي فرض
السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ابن شاس ان كان جد وذو سهام واخوة فانه
يعطى الافضل من ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث ما بقي بعد ذوي السهام
او المقاسمة فيه مثال ذلك انظره فيه ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء
زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها ولهم يقاسمها قال في الرسالة
ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء وحدها وهي امراة تركت زوجها وامها واختها
لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل
للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد فقسم ذلك بينهما على التثليث له والثلث
لها فتبلغ سبعة وعشرين سهما وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة
لام سقط انظر ان لم يكن هنا اخت شقيقة هي الفريضة المالكية وهي زوج وام وجد
واخوان لام واخ لاب واما الفريضة التي تسمى الشبيهة بالمالكية فهي ان يكون مكان
الاخ للاب اخ شقيق والمشهور قول مالك ان الجد يحجب الاخوة في المسئلتين ومن ابن يونس
الحجة بالتسمية للاشقاء ان الاخوة للام لا يرثون مع الجد والاخوة الاشقاء انما يرثون
في هذه المسئلة بسبب الام والجد يحجب كل اخ يرث بسبب الام واما الذي للاب فيقول
له الجد انتم لو لم اكن معكم ما كان يكون لكم شيئا فيقولون لا فيقول لهم فلما حضوري
بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن قال ابن يونس وهذا القول عندي انما يجري على قول ابن
مسعود في بنتين وبنت ابن وابن ابن والصواب ان يرثوا مع الجد كانوا اشقاء او لاب

الجماعة

صح
او للام مع الاب

ويقولون له انت لا تستحق شيئا من الميراث الا انك تشاركنا فيه فلا تقاسمنا ابدا لو لم تكن
فانك كابن بنت ولو لزم ما قلته للزم في بنتين وبنت ابن وابن ابن ان لا ترث بنت الابن مع
ابن الابن شيئا وتحتج بمثل احتجاجك ان تقول ارأيت لو لم اكن الكان يكون لك شيئا فليس
كونك معي مما يكسبك شيئا لم يكن وتكون الحجة له ان تقول انت لا تستحق شيئا من الميراث
الا كان ابن مثل نصف ما لك لان منزلتنا واحدة فلا تقاسمني فانك لو لم تكن كان حقي
وهذا قول الجماعة الا ابن مسعود اقتسمي [illegible] ويرجع لقول
الجماعة في مسئلة المشتبهة فيها قلت فيها ما نصه [illegible] وحجته على الاشقاء
في الشبيهة ان يقول انا احق بالثلث الباقي بعد فرض الزوج والام منكم اذ لو كنتم
دوني لم ترثوا مع الاخوة للام لانكم خاصة يعني في الحمارية وانا احجب عنهم الاخوة للام
فانا احجبكم وحجته على الاخوة للاب في المالكية ان يقول لو كنتم دوني لاخذ الاخوة للام
ثلثهم ولم ترثوا انتم معهم شيئا وانا احجبهم فانا احق بما يصيبهم قال ابن يونس
قول مالك هذا يجري على قول ابن مسعود في بنتين وبنت ابن وابن ابن وهو مخالف
الجماعة قال ابن يونس والصواب قول الجماعة ان الاخوة كانوا اشقاء او لاب يرثون مع
الجد يقولون له انت لا تستحق شيئا من الميراث الا انك تشاركنا فيه وكانما سميتنا
فان لو لم تكن لانك كابن بعد النفي وانظر فيعني النظر اذا كان في المسئلة اخوة للام
هل يرجع فيها مالك الى قول الجماعة او يبقى ما اصله على طريقة ابن مسعود وانظر
هنا غريبة هي سئلت [illegible] عن امات عن جد واخت شقيقة واخوين للاب واخ للام
[illegible] الراي قبل مراجعة الفقه انه اذا اخذت الشقيقة نصفها بالفرض
واخذ الجد ثلثه الذي هو الارجح في المسئلة يعني السدس فهو عرض الاخ للام
فيكون الجد اولى به كالمالكية مع [illegible] ما ظهر لي على [illegible] الجماعة [illegible]
ثم وابن منظور فلم يوافقني وذلك غدوة يوم اجتمعت به عشية ذلك اليوم بالمسجد
جمع فقد [illegible] فقال لي عن ابيه [illegible] وقبل وجوده فرجعت خالفيه ابو عمر بن منظور
ووافقه ابو عمر بن منظور وقال ليس [illegible] بالنازلة مضمنه [illegible] للاربعة
ان للفقيه في هذه المسئلة لم يقبل النص [illegible] يقول فيه اذ كان
بينهم وبين المالكية ومن طريقة ابي زيد السهيلي عليه [illegible] مسائل الجد واعتمدها
ايضا صاحب تعليقة الرايض الصوفي وانتزعه في معرض الاحتجاج للمالكية وقدم ابن
عرفة هذه الطريقة في العزو فقال انها [illegible] النازلة الجد اولى بالاخ للاخوة للام
لانهم سقطوا من اجله وان هذه الطريقة ايضا ذهب صاحب كتاب غنية الباحث
الا مسئلة ابو عمر بن منظور الطريقة الثانية عزاها ابن عرفة المغراوي عن المذهب مع
شرح الرسالة لعبد الوهاب ولم يعز ذلك لغيرهما وعزاها ابن كرياط للاكثر [illegible]
ورجحها بما يقتضي ان تكون مختارة عند المالكية [illegible] ابن يونس وهو لم يعز [illegible] انتهى
انظر لم نص على المالكية ولم ينص على الشبيهة بها وحكمهما واحد وقال ابن كرياط
شروط الاكدرية ثلاثة ان يبقى المال بعرض وان تكون اختا منفردة فيعني
بروض [illegible] محجوبا [illegible] يكون بدل الام جدة ولا بدل الزوج زوجة ولعاصب وارث
المال او الباقي بعد الفرض وهو الرابعة ابن شاس المستحق للميراث
بالنسب بغير واسطة البنون والبنات والاباء والامهات والمستحق للميراث
بواسطة بنيه وبين الميت اربعة اصناف الاول ذكر يتسبب بذكور وهؤلاء هم العصبة
كجميع البنين وان سفلوا واباء الاباء وان علوا والاخوة وبنيهم وان بعدوا والاعمام
وبنيهم وان بعدوا وعصب كل اخته بهم وان هذا [illegible] اما
ابن كرياط [illegible] لا يسقطه [illegible] فان كان [illegible] مع ذي فرض غير البنات

وبنات الابن وله الباقي تعصيبا وان كان مع ابن وابن ابن او البرض المستغرق او المفلل وله السدس برضا وان كان مع بنات او بنات ابن بالسدس برضا والباقي تعصيبا

ثم الجد ابن زكرياء لا يسقط الجد الا الاب وجد اقرب وحالاته سبع اربع كالاب والخامسة مع اخوة اشقاء او لاب الخير في الثلث او المقاسمة والسادسة معهم ومع ذي برض التخيير في السدس او ثلث الباقي على البرض او المقاسمة الا في الاكدرية والسابعة يعصب في مقاسمة الاشقاء وذكر او انثى بعدهم الذين للاب ولو لم يرثوا

والاخوة كما تقدم النظرات هنا وقد تقدم قول الراجز والاخوات قد يصرن عصبات :: ان كان للهالك بنت او بنات :: ثم الشقيق قال ابن الشاط صنف الوارثين ستة عشر بذكر الاب ثم الجد ثم الشقيق ثم للاب ابن زكرياء ميراث الاخ الشقيق بالقرءان :: ويسقطه ايضا البرض المستغرق والاب ويسقطه ايضا غير الشقيقة بالمالكية :: ويسقطه ايضا الابن وابن الابن اذا ورث فان انفرد فله المال والا فله الباقي تعصيبا

ثم للاب وهو كالشقيق في عدمه ابن زكرياء الاخ للاب يسقطه الشقيق ومن حجبه والشقيقة فلكن مع بنت او بنت ابن فاكثر وحالاته كالشقيق في غير المشتركة ولا يكون كالة اخرى الباقي مع الشقيقة مطلقا الى او الشقيقات في غير العادة :: الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة :: واخوان فصاعدا للام وشقيق وجده :: او مع غيره فبينا ركون الاخوة للام انكا كركالا نثى تقدم قول ابن زكرياء ان الاخ للاب يخالف الاخ الشقيق في المشتركة وتسمى ايضا الحمارية وهي زوج وام او جدة واخوان للام فما زاد واخ شقيق فما زاد اصلها من ستة للزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث نفد المال ولم يبق للشقيق شيء فيرجع الشقيق على الاخوة للام ويقول النظر ثم هذا الثلث بالمشركة وهي التي يشتركون فيه على انه اخ للام ويترك ذكر ابيه للضرورة وقيل لما وقعت هذه المسألة زمن عمر فقضى باسقاطهم على مقتضى القياس ثم نزلت به مرة اخرى فاراد اسقاطهم فقال له الشقيق هؤلاء استحقوا الثلث بامهم وهو امر ابينا هب ابانا حمارا اليس الام تجمعنا فازاء ذلك فرد منهم عم بينهم فلذلك سميت المشتركة والحمارية

واسقط ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر تقدم قول ابن زكرياء ان الاخ للاب يسقطه شقيقة فلكن مع بنت او بنت ابن فاكثر

ثم بنوهما ابن زكرياء ميراث ابن الاخ وان سفل بالسنة والاجماع ويسقطه ابن اخ اعلى والاخ للاب ومن حجبه والجد واخت للاب فلكن مع البنات وميراث ابن الاخ للاب وان سفل بهما ويسقطه اعلى منه وابن اخ شقيق في درجته ومن حجبه

ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان بعد شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ابن زكرياء ميراث العم بالسنة والاجماع ويسقطه ابن الاخ للاب ومن حجبه وميراث ابن العم وان سفل بهما ويسقطه اعلى منه والعم بهما ويسقطه ابن العم ومن حجبه وميراث اخ الجد بهما ويسقطه ابن العم ومن حجبه وميراث ابن اخ الجد وان سفل بهما ويسقطه اعلى منه واخو الجد ومن حجبه وذو القربتين منهم يسقط ذو القرابة عند استواء المرتبة وعبارة غيره الاقرب ولو كان ذا قرابة يحجب الابعد ولو كان ذا قرابتين وحالات كل واحد اربع المال في الانفراد والفضل مستغرق السواء في التعدد وما يبقى اهل الثلث

ثم المعتق كما تقدم ابن زكرياء ميراث مولى النعمة بالسنة ويسقطه ذو نسب وميراث مولى الولاء به ويسقطه بهما وحالاته اربع المال في الانفراد والمقاسمة بالاستواء وما يبقى اهل الثلث ثم بيت المال وكلا رد وكلا يدفع لذوي الارحام

عدم

قال ابن الشاط وكذا لا بيت المال عند العصبة والموالي قال ابن علاق يعني ان بيت المال عند عدم العصبة يكون كالعصبة ياخذ جميع المال ان لم يكن وارث او ما بقي بعد ذوي البرض قال وفي هذا الاصل اختلاف فقد قال اشهب لا بد لكل ميت وارث بعينه فيورثه فان يئس منه تصدق به على ذمته ولا يكون فيئا وقال اسماعيل القاضي يجعل في بيت المال قال ابن الكاتب وهذا الاصح ويلزم اشهب ان لا ميراث للموالي قال النظر هو في بيت المال ما فضل عن ذوي الفروض يرد لبيت المال قال بعض الحفاظ هذا ان كان الامام عدلا وان لم يكن عدلا رد الفضل عن ذوي السهام عليهم ويورث معهم ذوو الارحام واخذ عند عدم العدل بانه يوضع في بيت المال فهل يكون بيت المال حينئذ كوارث فالامام الشافعي او امنا هم كذا لبيت المال الطامع فيه بعضهم على هذا وصي بماله كله وكل وارث لم يقال ملك لا يجوز له ذلك انظر في نوازل البرزلي ابن عرفة او صى بماله كله فلما توفي رفع لامير المؤمنين ابي فارس الى قاضي الجماعة فاحتج عندنا ورد القاضي ما زاد على الثلث محتجا بان عمل القضاة عليه وهو مشهور مذهب مالك ووافق على ذلك من حضر وانا معهم وهذا بين لان ابا فارس اعدل امراء وقته وانه في وقته كعمر بن عبد العزيز في زمنه على نسبة كل زمان واهله ابن علاق وينبغي على ذلك ايضا الا فرار بوارث فقال ابن القاسم يرثه ان لم يكن له وارث معروف وقال سحنون بيت المال كالمنتصب النقل فلا يجوز الاقرار بميراثه

الجد

ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت تقدم عند قوله ثم للاب انه مع البنات او بنات الابن له السدس فرضا والباقي تعصيبا وتقدم عند قوله ثم الجد حالته في ذلك حالة الاب

كابن عم اخ لام ابن علاق اسباب الارث قرابة ونكاح وولاء وقد تجتمع او بعضها في الشخص الواحد كمن اشترى بنت عمه او اعتقها وتزوجها لكن لا يورث هنا بالولاء لانه محجوب وابن الاخ للام اذا كان ابن عم بانه يرث بالبرض والتعصيب وكذلك الزوج اذا كان ابن عم او مولى وكذا البنت اذا اشترت اباها او اخاها او اعتقها فانها ترث بالبرض والتعصيب قال الراجز

فصل

وقد يرث جميع المال لفرض وكل ذي :: تعصيب يحوز ... الا اخا لام او زوجا فلا :: ... اذا كان ابن عم :: وقد يكون جميعا مولى

فيرثان بالعموم ... الاب ومع ذي اثنين للاب للعموم

وورثة وفرض بالاقوى وان اتفق الا في المسلمين كام او بنت اخت ابن شد اذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بكل واحد منهما برضا فقيل يرث باقواهما ويسقط الاضعف سواء اتفق ذلك في المسلمين او في المجوس وكذلك الام او البنت تكون اختا وكذا على ما قلناه ابن العم يكون اخا للام لانه يكونه ابن العم لا يرث فرضا فقد وانما يرث بالتعصيب ابن علاق فلو تزوج مجوسي ابنته فولدت له بنتا فان مات العليا فترثها السفلى بالبنوة ولا ترثها بالاخوة وان ماتت السفلى فان العليا ترثها بالامومة ولا ترثها بالاخوة

وما الكفر في العمر ذي الاول بيت ابن رشد انما يكون ميراث من مات من اهل الذمة ولا وارث له من اهل دينه للمسلمين ولا يجوز له من وصيته اكثر من الثلث اذا كان من اهل العنوة او من اهل الصلح والجزية على جماعتهم وان كان من اهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقص منها بموت من مات ولا بعدم من اعدم فميراثه لاهل دينه قاله ابن القاسم انظر عند قوله في الفضة وقد وقعت لمحرر

واصل اثنا واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث او والسدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين فعلة

والثلثان ابن شاس ان اشتملت المسئلة على نحو جزء مفرد بالاصول التي تنشا منها مسايل
مسايل الفرايض على قول المتقدمين سبعة اعداد الاثنان وضعفه وهي الاربعة وضعفه
وهي الثمانية والثلاثة وضعفه وهي الستة وضعفه وهي الاثنا عشر وضعفه وهي
الاربعة والعشرون ولا مخارج لها عند المتقدمين سوى هذه ومقصود الفقيه بتصحيح
بتجزئة جزء المخارج شيئان احدهما قسمة السهام على اعداد صحاح من غير كسر والثاني
طلب اقل عدد تصح فيه فيعولون عليه فالاثنان لكل مسئلة اشتملت على نصف
ونصف كزوج واخت او على النصف وما بقي كزوج واخ والاربعة لكل فريضة اشتملت
على ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث ما بقي
كزوجة وابوين والثمانية لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما
بقي كزوجة وبنت واخ واما الثلاثة ففيه ثلث وثلثان كاخوة للام واخوات شقايق
او لاب او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كبنتين وعم والستة لكل فريضة فيها
سدس وما بقي كجدة وابن او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين للام واخ للاب او
سدس وثلثان وما بقي كام وابنتين واخ او نصف وثلث وما بقي كاخت وام واخ
واما الاثنا عشر لكل فريضة فيها ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وسدس
وما بقي كزوج وام وابن او ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين واخ ولا يتصور اجتماع
الثمن والثلث وما لا فرض فيه فاصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى
ابن شاس المسئلة التي تمحضت فيها العصبة فالعدد الذي تصح المسئلة منه هو
من عدد رؤوسهم فان تمحضوا ذكورا فالمسئلة تقوم من عدد رؤوسهم وان كانوا ذكورا واناثا
فمن عدد الاناث وضعف عدد الذكور لان الذكر في التعصيب بانثيين وان زادت
الفروض عيلت قال ابن الحاجب ان تكاثرت على المال الفروض ولم يكن بقيتها لها
تمسوط وذلك ما يسمى العول حسبما يكون فيه القول قال ابن شاس تعيين
العايلة من هذه الاصول الاثنا والثلاثة والاربعة والثمانية والعايلة منها هي الستة
وضعفه وضعف ضعفه فالعايلة الستة لسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة ابن شاس تعول الستة بسدسها الى سبعة كاخوات لاب واخوات
لام وجدة وبثلثها الى ثمانية كزوج واختين لاب واختين لام وجدة والاثنا عشر
لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ابن شاس وا[illegible]
الاثنا عشر تعول بالافراد دون الاشفاع فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر
كزوجة واختين شقيقتين واخ للام وبربعها الى خمسة عشر كاخوات لاب واخوات
لام وزوجة وبسدسها الى سبعة عشر اذا زيد في المثال جدة وهي [illegible] والاربعة
والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول
علي رضي الله تعالى عنه صار ثمنها تسعا ابن شاس واما الاربعة والعشرون
فتعول الى سبعة وعشرين لا غير مثاله ابنتان وابوان وزوجة فيقال لها بالثمن وهي
الملقبة بالمنبرية قيل ان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر فقال على الارتجال
صار ثمنها تسعا وتسمى البخيلة ايضا لانها [illegible] اذا اجتمعت فيها فروض يضيق بها
جملة المال ولم يكن اسقاط بعضهم من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالنقص دون
بعض بزيد النقص على الجميع بتوزيع النقص على الجميع فلا يحاب البعض
بل يحاب الجميع بنسبة [illegible] ورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى
وفقه والا فلا معلوم ان الرد [illegible] ان كانت مثل عدد السهام او كان عدد [illegible]
في عدد [illegible] بالسهام مقسومة عليهم [illegible] الشاطبي والتوافق
فقال ابن شاس اذا انقسمت سهام المسئلة على اصناف الورثة بعد [illegible] سواء كانت

عايلة او لا قال ابن الشاط **فصل** ومنع الانكسار على فريق بان وافق عددهم
عدد سهامهم ضرب وفق عددهم في المقام او في منتهى العول وان باين عددهم
عدد سهامهم ضرب عددهم في ذلك ابن علاق مثال موافقة عدد الحصة
لعدد الرؤوس من تركت زوجا وابنين وابنتين فيقتضي في هذا المثال الوفق
في المقام ومثال ضرب الوفق فيما عالت ايضا من تركت زوجة وستة اخوة للام واختا
شقيقة واختا للاب ومثال مباينة عدد الحصة لعدد الرؤوس من تركت زوجا
وابا وابنا وبنتا ومثال ما يقع الضرب فيما عالت ايضا المسئلة من تركت زوجا
وخمس اخوات تصح من خمسة وثلاثين وقابل بين اثنين واخذ احد المثلين
واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وان
في كله ان تباينا ابن شاس ان وقع الانكسار على صنفين فتعتبر عدد رؤوس
كل صنف مع سهامه من حيث المباينة والموافقة خاصة فما وافق سهامه
رددته الى وفقه ومقامه وما باينها تركناه على حاله ثم تنظر بين العددين
الحاصلين اعني الوفقين او الكاملين او الرؤوس والوفق ونعتبر نسبة بعضها الى
بعض في اربعة في التماثل والتداخل والتباين والتوافق فان تماثلا اقتصرنا
على احدهما وضربناه في اصل المسئلة وان تداخلا اقتصرنا على الاكثر وضربناه
في اصل المسئلة وان توافقا ضربنا وفق احدهما في كامل الاخر ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة وان تباينا ضربنا جملة احدهما في جملة الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
فما انتهى اليه الضرب في جميع ذلك منه تصح المسئلة على الصنفين جميعا وقد تبين
من هذا ان كل واحد من الاقسام الثلاثة تنقسم عليه الاحوال الاربعة فتصير
اثنتي عشرة صورة وبعضهم تفصيل ما اجمل فالتفصيل المثال الاول ام واربع اخوات
لام وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر الثاني جدة وثمانية اخوة لام وستة اخوة
لاب تصح من اربعة وعشرين الثالث ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا تصح
من اثنين وسبعين الرابع ام وست اخوات اشقاء واربعة اخوة للام تصح من ستة
وثلاثين الخامس جدتان وزوجتان واخوان لاب تصح من اربعة وعشرين السادس
زوجتان وبنت واربعة اخوة لاب تصح من اثنين وثلاثين السابع تسع بنات وستة
اخوة لاب تصح من اربعة وخمسين الثامن ثلاث زوجات وشقيقتان تصح من اربعة وعشرين
التاسع ام وستة بنات وثلاثة بني ابن تصح من ثمانية عشر العاشر اربع زوجات
وستة اخوة لاب تصح من ستة عشر الحادي عشر ثماني بنات وستة بني ابن تصح
من ستة وثلاثين الثاني عشر اربع بنات وابن ابن وبنت ابن تصح من ثمانية عشر
ثم بين الحاصل الثالث ابن شاس ان وقع الانكسار على ثلاثة اصناف فاختلف
الحساب على طريقين وذكر بعض الحساب طريقة وجعلها مغنية عن التطويل
فعل النظر بين صنفين من الثلاثة كانه لم يقع الانكسار الا عليهما خاصة ثم نعمل فيهما
على ما تقدم وعمله في الانكسار على صنفين حتى اذا انتهينا في [illegible] الى العدد المنكسر
اعني الذي يضرب في اصل المسئلة نظرنا بينه وبين العدد الثالث الباقي ثم عملنا فيه
ما عملنا في العددين ثم ما انتهى اليه العمل وحصل المبلغ الذي جعلناه عدد المنكسر
ها هنا وضربناه في اصل المسئلة فما انتهى اليه الضرب منه تصح وما ذكر ابن الشاط
ان هذه الطريقة خلاصة فانه لم ينظر في عددين الا [illegible] ثم نظر فيه مع العدد
الثالث ثم نظر في العددين منه ثم ما استقر نظر فيه كذلك مع الرابع ايضا ثم كذلك
الى [illegible] وعند ذلك يضرب المبلغ في المقام او في المنتهى ثم كذلك
وضرب في المسئلة وفي العول ابطا تقدم مثله ابن الشاط كذلك

المبلغ في السفلي او في التشبيه وفي التصنيف مثلها صورته الا يكن جميع
اما ان يتوافق سهامه ويتباينهما او يتوافق احدهما ويتباين الاخر
ثم كل اما ان يتماثلا او تداخلا ويتوافقا او يتباينا تقدم قول ابن شاس
فتبين ان كل واحد من سهام الثلاثة تحتوي عليه الاحوال الاربعة انظر مثله قبل قوله
ثم بين التماثل والتداخل والتوافق والتداخل ان يفني احدهما الاخر اولا والتماثل ان
يفني واحد بنا بمن واما بالموافقة فنسبة العدد للعدد في المفني
ابن الشاط كل عددين عورض احدهما بالاخر فلابد ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا
او يتباينا فالمتداخلة ان يكون اصغرهما جزءا واحدا من اكبرهما والمتباينة الا تكون
غير الواحد يعدهما والمتماثلة ان يتساويا والموافقة هي ان يكون لكل واحد منهما جزء
سمي بنسبة الواحد من عدد يعدهما فان كان يعدهما عددان او اعداد فالمعتبر
اكبر العددين او الاعداد وسموا قسمها على العدد الذي يعدهما او على المنقسم
من العددين او الاعداد فالخارج يسمى الوفق والراجع ايضا ابن علاق قوله فالمعتبر
اكبر العددين مثاله الاثنا عشر والستة عشر تعدهما الاربعة وتعدهما الاثنان
فما يعتبر في المناظرة الا الاربعة التي هي اكبر العددين فيتوافقان بالربع لا بالنصف
ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة ابن الشاط عمل
قسمة التركة ان يسمي نصيب كل وارث من المسئلة ومثل ذلك الاسم له من التركة
ابن علاق ومثال هو امرأة تركت زوجا واما واختا للاب وتركت اربعة وعشرين دينارا فاردت
قسمتها على الورثة فتجعل المسئلة ثمانية ثلاثة للزوج واثنان للام وثلاثة للاخت للاب
فاذا قسمت الاربعة والعشرين عليهم فانك تقول سهام الزوج ثلاثة فنسبتها من الثمانية
عدد المسئلة تكون ثلاثة اثمان فله ثلاثة اثمان التركة تسعة وكذلك للاخت مثله
وتقول بيد الام اثنان فنسبتهما من الثمانية تجدهما ربعا فلها ربع التركة وذلك
ستة او تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة
قال ابن الحباب هذا هو الطريق المختار الذي جرى عليه العمل في الوقت وهو ان تقسم
عدد التركة على العدد الذي انقسمت منه المسئلة فما خرج من القسمة ضربته فيما
بيد كل وارث فما خرج فهو الذي يجب له من التركة كزوج وام واخت وثمانية
للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ
سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فاجعل سهمه وارث
معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل
سهامه من تلك النسبة ابن الحاجب كزوج وام واخت لاب من ثمانية للزوج ثلاثة
والتركة عشرون فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ ربع وثمن العشرين وهو
سبعة ونصف فان كان مع التركة عرض فاخذه وارث بحصته فاردت معرفة نسبته
فاجعل المسئلة غير الاخذ ثم اجعل سهامه من تلك النسبة فما حصل فهو ثمن
العرض فاذا اخذ الزوج العرض بحصته فاجعل النسبة خمسة لكل سهم اربعة
ثم اجعل للزوج اربعة في ثلاثة تكون اثني عشر وهو قيمته فتكون التركة اثنين
وثلاثين وقد ذكر ابن علاق هذا المثال بعينه زوج وام واخت شقيقة وتركت
دارا وعشرين دينارا فاجتمع الورثة على ان اخذ الزوج الدار واخذت الاخت
والام العشرين دينارا فاذا اردت قسمة الدنانير على الاخت والام جمعت
سهامهما فكانت خمسة وبيد الام اثنان واسمهما من الخمسة خمسان فلها
خمسا الدنانير وبيد الاخت ثلاثة واسمها من الخمسة ثلاثة اخماس فلها
ثلاثة اخماس الدنانير فاذا اردت معرفة قيمة الدار فقال ابن الشاط تقسم

عدد الغير على سهامهم من غير الاخذ والخارج في القسمة تضربه في سهام اخذ الدار
فما خرج فهو قيمة الدار فتقسم هنا العشرين عدد الدنانير على خمسة سهام الاخت
والام فيخرج اربعة فتضربها في الثلاثة سهام اخذ الدار فيخرج اثنا عشر هو قيمة الدار
وهذا راجع الى النسبة وبيان ذلك ان نسبة سهام الذي اخذ الدار الى قيمة الدار كنسبة
سهام الغير الاخذ الى العين الذي جملتها اربعة اعداد متناسبة ولهما ثلاثة
سهام الزوج اخذ الدار واثنان وهو المجهول قيمة الدار والثالث سهام
غير الاخذ وهي خمسة والرابع العين وهو عشرون فان زاد خمسة فاخذ
جزءا على العشرين ثم اقسم ابن الحاجب في المثال
بعينه فان زاد مع العرض خمسة يردها مع العشرين ثم اقسمها كذلك
فيكون لكل سهم خمسة ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة ثم رد عليها خمسة
فتكون عشرين فيكون ثمن العرض مثال اخر لابن شاس تركت ابوين واربع بنات
وتركت خمسين دينارا ودارا فاخذت الام الدار في ميراثها وتردت عشرة
دنانير فتسقط سهم الام فيسقط من الفريضة خمسة عليها يقع القسم ثم تزيد
على الخمسين دينارا العشرة التي دفعتها الام وتقسم الجميع وذلك ستون دينارا
على خمسة الاسهم فيخرج من القسم اثنا عشر دينارا وذلك حصة الام من التركة
فاذا اردت ان تعرف كم ثمن الدار فخذ العشرة التي كانت الام دفعتها على
الاثني عشر فتكون الجملة اثنين وعشرين دينارا بذلك اشترت الدار وان مات بعض
قبل القسمة ورثه الباقون كثلاث بنين مات احدهم
او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم قال ابن علاق
من ليرث هو الذي ابن المناسخة قال ابن الحشا وهو ان يتوفى وارث
فلا يكون قبل قسمة التركة فان كان ورثة المتأخر هم بقية ورثة المتقدم عليه
او بعضهم ويرثونه بالتعصيب على الوجه الذي ورثوا المتقدم فيختصر العمل
وتعلم مسئلة من بقي ولا تعتبر الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني
على ورثته كابن وبنت ماتت وتركت اختا وعاصبا عند ابن الحاجب والا فصحح
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فصحتا معا كابن وبنت مات
وترك اخته وعاصبا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته واضرب
وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا
وثلاثة بنين ومن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء
من الثانية ففي وفق السهام الثاني ابن شاس ان لم ينقسم نصيب
الميت الثاني على مسئلته فانظر فان كان بينهما وبين ما صحت منه مسئلته
موافقة فخذ الوفق من مسئلته فانظر فان كان بينه وبين ما صحت منه مسئلته
للام نصيبه واضربه في المسئلة الاولى وتصح القسمة من المبلغ في المسئلتين
مثاله ابنان وابنتان مات احد الابنين وخلف زوجة وبنتا وثلاثة بنين ابن المسئلة
الاولى من ستة ونصيب الميت الثاني منها سهمان ومسئلته من ثمانية لا ينقسم
نصيبه عليها لكن يوافقها بالنصف فاضرب نصف مسئلته في المسئلة الاولى
اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين منها تصح المسئلتان ولمن له شيء من المسئلة
الاولى اخذه مضروبا في نصف المسئلة الثانية ومن له شيء من المسئلة الثانية
اخذه مضروبا في نصف ما مات عنه موروثه وذلك واحد وعبارة غيره ومن له شيء
من المسئلة الثانية اخذه مضروبا في نصف حصة موروثه من الاولى وذلك

واحد وان لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى
كموت احد هذين عن ابن وبنت ابن علاق وان لم ينقسم نصيب الميت
الثاني من الاولى على عدد مسئلته وباينها فتضرب عدد مسئلته في الاولى ومن
الخارج تنقسم ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في عدد المسئلة الثانية ومن له
شيء من الثانية اخذه مضروبا في حصة مورثه من الاولى فلو مات رجل وترك ابنين
وبنتين ثم مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا فمسئلة الميت الاول من ستة والمسئلة
الثانية من ثلاثة فللميت والمسئلة الاولى اثنان وهي تباين الثلاثة التي انقسمت
منها مسئلته فتضرب الثلاثة عدد مسئلته في الستة عدد المسئلة الاولى
يكن الخارج ثمانية عشر منها تصح ثم تضرب حصة كل وارث في الاولى في ثلاثة
عدد مسئلة الثاني فيخرج للابن في الاولى ستة هي واجبه وتضرب ما بيد كل بنت
في الاولى الثلاثة في الثلاثة ايضا فيخرج لكل بنت ثلاثة هي واجبه وتضرب
ما بيد كل وارث في الثانية في حصة مورثه فتضرب ما بيد الابن في المسئلة
الثانية في الاثنين حصة مورثه فيجب له اربعة وتضرب ما بيد البنت في الثانية
في حصة مورثها فيجب لها اثنان وان اقر احد الورثة فقط بوارث فلتدع
ما انقسم الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل
وتباين وتوافق من الاولى والثاني كشقيقين وعاصب اقرت واحدة
بشقيقة او شقيقين الثالث كالتي تليه اقر بابن... قال ابن الشاط من
لواحق الفرائض الاقرار والانكار يعني وارث بوارث وينكره غيره قال ابن علاق ان ذلك
اقرار المت وهو على وجه وذلك اقرار الوارث بان لم يكن الوارث عدلا فلا اشكال
هل وان كان عدلا فلا يثبت به نسب ولكن يحلف مع شاهده المقر به ويأخذ جميع
حظه نظيره فيه وقال ابن شاس اذا لم يحكم للمقر به بالميراث فان لم يوجب
اقراره نقصا من سهمه فلا شيء للمقر به وان اوجب نقصا من سهمه اعطى
منه مقدار ما وجب من النقص لو صح اقراره ووجه العمل في ذلك ان تنظر
في فريضة الجماعة في الانكار ومن فريضة المقر خاصة في الاقرار كانه ليس ثم وارث
غيره لانه انما يريد معرفة سهامه في الاقرار وغيره فان تماثلت الفريضتان
اجزأتك احديهما وان دخلت احديهما في الاخرى اجزأتك اكثرهما
وان اتفقت بالجزء ضربت جزء احديهما في كامل الاخرى وان لم يتفقا بجزء ضربت
كامل احديهما في كامل الاخرى وكذلك تعمل ان كانت ثلاثة فما فوق او اكثر ثم
اقسم على الورثة على الانكار لانه هو الاصل فتعرف ما لكل وارث ثم انظر ما للمقر
وحده من فريضة الاقرار فاعطه اياه وما فضل بيده من فريضة الانكار
فاعطه من اقر له فاذا اردت القسمة على الورثة فاضرب لكل وارث ما له
من فريضة الانكار في فريضة الاقرار او في وفقها ان كان بينهما وافق ثم تضرب
ان تعرف ما له من فريضة الاقرار سهامه في فريضة الانكار او في وفقها ان كان
لها فتعرف ما يفضل بيده ولا تضرب لمن ليس له في الاقرار نصيب شيء ومثال
الذي تقدم من اجمال الحساب مسئلة العائلة ام واخت لاب وعم
اقرت الاخت للاب باخت شقيقة وانكرته الام فالفريضة في الانكار
والاقرار من ستة فقد تماثلتا الفريضتان فتجزيك احديهما والام في
الانكار الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة وللعم ما بقي سهم
وانما يقع

وانما يقع للاخت في الاقرار سدس من تكملة الثلثين سهم فيفضل بيدها سهمان فتدفعهما
الى الاخت الشقيقة مسئلة المداخلة كشقيقين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة
فالفريضة على الانكار من ثلاثة وعلى الاقرار تصح من تسعة فتستغني بها عن الثلاثة فتعطي
للمقر له سهما واحدا وهو الذي يفضل للمقرة فان التسعة التي تصح الاخوات والتسعة
اذا انقسمت على الانكار وحص كل واحدة ثلاثة اسهم واذا انقسمت على الاقرار وحص
كل واحدة سهمان فقد نقص من الاقرار والانكار سهمان مسئلة الموافقة كشقيقتين
وعاصب اقرت واحدة بشقيق فالفريضة على الانكار من ثلاثة وعلى الاقرار من اربعة
فتضرب الثلاثة في الاربعة تكون اثني عشر لكل اخت على الانكار اربعة وعلى الاقرار
ثلاثة فقد نقص المقرة سهم فيأخذه المقر له مسئلة الموافقين كابنين
وابن اقر بابن فمع فريضة الانكار اربعة وفي فريضة الاقرار ستة فالفريضتان تتفقان
بالنصف فتضرب احديهما في نصف الاخرى تكون اثني عشر للابن من فريضة الانكار
اثنان في ثلاثة فستة ولكل بنت سهم في ثلاثة وللابن من فريضة الاقرار اثنان
في اثنين باربعة فيفضل بيده سهمان فيأخذهما المقر له الابن الذي اقر به الشيخ وانظر
قول ابن شاس تنظر في فريضة المقر في الاقرار خاصة لانه انما يريد معرفة سهمه
وحده وانظر هذا بالنسبة الى الفريضة المعروفة بالعقرب تجد صعوبة وبالنسبة
الى الفريضة التي اشار اليها الراجز بقوله فيما وان اوجب سهما اعدته زيادة
في حظ بعض الورثة وان اقر ابن بشقيق وبنت للابن في الانكار من ثلاثة والاقرار
من اربعة وعشرين ... لكن تعجل بالاربعة في خمسة ثم في ثلاثة عشرة
وسبعة ... ابن هشام ان تعدد المقر والمقر له فاعتبر في بقية كل اقرار وحده
بعضه ببعض فتضرب احد بينهما في كامل الاخرى عند التباين وفي ان كان
بينهما وتستغني بالاكثر في حالة التداخل او باحديهما حال التماثل ثم انظر معه
نظرت نسبته الى ما في فريضة الانكار من نسبة هي من الاقسام الاربعة ثم عملت فيها
ما تقدم من ضرب او استغناء ثم قسمت ما انتهى اليه العمل على الانكار ثم قسمته على اقرار
احد الورثة بما نقص دفعته الى المقر او بعضه ثم قسمت الجملة ايضا على اقرار الاخر بما
نقص دفعته لمن اقر به وكذلك ان كان ثالث ورابع وما زاد عليه فان كان اقر ابن
بنتا وبنت بابن فالفريضة في الانكار من ثلاثة وفي اقرار الابن الحاجب من اربعة
وفي اقرار البنت من خمسة فتضرب اربعة في خمسة بعشرين ثم في ثلاثة بستين
فيرد الابن عشرة للمقر بها والبنت ثمانية للمقر به وان اقرت زوجة حامل
واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وفي فريضة
الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية قال ابن علاق هذه المسئلة لاصبغ ذكرها
عنه ابن المواز والعتبي وفيها اقرار ومناسخة فتعمل مسئلة الاقرار والمناسخة فاذا صحت
من عدد نظرت فيه وبين عدد مسئلة الانكار ورد الى عدد واحد وبيانه ان مسئلة
الانكار من ثمانية اثنان للزوجة ولكل اخ ثلاثة ومسئلة الاقرار من ثمانية للزوجة واحد
وللابن المستهل سبعة ثم مات الابن المستهل فقد مات عن سبعة وترك امه وعميه
ومسئلته من ثلاثة والسبعة لا تنقسم على ثلاثة وكل توافقها فتضرب الثلاثة
مخرج مسئلة المناسخة في الثمانية مخرج مسئلة الاقرار فيخرج اربعة وعشرون منها
ينقسم الاقرار والمناسخة ثم تنظر بين الاربعة والعشرين والثمانية مخرج مسئلة الانكار
تجد هما متداخلين فتستغني بالاربعة والعشرين ومنها تنقسم فتقسم الاربعة والعشرين
خ ٨ على الثمانية مخرج الانكار فيجب للزوجة ستة ولكل اخ تسعة فيأخذ الاخ المنكر التسعة

الثمن وجبت له واما الاخ الشقيق فلا ياخذ منها لانه محجوب بالابن المستهل
ثم اعتبر مسئلة الاقرار فيها الزوجة ورثت جميعها الثمن ثلاثة وورثت المستهل
احدا وعشرين ثم مات عنها فورثت فيها امه الثلث سبعة وعماه الثلثين اربعة
عشر سبعة لكل واحد فالعم المقر فسبيله من المسئلة الاسبعة فجزؤها له وقد وجب
له في الانكار تسعة فاستفضل اثنين فيدفعهما للزوجة مع الستة التي وجبت لها
في الانكار فيجتمع لها ثمانية ويكون الاخ المنكر قد جحدها في اثنين هكذا ذكروا في عمل
هذه المسئلة وعلى مقتضى عمل ابن الشاط انظره فيه وقد ابن شاس هذه المسئلة
بما نصه وفريضة الانكار تنقسم من ثمانية وفريضة الاقرار من ثمانية ايضا وفريضة الابن
على الاقرار من ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثمانية فتبلغ اربعة وعشرين فللمرأة في الانكار
الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل اخ تسعة ولها في الاقرار الثمن ثلاثة وللابن
احد وعشرون توفي عنهما للام الثلث سبعة ولكل اخ سبعة فيفضل بيد المصدق
سهمان فيدفعهما الى الام فيحصل بيدها ثمانية وبيد المصدق سبعة وبيد المنكر
تسعة وان اوصى بشايع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان
انقسم الباقي على الفريضة كابنين اوصى بثلث فواضح مثل هذا الابن الحاجب
وقال الراجز: فصل وفيما ان اوصى موص بجزء مقدر منصوص: مما به قد
نعدت وصيته: اوفى اجزاء لورثته: جعلت الاصل عدد يوجد فيه جزء الوصية
مقاما تقتفيه: واعط للموصى له وصيته: من المقام واقسم بقيته: على الفريضة منه تصح
المسئلة: فذاك امر واضح لن نجهله: مثاله اوصى بخمس وترك: عشرين اولادا ذكورا
لما هلك: فانها مقامها وخمسة: ولاصل اربعة لا تنقسم: فذو الربع واحد الراوح له
يبقى من المقام مثل المسئلة: والا وهو ان لم ينقسم الباقي على الفريضة واخذ الوصية في مخرج
الوصية كاربعة او كاد ولا بد ليحصل ثلاثة ابن شاس اذا اوصى بجزء شايع كربع
او جزء من احد عشر صح كان الجزء او مبهوما فللعمل طريقان اما ولا ان تصحح فريضة
الميراث بطريق تصحيحها ثم انظر الى التصحيح او صحتها من اصلها على النار ام لم تعل ثم تجعل
ذا اخذ جزء الوصية من حيث تنقسم على اهل الوصايا وفريضة برأسها ثم تخرج جزء الوصية
وتنظر الى ما بقي فان كانت هذه البقية من فريضة الوصية تنقسم على فريضة الورثة
فيها ونعمت وان لم تنقسم نظرنا بينهما واعتبرنا احدهما بالآخر فان توافقا فجزء
ضربنا كل الجزء من فريضة الميراث في فريضة الوصية فما بلغ فمنه يصح الحساب كمن خلف اربعة
اولاد واوصى بثلث فتقول الفريضة من اربعة والوصية من ثلاثة فتخرج جزء الوصية وهو
سهم فيبقى اثنان لا تنقسم على الاربعة لكن توافقها بالنصف فتضرب اثنين وهو وفق فريضة
الورثة في ثلاثة فريضة الوصية تكون ستة تخرج منها جزء الوصية اثنين تبقى اربعة
تنقسم على الاربعة وان لم تتوافقا وتباينا ضربنا فريضة الميراث في فريضة الوصية فما انتهى
اليه الضرب فمنه يصح حساب الوصية والفريضة جميعا وان اوصى بسدس
وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها
قال الراجز فصل فان كثرت الاجزاء: من الوصية بالاجزاء: فقس تبيم الكل من اثنى عشر
ثم اذا صححته كما ورد: عملت فيه مثل ما قد وقعا: حسبما قد ذكرت به وكعبي
مثاله اوصى لزيد بخمس: وكذا بكر وعمرو بسدس: فهي الثلاثين المقام منتهى: وهو
ادنى عدد منه تصح: خمسة منها لزيد تقسم: وستة لكل الاخرين تعلم: وما بقي يقسمه
ورثته: على الذي اشتملت له مسئلته: واعمل في الانكسار في اقسامه: مثل الذي بينت
من احكامه: وقال ابن شاس لو اوصى بجزء بعد ضربت مخرج احدهما في مخرج الآخر ثم ضرب فيه

ان كان له مما اجتمع من الضرب فيهمو مخرج الوصيتين جميعا فاذا اخرجت جزء الوصية منه
قسمت الباقي على الفريضة فان انقسم والا ضربت ما انتهى اليه الضرب في عدد سهام
المسئلة او في وفقها ان كان لها فما بلغ فمنه يصح الحساب الوصيتين والفريضة كمن ترك ثلاث
ثلاث بنين واوصى بسدس لرجل وبسبع لآخر فمخرج السدس ستة ومخرج السبع
سبعة ولا يتفقان فيضرب الستة في السبعة تبلغ اثنين واربعين فيخرج جزء
الوصية ثلاثة عشر فيبقى تسعة وعشرون لا تنقسم على سهام الفريضة
ولا توافقها فتضرب الثلاثة سهام الفريضة في الاثنين والاربعين يكون ذلك
مائة وستة وعشرين فجزء الوصية منه الاتسعة وثلاثون تبقى سبعة
وثمانون لكل سهم تسعة وعشرون وكان يرثنا مثل اعمال وملاعنة وتوءما
شقيقان انظر هذه العبارة قال الراجز وان بلاعن امرؤ زوجته: وانقرضنا
عن ملكها عصمته: فما له بالتزويج من موروثه: في زوجه الملاعن الموروث
وتوءما ها فاعلم شقيقان: بالاب والام معا شقيقان: قال وتوءما البغي
للام فقط: اخوة بينهما ولا شطط: ثم قال وفيها قولان في الغنصبه: قال
ابن علاق اذا نفا الزوج ولدا من زوجته باللعان فانه ينتفي منه وينقطع التوارث
بينه وبينه وترثه امه واخوته لامه ومواليه لا عصبة امه الملاعن ويرث هو
ايضا امه وكنت سيلت عن قوم لامه فاجبت بانه وارثهما وعاصبهما فيغفي
لهما وقال علي رضي الله عنه ان لم يرثه ذو سهم كان ما تركه لعصبة امه
وتصير شقيقته اختا للام ان كانا في بطن واحد ونص الحمل فانهما يتوارثان
على انهما شقيقان خلافا للمغيرة وابن دينار وقوى ابن يونس وتوءما الغنصبة
انهما اخوان لام بخلاف توءمي الملاعنة والمسبية والمستامنة وكان قوف
لسيد المعتق بعضه جميع ارثه قال الراجز وكامل الرق فيه تبعيضه
بطلمه في الوارثين قسمه: مكاتب مدبر ام ولد: كلهم سواء حكمهم في الرد: ومعتق لاجل
وبعضه: فيسقط بين الوارثين فرضه: قال في المدونة اذا كان بعض العبد حرا فليس
لمن يملك بقيته ان ينتزع ماله وهو موقوف بيده وله نزعه وبيع حصته ونحل المبتاع
في مال العبد محل البايع وان اعتق العبد يوما تبعه ماله وان مات كان ماله للمتمسك
بالرق خاصة دون الذي اعتق لانه لا يورث بالحرية حتى تتم حريته وكان نحو الابن
المكاتب انظر عنو قوله في المكاتب وورثه من معه وكلا قاتل عمد عدوانا ابن
الشاط من موانع الميراث قتل العمد العدوان ابن علاق فوله قتل يشمل ما اذا
قتله مباشرة او بسبب وقوله العمد لان الخطا لا يمنع الميراث خلافا للشافعي
وابي حنيفة وقوله العدوان يخرج به النحو يقتل موروثه في حد او قصاص ولهذا
نفى القاضي ابو الحسن وان انتفى بشبهة المنصوص في الاب يقتل ابنه عمدا
ان القصاص يسقط للشبهة قال في المدونة ولا يرثه الاب في هذا من مال الولد ولا من
ديته قال اللخمي لا ميراث وكل الام من الدية المغلظة اذا وجبت عن جنايتها وانظر
الصغير او المجنون يقتل موروثه عمدا ملكا انه لا ميراث له على ما للام من مال ولا دية
وانظر لو جرح امراة ثم تزوجها ثم ماتت هل يرثها كما لو جرح اخا اخاه المجروح
ابن ثم مات الابن ثم مات المجروح كمخطى من الدية قال الراجز وقاتل العمد
فلا ميراث له من كل من نظره او جرله: للامر جميع ما عليه اشتملت: تركته او دية ان قبلت:
وكل من قتل موروثا خطا: فارثه في ماله ان قسطا: ولم ينل في الدية اقتداء: او يرثا مع
الولاء انظر فيه ويرثان معا الولاء قال سحنون لا يرث الولاء قاتل العمد

ربما تخالف في دين قال الراجز: اجل ولا ميراث بين ملتين: وان يكن هذا وهذا كافرين
كمسلم مع مرتد او نصراني قال الراجز فليس بين كافر ومسلم: ارث سوى بالرق وظاهر
تعليمه: وكل مرتد فمال معصية: لا له ولا لوارثيه فاستمع: قال ابن ابي زيد ما يترك
العبد الكافر والمرتد فللمسلمين وكذلك من فيه بقية رق لانه يستحقه بالرق لا بالتوارث
ومن المدونة من ورث من عبيد النصارى ثم حرا وحصر ميراثه فلا بأس به وكاليهودي مع
نصراني وسواهما ملة قوله تعالى والكفار بعضهم اولياء بعض ذهب الشافعي وغيره
الى ان الكفر ملة واحدة اليهود والنصارى والمجوس يتوارث بعضهم من بعض وذهب مالك
الى ان هذه ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا انظر احكام ابن العربي … ابن عبد السلام
واختلف العلماء رضي الله عنهم فيما عدا الاسلام من انواع الكفر هل يحكم بانه كالملة
الواحدة او كالملل وهل يقال ملة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما
من انواع الكفر ملة واحدة وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم ياب بعض وارثا
او يسلم بعضهم فكذا ان لم يكونوا كتابيين … ابن شاس لو
تحاكم الينا ورثة الكافر فان تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم الاسلام وان ابى
بعضهم فان كانوا باجمعهم كفارا لم نعرض لهم وان كان منهم من اسلم قسمنا بينهم
برواية ابن القاسم على مواريثهم ان كانوا كتابيين وعلى قسم الاسلام من غير اهل الكتاب
قال ولا يثبت التوارث بين اليهودي والنصراني لانهما اهل ملتين اخرى الا ان تحاكموا
الينا ومن المدونة قيل لمالك ان مات نصراني وورثته نصارى فاسلموا قبل ان يقتسم
ماله على ما يقتسمون على مواريث الاسلام ام على مواريث النصارى قال بل على مواريث النصارى
التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم قال ابن القاسم انما يقتسم على قسم الاسلام لو
كان الموروث مجوسيا لانهم يتداعون وكل من جهل تاخير موته قال الراجز وما
ميتين بشك وسبق: كميتين تحت هدم او غرق: فلا توارث واحد واحدا: اخ يعرف
اولام واخ: وارث كل واحد لو بقي: من وارثيه فاسمع تتفق: ووقف القسم للحمل
من الزاهي من هلك عن زوجة حامل لم تقسم تركته وكذا ان اخذ زوجته … حتى
تضع وذكر اللخمي في هذه المسالة خمسة اقوال ومال المفقود للحكم بموته وان مات
موروثه قدر حيا وميتا من المدونة لا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه
من الزمان ما لا يحيى الى مثله فيقسم بين ورثته حينئذ لا يوم فقد وان مات له ولد وقف
ميراثه منه ان اتى حيا … ورثة الابن يوم مات … اب
والشك ووقف المشكوك وان مضت مدة التعمير فكالمجهول ابن الحاجب وقف
المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير ولم يتبين فكالموتى في المعلوم كذا انا
زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول
الثمانية ويضرب الوفق في اربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة
ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته
او مضى التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان ابن شاس لو تركت زوجها
وامها واختها واباها مفقودا فالفريضة على انه الحي … ستة للزوج ثلاثة
وللام ثلث ما بقي سهم وللاب سهمان والفريضة على ان المفقود ميت من ستة
ايضا للزوج النصف ثلاثة وللاخت ثلاثة فتعال للام بالثلث فتصير ثمانية
والفريضتان تتفقان بالنصف فتضرب نصف احديهما في كامل الاخرى باربعة
وعشرين فتقول للزوج لا يقين له … العمل عبارة …
وقال ابن عرفة في المسالة المذكورة وجه العمل فيها ان تردد في بقية لفو

المفقود

المفقود وفي بقية حضوره لعدد واحد ان لم يتباينا اخذ الاكبر وان تداخلا اعتبر اكبرهما
ثم تقسم ما ورثا اليه او كبراهما على الحي بحصته ويعطي الوارثون على تقدير تغوره وحضوره
اقل ما يجب لكل واحد منهم في القسم على الحي بحصته ومن سقط في احدهما لم يعط شيئا ووقف
ما فضل فاذا ظهر اعطاه فان تحققت حياة المفقود بعد موت الموروث عنه امضي قسمه في بقية
حضوره وان لم تتحقق موته قبل موت الموروث عنه او موت المفقود بالتعمير امضي قسم تغوره
ودفع الموقوف لمستحقه في الفريضة الثانية ولذلك كلام ابن شاس للاخت تصور فليقل
قال فيقول للزوج لا يقين له بلا شك ثلاثة في ثمانية مضروبة في ثلاثة نصف الفريضة الاخرى
وانما يكون له ثلاثة من ستة بصحة حياة الاب ولا يعلم ذلك ويقال للاخت لا ميراث لك وانما
… بصحة موت ابيك قبل اختك ولا نعلم ذلك فليس لك ميراث ويقال للام لك
من … لم يتبين اسهم من ستة مضروب في اربعة نصف في بقية ثمانية وانما يكون لك السدس
سهم من ستة مضروب الثلث بالعول بصحة موت زوجك قبل ابنتك ولا نعلم ذلك فليس لك
بلا شك شيء ويبقى من الفريضة احد عشر سهما موقوفة … حتى يغيبا فان …
كان حيا يوم موت ابنته قيل للزوج لك يقينا ثلاثة من ستة مضروبة في اربعة باثني عشر
في يدك تسعة الباقي لك ثلاثة فتدفع اليه والموقوف ويقال للام لك سهم من ستة مضروب
في اربعة في يدك جميع حقك وللاب سهمان من ستة في اربعة بثمانية فتدفع اليه الثمانية
التي بقيت والموقوف وان ثبت ان الاب قد مات قبل ابنته او لم يعلم له موت فموت بالتعمير
فالحكم في ذلك سواء فيقال للزوج لك يقينا … ثلاثة وثمانية في ثلاثة بتسعة فتدفع
اليها التسعة الباقية ويقال للام لك اثنان من ثمانية في ثلاثة بستة في يدك منها اربعة
فيدفع اليها السهمان من احد عشر الموقوفة وللخنثى المشكل نصف نصيبي
ذكر وانثى ابن الشاط ان كان الخنثى ممن يرث منه الذكر كالانثى فله ما … المشكل
ابن علاق مثل ان يكون اخا لام او اختا شقيقة في المشتركة ابن الشاط وان كان ممن يرث منه
المذكور دون الانثى فله نصف ميراث الذكر ابن علاق مثل ان يكون اخ البنت او ابن عم
ابن الشاط وان كان ممن يرث منه الذكر ضعف ما يرث ميراث الانثى فله نصف مجموع
ميراثيهما ابن علاق هذا الحال الثالث للخنثى ان يكون ممن يرث فيه الذكر مثل الانثى
ما يرث فذكر انه يرث نصف مجموع ميراثيهما وهو معنى قولهم يرث نصف نصيبه ذكرا ونصف
نصيب انثى مثال ذلك لو ترك البنت ابنا ذكرا او اختا خنثى فيرث الخنثى خمسة من اثني عشر
ويرث الذكر سبعة من اثني عشر وذلك على انه ذكر يرث ستة من اثني عشر وعلى انه
انثى يرث اربعة من اثني عشر ومجموع الميراثين عشرة فيعطى نصفه خمسة …
قولهم خمسة مع قولهم ان له ثلاثة ارباع اخيه وثلاثة ارباع السبعة خمسة وربع
فينقص الخنثى من نصيبه ربع قال المتاخرون وهذا غلط والعلة لان هذه المسالة
من باب التداعي والقسم بالتحاص ولا يدخل تحته … على العوايض البسيطة
راجعه فيه وانظر ثم تكون دقيقة وعلة قال … يجب ان يكون ميراثه
وقال ابن حبيب ولا يجوز للخنثى ان يتزوج قبل … الفقهية نصف نصيبهم للاربع
سهم وحكمه في الشهادة حكم المراة تصح المسالة على التقديرين ثم
تضرب الوفق او الكل في حال الخنثى و … من كل نصيب
من الاثنين النصف واربعة الربع وما اجتمع بنصيب كل
خنثى … كيف من اثنين والتراتيب من كان … ب
للاثنين فيهما ثم في حالتي الخنثى له في الذكورية ستة والانوثة

اربعة فتصح فيها خمسة وكذا الطاغيه[?] ابن الحاجب فيصح
المسئلة على التقديرات ثم اضرب الوفق او الكل ان تباينت زاد ابن شاس وجه العمل
ان يخرج مخرج التذكير ومخرج التانيث ويستغنى باحدهما عن الاخر ان كانا متماثلين
او ببعضه ان كانا متداخلين ثم اضرب ما تحصل في حالتي الخنثى او عدد احوال الخناثى ان زادوا
على الواحد فما انتهى اليه الضرب فمنه تكون القسمة ثم انظر ما يقع للورثة
في المجتمع من الضرب فيعطى الخنثى على تقدير الذكورية وكم يحصل منها على تقدير
الانوثية فيضم احدهما الى الاخر فيقسمه نصفين فيعطيه نصفه وكذلك نفعل بسائر
الورثة مثال ذلك ولدان احدهما ذكر والاخر خنثى فريضة التذكير من اثنين وفريضة
التانيث من ثلاثة وهما متباينان فاضرب اثنين في ثلاثة ستة ثم في حالي الخنثى باثني
عشر فعلى الطريقة الاولى للخنثى على تقدير الذكورة ستة وعلى تقدير الانوثة
اربعة فله خمسة وكذا الطاغيه[?] وهو الذي له على الذكورة الخنثى ستة وعلى
انوثة ثمانية فله سبعة **وكخنثيين وعاصب باربعة احوال**
تصح من اربعة وعشرين لكل واحد عشر وللعاصب اثنان
ابن شاس مثال ذلك ولدان خنثيان وعاصب فللخنثيين اربعة احوال في الفريضة
على انهما ذكران والاصغر انثى تصح من ثلاثة اثنان للذكر وواحد للانثى والى الرابعة
تحملهما على ان الاصغر ذكر والاكبر انثى تصح من ثلاثة ايضا ثم تنظر في اعداد
المسائل فتجد الثلاثة فيها متماثلة فتكتفي بواحدة منها وتضرب بها في الاثنين
بستة ابن شاس في الاحوال الاربعة باربعة وعشرين وعلى الطريق الاولى تقول لكل
واحد من الخنثيين على تقدير انفراده بالذكورة ستة عشر وعلى تقدير مشاركته
فيها اثنا عشر وعلى تقدير انفراده بالانوثة ثمانية وكذلك وعلى تقدير مشاركته
فيها وجملة ذلك اربعة واربعون في اعداد الاحوال اربع وانما يرث بحالة واحدة فيكون
له ربع الجميع وهو احد عشر سهما ويبقى للعاصب سهمان لان العاصب له في حالة
من جملة الاحوال الاربعة الثلث فله ربعه وهو سهمان من اربعة وعشرين **فان بال**
من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي او حصل
حيض او مني فلا اشكال والله تعالى اعلم قال الطرطوشي الخنثى
هو الذي له ذكر وفرج او لا يكون له ولكن له ثقب يخرج منه البول والجمهور
على انه قد يوجد الخنثى بحيث يلتبس علينا امره فينتظر الى مباله فان كان
من الذكر فهو ذكر وان بال من الفرج فهو انثى وان بال منهما جميعا نظر الى ايهما
اكثر فله الحكم وهل يكال او يوزن فان تكافات اموره فهو مشكل في حال
الصغر ثم ينظر في حال كبره وبلوغه فان نبتت له لحية ولم ينبت له ثدي فهو
رجل لان اللحية علامة الذكورة وان لم تنبت له لحية وخرج له ثدي فهو امراة
فان نبتا او نبتا جميعا نظر فان حاضت من فرجها فهو امراة وان احتلم من ذكره
فهو ذكر فان احتلم وحاض منهما او لم يكن من ذلك شيء فهو مشكل وثم قول
شاذ انه ينظر الى عدد اضلاعه **كمل بحمد الله** [illegible] عونه الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان على اكرم الخلق على النبي وافصح
من نطق بالضاد وعلى جميع من ماضي الرجو الطيب وصلى الله على سيدنا محمد
وءاله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الرحيم الذي الحليم والشكر لله مولاه
على دير[?] ما انكا والحمد لله على كل حال على يد عبيد الله سبحانه وافل عبيده علي بن